

مُعَايِنُ الْأَقْوَافِ

فِي تَقْيِيقِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ
فِي شَرْحِ

مُعَايِنُ الْأَقْوَافِ

كَلِيفُ

الإِمامَ بَدْرَ الدِّينِ الْعَيْتَنِيِّ


مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَنْ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَاتِيِّ الْحَاجِيُّ قَوْهُ الْقَاهِيُّ الْجَنْتَنِيُّ
الموالدة: سنة ٧٦٢ هـ ولهمة في سنة ٨٠٥ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

حَقْقَةُ رَصْبَطَنَّةِ
أَبُو تَمِيمَ كَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

طبعَ تَمْوِيل
الْبَشَّاشِ الْقَطْنَانِ شَلَّالِ وَقَوْهِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَذِلِّلُ الْأَقْوَافِ فِي الشَّوَّافِ زَكَرِيَّا سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ
إِذَا رَأَيَ الشَّفَعِيَّ الْإِسْلَامِيَّةَ - ذَلِّلُ قَطْرِ



كتاب الأفكار

في تبييض مباني الأخبار

في شرح

معانٰى الأئمٰة

تألیف

الإمام بدر الدين العيني

محمد بن أحمد بن موسى العيني تابي الحنفية ثم القاهري الحنفي

الموسى سنة ٧٦٢ هـ ولد في سنة ٨٧٥ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الخامس عشر

مقدمة وضياع نص

أبو تيمير ياسين إبراهيم

إصدارات

وزارٰة الأوقاف والشئون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



سُلْطَانُ الْفَكِيرِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة
لُوْزَارَةُ الْأَوقَافِ وَالسُّونُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ السُّونُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَوْلَةُ قَطَرٍ
الْطَّبَعَةُ الْأُولَى / ٢٠٠٨هـ - ١٤٩٩هـ

فَاسْتَعْمَلَتْ بِهِ طَرْيَاعُ الْفَنِي وَالْجَيَّاهَةُ

دار النَّوَادِيرُ
لِصَاحِبِ الرِّبَابِ الْمَهْمَمِ
سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٢٦
لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤٥١٨
هاتف : ٩٦٣ ١١ ٤٤٤٧٠١١ .. فاكس : ٩٦٣ ١١ ٤٤٤٧٠١١
www.daralnawader.com

(١) كل مسكين مدد بقضاءه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن داود ابن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليبي ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمدد الأصفر ، وقال : إن ذلك يجزئ عنه» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالك أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أنه كان يقول : «من حلف بيمن فوكدها ثم حنت ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكدها ثم حنت ، فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد من حنطة» .

(١) الورقة الأولى في هذا المجلد مطمورة من «الأصل ، كـ» . وهي من أول كتاب الأيمان والذور ونصها كالتالي في «ش» :

كتاب الأيمان والذور

باب المقدار الذي يعطي كل مسكين من الطعام والكافارات

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رجلاً قال : إني وقعت بأهلي في رمضان ، قال له : اعتقد رقبة ، قال : ما أجد لها يا رسول الله ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ما أجد لها يا رسول الله ، قال : فأتى النبي ﷺ بمكمل فيه قدر خمسة عشرة صاعاً تغزا فقال : خذها فتصدق به ، قال : أعلى أحوج مني وأهل بيتي؟ قال : فكله أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله» .

قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأيمان إنما هو مدد لكل مسكين ؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشرة صاعاً ، فالذي يصيب كل مسكين منهم مدد مدد ، قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في كفارات الأيمان إلى ما قلنا ، فذكروا في ذلك : ما حدثنا يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : «أنه كان يقول : في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت رحمه الله أنه قال : «يجزئ في كفارة اليمين مذ حنطة لكل مسكين». حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرة ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : أي قال هؤلاء القوم : قد ذهب جماعة من الصحابة إلى ما قلنا من أن الكفارة في اليمين هو مذ لكل مسكين ، وأخرج في ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رحمه الله .

أما عن ابن عباس فأخرجه من طريقين ثانيهما صحيح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري المدني ، عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، عن أبي جعفر مولى ابن عباس رحمه الله ^(١) .

الثاني : عن يونس أيضا . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن ابن فضيل وابن إدريس ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «في كفارة اليمين : مذ ربعة إدامه» .

وأما عن ابن عمر : فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان إذا حنت أطعム عشرة مساكين ، لكل مسكين مذ من حنطة» .

(١) بيض له المؤلف رحمه الله ، وذكره في «المغاني» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وإنما قال : روى عن ابن عباس ، وروى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ، روى له أبو جعفر الطحاوي .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧١ رقم ١٢٢٠٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧٢ رقم ١٢٢٠٧).

الثاني : عن يونس أيضا ... إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

وأما زيد بن ثابت فأخرجه أيضا من طريقين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن وكيع ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ... إلى آخره .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن الخليل بن مرة البصري ، قال البخاري : منكر الحديث .

وقال الترمذى : ليس بالقوى عند أصحاب الحديث .

وقال أبو زرعة : شيخ صالح .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مدین لکل مسکین ، ويجزئ من التمر صاع كامل ، وكذلك الشعير .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مجاهدا ، ومحمد ابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعامرا الشعبي ، والثورى ، وإبراهيم النخعي ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدا ، وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز في الإطعام في كفارة اليدين إلا نصف صاع لکل مسکین ، وهو من الخطة مدان ؛ لأن الصاع أربعة أمداد ، ومن التمر والشعير صاع كامل ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعائشة أم المؤمنين حَلَّتْهَا ، وهو رواية عن سعيد بن المسيب وقتادة .

(١) «الموطأ» (٤٧٩/٢) رقم ١٠١٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧٢) رقم ١٢٢٠٦.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى : أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجته أعطاه ما أعطاه من التمر ، ليستعين به فيما وجب عليه ، لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكوا إليه ضعف حاله وما عليه من الدين ، فيقول : خذ هذه العشرة الدرهم فاتض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن تكون قضاء بمقدارها من دينه .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان هؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عن [٨/٢-أ] الحديث استدلوا به لما ذهبوا إليه وهو ظاهر .

ص: وقد رُويَ عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات وهي ما تجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ، فجعل ذلك مُدين من حنطة لكل مسكين .

حدثنا ابن مزروق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبhani ، قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : «قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية {فَيَدِيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} ^(١) فقال : في أُنزلت ، حُمِلَت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناشر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد يبلغ بك هذا ، أو يبلغ بك ما أرى ؟ فنزلت في خاصة ، ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي ، وأن أنسك نسيكة ، أو أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من حنطة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن الأصبhani ، عن عبد الله بن مغفل ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «وأطعم فرقاً في ستة مساكين» .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحصيبي ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : حدثني كعب بن عجرة ، مثله ، غير أنه قال : «كل مسكين نصف صاع من تمر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التمر .

حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري (ح) .

وحدثنا نصر ، قال : ثنا الحصيبي ، قال : ثنا وهيب ، قالا جيغا : عن أيوب ، عن مجاهد : فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إساعيل بن يحيى المزنبي ، قال : ثنا الشافعي ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو ابن دينار ، عن يحيى بن جحدة ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليشي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله .
وزاد : «وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة ،

عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيها على ما في الأحاديث التي قبله فكان الذي أمر به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار مع تواترها نصف صاع من حنطة لكل مسكين ، فأجمع على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس .

وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهور من التمر :

حدثنا فهد ، قال : ثنا فروة [بن أبي المغراة]^(١) قال : ثنا يحيى بن أبي زكرياء ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت : «أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر ، وأعانته هي بعرق آخر ، وذلك ستون ، وقال رسول الله ﷺ : تصدق به . وقال : اتقى الله وارجعي إلى زوجك » .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات ؟ من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع .

ش : لما كانت الكفارة في حلق الرأس في الإحرام هي الإطعام من المقدار المعين على ما في هذه الأحاديث ، وهي نصف صاع من الحنطة لكل مسكين ؛ ذكر هذه الأحاديث ليقيس عليها إطعام كل مسكين في كل الكفارات ، وهو أن يكون من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع ، ثم لا خلاف أن الإطعام في كفارة حلق الرأس في الإحرام نصف صاع .

قال أبو عمر : قال مالك والشافعي [٨/٢-ب] وأبو حنيفة وأصحابهم :
الإطعام في ذلك مدان بمدّ النبي ﷺ .

وهو قول أبي ثور وداود .

وأرسي عن الثوري أنه قال في الغدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير والزبيب صاع .

(١) في «الأصل» : «عن أبي المغيرة» ، والمثبت هو الصواب . انظر المقتني في سردالكتي (١/٩٢٦).

وَرُوِيَّ عن أبي حنيفة : نصف صاع بِرٌّ عدل صاع غمر .

وقال أحمد بن حنبل : مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال : إن أطعم بِرٌّ فمد لكل مسكين ، وإن أطعم تِرْزاً فنصف صاع .

ثم إنه أخرج حديث كعب بن عجرة ~~بِلَكِشَتْ~~ من اثنى عشر طريقة ، كلها صحيح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني الكوفي ، عن عبد الله بن مغقل - بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - بن مقرن المزني الكوفي ، عن كعب بن عجرة .

وآخرجه البخاري ^(١) : عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن مغقل ... إلى آخره نحوه .

ورواه ^(٢) أيضاً : عن آدم ، عن شعبة .

وآخرجه مسلم ^(٣) : عن أبي موسى وبندار ، [عن محمد بن جعفر] ^(٤) عن شعبة ، عن ابن الأصبهاني ... إلى آخره .

ورواه ^(٥) أيضاً : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن زكرياء ابن أبي زائدة ، عن ابن الأصبهاني ... إلى آخره نحوه .

والنسائي ^(٦) : عن ابن المثنى وابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن ابن الأصبهاني .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٦٤٥ رقم ١٧٢١).

(٢) « صحيح البخاري » (٤/١٦٤٢ رقم ٤٢٤٥).

(٣) « صحيح مسلم » (٢/٨٦١ رقم ١٢٠١).

(٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» ، وسيأتي عند النسائي بهذه الزيادة .

(٥) « صحيح مسلم » (٢/٨٦٢ رقم ١٢٠١).

(٦) «المجتبى » (٢/٤٤٨ رقم ٤١١٣).

وابن ماجه^(١) : عن ابن بشار و محمد بن الوليد ، عن غندر ، عن شعبة ، به .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأصبhani ... إلى آخره .

الثالث : عن نصر بن مرزوق ، عن الحصيبي بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند دينار البصري ، عن عامر الشعبي .

وآخرجه أبو داود^(٢) : عن ابن مثنى ، عن الثقفي .

وعن نصر بن علي ، عن يزيد بن زريع ، جميعاً عن داود ، عن عامر ، به .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل .

وآخرجه الترمذى^(٣) : عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ... نحوه .

الخامس : عن أبي شريح محمد بن زكريا بن محى القضايعي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب السختياني ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب .

وآخرجه النسائي^(٤) : عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ... نحوه .

السادس : عن نصر بن مرزوق ، عن الحصيبي بن ناصح ، عن وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٧٢ رقم ١٨٥٨).

(٣) «جامع الترمذى» (٥/٢١٢ رقم ٢٩٧٣).

(٤) «ال السنن الكبرى» (٢/٤٤٧ رقم ٤١١٠).

وآخرجه مسلم^(١) : عن عُبيد الله القواريري وأبي الريبع الزهراوي ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، نحوه .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله ابن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليل ، عن كعب .

وآخرجه مسلم^(٢) : عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيّنة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن .

الثامن : عن يزيد بن سنان القزار شيخ النسائي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ، عن كعب .

وآخرجه الطياليسي^(٣) في «مستنه» .

التاسع : عن المزني ، عن الشافعي ، عن مالك . . . إلى آخره .

وآخرجه مالك في «موطأه»^(٤) .

والشافعي في «مستنه» .

العاشر : عن يزيد بن سنان ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن يحيى بن جعدة ، عن كعب .

وآخرجه الطبراني^(٥) في «معجمه» : نا عبدان بن أحمد ، نا محمد بن يحيى القطيعي ، نا محمد بن بكر البرساني ، ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٩/٢) رقم ١٢٠١.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦١/٢) رقم ١٢٠١.

(٣) «مستند الطياليسي» (١٤٣/١) رقم ١٠٦٥.

(٤) «الموطأ» (٤١٧/١) رقم ٩٣٨.

(٥) «المعجم الكبير» (١٥٧/١٩) رقم ٣٤٧.

يحيى بن جعدة ، عن كعب بن عجرة : «أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه من القمل ، قال : صُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدينين مدين ، أو اذبح ». .

الحادي عشر : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ المداني عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نافع ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب ، عن كعب بن عجرة ، قال : «أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القمل ...». الحديث .

الثاني عشر : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب [٨/ق٢-أ] عن مالك بن أنس ... إلى آخره .

وأخرجه مالك^(٢) في «موطأ» .

قوله : «خِلْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِيفَةِ الْمَجْهُولِ» .

قوله : «والقمل يتناشر» جملة حالية .

قوله : «ما كنت أرى» بضم الهمزة أي أظن .

قوله : «أن الجهد بلغ بك» بفتح الجيم وهو المشقة ، وبالضم الوسع والطاقة .

قوله : «وأن أنسك» أي وأن اذبح ، من نَسَكَ يَسْكُنُ - من باب نَصَرَ يَئْصُرُ - نسكاً إذا ذبح ، والنسيكة الذبيحة ، وجمعها نُسُك .

قوله : «فَرْقا» بفتح الفاء والراء وفي آخره قاف ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلًا ، وهي اثنى عشر مدها وثلاثة أضعاف عند أهل الحجاز ، وقيل الفرق : خمسة أقسام ، والقسط نصف صاع ، فأما الفرق بسكن الراء ، فمائة وعشرون رطلًا .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠/٢) رقم (٣٠٨٠).

(٢) «الموطأ» (١/٤١٧) رقم (٩٣٧).

قوله «وجاء عنه» أي عن النبي ﷺ ، ذكره شاهدًا لما قبله .

وأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن فروة بن أبي المغراط الكندي شيخ البخاري ، واسم أبي المغراط معد كرب ، وهو يروي عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة .

قال الذهبي : لا يُذرئ من هو .

عن يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبي يعقوب المدنى حليف الأنصار ، أجلسه رسول الله ﷺ في حجره ووضع يده على رأسه وسماه يوسف ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : رأى النبي ﷺ وليس له صحبة .
وقال البخاري في «كتابه» : إن له صحبة . فسمعت أبي يقول : ليست له صحبة ، له رؤية .

وهو يروي عن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وكانت تحت أوس بن الصامت ، فظاهر منها ، وفيها نزلت : **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾**^(١) الآيات .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتق الله ؛ فإنه ابن عمك . فيما برحت حتى نزل القرآن : **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**^(٣) فقال : ليتعقد رقبة . قالت : لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : فلاني سأعيه بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله ، وأنا سأعيه بعرق آخر .

(١) سورة المجادلة ، آية : [١] .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦ رقم ٢٢١٤) .

قال : قد أحسنت ، اذهب بي فأطع مي عن ه ستين مسكيتا وارجعي إلى ابن عملك .
قال : والعَرق : ستون صاعا .

قال أبو داود : في هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره .
قوله : «عَرْق» بفتح العين والراء المهمليتين وفي آخره قاف .

قال ابن الأثير : هو زَبِيل منسوج من نسائح الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرْق وعَرْقة ، بفتح الراء فيها .

وقال الخطابي : وأصل العَرق السَّفِيفَةُ الَّتِي تُسَعِ من الخوص ، فتتَخَذُ منها المكاييل والرَّبِيل .

وقد جاء تفسيره في هذا الحديث ستون صاعاً وروى أبو داود^(١) ، عن محمد ابن إسحاق : أن العَرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً .

وعن أبي سلمة^(٢) : أن العَرق زَبِيل يسع خمسة عشر صاعاً^(٣) .
فدل أن العَرق قد يختلف في السعة والضيق .

فهذا الحديث قد دل على أن المُظاهر إذا كَفَرَ بالإطعام فعليه أن يعطي لكل مسكين من التمر صاعاً ، وهو حجة على الشافعي وأحمد حيث قالا : يعطي لكل مسكين مدّ .

وكذلك قال مالك : إلا أنه بمد الشام ، وهو مد وثلث .
وفيه دلالة أيضاً أن المرأة إذا أعانت زوجها في الكفارة يجوز ويجزىء عنها ، وكذلك غيرها لو أعانه في ذلك ، والله أعلم .

ص : وقد رُوِيَ ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) «سنن أبي داود» (١/٦٧٤ رقم ٢٢١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٦٧٥ رقم ٢٢١٦).

(٣) وقال الجوهري في «الصحاح» (مادة : زَبِيل) : الزَّبِيل : القفة ، فإذا كسرته شددت ، فقلت : زَبِيل أو زَبِيل .

حدثنا أبو بشر الرّقبي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، قال : قال لي عمر حَدَّثَنَا : «إني أحلف أن لا أعطي أقواماً ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشر مساكين ؛ كل مسكين صاعاً من تمر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير ، عن عمر حَدَّثَنَا ، مثله .

غير أنه قال : «[عشرة]^(١) [٨/٣-ب] مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة ، أو صاع تمر» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبي وائل ، عن يسار . . . فذكر مثله ، وزاد : «أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن يسار مثله .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح ، قالا : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليل ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي حَدَّثَنَا في كفارة الأيمان . . . فذكر نحو ما ذُرِّي عن عمر حَدَّثَنَا .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن مسلم - وهو الأعور - عن مجاهد ، عن ابن عباس في كفارة اليمين ، قال : «نصف صاع من حنطة» .

وهذا خلاف ما رويانا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا .

(١) تكررت بـ «الأصل» .

فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مُدَّين مُدَّين للكل مسكين ، ومن الشعير والتمر صاعا صاعا .

فكذلك نقول : كل إطعام في كفارة أو غيرها ؛ هذا مقداره على ما أجمع على ذلك في كفارة الأذى ، وقد شد ذلك أيضا ما قد بيته في صدقة الفطر من مقدارها ، وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه من بعده .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحهم الله .

ش : أي قد رُويَ الإطعام في الكفارات بصاع من تمر أو شعير ، ونصف صاع من حنطة ، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم .

أما عن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من خمس طرق صحاح غير أن هلالا في الطريق الخامس قد تكلم فيه :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار - بفتح الياء آخر الحروف ، والسين المهملة - ابن ثمير - بضم النون - مولى عمر بن الخطاب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو خالد الأحرم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : «إني أحلف أن لا أعطي أقواما شيئا ، ثم يتبدو لي فأعطيتهم ، فإذا فعلت ذلك ، فأطعم عَنْ عشرة مساكين ، بين كل مسكيتين صاع من بُر ، أو صاع تمر للكل مسكين» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧٠) رقم (١٢١٩٤).

وأخرجه البيهقي في «سته»^(١) : من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال البيهقي : هذا شيء كان يراه عمر خطبته ؟ فلعله كان يتفضل بما زاد .
قلت : هذا التأويل خلاف الأصل .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، [عن]^(٢) أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير .

وأخرجه الطيالسي في «مستنه» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار أيضاً ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن يسار .

الخامس : عن أبي بكرة أيضاً ، عن هلال بن يحيى الرأي ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير . . . إلى آخره .

وأما عن علي خطبته فأخرجه : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن بشر بن الوليد الكندي الفقيه أحد الأئمة الحنفية ، وثقة الدارقطني .

وعن علي بن صالح بن صالح بن حبي الكوفي ، كلامها عن أبي يوسف ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن عمرو بن مرة الجملي الكوفي ، عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن علي خطبته .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليل ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : «كفارة اليمين إطعام عشرة

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠ / ٥٥ رقم ١٩٧٦٣).

(٢) تكررت بـ «الأصل» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٧٠ رقم ١٢١٩٢).

مساكين ، لكل مسكين نصف صاع» . [٨/٤-أ] وأما عن ابن عباس رض .
 فآخر جه عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ،
 عن حسن بن صالح بن حبي الكوفي العابد ، عن مسلم بن كيسان البرزاد الكوفي
 الأعور ، قال يحيى : لا شيء . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وعن النسائي
 متروك . وقال أبو داود : ليس بشيء .

وهو يروي عن مجاهد ، عن ابن عباس .

قوله : «وهذا خلاف ما رويانا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا» .

أراد به ما رواه في صحيح أهل المقالة الأولى : عن يونس ، عن ابن وهب ، عن
 يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن أبي جعفر ، عن ابن عباس : «أنه
 كان يقول في كفارات الأيمان : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد بيضاء» .

فهذا يخالف ما رواه عنه مجاهد [عنه]^(١) فسقط الاحتجاج به لأهل المقالة
 الأولى .

فإن قيل : كيف يعارضه ما رواه مجاهد ، وهو ضعيف لما قلنا؟

قلت : فكذلك ذاك لأن أبا جعفر لا يُدرى حاله ومع هذا يكفيانا ما رُويَ
 عن عمر وعلي رض ولا سيما قد شد ذلك وأيده بما رواه في باب صدقة
 الفطر في بيان مقدار ذلك ، وما ذكره هناك مما رُويَ عن النبي صلوات الله عليه وسلم وعن
 أصحابه من بعده .

* * *

(١) لعلها تكررت .

**ص: بابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَا يَكُلُمُ الرَّجُلَ شَهْرًا
كَمْ عَدَدُ ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنَ الْأَيَّامِ؟**

ش: أي هذا باب في بيان حكم يمين الرجل الذي يحلف ألا يكلم زيدا -
مثلا - شهرا ، كم يحسب عدد ذلك الشهر من الأيام؟

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا محمد
ابن بشر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة إصبعا» .

ش: إسناده صحيح .

ومحمد بن بشر بن الفرافصة العبدى ، وثقة يحيى .

وإسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي ، روى له الجماعة .

ومحمد بن سعد القرشي الزهرى المدنى ، روى له الجماعة .

وأبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة .

وآخرجه النسائي ^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بشر ، عن إسماعيل
ابن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ ضرب بيده على
الأخرى ، وقال : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ونقص في الثالثة إصبعا» .

وآخرجه أيضا ^(٢) : عن سعيد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل ، عن
محمد بن سعد ، قال : قال النبي ﷺ ... لم يذكر أباه .

قال النسائي : رواه يحيى وغيره ، عن إسماعيل ، عن محمد مرسل ، وحديث
يحيى أولى بالصواب عندي .

(١) «المجتبى» (٤/١٣٨) رقم ٢١٣٥.

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٨) رقم ٢١٣٦.

وآخر جه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، عن إسماعيل ، به مسندا ، نحو رواية الطحاوي .
ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي يغفور ، قال : «تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر ، فقال بعضنا : تسع وعشرون . وقال بعضنا : ثلاثون .

قال أبو الضحى : حدثنا ابن عباس ، قال : أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها ، فجاء عمر بن الخطاب رض ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له ، فسلم ، فلم يجيء أحد ، ثم سلم ، فلم يجيء أحد ، فلما رأى ذلك انصرف ، فدعاه بلال رض ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال : اطلقت نسائك؟ قال : لا ، ولكن أليث شهرًا . فمكث تسعًا وعشرين ثم نزل ، فدخل على نسائه» .

ش : رجاله ثقات ، وهشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان الدمشقي العطار شيخ البخاري في غير الصحيح .

ومروان بن معاوية بن الحارث الفزارى الكوفى نزيل دمشق ، روئى له الجماعة .
وأبو يغفور وقدان الكوفي ويقال : اسمه واقد . والأول أشهر ، روئى له الجماعة .
وأبو الضحى مسلم بن صبيح الكوفى العطار روئى له الجماعة .

وال الحديث أخرجه النسائي^(٢) : عن أحمد بن عبد الله بن الحكم ، عن مروان بن معاوية ، عن أبي يغفور ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس [٨/٤-ب] نحوه .
قوله : «وهو في غرفة» جملة حالية ، والغرفة - بضم الغين - العلية^(٣) والجمع غرفات وغرفات .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٠ رقم ١٦٥٧).

(٢) «المجتبى» (٦/١٦٦ رقم ٣٤٥٥).

(٣) كذا في «الأصل» و«النهاية في غريب الحديث» (مادة : علا) لابن الأثير ، بضم العين المهملة ضبطها بالشكل ، والذي في «الصحاح» للجوهرى ، وعنه «لسان العرب» : «عليه» ، بكسر العين المهملة .

قوله : «ولكن أكثُر» أي حلفت من الإيماء وهو اليمين .
 ص : حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جبطة
 ابن سُحَيْم ، قال : سمعت ابن عمر ~~عَنْهُ~~ يقول : قال رسول الله ﷺ : «الشهر
 هكذا ، وهكذا ، [وهكذا]^(١) وضم إبهامه في الثالثة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ،
 قال : سمعت سعيد بن عمرو يقول : سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله
 ﷺ مثله .

حدثنا أحد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشير بن المفضل ، عن سلمة
 ابن علقمة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشهر تسع
 وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غُمَّ عليكم
 فاقدروا له» .

قال أبو جعفر عَنْهُ : وقد ذكرنا في هذا آثاراً أيضاً فيما تقدم من كتابنا هذا .

ش : هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن بكر بن إدريس ، عن آدم بن أبي إيواس شيخ البخاري .
 وأخرجه النسائي^(٢) : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة ، عن
 جبطة ، به نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن آدم بن أبي إيواس ، عن شعبة ، عن
 الأسود بن قيس العبدى الكوفي ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن
 أمية القرشى الأموي المدنى ، عن عبد الله بن عمر .

وآخرجه أبو داود^(٣) : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن

(١) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) «المجتبى» (٤/١٤٠) رقم ٢١٤٢ .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٩٦) رقم ٢٣١٩ .

فيس ، عن سعيد بن عمرو - يعني : ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وحبس سليمان إصبعه في الثالثة ، يعني تسعاً وعشرين ، وثلاثين» .

وأخرجه النسائي^(١) : عن ابن مثنى وابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، بنحوه .

وعن ابن مثنى^(٢) : عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأسود نحوه .

الثالث : رجاله رجال الصحيح ما خلا أحد بن داود المكي .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا حميد بن منشدة الباهلي ، قال : [حدثنا]^(٤) بشر بن المفضل ، قال : ثنا سلمة - وهو ابن علقة - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

قوله : «فإن غم عليكم» أي إن حال بينكم وبينه غيم ، ويروى : «فإن أغمي عليكم» يقال : غم علينا ال�لال وأغمى وأغми فهو مغمى ، وقد غامت السماء تغيم غيمومة فهي غائمة وغيمة ، وأغامت وغيمت وتغيمت وأغيمت وغيمت .

قال القاضي : روي هذا الحرف في «الموطأ» (غم) بالضم الغين وتشديد الميم بلا خلاف ، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم ، وعنه في حديث يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة : «أغمى» وفي رواية بعضهم في حديث يحيى بن يحيى : «غمى» بالضم مخفقاً .

وللعردي في حديث محمد بن سلام مثله مشدد الميم ، وكذا لابن بحر في حديث عبد الله ومعاذ ، وكلها صحيحة المعنى .

(١) «المجتبى» (٤/١٤٠) رقم ٢١٤١.

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٩) رقم ٢١٤٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٠) رقم ١٠٨٠.

(٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

وقيل : معنى هذه الألفاظ مأخوذه من إغماء المريض ، يقال : غُمِيَ عليه ، وأغمي ، والرابع أوضح ، وقد يصح أن يُرجع إلى ما تقدم من إغماء السماء والسحاب ، وقد يكون أيضاً من التغطية ، ومنه قوله : غمت الشيء ، إذا سترته ، والمعنى مقصور ما شف به البيت من شيء ، ووقع في حديث محمد بن سلام الجمحي في هذا المحرف عند القاضي الشهيد عُمي - بالعين المهملة والميم المخففة - وكذا حدثنا به الحسن عن الطبرى ، ومعناه : خفي ، يقال : عمي عليه الخبر : خفي .

وقيل : هو من الغماء ، وهو السحاب الرقيق ، وقيل : السحاب المرتفع أي دخل في الغماء أو يكون من العمى المقصور وهو عدم الرؤية .

وقد وقع في كتاب أبي داود : «فإن حالت دونه غائمة». وفي كتاب الترمذى : «غيامة». وهو بمعنى ، وهذا يفسر أنه من الغمام على من رواه «غم» وقد وقع عند البعض فإن غَيَ على عليه [٨/٥-٦] بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ، ومعناه خفي ، وبعضاً ضم الغين على ما لم يُسمّ فاعله .

قوله : «فأقدروا له» أي قدرروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً ، يقال : قدّرْتُ الشيء قدّرْه وأقدّره وقدّرته وأقدرته بمعنى .
وقال ابن قتيبة : معناه أي قدروه بالمنازل .

قال الإمام : ذهب بعض العلماء إلى أن ال�لال إذا التبس يحسب له بحساب النجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل عليه ، واحتج أيضاً بقوله : «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^(١) وحمل جمهور العلماء معنى الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين يوماً ، كما فسره في حديث آخر ، وكذلك تأولوا قوله سبحانه : «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^(١) على أن المراد به الاهتداء في الطريق في البر والبحر ، وقالوا أيضاً : لو كان التكليف يتوقف على حساب النجيم لضيق الأمر فيه ، ولا يعرف ذلك إلا قليل من الناس ، والشرع مبني على ما يعرفه الجماهير ، وأيضاً فإن

(١) سورة النحل ، آية : [١٦].

الأقاليم على رأيهم مختلفة ، ويصح أن يُرَى في إقليم دون إقليم ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يُعَوِّلون غالباً على طريق مقطوع به ، ولا يلزم قوم ما ثبت عند قوم .

قال القاضي : لم يحک مذهب الصوم بتقدیر النجوم والمنازل إذا عُمِّ الھلال إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، من كبار التابعين ؛ بل من المخضرمين .

قال ابن سيرين : ولیته لم يفعل .

وحكى ابن شریع عن الشافعی مثله .

والمعروف من مذهب الشافعی والموجود في كتبه خلافه .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي ، يحدث عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فأتاه جبريل ﷺ فقال : يا محمد ، الشهر تسعة وعشرون» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو بكرة بكار ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو الحكم السلمي اسمه عمران بن الحارث ، من رجال مسلم والنسائي .

وآخر جه النسائي ^(١) : عن عمرو بن يزيد ، عن بهز ، عن شعبة نحوه .

ومن ^(٢) ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة نحوه . ولم يذكر جبريل ﷺ .

ص : حدثنا قهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشهر تسعة وعشرون» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف خلائقه .

(١) «المجتبى» (٤/١٣٨) رقم ٢١٣٣ .

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٨) رقم ٢١٣٤ .

وآخرجه مسلم^(١) : حدثني حجاج بن الشاعر ، قال : ثنا الأشيب ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : أخبرني أبو سلمة ، أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشهر تسع وعشرون» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره ، أن أم سلمة أخبرته : «أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون غدا عليهم - أو راح - فقيل له : حلفت يا نبي الله ألا تدخل عليهم شهراً؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون يوماً» .

ش : إسناده صحيح ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .

وآخرجه مسلم^(٢) : حدثني هارون بن عبد الله ، قال : حدثني حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره ، أن أم سلمة أخبرته : «أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون غدا عليهم أو راح ... إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكرياء بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «هجر رسول الله ﷺ نسائه شهراً ، وكان يكون في العلو ويُكَنُّ في السفل ، فنزل إليهن في تسع وعشرين ، فقال رجل : إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلةً! فقال : [٨/٥] بـ [الشهر هكذا وهكذا - بأصابع يديه - وهكذا . وقبض في الثالثة إبهامه» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٠ رقم ١٠٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٤ رقم ١٠٨٥).

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : ... فذكر مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن مزوق ، عن روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق ،
عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي .

وآخرجه مسلم ^(١) : ثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر ، قالا : ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جرير : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «اعزل النبي ﷺ نسائه شهراً ، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين ، فقال بعض القوم : يا رسول الله ، إنها أصبحنا لتسع وعشرين . فقال النبي ﷺ : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ثم طبق النبي ﷺ يديه ثلاثة مرتين بأصابع والثالثة بتسع منها» .

وآخرجه النسائي ^(٢) أيضًا نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مزوق أيضًا ... إلى آخره .

وآخرجه أحمد ^(٣) نحوه .

ص : حدثنا نصر بن مزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماويل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : «لأن رسول الله ﷺ من نسائه ، فقام في مشربة تسعاً وعشرين ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، أليست شهرًا؟ فقال : الشهر تسع وعشرون» .

ش : إسناده صحيح .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٣ رقم ١٠٨٤).

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٦ رقم ٢١٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٣٤ رقم ١٤٦٢٥).

وأخرجه البخاري^(١): ثنا إسحاق بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن حميد الطويل ، سمع أنس بن مالك يقول : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفك رجلة ، فأقام في مشعرة له تسعًا وعشرين ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهرًا؟ فقال : الشهر تسع وعشرون» .

قوله : «في مشعرة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها : الغرفة ، والميم فيه زائدة .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف أن لا يكلم رجالاً شهراً فكلمه بعد مضي تسعه وعشرين يوماً؛ أنه لا يحيث ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ..

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عامراً الشعبي ، وسويدي بن غفلة ، والشافعي في قوله ، وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : من حلف ألا يكلم زيداً - مثلاً - شهراً ، فكلمهُ بعد مضي تسعه وعشرين يوماً؛ أنه لا يحيث ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة . وإليه ذهب محمد بن الحكم من المالكية .

ص: وخالفهم في ذلك آخرُون ؛ فقالوا : إن كان الحلف مع رؤية الملال ؛ فهو على ذلك الشهر كان ثلاثة أيام أو تسعًا وعشرين يوماً ، وإن كان حلف في بعض شهر فيعنيه على ثلاثة أيام .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، ومالكًا ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : إن كان الحلف ... إلى آخره .

وقال عياض : ومنهينا أن من عليه صوم شهر غير معين أو صوم شهر من الكفارات المتابعة ، وكان ابتداء صومه للأهلة ، فإنه يجزئه ما كان منها تسعًا وعشرين .

(١) « الصحيح البخاري » (٥/٤٩٨٤ رقم ٢٠٢٦).

وحكى الخطابي أنه لا يجزئه إلا أن يكون معيناً.

ومذهب مالك أنه إن صامه على غير الأهلة ، فلا يجزئه إلا ثلاثين يوماً .

ص: واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاكملوا ثلاثة» .

أفلا تراه قد أوجب عليهم إذا غمي : ثلاثة ، وجعله على الكمال حتى يروا الملال قبل ذلك ، وكذلك أيضاً في شعبان أمر بالصوم بعدما يرى هلال شهر رمضان ، فإذا غمي عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثة ، إلا أن ينقطع ذلك برؤية الملال .

ش: أي احتاج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور فيما مضى .

قوله : «أفلا تراه» توضيح لما قبله أي : أفلا ترى النبي ﷺ قد أوجب على أمته ... إلى آخره .

ص: وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك [٨/٦-أ] غير ما في الآثار الأول : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «حلف رسول الله ﷺ ليهجرنا شهراً ، فدخل علينا لتسع وعشرين ، فقلت : يا رسول الله ، إنك حلفت إلا تكلمنا شهراً ، وإنما أصبحت من تسعة وعشرين ، فقال : الشهر لا يتم» .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك لنقصان الشهر ، وهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الملال ، فكذلك نقول .

ش: أشار بهذا إلى أن استدلال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بالأحاديث المتقدمة غير تام ؛ لأنه قد روى في هذا الباب غير ما في الأحاديث المتقدمة ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها ، فإنه دليل على أنه ﷺ قد كان حلف على نسائه مع غرة

الحلال ، فلذلك قال : «إن الشهر لا يتم» لما قالت له عائشة : «إنك حفستَ ألا تكلمنا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين» .

فثبت بهذا ما قاله أهل المقالة الثانية ، واندفع ما قاله أهل المقالة الأولى .

وإسناد حديثها صحيح ، والوهبي هو أحمد بن خالد الكثدي شيخ البخاري في غير «الصحيح» .

وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق المدني صاحب المغازي ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني ، روى له الجماعة .

وعمرة : هي بنت عبد الرحمن الأنبارية ، وهي خالة لعبد الله بن أبي بكر المذكور .

وأخرجه أحمـد في «مسندـه»^(١) : ثنا أبو سعيد ، نـا عبد الرحمن بن أبي الرجال ،

قال : سمعت أبي يحدث ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل على نسائه شهراً ، فلما كان تسعه وعشرون من الشهر جاء ليدخل ، فقلـت : ألم تحلف شهراً؟ قال : إنـا شهر تسعـة وعشـرون» .

صـ: وقد رـويـ في ذلك ما هو أبـيـنـ منـ هـذاـ .

حدثـناـ رـبيعـ المؤـذـنـ ، قالـ: ثـناـ اـبـنـ وـهـبـ ، قالـ: أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ أـبـيـ الزـنـادـ ، عنـ

هـشـامـ بنـ عـرـوةـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـائـشـةـ حـلـفـاـ قـالـتـ: «وـقـوـهـمـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ حـلـفـاـ

قـالـ: إـنـ الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرونـ . لـاـ وـالـهـ ، مـاـ كـذـلـكـ قـالـهـ ، وـالـهـ إـنـ لـأـعـلـمـ بـهـاـ قـالـ

فيـ ذـلـكـ ؛ إـنـاـ قـالـ حـيـنـ هـجـرـنـاـ: لـأـهـجـرـنـكـنـ شـهـراـ . فـجـاءـ حـيـنـ ذـهـبـتـ تـسـعـ

وـعـشـرونـ لـيـلـةـ ، فـقـلـتـ: يـاـ نـبـيـ اللهـ ، إـنـكـ أـقـسـمـ شـهـراـ ، إـنـاـ غـبـتـ عـنـ تـسـعـ

وـعـشـرينـ لـيـلـةـ ، فـقـالـ: إـنـ شـهـرـنـاـ هـذـاـ كـانـ تـسـعـاـ وـعـشـرينـ لـيـلـةـ» .

فـثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ يـمـينـهـ كـانـتـ مـعـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ .

شـ: أـيـ قدـ رـويـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ هـوـ أـظـهـرـ مـاـ رـوـيـ قـبـلـ هـذـاـ فيـ أـنـ الـحـلـفـ إـذـاـ

كـانـ مـعـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـهـوـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـهـرـ سـوـاءـ كـانـ ثـلـاثـينـ أـوـ تـسـعـ وـعـشـرينـ ،

(١) «مسندـ أـحـمـدـ» (٦/١٠٥ـ رقمـ ٢٤٨٧ـ) .

ألا ترى أنه الظاهر قال في حديث عائشة هذا جواباً لها : «إن شهرنا هذا كان تسعًا وعشرين ليلة» فظهر من ذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهمال .

ورجال هذا الحديث ثقات غير ابن أبي الزناد فيه مقال ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .

ص : وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب هذا شئ في هذا شيء .

حدثنا أبو بكرة وابن مزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك أبي زمِيل ، قال : حدثني عبد الله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب هذا شئ .. فذكر إيمان رسول الله الظاهر من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين ، وقال : «إن الشهر سيكون تسعًا وعشرين» .

ش : أي في كون الشهر تسعًا وعشرين .

آخر جه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مزوق ، كلها عن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليهامي قاضي اليهامة ، عن عكرمة بن عمّار ، عن سماك بن الوليد الحنفي وكتبه أبو زمِيل - بضم الزاي المعجمة .

وآخر جه البزار في «مسنده»^(١) مطولاً جداً : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عمر ابن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمّار ، قال : حدثني أبو زمِيل ، قال : حدثني عبد الله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب هذا شئ قال : «لما اعتزل رسول الله الظاهر نسائه ؛ دخلت المسجد ، فإذا الناس ينكتون بالحصن ، ويقولون : طلق رسول الله الظاهر نسائه ؛ وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب ، قال : [٨/٦-ب] فدخلت على عائشة هذا شئ ، فقلت : يا ابنة أبي بكر ، لقد بلغ من شأنك أن تؤذني رسول الله الظاهر ! قالت : ما لي ولد يا ابن الخطاب ، عليك بعينيك . فدخلت على حفصة بنت عمر ، فقلت : يا حفصة ، قد بلغ من شأنك أن تؤذني الله ورسوله الظاهر ، لقد علمت أن رسول الله الظاهر لا يحبك ولو لا أنا لطلقك . قال :

(١) «مسند البزار» (١/٣٠٣ رقم ١٩٥).

فبكـت أشـد البـكاء ، فـقلـت : أـين رـسول الله ﷺ ؟ قـالـت : فـي خـزانـته فـي المـشـرـبـة . فـإـذا بـغـلام رـسـول الله ﷺ رـبـاح قـاعـد عـلـى أـسـكـفـة المـشـرـبـة مـثـلـي رـجـلـه عـلـى نـقـيرـه مـن خـشـب وـجـذـعـا يـرـقـي عـلـيـه رـسـول الله ﷺ ، فـنـادـيـت : يـا رـبـاح ، اـسـتـأـذـن لـي عـلـى رـسـول الله ﷺ ؛ فـنـظـر إـلـى الـغـرـفـة ، ثـم نـظـر إـلـى فـلـم يـقـل شـيـئـا . فـقلـت : يـا رـبـاح ، اـسـتـأـذـن لـي عـلـى رـسـول الله ﷺ فـيـا أـطـنـأ أـن رـسـول الله ﷺ ظـنـت أـنـي جـتـت مـن أـجـل حـفـصـة ، وـالـهـ لـو أـمـرـنـي أـن أـضـرـب عـنـقـهـا لـضـرـبـتـهـا . فـأـوـمـا إـلـيـ بـيـدـهـ ، فـدـخـلـت عـلـى رـسـول الله ﷺ وـهـو مـضـطـجـع عـلـى حـصـيرـه ، فـجـلـسـت فـإـذا عـلـيـه إـزارـلـيـسـ عـلـيـه غـيـرـهـ ، وـإـذا حـصـيرـهـ قـد أـثـرـ فـي جـسـدـهـ فـذـهـبـت أـرـمـيـ بـصـرـيـ [فـي] ^(١) خـزانـة رـسـول الله ﷺ فـإـذا شـطـرـ مـن شـعـيرـ قـدـرـ صـاعـ وـقـرـظـ فـي نـاحـيـة الـغـرـفـة ، فـابـتـدرـت عـيـنـايـ ، فـقـالـ ما يـبـكـيكـ يـا اـبـنـ الـخـطـابـ ؟ قـلتـ يـا رـسـولـ اللهـ ، أـلـا أـبـكـيـ وـهـذـا حـصـيرـهـ قـدـ أـثـرـ فـي جـسـدـكـ ، وـهـذـه خـزانـتـكـ لـا أـرـىـ فـيـها إـلـا مـا أـرـىـ ، وـقـيـصـرـ وـكـسـرـيـ فـي الشـهـارـ وـالـأـنـهـارـ وـأـنـتـ رـسـولـ اللهـ وـصـفـوـتـهـ ، وـهـذـه خـزانـتـكـ ؟ ! قـالـ أـلـا تـرـضـيـ أـنـ تـكـونـ لـهـمـ الدـنـيـاـ وـلـنـاـ الـآـخـرـةـ ؟ قـلتـ بـلـ . قـالـ وـدـخـلـتـ عـلـيـهـ وـأـنـا أـرـىـ فـي وجـهـهـ الـغـضـبـ فـقلـتـ يـا رـسـولـ اللهـ ، مـا شـقـ عـلـيـكـ مـن شـأنـ النـسـاءـ فـيـانـ كـنـتـ طـلـقـهـنـ فـيـانـ اللهـ مـعـكـ وـمـلـائـكـتـهـ وـجـبـرـيلـ وـمـيكـائـيلـ وـأـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ ، وـقـلـ ما تـكـلـمـتـ وـأـحـمـدـ اللهـ بـكـلـامـ إـلـا رـجـوتـ أـنـ يـصـدـقـ اللهـ قـوـلـهـ ، وـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَقْكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا حَمَرًا مِنْكُنَّ﴾ ^(٢) وـنـزـلـتـ ﴿وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣) إـلـى آخرـ الـآـيـةـ ، وـكـانـتـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ وـحـفـصـةـ تـظـاهـرـتـاـ عـلـىـ سـائـرـ نـسـاءـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، فـقلـتـ يـا رـسـولـ اللهـ ، طـلـقـهـنـ ؟ قـالـ لـاـ . قـلتـ أـنـزـلـ فـأـخـبـرـهـنـ أـنـكـ لـمـ تـطـلـقـهـنـ ؟ قـالـ :

(١) «ليـستـ فـيـ الأـصـلـ» وـالـثـبـتـ مـنـ الـبـحـرـ الزـخـارـ (٤٠٤ / ١) حـدـيـثـ رقمـ (١٩٥) .

(٢) سـورـةـ التـحـرـيمـ ، آـيـةـ : [٥] .

(٣) سـورـةـ التـحـرـيمـ ، آـيـةـ : [٤] .

نعم إن شئت . فلم أزل أحدهه حتى كسر الغضب عن وجهه ، وكسر يضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا ، فنزل النبي ﷺ ، ونزلت أتشبث بالجذع ، ونزل كأنها يمشي على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله ، كنت في الغرفة تسعةً وعشرين يوماً؟ قال رسول الله ﷺ : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله ﷺ نسائه ، ونزلت هذه الآية : «**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوَالْحَوْفِ أَذْأْعُوا بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ وَمِنْهُمْ**»^(١) قال : «فكنت أنا الذي استتبط ذلك من رسول الله ﷺ»^(٢) .

ص : وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك : ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة حديثه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة» .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين ، فقد دلت هذه الآثار لما كشفت على ما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : أبي فيما ذكرناه من أن الشهر يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال .

وآخر جه بإسناد صحيح ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وآخر جه النسائي^(٣) : عن سليمان بن سيف ، عن هارون بن إسماعيل البصري ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه .

(١) سورة النساء ، آية : [٨٣] .

(٢) «البحر الزخار» (١/٣٠٣) رقم ١٩٥ .

(٣) «المجتبى» (٤/١٣٩) رقم ٢١٣٨ .

ورواه^(١) أيضاً معاوية بن سلام ، عن يحيى [٨/٧-أ] ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ص: وقد رُويَ ذلك عن الحسن :

حدثنا أبو بشر التزقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل نذر أن يصوم شهراً ، قال : «إن ابتدأ رؤية الهلال صام لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإن ابتدأ من بعض الشهر صام ثلاثين يوماً» .

ش: أي قد رُويَ عن الحسن البصري ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

وأنحرجه بأسناد صحيح ، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان التزقي ، عن معاذ ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري قاضي البصرة ، عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري رضي الله عنهما .

* * *

(١) «المجتبى» (٤/١٣٩) رقم (٢١٣٩).

ص: بابُ الرَّجُلُ يُوجَبُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصْلِي فِي مَكَانٍ فَيَصْلِي فِي غَيْرِهِ

ش: أي هذا باب في بيان حكم من يوجب على نفسه أن يصلی في مكان بعيده ، مثلًا في المسجد الحرام ، أو المسجد الأقصى ، فيصلی في غيره ؟ هل سقط عنه ما أوجبه أم لا ؟

ص: حدثنا محمد بن الحجاج الخضرمي ، قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء - وهو ابن أبي رياح - عن جابر رض : «أن رجلًا قال يوم فتح مكة : يا رسول الله ، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلی في بيت المقدس . فقال له النبي ﷺ : صلّ هاهنا . فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثة ، فقال النبي ﷺ : شأنك إذا» .

ش: إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود^(١) : عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ... إلى آخره نحوه .
والبيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن حابر ، نحوه .

ويستفاد منه :

صححة النذر بالصلاوة ونحوها ، إن فعل الله كذا وكذا .

وفيه : وجوب النذر لقوله عليه السلام : «صلّ هاهنا» فلو لم يكن نذره موجباً لم يأمره بالصلاوة ، وبهذا يُرثى على ابن حزم ومن تبعه في أن من نذر صلاة تطوع في بيت المقدس ، أو في مكة ، أو مسجد المدينة ؛ فإنه لا يلزمـه شيء من ذلك .
وفيه : أن من نذر أن يصلی في مكان فصلـي في مكان أعلى منه في الفضل ، فإنه يجوز على ما يجيء الآن مع الخلاف فيه .

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٦/٣) رقم (٣٣٠٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١٠/٨٢) رقم (١٩٩٢٢) .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام: معنى هذا الحديث: أن رسول الله صلوات الله عليه أمر الذي نذر أن يصلى في بيت المقدس أن يصلى في غيره.

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله: من جعل الله عليه أن يصلى في مكان فصلن في غيره أجزاء ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر، غير أن أبي يوسف قد قال في «أمالية»: من نذر أن يصلى في بيت المقدس فصلن في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله صلوات الله عليه أجزاء ذلك؛ لأنَّه صلَّى في موضع الصلاة فيه أفضل من الصلاة في الموضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه.

ومن نذر أن يصلى في المسجد الحرام فصلن في بيت المقدس لم يجزه ذلك؛ لأنَّه صلَّى في مكانٍ ليس للصلاة فيه من الفضل ما للصلاة في المكان الذي أوجب على نفسه [الصلاحة]^(١) فيه.

ش: هذا ظاهر، ومذهب زفر هاهنا كمذهب أبي يوسف: أنه لا يجوز ذلك إلا في مكان عَيْنٍ فيه، أو في مكان أعلى شرعاً منه، لا أحاط؛ كمن نذر في المسجد الأقصى يجوز أن يؤديه في أحد الحرمين وبالعكس لا، وبه قال أحمد، والشافعي في قول.

وقد ذكر المتأخرُون من الخفَّية أنَّ أبي يوسف مع صاحبيه، وجعلوا الخلاف بينهم وبين زفر، ولم يذكروا ما ذكره الطحاوي.

وقال ابن حزم^(٢): قال الشافعي: من نذر أن يصلى بمكة لم يجزه إلا فيها، فإن نذر أن يصلى بالمدينة، أو ببَيْتِ المقدس، أجزاء أن يصلى بمكة، أو في المسجد الذي ذكر لا فيها سواه، فإن نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمها؛ لكن يصلى حيث هو.

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١٢٥/٣).

(٢) «المحل» (٢١/٨).

قلت : وعن الشافعي كقول أبي حنيفة ، و محمد ، وبعضهم نصَّ على أنه هو الصحيح عنده .

ص : و احتج في ذلك بما ذُرِيَ عن رسول الله ﷺ :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدي ، عن عمر بن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مكي ، وشجاع ، (ح) .

وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكي : قالا : ثنا موسى بن عبيدة [٧-ب] عن داود بن مدرك ، عن عروة ، عن عائشة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ... مثله^(١) .

[٨-أ] ذكر في هذه الآثار ، لم يجز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصلحها حيث أوجب ، أو فيها هو أفضل منه من الموضع .

ش : أي احتج أبو يوسف فيها ذهب إليه بأحاديث أخرى لها عن تسعه أنفس من الصحابة وهم : سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وميمونة زوج النبي ﷺ ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وعبد الله بن الزبير ، وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رحمه الله ، ففي أحاديث هؤلاء فضل الصلاة في بعض هذه المساجد [أي]^(٢) المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس ، فإذا أوجب الرجل على نفسه صلاة في مسجد من هذه المساجد ليس له إلا أن يصلحها حيث عينها فيه ، أو في موضع أفضل منه ، وهو معنى قوله : « قال : فلما كان فَضَلَ ».

(١) وقع هنا طمس في «الأصل» وترك موضعه بياضاً في «ك» .

(٢) في «الأصل» : «علٰى» ، وهو سبق قلم أو تحريف ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

أي قال أبو يوسف : فلما كان النبي ﷺ فَضَّلَ الصَّلَاةَ .. إلى آخره .

أما حديث سعد فأخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن عمرو بن مرزوق البصري شيخ أبي داود ، عن شعبة ، عن أبي عبد العزيز موسى بن عبيدة الرَّبِيعي ، فيه مقال ، فمن يحيى : لا يحتاج بحديثه . وعنه : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة .

ونسبته إلى زبيدة - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - وهي قرية معروفة قرب المدينة ، وبها قبر أبي ذر الغفارى رض .

وآخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن المثنى ، عن عبيدة أبي عبد العزيز الرَّبِيعي ، عن عمر بن الحكم ، عن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام» .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث وأمثاله ومعناه ، فتأوله قوم منهم : أبو بكر عبد الله بن نافع الزيري ، صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة ، وأفضل من الصلاة فيسائر المساجد بألف صلاة ، وقال بذلك جماعة من المالكية ، ورواه بعضهم عن مالك .

قال أبو عمر : قال عامة أهل الأثر والفقه : إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بـمائة صلاة .

وقال : وأما تأويل ابن نافع فيعيد عند أهل المعرفة باللسان ؛ ويلزمه أن يقول : إن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفًا ، وإذا كان هذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، فأئن حَدَّ حَدًّا في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة .

(١) «مسند البزار» (٤/٥٩ رقم ١٢٢٥).

وأما حديث عائشة فآخرجه من طريقين :

الأول : عن علي بن عبد بن نوح المصري ، عن مكي بن إبراهيم البلاخي شيخ البخاري .

وعن شجاع بن مخلد الفلاس شيخ مسلم وأبي داود وابن ماجه ، كلامها عن موسى بن عبيدة بن نشيط الربذى ، عن داود بن مدرك ، مسكون عنه ، عن عروة ، عن عائشة .

وآخرجه البزار في «مسنده» بأتم منه :

ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا موسى - وهو ابن عبيدة - عن داود بن مدرك ، عن عروة ، عن عائشة حَلَّتْنَا قالت : قال رسول الله ﷺ : «أنا خاتم الأنبياء ، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن تزار وترحل إليه الرواحل : المسجد الحرام ، ومسجدي ، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام» .

الثاني : عن عبد الرحمن بن الجارود ، عن مكي بن إبراهيم ، عن موسى بن عبيدة ، عن داود بن مدرك .. إلى آخره .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحناني ، عن يعلى بن عبيد الطنافسي ، عن موسى بن عبد الله ويقال عبد الرحمن الجهنمي الكوفي ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخرجه النسائي^(١) : عن عمرو بن علي وابن مثنى ويحيى ، عن موسى الجهنمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه ، إلا المسجد الحرام» .

(١) «المجنبي» (٥/٢١٣) رقم (٢٨٩٧).

وقال النسائي : لا أعلم رواه عن نافع ، عن ابن عمر غير موسى ، وخالفه ابن جريج وغيره - يعني عروة - عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ^(١) [٨/٨-ب].
أبي الدرداء فأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا إبراهيم بن حميد ، قال : ثنا محمد ابن يزيد بن شداد ، ثنا سعيد بن سالم القداح ، ثنا سعيد بن بشير ، عن إسماعيل ابن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ^{حَدَّثَنَا} قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره : مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي : ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس : خمسين ألف صلاة». .
 قال البزار : إسناده حسن .

وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الطبراني ^(٢) .

ثنا معاذ بن المثنى ، قال : ثنا مسدد ، ثنا حصين بن ثمير ، ثنا حصين ، عن محمد بن حمير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» .

وأما حديث أبي ذر ^{حَدَّثَنَا} فأخرجه الطبراني في «الأوسط» ^(٣) من رواية قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : «تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيها أفضلي ؟ مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّى هو ...» الحديث .

واما حديث علي ^{حَدَّثَنَا} فأخرجه البزار ^(٤) في «مسنده» من رواية سلمة بن وردان ، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ما بين قبري

(١) كذلك في «الأصل» ، ولعله قد وقع لها هنا سقط بمقدار ورقة . والله أعلم .

(٢) «المعجم الكبير» (٢/١٣٢) رقم ١٥٥٨ .

(٣) «المعجم الأوسط» (٧/١٠٣) رقم ٦٩٨٣ .

(٤) «مستند البزار» (٢/١٤٨) رقم ٥١١ .

ومنبرى روضة من رياض الجنة ، وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه ، إلا المسجد الحرام» .

وسلمة بن وردان ضعيف ، ولم يسمع من علي حَدَّثَنَا .

ص : وكان من الحجّة لأبي حنيفة و محمد على أهل هذا القول : أن معنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه» إنما ذلك على الصلوات المكتوبة ؛ لا على التوافل ، ألا ترى إِنْ قوله في حديث عبد الله بن سعد : «الآن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد» .

وقوله في حديث زيد بن ثابت حَدَّثَنَا : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ، وذلك حين أرادوا أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع ، وورد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ، فلما رُوِيَ ذلك على ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة وهي المكتوبة .

فثبت بذلك فساد ما احتاج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان ، فصلاها في غيره أجزاء ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأبي حنيفة و محمد بن الحسن فيما ذهبنا إليه على قول أبي يوسف ، وأراد بها أن احتاج إلى أبي يوسف بالأحاديث المذكورة لما ذهب إليه فاسد ، وبين ذلك بقوله : «إن معنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» إلى آخره .

قوله : «ألا ترى إِنْ قوله» أي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فحديث عبد الله بن سعد الأننصاري الحرامي الصحابي .

و الحديث رواه ابن ماجه^(١) : ثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن معاوية ، عن عمّه عبد الله بن سعد ، قال : «سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيهما أفضل ؟ الصلاة في

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٩) رقم ١٣٧٨ .

بيتي ، أو الصلاة في المسجد؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأنه أصلي في بيتي أحب إلى [من]^(١) أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» .

وقوله : «في حديث زيد بن أسامه مرفى كتاب [. . .]^(٢) .

ص : وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا قال : لله عليّ أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام ، فالصلاحة التي أوجبها قربة حيث ما كانت ، فهي عليه واجبة : ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه ، هل تجب عليه كما تجب عليه تلك الصلاة ، أم لا؟

فرأيناه لو قال : لله عليّ أن ألبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة ، فكان اللبث وإن كان قربة لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من أوجب على نفسه صلاة في المسجد الحرام ولم يجب عليه اللبث لها في المسجد الحرام ، فهذا هو [٨/٩-١٠] النظر في هذا الباب .

ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس .. إلى آخره .

حاصله : أن الرجل إذا أوجب على نفسه صلاة مقيدة بمكان ، فإن الصلاة تجب عليه بإيجابه إياها على نفسه ، ولكن ننظر في المكان الذي قيد الصلاة به ، هل له دخل في ذلك الإيجاب أم لا؟ فرأيناه لو قال : علّي أن ألبث في المسجد الحرام ساعة ؛ فإنه لا يجب عليه وإن كان يقع ذلك قربة عند فعله إياه ، فإذا كان لا يجب عليه اللبث في المسجد الحرام لأجل الصلاة المنذورة ، كان ذكره وعدمه سواء ، فلا يجب عليه إلا تلك الصلاة دون اللبث . والله أعلم .

* * *

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

(٢) بيسن له المؤلف تحفته .

ص: بابُ الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، هل يلزمـه شيءـ أم لا؟

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني المقلـ بن زيـاد ، قال : حدثـني الأوزاعـي ، قال : حدثـني عبدـ الرحمنـ بنـ اليـمانـ ، عنـ يـحيـيـ بنـ سـعـيدـ ، أـنـ حـمـيدـاـ الطـوـيلـ أـخـبـرـهـ ، أـنـ سـمـعـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ هـنـدـشـ يقولـ : «مـَرـ رسولـ اللهـ هـنـدـشـ بـرـ جـلـ يـهـادـيـ بـيـنـ [ابـنـيـ] [١] لـهـ ، فـسـأـلـ عـنـهـ ، فـقـالـواـ نـذـرـ أـنـ يـمـشيـ . فـقـالـ : إـنـ اللهـ هـنـدـشـ لـغـنـيـ عـنـ تـعـذـيبـ هـذـاـ نـفـسـهـ . وـأـمـرـهـ أـنـ يـرـكبـ» .

حدثـناـ رـبـيعـ الجـيزـيـ ، قالـ : ثـناـ عـبدـ اللهـ بنـ صـالـحـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـ مـثـلـهـ .

حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـاـ : ثـناـ مـسـدـدـ ، قـالـ : ثـناـ يـحـيـيـ ، عنـ حـمـيدـ ، عنـ ثـابـتـ ، عنـ أـنـسـ ، عنـ النـبـيـ هـنـدـشـ . . . مـثـلـهـ .

ش: هذهـ ثـلـاثـ طـرـقـ صـحـاحـ :

الأولـ : عنـ عـلـيـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ ، عنـ عـبدـ اللهـ بنـ صـالـحـ المـصـرـيـ وـزـاقـ الـلـيـثـ ابنـ سـعـدـ وـشـيخـ الـبـخـارـيـ ، عنـ الـمـقـلـ بنـ زـيـادـ بنـ عـبـيدـ اللهـ السـكـسـكـيـ الدـمـشـقـيـ كـاتـبـ الأـوزـاعـيـ ، وـاسـمـهـ مـحـمـدـ ، وـقـيـلـ : عـبـدـ اللهـ . وـهـقـلـ لـقـبـ عـلـيـهـ ، روـىـ لـهـ الجـمـاعـةـ سـوـىـ الـبـخـارـيـ .

يـزوـيـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـمـرـ وـأـبـيـ الأـوزـاعـيـ إـمامـ أـهـلـ الشـامـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـيـمانـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ الـحـضـرـمـيـ ، قدـ سـكـتـ عـنـهـ .

عنـ يـحـيـيـ بنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـيـ ، عنـ حـمـيدـ الطـوـيلـ ، عنـ أـنـسـ هـنـدـشـ .

(١) في «الأصل ، ك» : «الاثنين» ، والثابت من «شرح معاني الآثار» .

وآخرجه الترمذى^(١) : عن ابن مثنى ، عن ابن أبي عدى ، عن حميد ، عن أنس ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود النسائي ، عن عبد الله بن صالح ، عن المفلح ... إلى آخره .

وآخرجه النسائي^(٢) : عن أحمد بن حفص بن عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن طهوان ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس حَدَّثَنَا .

الثالث : عن محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلامها عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

وآخرجه البخاري^(٣) : عن مسدد ، عن يحيى ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : «متى شيخ كبير يهادى بين ابنته ، فقال : النبي ﷺ : ما بال هذا؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . قال : إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ، مُرْوَه فليركب» .

وآخرجه مسلم^(٤) أيضاً .

قوله : «يهادى» على صيغة المجهول أي يحمل بينهما ، وقال ابن الأثير : أي يمشي بينهما معتمداً عليها من ضعفه وتمايته ، من تهادت المرأة في مشيها إذا تمایلت ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز ابن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دخين الحجري ، عن عقبة بن

(١) «جامع الترمذى» (٤/١١١ رقم ١٥٣٧).

(٢) «المجتبى» (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٤).

(٣) «صحیح البخاری» (٦/٢٤٦٤ رقم ٦٣٢٣).

(٤) «صحیح مسلم» (٣/١٢٦٣ رقم ١٦٤٢).

عامر الجهنمي ، قال : «إن أختي نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : ما هذه؟ قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة . فقال : مُرْوِهَا فلتترك ولتختم» .

ش: عيسى بن إبراهيم بن ستيار شيخ أبي داود ، وثقة ابن حبان والنسائي ، وروى عنه البخاري في غير «ال الصحيح» .

وعبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ، روى له الجماعة سوئ ابن ماجه .
ويزيد بن أبي منصور الأزدي البصري وثقة ابن حبان وروى له الترمذى .
ودخين - بالدال المهملة المضمومة ويالخاء المعجمة - بن عامر الحجري أبو ليلان المصري وكان كاتب عقبة بن عامر الجهنمي ، وثقة ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا عمار بن عمر بن المختار (ح) .
وحدثنا [٦/٩-ب] حكيم بن يحيى المثنوي البصري ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ،
قالا : ثنا أشهل بن أسلم العدوبي ، ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دخين الحجري ،
عن عقبة بن عامر : «أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية متسرّة ، فمر
بها رسول الله ﷺ ، فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : إنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله
حافية حاسرة . قال رسول الله ﷺ : مُرْوِهَا فلتترك ولتركب ولتحجج» .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن
ابن جريج ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ،
عن عقبة بن عامر قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن استفتني
لها النبي ﷺ ، فاستفتته النبي ﷺ فقال : لتمشي ولتركب» . قال : وكان
أبو الحير لا يفارق عقبة .

(١) «المجمع الكبير» (١٧/٣٢٠ رقم ٨٨٦).

(٢) « صحيح البخاري» (٢/٦٠ رقم ١٧٦٧).

وأخرجه مسلم^(١) : عن زكريا بن يحيى كاتب العمري ، عن مفضل ، عن عبد الله بن عياش .

وعن^(٢) محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن سعيد بن أبي أيوب ، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن مخلد بن خالد الشعيري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٤) : عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جرير ... بإسناده نحوه .

قوله : «نذرت أختي» وهي أم جبان بنت عامر الأنصارية الصحابية ، وجبان - بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة .

قوله : «حاسرة» أي مكسورة الرأس .

قوله : «لتختمر» أي لتجعل على رأسها الخمار .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : مَنْ نذر أن يحج ماشيا ؛ أمر أن يركب ، ولا شيء عليه غير ذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي ومالك وداود وسائر الظاهرية ، فإنهم قالوا : إذا نذر أن يحج ماشيا لا يلزمـه المشي ، ويركب ولا شيء عليه أصلـا .

ص : وخالفـهم في ذلك آخرون ، فقالـوا : يركـب . كما جاء بهذا الحديث ، فإنـ كانـ أرادـ بقولـه : «الله عـلـيـ» معـنىـ اليمـين ، فعلـيهـ معـ ذلكـ كفـارـةـ يـمـينـ ؛ لأنـ معـنىـ «الله عـلـيـ» قدـ يكونـ فيـ معـنىـ وـالـلـهـ ؛ لأنـ النـذـرـ معـناـهـ معـنىـ الـيـمـينـ .

(١) «صحيف مسلم» (٢/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٤ رقم ٣٢٩٩).

(٣) «المجتبى» (٧/١٩ رقم ٣٨١٤).

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء والشعبي والحسن البصري وقناة والشافعي في قول ، فإنهم قالوا : من نذر أن يمشي إلى بيت الله فله أن يركب ؛ لمقتضى حديث عقبة المذكور ، وإن كان قد نوى بكلامه اليمين فعليه كفارة اليمين .

وقال الخطابي : قال الشافعي : من نذر أن يمشي إلى بيت الله يمشي ، فإن عجز أراق دمًا وركب .

وقال البيهقي : قال الشافعي : إن قدر لزمه .

وقال أصحابنا : لأن المشي إلى موضع التبرير .

قال تعالى : «يَأَتُوكَ رِجَالًا»^(١) .

وقال ابن حزم : قال الشافعي : من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ؛ أجزاء الركوب إليها .

وقال الليث : من نذر أن يمشي إلى مسجد من مساجد الله مشي إلى ذلك المسجد . انتهى

قوله : «يركب كما جاء بهذا الحديث» أي حديث عقبة بن عامر ، وحديث أنس أيضاً هذا عنه .

ص: وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ : «أن في النذر كفارة يمين» فمما رُوِيَ في ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التميمي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين رحمه الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حاد بن زيد ، عن محمد ابن الزبير . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) سورة الحج ، آية : [٢٧] .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة المنقري ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن الزبير الحنظلي ... فذكر بإسناده مثله .
حدثنا أحمد بن عبد المؤمن ، قال : ثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير ... فذكر بإسناده مثله .

[١٠-أ] حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله (ح) .
وحدثنا علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قالا : أنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن رسول الله ﷺ ... مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أوس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن البِيَامَة ، أنه حدثه ، أنه سمع أبي سلمة بن عبد الرحمن يخبر ، عن عائشة حَسَنَة قالت : إن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقة ، عن عبد الرحمن بن شمسة المهدى ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر ، عن النبي ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة يمين» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يُحدث ، عن سهل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، قال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَارةُ اليمين» .

ش: هذا بيان لقوله : «إن النذر معناه معنى اليمين» ، وهذا جعل رسول الله ﷺ في النذر كفارة يمين ، والدليل عليه ما رُويَ عنه ﷺ في ذلك من حديث عمران بن المحسين ، وعن رجل عن النبي ﷺ ، وعن عائشة ، وعقبة بن عامر حَسَنَه .

أما حديث عمران فأخرجه من أربع طرق :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم

البصري ، عن محمد بن الزبير التميمي البصري ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف لا شيء . وقال البخاري : منكر الحديث وفيه نظر . وقال النسائي : ليس بثقة . وفيه فساداً من وجه آخر وهو ما رواه البيهقي ، عن عباس الدوري ، قال ابن معين : قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي : سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال : لا . وأيضاً قال الخطابي : الزبير هذا مجاهول لا يعرف .

وآخرجه النسائي ^(١) : عن هناد ، عن وكيع ، عن ابن المبارك ، عن يحيى ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» .

وآخرجه ^(٢) عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن الأوزاعي .

وعن ^(٣) علي بن ميمون ، عن معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر .

وعن ^(٤) إبراهيم بن يعقوب ، عن الحسن بن موسى ، عن شيبان ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران . ومنهم من قال : «في غضب» .

وعن قتيبة ^(٥) ، عن حماد ، عن محمد ، عن أبيه ، به . وقال : «في غضب» .

قال النسائي : محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، وقيل : إن الزبير لم يسمع هذا من عمران . والله أعلم .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن يحيى بن حسان التنسبي شيخ الشافعي ، عن حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه الزبير ، عن عمران .

(١) «المجتبى» (٧/٢٧ رقم ٣٨٤٠).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤١).

(٣) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤٢).

(٤) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤٣).

(٥) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤٤).

وأخرجه النسائي^(١) : عن قتيبة ، عن حماد . . . إلى آخره نحوه . وقد مرَّ الآن .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوزكي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليهامي ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران .

وأخرجه البيهقي^(٢) نحوه بطرق مختلفة .

الرابع : عن أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، عن علي بن الحسن بن شقيق ، عن عباد بن العزام بن عمر الواسطي ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران .

وأما حديث رجل عن رسول الله ﷺ فأخرجه من طريقين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن رجل ، عن رسول الله ﷺ .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن رجل ، عن النبي ﷺ .

والظاهر أن هذا الرجل هو عمران بن الحصين .

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده جدًا .

فروى الطبراني^(٣) من حديث محمد بن الزبير ، عن الحسن البصري ، عن عمران ، بدون ذكر أبيه .

قال : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [٨/١٠-ب] قال : حدثني أحمد بن يونس ، نا أبو بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن الحسن ، عن

(١) «المجتبين» (٧/٧ رقم ٣٨٤٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٦٩-٧٠ رقم ١٩٨٥١).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/١٦٤ رقم ٣٦٣).

عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» .

وأخرجه البيهقي^(١) من حديث أبي كريب ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارية يمين» .

ورواه عبد الله بن الوليد العدنى ، عن سفيان فقال : «في معصية أو غضب» .
قال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع ؛ لا يصح للحسن سماع من عمران . قاله ابن المدينى .

قلت : ذكر البيهقي في «ستة»^(٢) في باب : لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حديث زائدة بن قدامة ، عن هشام ، عن الحسن ، أن عمران بن حصين حدثه . . . فذكر معناه ، ومعنى حديث تعريضهم آخر الليل .

وقد صرّح في هذا الحديث بأن عمران حديث الحسن .

وقال ابن حبان : سمع الحسن من عمران .

وكذا قال صاحب «المستدرك» وأخرج روايته عنه .

وقال في كتاب «اللباس» : مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران ؟
فإن أكثرهم على أنه سمع منه .

وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني شيخ البخاري ، عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أوس المدني الأعمى ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠ / ٧٠ رقم ١٩٨٥٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢١٧ / ٢ رقم ٢٩٩٤).

المدني، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حَلِفَتْهُ ، وموسى بن عقبة بن أبي عياش المدني ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سليمان بن أرقم البصري مولى الأنصار ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة حَلِفَتْهُ .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن أحمد بن محمد المروزي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر بن أوياس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ... الحديث .

قال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ شَبُّوْيَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ : حَدَثَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّهْرِيَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ .

وأخرجه الترمذى^(٢) : عن أبي إسحاق عَمَّادٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ ، عن أيوب بن سليمان ... بهذا الإسناد مثله ، وقال : غريب .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن أبي إسحاق عَمَّادٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : سليمان بن أرقم متوك الحديث ، خالفة غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث .

قلت : قال أَحْمَدَ : سليمان بن أرقم ليس بشيء .

وعن يحيى : ليس بشيء . ليس يُشَوَّئَ فلستا .

وقال أبو داود : متوك الحديث .

وقال الجوزجاني : ساقط .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٣ رقم ٣٢٩٢).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/١٠٣ رقم ١٥٢٥).

(٣) «المجتبى» (٧/٢٧ رقم ٣٨٣٩).

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتبع عليه .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهنمي حَدَّثَنَا عَقبَةُ بْنُ عامِرٍ الْجَهْنَمِيُّ فأخرجه من طريقين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب ، عن كعب بن علقةمة بن كعب الشتوخي ، عن عبد الرحمن ابن شهاسة بن دؤيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي .

وهو لاء كلهم مصريون ثقات ، من رجال مسلم .

وآخرجه مسلم ^(١) : عن هارون الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ... إلى آخره نحوه .

وقد اشترك الطحاوي ومسلم في تحرير هذا الحديث ، عن يونس بن عبد الأعلى .

وآخرجه أبو داود ^(٢) : عن هارون بن عباد الأزدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى المغيرة ، حدثني كعب بن علقةمة ، عن أبي الخير به .

وعن محمد بن عوف ، عن سعيد بن الحكم ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن كعب ابن علقةمة ، أنه سمع ابن شهاب ، عن أبي الخير ، به .

وآخرجه الترمذى ^(٣) : عن أحمد بن منيع ، عن أبي بكر بن عياش ... بإسناده نحوه ، وزاد : «إذا لم يُسمّ». وقال : حسن صحيح غريب .

الثاني : عن يonus أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى [٨/١١-أ] بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن إسماعيل بن رافع بن عُمير المزني المدني القاصي ، فيه مقال ؛ فعن أحمد وحيى : ضعيف الحديث .
وقال النسائي : متروك الحديث . وكذا قال الدارقطني .

(١) «صحيح مسلم» (٣/٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤١ رقم ٣٣٢٣).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/١٠٦ رقم ١٥٢٨).

وهو يروي عن خالد بن يزيد - وقيل : زيد - الجهنمي ، عن عقبة بن عامر عنه .

وأخرجه ابن ماجه نحوه^(١) : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر .

ص : وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حبي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عقبة بن عامر الجهنمي : «أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة ، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مُر أختك فلتترك ولتحتمن ، ولتصنم ثلاثة أيام» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زَخْر ، أنه سمع أبا سعيد الرعيري يذكر ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، مثله .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جحيل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زَخْر ، عن أبي سعيد ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ ... مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفه ؛
لقوها : اللهم علىك أن أحجج ماشية .

ش : أي ذكر أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه : حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه من ثلاثة طرق :

الأول : عن يonus بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن حبيبي - بضم الحاء المهملة ، وفتح الياء آخر الحروف الأولى - بن عبد الله المعافري - بفتح الميم

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٧) .

والعين المهملة وكسر الفاء - نسبة إلى معاشر بن يعفر ، قبيل ينسب إليه كثيراً عامتهم بمصر .

وهو يروي عن أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد الحبلي - بضم الحاء المهملة والباء الموحدة - نسبة إلى بني الحبلي حبي من اليمين من الأنصار ، وذكر سيبويه : الحبلي - بضم الحاء وفتح الباء - منسوباً إلى بني الحبلي ، والمحدثون يضمنون الباء .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا حبي بن عبد الله ، قال البخاري : فيه نظر .

وهذا أخرجه عبد الله بن [أحمد]^(١) في «مسنده» .

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد الله بن رَّخْرُ الضَّمْرِي الإفريقي ، عن أبي سعيد جعثمان بن هاعان الرعيني المصري قاضي إفريقية ، وذكره ابن أبي حاتم فيمن اسمه جعيل ووهم في ذلك ، وهو يروي عن عبد الله بن مالك اليخصبي المصري ، وثقة ابن حبان ، وقد فرق أبو حاتم الرازي بين هذا وبين أبي تميم عبد الله بن مالك الجياثي الرعيني المصري ، وجعلهما ابن يونس واحداً ، وقال الذهبي : هو الصواب . وتشهد له رواية ابن هيبة لهذا الحديث عن بكر بن سوادة ، عن أبي سعيد القتани وهو الرعيني ، عن أبي تميم الجياثي ، عن عقبة بن عامر به .

وآخرجه أبو داود^(٢) : عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد الله بن رَّخْرُ ، أن أبا سعيد الرعيني أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره ، عن عقبة بن عامر ... إلى آخره نحوه .

(١) ليست في «الأصل» ، والحديث في «مسند أحمد» (٤/١٤٩ رقم ١٧٣٨٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٣ رقم ٣٢٩٣) .

والترمذى^(١) : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . بإسناده نحوه .

وقال : حديث حسن .

الثالث : عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي الأنطاكي ، عن الهيثم بن جميل البغدادي الحافظ نزيل أنطاكية ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد الله بن رَّخْر ، عن أبي سعيد جعثل ، عن عبد الله بن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن عمرو بن علي وابن مثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد ، عن عبد الله ، به .

وابن ماجه^(٣) : عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةِ .

ص : وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كُرِيب ، عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي ندرت [٨/١١-ب] أن تحج ماشية ، فقال : إن الله يَعْلَمُ لَا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتحقِّح راكبة ، وتُكفر عن يمينها ».

ش : أي وقد دل على كون الثلاثة الأيام في الحديث المذكور كفارة عن يمينها : حديث ابن عباس .

آخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن سعيد بن سليمان الضبي الواسطي المعروف بـسَعْدَوَيْهِ شيخ البخاري وأبي داود ، عن

(١) «جامع الترمذى» (٤/١١٦ رقم ١٥٤٤).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٠ رقم ٣٨١٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١/٦٨٩ رقم ٢١٣٤).

شريك بن عبد الله النخعي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة ابن عبيد الله القرشي الكوفي ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس . وأخرجه أبو داود^(١) : عن حجاج بن أبي يعقوب ، عن النضر ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس .. إلى آخره نحوه .

ص: وخالف هؤلاء آخرون ، فقالوا : بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكرف إن كان أراد يميناً ، ونأمره مع هذا بالهدي .

ش: أي خالف أهل المقالتين المذكورتين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً - رحمهم الله - فإنهما قالوا : من نذر أن يحج ماشياً فله أن يركب ويكرف ، إن أراد به اليمين ، ويهدي هدياً أيضاً ، وذلك لأنه الغيلان أمر أخت عقبة بالهدي لأجل ركوبها ، وبالتكفير لأجل يمينها ، حيث قال في الحديث الآخر : «ولتصم ثلاثة أيام» .

قلت : مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله : يركب ويريق دماً ، سواء أطاق المشي أو لم يُطِقْ .

وقال الحسن البصري : من نذر أن يحج ماشياً يمشي ، حتى إذا أعني ركب وأهدى . وكذا قال قتادة .

وقال الشعبي : إذا ركب في نذر نصف الطريق ، يجيء من قابل فيركب ما يمشي ويسعى ما ركب ، وينحر بدنـة .

وكذا رواه عن ابن عباس ، وقال عطاء : أيها امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم تستطع ، فلتركب ولتهـدـي بـدـنـةـ .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك : أن علي بن شيبة حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٤ رقم ٣٢٩٥) .

عقبة بن عامر الجهنئي أتى النبي ﷺ فأخبره أن اخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها . فقال له النبي ﷺ : مُرها فلتراكب ولتختم ولتهد هديا .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهنئي ، قال : «نذرت اختي أن تمشي إلى الكعبة ، فأتني عليها ﷺ » فقال : ما هذه؟ فقالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة . فقال : إن الله لغنى عن مشيتها ، مُرها فلتراكب ولتهد بدنها .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهداي؛ لمكان ركوبها .

فتصحح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحجج ماشياً أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدي هدياً لترك المشي ، ويُكفر عن يمينه لخشته فيها ، وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان هؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه [حديث]^(١) أخت عقبة بن عامر الذي رواه عبد الله بن عباس ، وعكرمة مولاه ، عن عقبة بن عامر .

وأخرج ما رواه ابن عباس بإسناد صحيح .

وآخرجه أبو داود^(٢) : ثنا محمد بن المثنى ، قال : نا أبو الوليد ، قال : ثنا هتمام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن الله عزّل لغنى عن مشي أختك ولتهد هديا» .

وأخرج ما رواه عكرمة عن عقبة بإسناد صحيح أيضاً .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٤، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧) رقم .

وأنخرجه أبو داود^(١) أيضًا: ثنا شعيب بن أبيوب ، قال: ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهنمي : «أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

قوله: «ففي هذا الحديث» أي الحديث الذي رواه ابن عباس عن عقبة بن عامر .

والباقي ظاهر .

ص: وأما وجه النظر في ذلك: فإن قوماً قالوا: ليس المشي فيما يوجبه نذر؛ لأن فيه تعينا للأبدان ، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام ، فلم يوجبوا عليه المishi ولا بدلاً من المishi . [٨/١٢-أ].

فنظرنا في ذلك ، فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وبجمع ، وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه وهو طواف الزيارة ، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه وهو طواف الصدر ، فكان ذلك كله إذ كان من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشيا ، وكان من فعله راكباً مقصراً ، وجعل عليه الدم ، هذا إذا كان فعله لا من عذر ، وإن كان فعله من علة فإن الناس مختلفون في ذلك ، فقال بعضهم: لا شيء عليه . ومن قال بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحهم الله .

وقال بعضهم: عليه دم . وهذا هو النظر عندنا؛ لأن العلل إنما تُسقط الأثام في انتهاك الحرمات ، ولا تُسقط الكفارات ، ألا ترى أن الله ﷺ قال: «ولَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ نَحْلِهِ»^(٢) فكان حلق الرأس حراماً على المحرم في إحرامه إلا من عذر ، فإن حلقه فعله الإثم والكافرة ، وإن اضطر إلى

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٥ رقم ٣٣٠٤).

(٢) سورة البقرة ، آية: [١٩٦].

حلقه فَحَلْقَهُ، فعليه الكفارة ولا إثم عليه، فكان العذر تسقط به الآثام ولا تسقط به الكفارات، فكان يجب في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت، إذا كان مَنْ طاف راكباً للزيارة لا من عذر فعليه دم؛ إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً.

فهذا حكم النظر في هذا الباب، وهو قياس قول زفر رحمه الله، ولكن أبي حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكباً من عذر شيئاً.

فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا، كان كذلك المishi لما رأينا، قد يجب بعد فراغ الإحرام إذ كان من أسبابه، كما يجب في الإحرام، كان كذلك المishi الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام، حكمه حكم المishi الواجب في الإحرام؛ فلما كان على تارك المishi الواجب في الإحرام دم؛ كان على تارك هذا المishi الواجب قبل الإحرام دم أيضاً، وذلك واجب عليه في حال قُوَّته على المishi، وفي حال عجزه عنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضاً؛ وذلك دليل لنا صحيح على ما بناه من حكم الطواف في حال القوة عليه، وفي حال العجز عنه.

ش: أي وأما وجه القياس في الحكم المذكور: فإن قوماً وأراد بهم: أهل المقالة الأولى، وهم: عطاء والشعبي والحسن وفتادة قالوا: ليس المishi يعني مَنْ نذره أن يحج ما شائعاً مما يوجبه أي من الذي يوجبه نذر، أراد أن النذر لا يوجب المishi؛ لأن فيه تعباً للأبدان، فإذا لم يجب عليه المishi، لا يجب عليه بدلله أيضاً عند تركه إياه.

قوله: «ويجمع» أراد به المزدلفة.

قوله: «وكان الطواف...» إلى آخره تقسيم الطواف في الحج.

قوله: «إذ كان» أي حين كان.

قوله: «فقال بعضهم» أراد به: الشوري والنخعي وأبا حنيفة وصاحبيه.

قوله : «وقال بعضهم : عليه دم» أراد به : زفر والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله .

قوله : «وهذا هو النظر عندنا» أشار بهذا إلى أن القياس يقتضي ما قاله زفر ومن تبعه ، وهو مختاره أيضاً وبين وجه ذلك بقوله : «لأن العلل ...» إلى آخره .

قوله : «فكان يجب في النظر» أي في القياس ، والباقي ظاهر جداً .

ص : فإن قال قائل : فإذا وجب عليه المشي بإيجابه على نفسه أن يحج ماشياً ، فكان ينبغي إذا ركب أن يكون في معنى من لم يأت بها أو جب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشياً ، ويكون كمن قال : لله علّي أن أصلِّي ركعتين قائماً . فصلاهما قاعداً .

فمن الحجة على قائل هذا القول عندنا : أنَّا رأينا الصلوات المفروضات التي علينا أن نصليها قياماً لو صلَّيناها قعوداً لا لعذر؛ وجب علينا إعادةُها ، وكنا في حكم من لم يصلها ، وكان من حجَّ منا حجَّة الإسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكباً ثم رجع إلى أهله ، لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود؛ بل قد قبل في حكم من طاف ، وأجزاء طوافه ذلك؛ إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره ، فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر بما مقيسان على الصلاة والحج [٨/١٢-ب] الواجبين بإيجاب الله تعالى ، فيما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله تعالى يكون المقصر فيه في حكم تاركه ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، فلم يجب عليه إعادة ، ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه فيجب عليه إعادة ، ولكن في حكم فاعله وعلىه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله من الدماء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إذا وجب على النادر المذكور بإيجابه إيه على نفسه كان ينبغي إذا ركب ألا يكون آثماً بما أوجبه على نفسه ، فيجب عليه أن يحج بعد ذلك ماشيًا ، وكذلك قلنا على من نذر أن يُصلّي ركعتين قائماً فصلاً ^{هما} قاعداً بغير عذر فإنه يجب عليه إعادة ^{هما}.

وأجاب عن ذلك بقوله : «فمن الحجة على قائل هذا القول . . .» إلى آخره .

وهو ظاهر غني عن البيان .

قوله : «في أشكاله» بفتح الهمزة أي في أمثاله وأقرانه .

* * *

ص: بابُ الرَّجُلِ يَنْذِرُ وَهُوَ مُشْرِكٌ نَذْرًا ثُمَّ يُسْلِمُ

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي نذر نذراً وهو مشرك ، ثم أسلم
بعده ، هل يجب عليه الوفاء بذلك النذر السابق أم لا؟

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مجبي بن سعيد القطنان ، قال : ثنا
عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ
فقال : إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام . فقال : فِي بِنْذِرِكَ» .
حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : ثنا حفص
ابن غياث ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - أراه عن عمر رضي الله عنهما -
قال : «قلت : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية نذراً ، فقد جاء الله بالإسلام ،
فقال : فِي بِنْذِرِكَ» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، أن أويوب ،
حدثه أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه : «أن عمر بن الخطاب سأله
رسول الله بالجعرانة ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف
يوماً في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : اذهب فاعتكف يوماً» .

ش: رجال هذه الأسانيد الثلاثة كلهم من رجال الصحيح ما خلا يزيد بن
سنان وعلي بن شيبة وهم أيضاً ثقات .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وإسحاق بن
إبراهيم هو المعروف بابن راهويه ، شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه .
وأويوب : هو السختياني .

فال الأول : أخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ولكن في روايته : «أن امرأة أتت
النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف على باب
المسجد . فقال النبي ﷺ : أوفي بِنْذِرِكَ» رواه عن محمد بن المنهاج ، عن يزيد بن
زرريع ، عن محمد بن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

والثاني : أخرجه البخاري^(١) : نا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أنا عبد الله ، أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر حَلَقَتْ قال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : أوف بندرك» .

وأبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، به .

والترمذى^(٣) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى ، به .
وقال : حسن صحيح .

والنسائى^(٤) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حفص بن غياث .

وعن يعقوب^(٥) : بن إبراهيم ، عن يحيى جميعا ، عن عبيد الله به .

والثالث : أخرجه مسلم^(٦) : حدثني أبو الطاهر ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : نا جرير بن حازم ، أن أيوب حدثه ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه : «أن عمر بن الخطاب حَلَقَتْ سأل رسول الله الظِّلِّيَّةَ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : اذهب [٨/١٣-أ] فاعتكف يوماً ...» الحديث .

وأخرجه ابن ماجه^(٧) : عن إسحاق بن موسى الخطمي ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع به .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٦٤ رقم ٦٣١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٢ رقم ٣٣٢٥).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/١١٢ رقم ١٥٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٢٦١ رقم ٣٣٤٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٦١ رقم ٣٣٥٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥٦٣ رقم ١٧٧٢).

قوله : «فِي بَنْدَرَكَ» أصله : أُوف ؛ لأنَّه أمر من وفِي يَفِي ، كَمَّ أُمِرَّ مِنْ وَقَىٰ يَتَقَىٰ ، أصله يَوْفِي ، حذفت «الواو» ؛ لوقوعها بين الياء والكسرة ، فصار يَفِي على وزن يَعْلَمُ والأمر منه «فِي» .

قوله : «أَرَاهُ» بضم الهمزة أي أَظْنَهُ .

قوله : «بِالْخَغْرَانَةِ» بكسر الجيم وسكون العين المهملة .

وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وهو موضع قريب من مكة ، وهي في الحل ، وميقات للإحرام .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم ؛ أن ذلك واجب عليه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقُوم هؤلاء : طاووسا ، وقتادة ، والحسن البصري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة الظاهيرية ؛ فإنهم قالوا : إذا أوجب المشرك على نفسه شيئاً من اعتكاف أو صدقة أو عتق أو نحو ذلك ، ثم أسلم ؛ يجب عليه الوفاء به . وقال ابن حزم ^(١) : ومن نذر في حال كفره طاعة لله تعالى ، ثم أسلم ؛ لزمه الوفاء به .

ثم قال : وروينا عن طاووس : «من نذر في كفره ، ثم أسلم ، فليوفِّن بنترته» .
وعن الحسن وقتادة مثله .

وبهذا يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما .

وقال الخطابي : قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه «فِي بَنْدَرَكَ» يدل على تعلق ذمته بما نذر في الجاهلية ، وفيه دليل على أنه يؤاخذ بتوابع الأحكام التي كانت مبادئها في حالة الكفر ، فلو حلف في الجاهلية وحيث في الإسلام لزمه الكفارة ، وهذا أصل الشافعي .

(١) «المحلن» (٢٦/٨) .

وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفرائض ، مأمورون بالطاعات . وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم ؛ لأنه إنما كان نذر اعتكاف ليلة ، والليل ليس بمحل للصوم .

قلت : لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم ، ولا خلاف أن الخطاب بالشائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة ، فاما وجوب الأداء في أحكام الدين فمذهب العراقيين من مشايخنا : أن الخطاب يتناولهم أيضاً والأداء واجب عليهم ، ومذهب مشايخ ما وراء النهر : أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات ، وقد عرف هذا في موضعه مستقصي .

وأما الاعتكاف هل يشترط فيه الصوم أم لا ؟ فإن كان تطوعاً فالصوم ليس شرط فيه ، في ظاهر الرواية عن المذهب .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط ، واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر ، وإن كان الاعتكاف واجباً فلا يصح إلا بالصوم لرواية عائشة رضي الله عنها : «لا اعتكاف إلا بالصوم» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء .
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأبي الشافعي - في قول - وأحمد - في رواية - فإنهم قالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء .

ص : واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن مالك . . . فذكر بإسناد مثله .
 حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك . . . فذكر بإسناد مثله .
 حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن طلحة . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة المنقري ، قال : ثنا أبیان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثیر [٨/١٣-ب] عن محمد بن أبیان ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : «من نذر أن يغصي الله فلا يغصه» .
 حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما النذر ما اشتغلي به وجه الله تعالى» .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله تعالى ، فلا تجب إذا كانت معاصي الله تعالى ، وكان الكافر إذا قال : لله علي صيام . أو قال : الله على اعتكاف . فهو لو فعل ذلك لم يكن به إلى الله متقربا ، وهو في وقت ما أوجبه إنما قصد به إلى ربه الذي يعبد من دون الله سبحانه وذلك معصية ، فدخل ذلك في قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا نذر في معصية الله» .

ش : أي احتاج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديثي عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

أما حديث عائشة فأخرجه من ست طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن يحيى بن حسان التنسى ، عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : نا أبو نعيم ، نا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن القعنبي ، عن مالك نحوه .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن رُريق شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الزعافري الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ... إلى آخره نحوه .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذى^(٤) : عن قتيبة ، عن مالك ... إلى آخره .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار ، [عن يحيى بن أبي كثير]^(٥) عن محمد بن أبان الأنباري المدنى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(١) «صحیح البخاری»، (٦/٤٦٣ رقم ٢٣١٨).

(٢) «سنن أبي داود»، (٣/٢٣٢ رقم ٣٢٨٩).

(٣) «المجتبى»، (٧/١٧ رقم ٣٨٠٨).

(٤) «جامع الترمذى»، (٤/١٠٤ رقم ١٥٢٦).

(٥) ليست في «الأصل» ، وهو مثبت في «ص» و«شرح معانى الآثار» .

السادس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد اليشكري البصري العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم ، عن عائشة .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فآخرجه عن الربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والن sai، عن يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي شيخ أبي داود ، عن حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو المدنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وهؤلاء كلهم ثقات ، وقد مر الكلام في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده غير مرة .

وآخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «إنما النذر ما ابتنغي به وجه الله» .

وآخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من طريق ابن وهب ... نحوه .

قوله : «قالوا» أي هؤلاء الآخرون ، وهذا إشارة إلى بيان وجه الاستدلال بالحديثين المذكورين .

فإن قيل : روى أبو داود^(٢) : من حديث عبيد الله بن الأحسنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن امرأة أتت فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفت ، فقال : أوفي بنذرك» .

قلت : إنما قال لها ذلك لإظهار الفرح بظهوره ورجوعه سالماً لا أنه يجب بالنذر .

وقال البيهقي : يشبه أن يكون أذن لها لأنه فعل مباح .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠ / ٦٧ رقم ١٩٨٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢ / ٢٥٧ رقم ٣٣١٢).

وقال الخطابي : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بهذا النذر وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرج بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة [٨/١٤-أ] الكفار وإرغام المنافقين ؛ صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ، وهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح ؛ لما فيه من الإشاعة لذكره ، والخروج به عن معنى السفاح الذي هو الاستئثار عن الناس فيه ، وعما يبين هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استئثاره وقال له : «كأنما تنضح به وجوه القوم النبل» .

ص : وقد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ : «في بنذرك» ليس من طريق أن ذلك كان واجبا عليه ، ولكن على أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو معصية لله تعالى ، فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة لله تعالى ، فكان ما أمر به خلاف ما كان أوجبه على نفسه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : هذا جواب عن الحديث الذي احتاج به أهل المقالة الأولى ، حاصله : أن أمره ﷺ لعمرو بن الخطاب بقوله : «في بنذرك» ليس للوجوب ، وإنما هو للإباحة ، وذلك لأنه لما نذر أن يفعله وهو في كفره كان ذلك على وجه المعصية لله تعالى ، فأمره النبي ﷺ بعد إسلامه على وجه الطاعة لله تعالى ، فكان الذي أمر به في هذه الحالة خلاف ما كان أوجبه على نفسه في تلك الحالة . فافهم . والله أعلم .



ص: كتاب العتاق

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام العتاق ، وهو اسم للعتق ، يقال : أعتقد العبد أعنيه إعْتاقاً وعَتاقَة ، فهو مُعْتَق وأنا مُعْتَق ، وعَتِيق هو فهو عَتِيق ، أي حررته فصار حراً .

وقال الحوهي : العَتُقُ : الحرية ، وكذلك العتاق - بالفتح - والعَتَاقَة ، تقول فيه : عَتَقُ العَبْدِ يعْتِيق - بالكسر - عَتَقاً وعَتاقَة ، فهو عتيق وعاتق ، وأعتقد أنا انتهى .

والعتق في اللغة : القوة ، من عَتَق الطائر إذا قويَ على جناحيه ، وفي الشرع : عبارة عن قوة شرعية في ملوك ، والإعتاق : إثبات العتق عندهما ، وعند أبي حنيفة : إثبات النقل المفضي إلى حصول العتق ، والرق ضعف شرعى يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ، ويسلبه أهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك ، فافهم .

* * *

ص: باب :العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما

ش: أي هذا باب في بيان أحكام العبد المشترك بين الرجلين ، إذا أعتقه أحدهما ، كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله ابن عمر رض ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شرطه في ملوك ، ضمن لشركائه حصصهم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عفیر ، قال : حدثني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق عبداً بيته وبين شركائه ، فَوْمٌ عليه قيمته وعتق» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعتق جزءاً له ومن عبد - أو أمة - حل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جهيناً» .

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول: عن علي بن شيبة ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم والبخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم المخنفي ... إلى آخره .

وآخرجه النسائي^(١): أنا هناد ، قال : نا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شرطه في عبد ؛ ضمن لأصحابه أصحابهم» .

(١) «المجتبى» (٣/١٨٠ رقم ٤٩٣٨).

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن عفیر المصري شیخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) أيضاً : أنا قتيبة ، قال : نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «من كان له عبد بينه وبين آخر ، فأعْنَقْ نصيبيه . . .». الحديث .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معد [٨/١٤-ب] بن شداد . . . إلى آخره .

وأخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة ، وأسانيد متباعدة .

فقال البخاري^(٢) : نا مسدد ، ثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شرگاً له في ملوك وجب عليه أن يعتق كلها ، إن كان له مال قدر ثمنه ، يقام قيمة عدل ، ويعطى لشركائه حصتهم ، ويُخلّى سبيل المُعْنَق» .

حدثنا^(٣) علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان موسراً لقوم عليه ، ثم يعتق» .

حدثنا^(٤) عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شرگاً له في عبد ، وكان له ما يبلغ ثمن العبد ؛ قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركائه حصتهم ، وعتق عليه العبد ، وإن فقد عتق منه ما اعتق» .

(١) «المجتبى» (٣/١٨٠) رقم ٤٩٤٠.

(٢) «صحیح البخاری» (٣/٨٨٥) رقم ٢٣٦٩.

(٣) «صحیح البخاری» (٢/٨٩٣) رقم ٢٣٨٥.

(٤) «صحیح البخاری» (٢/٨٩٢) رقم ٢٣٨٦.

حدثنا عُبيد^(١) بن إسْمَاعِيلَ ، عن أَبِي أَسْمَاءَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن نَافعٍ ، عن ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّعَظُّلُ : «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي مَلْوَكٍ ، فَعَلَيْهِ عَتْقَهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمنَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمَعْتَقِ وَأَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ» .

حدثنا أبو النعيم^(٢) ، نا حماد ، عن أَيُوبَ ، عن نَافعٍ ، عن ابْنِ عَمْرٍ ، عن النَّبِيِّ التَّعَظُّلُ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَلْوَكٍ ، أَوْ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ» .

قَالَ نَافعٌ : «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» .

قَالَ أَيُوبَ : لَا أَدْرِي أَشَيْءَ قَالَهُ نَافعٌ أَوْ شَيْءَ مِنَ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ مُسْلِمٌ^(٣) : نَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى ، قَالَ : قَلْتُ لِمَالِكَ : حَدَثَنِي نَافعٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّعَظُّلُ ... إِلَى آخِرِهِ ، نَحْوُ رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ .

وَحَدَثَنَا ابْنُ بْنِ نَمِيرٍ^(٤) قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن نَافعٍ ، عن ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّعَظُّلُ ... إِلَى آخِرِهِ ، نَحْوُ رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ .

وَحَدَثَنَا شَيْبَانُ^(٥) بْنُ فَرْوَخَ ، قَالَ : نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ ، عن نَافعٍ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّعَظُّلُ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ، قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى^(٦) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٧) : نَا الْقَعْنَبِيُّ ، عن مَالِكَ ، عن نَافعٍ ... إِلَى آخِرِهِ ، نَحْوُ رَوَايَتِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ .

(١) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٢/٨٩٢) رَقْمٌ ٢٣٨٧.

(٢) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٢/٨٩٣) رَقْمٌ ٢٣٨٨.

(٣) «صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ» (٢/١١٣٩) رَقْمٌ ١٥٠١.

(٤) «سَنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٤١٨) رَقْمٌ ٣٩٤٠.

وحدثنا^(١) إبراهيم بن موسى الرازى ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يوحنـا - قال : نا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شرـكـا له في ملوك ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنـه ؛ وإن لم يكن له مال عتق نصـيـه» .

وحدثنا^(٢) أحمد بن حنبل ، نـا سـفـيـان ، عن عمـروـبـنـ دـيـنـارـ ، عن سـالمـ ، عن أبيـهـ يـبـلـغـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ : «إـذـاـ كـانـ الـعـبـدـ بـيـنـ اـثـيـنـ ، فـأـعـتـقـ أـحـدـهـاـ نـصـيـهـ ؛ فـإـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ تـقـوـمـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ ، لـاـ وـكـسـ وـلـاـ شـطـطـ ، ثـمـ يـعـتـقـ» .

وقال الترمذى^(٣) : ثـناـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ ، قـالـ : ثـناـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـيـوبـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ ، عنـ النـبـيـ ﷺـ . قـالـ : «مـنـ أـعـتـقـ نـصـيـتـاـ - أوـ قـالـ : شـقـيـصـاـ ، أوـ قـالـ : شـرـكـاـ - لـهـ فـكـانـ لـهـ مـاـ يـبـلـغـ ثـمـنـهـ بـقـيـمـةـ الـعـدـلـ ، فـهـوـ عـتـيقـ ، وـإـلـاـ فـقـدـ عـتـقـ مـنـهـ مـاـ عـتـقـ» .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد روی سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحو ذلك .

وقال النسائي^(٤) : أنا عمـروـبـنـ عـلـيـ ، نـاـ يـزـيدـبـنـ زـرـبـعـ ، نـاـ أـيـوبـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ : «مـنـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ لـهـ فيـ مـلـوـكـ وـكـانـ لـهـ مـاـ يـبـلـغـ ثـمـنـهـ بـقـيـمـةـ الـعـدـلـ ، فـهـوـ أـعـتـقـ مـنـ مـالـهـ» .

أخـبـرـنـاـ^(٥) نـوـحـ بـنـ حـبـيـبـ ، قـالـ : أناـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، أناـ مـعـمـرـ ، عنـ الزـهـرـيـ ، عنـ سـالمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ . قـالـ : «مـنـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ لـهـ فيـ عـبـدـ ، أـتـمـ مـاـ بـقـيـ فـيـ مـالـهـ إـنـ كـانـ لـهـ مـاـ يـبـلـغـ ثـمـنـ العـبـدـ» .

(١) «سنن أبي داود» (٤١٩/٢) رقم ٣٩٤٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٩/٢) رقم ٣٩٤٧.

(٣) «جامع الترمذى» (٦٢٩/٣) رقم ١٣٤٦.

(٤) «المجتبى» (٣١٩/٧) رقم ٤٦٩٩.

(٥) «المجتبى» (٣١٩/٧) رقم ٤٦٩٨.

وقال ابن ماجه^(١) : نا يحيى بن حكيم ، ثنا عثمان بن عمير ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى آخره ، نحو ما ذكرناه آنفًا .

قوله : «شققا» بكسر الشين أي نصيبا ، والشقيق النصيب في العين المشتركة في كل شيء .

«والخاص» بكسر الحاء جمع حصة ، وهي النصيب أيضا ، وكذلك «الشريك» بكسر الشين .

ص : قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعنت أحدهما صمن قيمة نصيب شريكه ، موسراً كان أو معسراً . وقالوا : به جعل العتاق من الشريك جنائية على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته من ماله ، وكان من جنى [٨/١٥-أ] على مال لرجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلف بجنائيته ، ولم يفترق حكمه في ذلك إن كان موسراً أو معسراً في وجوب الضمان عليه .

قالوا : وكذلك لما وجب على الشريك ضمان نصيب شريكه بجنائيته لما كان موسراً ، وجب ضمان ذلك أيضا عليه وإن كان معسراً .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، وزفر بن الهذيل ؛ فلماهم قالوا : من أعتق شركا له في ملوك ؟ صمن قيمة حصة شريكه ، موسراً كان أو معسراً .
ورروا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رض .

قوله : «وقالوا» أي هؤلاء الآخرون .

تقرير هذا الكلام : أنَّ عتق أحد الشركين نصيبيه جنائية منه على نصيب الآخر ، فالجاني عليه الضمان ، سواء كان موسراً أو معسراً ، وسواء كان شريكًا أو غير شريك ، فافهم .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٨) .

واعلم أن ها هنا أربعة عشر مذهبًا :

الأول : مذهب هؤلاء المذكورين .

الثاني : مذهب ربعة .

فإنه قال : من أعتق حصة له من عبد بيته وبين آخر لم يُعد عتق . روى ذلك الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، أن ربعة قال له ذلك .

الثالث : مذهب الزهرى ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وعطاء بن رياح ، وعمرو ابن دينار .

فإنهم قالوا : ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبيه ، يفعل فيه ما شاء .

الرابع : مذهب عثمان البشّي .

فإنه قال : ينفذ عتق الذي أعتق في نصيبيه ، ولا يلزمك شيء لشريكه ؛ إلا أن تكون جارية رائعة إنما تلتمس للوطء ؛ فإنه يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه .

الخامس : مذهب الشورى ، واللثى ، والنخعى في قول .

فإنهم قالوا : شريكه بالختار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء ضممن المعتق .

ال السادس : مذهب ابن جريح وعطاء بن أبي رياح في قول .

فإنها قالا : إن أعتق أحد الشركين نصيبيه استسعي العبد ، سواء كان المُعتقد موسراً أو معسراً .

قال ابن جريح : هذا أول قول خطأ . ثم رجع إلى ما ذكر أولاً .

السابع : مذهب عبد الله بن أبي يزيد .

فإنه قال : إن أعتق شركاً له في عبد وهو مفلس ، فأراد العبدأخذ نفسه بقيمتها ، فهو أولى بذلك إن يُنْهَى .

الثامن : مذهب ابن سيرين .

فإنه قال في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصبيه : إن باقيه يعتق من بيت مال المسلمين .

التاسع : مذهب مالك .

فإنه قال : من أعتق شرکا له في عبد أو أمة فإن كان موسرا قوم عليه حصص شركائه وأغремها لهم ، وأعتق كله بعد التقويم لا قبله ، وإن شاء الشريك أن يُبْقِي حصته فله ذلك ، وليس له أن يمسكه رقيقا ولا أن يكاتبه ولا أن يبيعه ولا أن يدبّره ، فإن غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التقويم ، وما له كله من يمسك بالرق ، فإن كان الذي أعتق نصبيه معرضا ، فقد عتق ما أعتق ، والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء ، أو يمسكه رقيقا ، أو يكتبه ، أو يبّه ، أو يدبّره ، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يُؤْسِر ، فإن كان عبدا أو أمة بين ثلاثة ، فأعتق أحدهم نصبيه وهو معسر ، ثم أعتق الآخر وهو موسر لم يفْرَمْ عليه ولا على المعتق ، وبقي بحصته ، فإن كان كلاهما موسرا قوم على الذي أعتق أولا فقط ، فلو أعتق الاثنان معا وكانا غنيين فَوَمَتْ حصة الباقين عليهما ، فمرة قال : نصفين . ومرة قال : على قدر حصصهما ، فإن كان أحدهما غائبا لم يتضمن ، لكن يفْرَمْ على الحاضر .

العاشر : مذهب الشافعي - في قول - وأحمد وإسحاق .

فإنهم قالوا : إن كان الذي أعتق موسرا قوم عليه حصة منه شركه وهو حُرّ كله حين أعتق الذي أعتق نصبيه ، وليس من شركه أن يعتقوا ولا أن يمسكوا ، فإن كان المُعْنَق موسرا فقد عتق ما عتق ، وبقي سائره مملوکا يتصرف فيه مالكه كما شاء .

الحادي عشر : مذهب ابن شبرمة ، والأوزاعي ، والحسن [٨/١٥-ب] بن حي ، وسعيد بن المسيب ، وسلیمان بن یسار ، والشعبي ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان وقتادة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن - رحهم الله .

فإِنْهُمْ قَالُوا: إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ لِنَصِيبِهِ مَعْسِرًا أَسْتَسْعِي الْعَبْدَ فِي قِيمَةِ مَا لَمْ يَعْتَقْ، وَعَتْقَ كُلِّهِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّحاوِي.

وَقَالَ أَبْنَ حَزْمَ: وَقَدْ ذُكِرَنَا هُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُهْتَمِّمُونَ.

قَلْتَ: اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ، أَيْكُونُ حَرْثًا مِنْذَ يَعْتَقُ الْأُولُ نَصِيبُهُ وَلَا يَكُونُ لِلآخر تَصْرِفُ بِعَتْقٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَوْ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ؟ وَلَمْ يَكُونْ لِوَلَاءِ إِنْ عَتَقَ بِاسْتِسْعَائِهِ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ أَوْلَأَ بِمَا بَقِيَ لَهُ أَمْ لَا؟.

أَمَّا الْفَصْلُ الْأُولُ: فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا وَالْأَوزَاعِيَ وَالْحَسْنَ بْنَ حَيَّيْنِ قَالُوا: هُوَ حَرْثٌ سَاعَةٌ التَّلْفُظُ بِعَتْقِهِ.

وَقَالَ قَاتِدَةُ: هُوَ عَبْدٌ حَتَّى يَؤْدِي إِلَى مَنْ يَعْتَقُ حَقَّهُ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي: فَإِنَّ حَمَادًا وَالْحَسْنَ الْبَصْرِيَ قَالَا: إِنَّ كَانَ لِلْمَعْتَقِ مَا لِفَضْمِنِهِ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ عَتَقَ بِالاستِسْعَاءِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ شَبَرْمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَكُلُّ مَنْ قَالَ: هُوَ حَرْثٌ حِينَ يَعْتَقُ بَعْضَهُ: إِنْ وَلَاءُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ، عَتْقٌ عَلَيْهِ أَوْ بِالاستِسْعَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخْعَنِيِّ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فَإِنَّ أَبِنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شَبَرْمَةَ قَالَا: يَرْجِعُ الْمَعْتَقُ بِمَا أَذَى عَلَى الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ الْعَبْدُ إِذَا اسْتَسْعَى بِمَا أَذَى عَلَى الَّذِي ابْتَدَأَ عَتْقَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَغَيْرُهُ: لَا رَجْوَنَ لِأَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

الثَّانِي عَشَرُ: مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمْمَةَ، فَشَرِيكُهُ بَيْنَ خَيَارِيْنِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً كَانَ فِي كُلِّ الْأَمْرِيْنِ مَوْسِرًا أَوْ مَعْسِرًا، وَلَهُ إِنْ كَانَ مَوْسِرًا خَيَارٌ فِي وَجْهِ ثَالِثٍ وَهُوَ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَعْتَقَ حَصْتَهُ، وَيَرْجِعُ الْمَعْتَقُ الْآخَرُ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمَّنَهُ شَرِيكُهُ الَّذِي أَعْتَقَ، فَإِذَا أَدَاهَا الْعَبْدُ عَتْقَ رَقْبَتِهِ، وَالْوَلَاءُ فِي هَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةٌ لِلَّذِي أَعْتَقَ حَصْتَهُ فَقَطْ.

قال : فإن أعتق أم ولد بيته وبين آخر فلا ضمان عليه ولا عليها أيضاً، موسراً كان المعتق أو مسراً ، أو قال : فإن دبر عبداً بيته وبين آخر فهو بال الخيار إن شاء احتبس نصيبيه رقيقاً كما هو ، ويكون نصيب شريكه مدبراً وإن شاء دبر نصيبيه أيضاً ، وإن شاء ضمَّن العبد حصته منه مدبراً ، فإذا أدتها عتق وضمَّن الشريك الذي دبر العبد أيضاً قيمة حصته مدبراً ، ولا سبيل له إلى شريكه في تضمين ، وإن شاء عتق نصيبيه فإن ضمَّن كان لشريكه الذي دبره أن يضمَّن الشريك المعتق قيمة نصيبيه مدبراً .

الثالث عشر : مذهب بكر بن الأشج .

فإنه قال في رجلين بينهما عبد ، فأراد أحدهما أن يعتق أو يكتب : فإنهما يتقاومانه .

الرابع عشر : مذهب الظاهريه .

فإنهم قالوا : من أعتق نصيبيه من العبد أو الأمة ، فإنه يعتق كله حين يلفظ بذلك ، فإن كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه حين لفظ بالعتق إذا ما أبى شريكه ، وإلا كلف العبد أو الأمة بالاستدعاء في قيمة حصة شريكه على حسب طاقته ، ليس للشريك غير ذلك ولا له أن يعتق ، والولاء للذى أعتق أولاً ، ولا يرجع العبد على من أعتقه بشيء مما سعى فيه ، حدث له مال أو لم يحدث .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسراً .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشافعي وأحمد وأسحاق ، فإنهم قالوا : لا يجب الضمان على أحد الشركين لآخر لقيمة نصيبيه ، إلا إذا كان موسراً .

وتقرير مذهب الشافعي ما قاله في الجديد : أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسراً عتق جميعه حين أعتقه ، وهو حر من يومئذ يرث ويرث ، قوله ولاءه ولا

سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وجعل عتقه إتلافاً [٨/١٦-أ] هذا كله إذا كان موسراً في حين العتق للشخص ، سواء أعطاه القيمة أو منعه ، وإن كان موسراً فالشريك على ملكه يقاسم كسبه أو يخدمه يوماً ويُخلِّ لنفسه يوماً ، ولا سعاية عليه .

قال أبو عمر بن عبد البر^(١) : ولم يختلف قول الشافعي أن المعتق لحصته من عبد بيته وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالعتق ؛ أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها ، وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة ، وهو قول مالك في عتق المعسر ، وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبرى .

وقال مالك : إن مات المعتق الموسر قبل أن يُحكم عليه بعتق الباقي ، لم يُحكم على ورثته بذلك .

وقال الشافعي : يُحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركته ، إلا أن يَغْتَقَ في المرض ، فيقوم في الثالث .

ص : وقالوا في حديث ابن عمر هذا : إنما الضياع المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر وقد بين ذلك عن ابن عمر في غير هذه الآثار ، فمما روي عنه في ذلك :

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قُوْمٌ عليه قيمة العبد فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإن فقد عتق عليه ما عتق» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في ملوك ، وكان للذي يعتق نصيبيه ما يبلغ ثمنه ، فهو عتيق كله» .

(١) «التمهيد» (١٤/٢٨١ - ٢٨٢).

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن عبد الله ابن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شرگا له في ملوك ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال فيقوم قيمة عدلو على المعتق ، وقد عتق ما عتق» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شرگا له في ملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذى أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه ، فعليه عتقه كله» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يفتى في العبد أو الأمة يكون أحدهما بين شركائه ، فيعتق أحدهم نصيبيه منه ، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه ، يقوم في ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصابهم ، ويخلى سبيل العبد ، يخبر بذلك عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ» .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبيه ، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ، ثم يعتق» .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار : «قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط» .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في المور خاص ، فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المسر كيف هو؟ .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق لم يعتق على حاله .

ش: أي قال هؤلاء الآخرون ، أشار بذلك إلى بيان استدلالهم لما ذهباوا إليه ، وهو أن الضمان المذكور في حديث عبد الله بن عمر هيفظ إنما هو على الموسوعة خاصة دون المعاشر ، وقد بين ذلك ابن عمر في غير الأحاديث المذكورة .

فمما روي عنه في ذلك ما أخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ،
عننه .

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) : من حديث مالك ، وقد ذكرناه
عن قريب .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث [٨/١٦-ب] «من
أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد» وتابعه ابن القاسم وابن
وهب وابن بكر في بعض الروايات عنه ، وقال القعنبي : «من أعتق شركا له في
ملوك قيم عليه بقيمة عدل» ولم يقل : «فكان له مال يبلغ ثمن العبد» .

وقد تابعه بعضهم عن مالك ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود ، ومن لم
يذكرها سقطت له ولم يفهم الحديث ، ولا خلاف بين العلماء أن هذه اللفظة
مستعملة صحيحة .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزار ، عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد
الحنفي البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المديني ، عن نافع .

وأخرجه مسلم^(٤) : ثنا محمد بن رافع ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن
أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى آخر نحوه .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٨٦).

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١٢٨٥ رقم ١٥٠١).

(٣) « سنن أبي داود » (٤١٨/٢ رقم ٣٩٤٠).

(٤) « صحيح مسلم » (٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١).

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، عن أبيأسامة حماد بن أسامة ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم^(١) : عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عنه ، نحوه .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد .

وعن ابن قدامة^(٣) .

وعن يحيى^(٤) ، عن عبيد الله ، عن نافع .

الخامس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن صخر بن جويرية ، عن نافع .

وأخرجه البخاري^(٥) : عن أحمد بن المقدام ، عن فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يُفْتَنُ في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيه فيه ، يقول : قد وجب عليه عتقه كله ؛ إذا كان للذى اعتق من المال ما يبلغ ، يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصبائهم ، ويُخْلَى سيل المُعْتَق» يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ .

السادس : عن المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله ، عن النبي ﷺ .

(١) صحيح مسلم (١١٣٩/٢) رقم (١٥٠١).

(٢) السنن الكبرى (١٨٢/٣) رقم (٤٩٤٧).

(٣) السنن الكبرى (١٨١/٣) رقم (٤٩٤٦).

(٤) السنن الكبرى (١٨٢/٣) رقم (٤٩٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٨٩٣/٢) رقم (٢٣٨٩).

وآخرجه أبو داود^(١) : عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم ، عن أبيه . . . فذكر مثله .

قوله : «شِرْكًا» بكسر الشين ، وهو النصيب .

قوله : «وَلَا فَقْدَ عَتْقٍ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ» . أي فإن لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد ، عتق منه ما عتق .

وقال الخطابي : فيه دليل على أنه لا عتقة وراء ذلك ، وفيه سقوط السعاية .

قلت : وفي حديث آخر وجوب السعاية ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

قوله : «لَا وَكِسْ» بفتح الواو ، أي لا نقصان ، والشطط : الجور والظلم والبعد عن الحق .

وقال الخطابي : فيه حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام ، ولكنه بعد التقويم والأداء وهو قول مالك وربيعة .

قوله : «تَصْحِحُ هَذِهِ الْأَثَارَ» أراد بها هذه الأحاديث التي رواها من ستة طرق .

قوله : «كَيْفَ هُوَ» يعني : قوله : «عَتْقَ الْمُعْسَرِ كَيْفَ هُوَ» أي كيف يكون حكمه .

قوله : «قَاتِلُونَ» أي قوم قاتلون من أهل هذه المقالة .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامر الشعبي والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، وقنادة ، وعبد الله بن شبرمة القاضي ، والحسن بن حبي ، وأبا يوسف ومحمد - رحمهم الله - فإنهم قالوا : إذا أعتق أحد الشركين نصيبه من العبد يعتق كله ، ويسعى العبد في نصيب الذي لم

(١) «سنن أبي داود» (٤١٩/٢) رقم (٣٩٤٧) .

يعتق إذا من نصيبه كان المعتق معسراً ولا يرجع المعتق على العبد بشيءٍ ولا العبد بما سعى عليه بشيءٍ إلا أن ابن شبرمة قال : يرجع العبد على المعتق بما سعى عنه متى أيسر ، وبه قال ابن أبي ليلى .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبو هريرة رض قد روى ذلك عن النبي صل كما رواه ابن عمر وزاد عليه [٨/١٧-أ] شيئاً بَيْنَ كِيفَ حُكِمَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بَعْدَ نَصِيبِ الْمَعْتَقِ .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صل قال : «من أعتق نصيباً - أو شركاً - له في ملوك فعليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال ؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرazi ، عن حجاج بن أرطاة ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن النعيم ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن صالح ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر ، وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لمؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه : أن أبو هريرة رض قد روى ذلك - أي : حكم العبد المشترك بين اثنين إذا أعتقه أحدهما - كما رواه عبد الله بن عمر ، عن النبي صل ، وزاد - أي أبو هريرة - عليه

أي على ما رواه ابن عمر شيئاً بيئاً به أن ذلك الشيء الزائد كيف حكم ما ي Quincy من العبد بعد نصيب الذي اعتقه ، تلك الزيادة هي قوله : «فإن لم يكن له مال ، استسعى العبد غير مشقوق عليه» فهذا صريح على وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً .

قوله : «حدثنا يزيد بن سنان . . . إلى آخره .

بيان لما رواه أبو هريرة ، وأخرجه من خمس طرق :

الأول : بإسناد صحيح ، والنصر بالنون والضاد المعجمة ، وبشير بفتح الباء الموحدة ، وتهيك بفتح النون .

وآخرجه الترمذى^(١) : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن تهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اعتق نصيباً - أو قال : شقيضاً - في ملوك ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيبه الذي لم يعتق ، غير مشقوق عليه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود . . . إلى آخره .

وهذا أيضاً إسناده صحيح .

وآخرجه أبو داود^(٢) : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن تهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «من اعتق شقيضاً في ملوك ، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، وإنلا استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٦٣٠ رقم ١٣٤٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤١٧ رقم ٣٩٣٧).

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري . إلى آخره .

ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا .

وآخرجه البخاري ^(١) : ثنا أحمد بن أبي رباء ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا جرير بن حازم ، سمعت قتادة ، حدثني النضر بن أنس بن مالك ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازبي الأشل ، عن حجاج بن أرطاة التخعي ، فيه مقال ، عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير ، عن أبي هريرة .

الخامس : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي شيخ البخاري ، عن سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن صالح بفتح الصاد الخراساني المقرئ ، كلاماًهما عن قتادة . . . إلى آخره .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة ^(٢) بأسانيد مختلفة .

قوله : «فكان هذا الحديث» أي حدث أبي هريرة فيه ما في حديث عبد الله بن عمر المذكور فيها مضى ، وفيه زيادة عليه ، وهو وجوب السعاية على العبد إذا [ق/١٧-ب] كان معسراً .

فإن قيل : قال الخطابي : قوله : «استسعى العبد غير مشقوق عليه» كلام لا يشبه أهل النقل مسندًا عن النبي ﷺ ، ويزعمون أنه من قول قتادة .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٣ رقم ٢٣٩).

(٢) البخاري (٢/٨٨٢ رقم ٢٣٦٠)، ومسلم (٣/١٢٨٥ رقم ١٥٠٣)، وأبو داود (٢/٤١٧ رقم ٣٩٣٨)، والترمذى (٣/٦٣٠ رقم ١٣٤٨)، والنمسائى في «الكبرى» (٣/١٨٥ رقم ٤٩٦٣)، وابن ماجه (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٧).

وقد تأوله بعض الناس فقال : معنى السعاية : أن يستسعي العبد لسيده ، أي يستخدم ، ولذلك قال : «غير مشقوق عليه» أي لا يحمل فوق ما يلزم من الخدمة إلا بقدر ما فيه من الرق ، ولا يطالب بأكثر منه .

وأيضاً لم يذكر ابن أبي عروبة السعاية في روايته عن قتادة ، وفيه اضطراب ؛ فدل أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هي من كلام قتادة ، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ~~بن الخطاب~~ .

وقال أبو عمر بن عبد البر^(١) : روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر ، واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ~~بن الخطاب~~ .

واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسقاء ، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر في رواية مالك وغيره ، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث ، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم ، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة ، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يرجع على من خالفهم في قتادة ، وإن اختلفوا نظر ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة ، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع ، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسقاء فيه ، وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى صحيح لا يقايس به غيره ، وهو أولى ما قيل به في هذا الشأن .

وقال البيهقي : ضعف الشافعى السعاية بوجوه : منها : أن شعبة وهشاما روايه عن قتادة وليس فيه استسقاء ، وهما أحفظ .

(١) «التمهيد» (١٤/٢٧٣-٢٧٧).

ومنها : أنه سمع بعض أهل العلم يقول : لو كان حديث سعيد مفترداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً .

قلت : تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدى ، عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح ، عن قتادة ، على ما رواه الطحاوى .

وقد ذكر البيهقي أيضاً في «سننه» : أن الحجاج وأبان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رواوه عن قتادة كذلك يعني ذكرها فيه الاستسقاء ، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسقاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة ، لأنه ثقة وقد زاد عليهما شيئاً فالقول له ، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة .

وقال ابن حزم^(١) : هذا خبرٌ في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب «التمهيد» ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سعاعاً من أبي عروبة .

وقال صاحب «الاستذكار» : ومن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعى لما أخرجه الشیخان في «صحیحیه» .

وقال شارح «العمدة» : الذين لم يقولوا بالاستسقاء تعللوا في تضييفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في الموضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ ما قد حدثنا بن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الملجم ، عن أبيه : «أن رجلاً أعتق

(١) «المحل» (١٩٩/٩).

شَقْصَا [٨/١٨-أ] لِهِ فِي مُلُوكٍ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ».

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام . . . فذكر بإسناده مثله .

فَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ» عَلَى أَنَّ الْعَتَاقَ إِذَا أُوجِبَ بَعْضُ الْعَبْدِ اللَّهُ تَعَالَى، انتَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ عَلَى بَقِيَّتِهِ مَلْكٌ؛ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ إِعْتَاقَ الْمُوْسَرِ وَالْمُعْسَرِ جَمِيعًا يَبْرُئُنَّ الْعَبْدَ مِنَ الرِّقِ، فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَزَادَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍو حَلَّتْ عَنْهُ وَجُوبَ السَّعَايَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسَرًا .

فَتَصْحِيحُ هَذِهِ الْأَثَارِ يَوْجِبُ الْعَمَلَ بِذَلِكَ، وَيَوْجِبُ الصَّمَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْمُوْسَرِ لِشَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ، وَلَا يَوْجِبُ الصَّمَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْمُعْسَرِ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي ذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ .
وَهَذَا كَلِهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

ش : ذكر هذا الحديث إشارة إلى أن الإعتاق لا يتجزأ ، وإليه ذهب أبو يوسف و محمد ، وتنبئها على أنه في المعنى مثل حديث أبي هريرة ، لكن حديث أبي هريرة يزيد عليه وعلى حديث ابن عمر أيضاً بوجوب السعاية على العبد للشريك عند إعسار المعتق .

وأشار بقوله : «وَبِهِ نَأْخُذُ» إلى أنه اختار ما ذهب إليه أبو يوسف و محمد ومن تبعهما فيه .

وآخر الحديث المذكور من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي المليح عامر وقيل : زيد - عن أبيه أسامة بن عمير بن عامر الهندي الصحابي حَلَّتْ عَنْهُ .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ... إلى آخره نحوه .
 وأخرجه النسائي^(٢) : عن ابن المثنى ، عن أبي الوليد ، عن همام ... إلى آخره نحوه .
 الثاني : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن أبي عمر حفص بن عمر
 الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن همام ... إلى آخره .

وأخرجه الطبراني^(٣) : عن محمد بن يحيى القزار ، عن أبي عمر الحوضي
 وهانئ بن يحيى ، كلاهما عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الملحق ، عن أبيه : «أن
 رجلاً أعتق شقيقاً من ملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وقال : ليس لله شريك» .
 ص : فاما أبو حنيفة حاشية فكان يقول : إذا كان المعتق موسراً فالشريك
 بال الخيار ، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء استسعى
 العبد في نصف القيمة فإذا أدتها عتيقاً وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء ضمن
 المعتق نصف القيمة ، فإذا أدتها عتيقاً ، ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه
 فيها ، وكان الولاء للمعتق .

وإن كان المعتق موسراً فالشريك بال الخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى
 العبد في نصف قيمته ، فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان .

ش : قد قررنا مذهب أبي حنيفة فيما مضى ، وحاصل مذهب أنه يرجئ بتجزيء
 العتق ، وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية ، على ما عرف في موضوعه من فروع
 الحنفية .

ص : واحتج في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن
 الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «كان لنا غلام قد شهد
 القادسية فأبل فيها ، كان بيدي وبين أمي وبين أخي الأسود ، فأرادوا عتقه ،

(١) «سنن أبي داود» (٤١٦/٢) رقم (٣٩٣٣) .

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٨٦) رقم (٤٩٧٠) .

(٣) «المعجم الكبير للطبراني» (١/١٩١) رقم (٥٠٧) .

وكنْت يومئذ صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب حَدَّثَنَا فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلا ضمّنكم». ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبيه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك.

قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فلما كان له أن يعتق بلا بدل [٨/١٨-ب] كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه.

وكما كان للذي لم يعتق أن يعتق نصيبيه من العبد، فضمن الشريك المعتق، رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمّنه، فوجب له أن يستسع العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه. فهذا مذهب أبي حنيفة في هذا الباب.

والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، أصبح القولين عندنا؛ لموافقتهم لما رويانا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ش: أي احتاج أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فيما ذهب إليه بما حدثنا أبو بشر عبد الملك ابن مروان الرقي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي. وفيه إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «كان بيني وبين الأسود وبين أمّنا غلام قد شهد القادسية، وأبلغ فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً فذكر ذلك الأسود لعمر حَدَّثَنَا، فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبيه».

وجه احتجاج أبي حنيفة: أن عمر حَدَّثَنَا أثبت لعبد الرحمن الإعتاق بعد بلوغه، بعد أن ثبت في العبد إعتاق، فدل على تجزئ الإعتاق.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٣ رقم ٢١٧٢٩).

وبهذا سقط كلام ابن حزم^(١) : وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنَّه قول لم يتعلَّق بقرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا بقول صاحب .
وما احتاج به أبو حنيفة رحمه الله : ما رواه إسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «كان لهم غلام يقال له : طهان أو ذكوان ، فأعتقد جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره ، فقال : «يعتق في عتكلك ، وترق في رقلك» ، قال : وكان يخدم سيده حتى مات» .

أخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن عمر بن حوشب ، عن إسماعيل بن أمية .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) : من طريق عبد الرزاق .

فإن قيل : قال البيهقي : تفرد به عمر عن إسماعيل بن أمية بن عمرو الأشدق ، والأشدق لا صحبة له ، وهو عمرو بن سعيد بن العاص .

قلت : ذكر ابن حبان في التابعين وكذا فعل ابن منه ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : له صحبة .

وأخرج أحمد هذا الحديث في «مسنده»^(٤) : في مسند عمرو بن سعيد .

وما احتاج به أبو حنيفة ما رواه البيهقي في «سننه»^(٥) : من حديث الشورى عن الأشعث عن الحكم ، عن علي رضي الله عنه قال : «إذا كان لرجل عبد فأعتقد نصفه ولم يعتق منه إلا ما اعتق» .

فإن قيل : قال البيهقي : هذا منقطع .

قلت : قد روی عن علي رضي الله عنه من وجه آخر .

(١) «المحل» (١٩٨/٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩/٤٨) رقم (١٦٧٠٥).

(٣) «ال السنن الكبرى للبيهقي» (٢١١٠٨ رقم ٢٧٤/١٠).

(٤) «مسند أحمد» (٣/٤١٢) رقم (١٥٤٣٨).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٧٤) رقم (٢١١١٠).

فقال ابن أبي شيبة^(١) : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : قال علي : «يعتق الرجل ما شاء من غلامه» .
وذكر صاحب «الاستذكار» : أن هذا قول : الحكم بن عتيبة ، وريبيعة ، والحسن ، والشعبي ، وطاوس ، وحماد ، وعبيد الله بن الحسن ، وأهل الظاهر .
قوله : «والقول الأول ...» إلى آخره .

والعجب من الطحاوي أنه أثبت ترجيح قول أبي يوسف ومحمد في هذا الباب على قول أبي حنيفة ؛ لأنَّه موافق للأثار ، وقول أبي حنيفة أيضاً كذلك فإنَّ أكثر الحنفيَّة احتجوا لأبي حنيفة في ذلك بما رواه البخاري^(٢) : بإسناده عن ابن عمر ~~ع~~ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، واعتق عليه ، وإلا فقد عتق منه ما عتق» ، وقد مرّ ذكره [٣] .

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري^(٤) : بإسناده عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : «من أعتق نصيباً أو شققاً [٨/١٩-أ] في مملوك فخلاصه عليه من ماله إنْ كان له مال ، وإنْ لا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه» أي لا يستغلن عليه الثمن ، فدل هذا أيضاً على تجزء الإعناق لأنَّه قال : «خلاصه عليه إنْ كان له مال» فلو لم يكن الإعناق متجزئاً لم يقل : «خلاصه عليه» لأنَّه خلص قبل ، وأثبت السعاية أيضاً ، وهي دليل على التجزء أيضاً ، لأنَّ السعاية إنما تكون على العبد ، فعلم أنه بقي منه ملك .

فإن قلت : ذات الإعناق لا يتجزأ ؟ لأنَّ معنى واحد لا يقبل التجزء .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٢٩ رقم ٢٠٧٠٦).

(٢) «صحيف البخاري» (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٨٦).

(٣) طمس بـ «الأصل».

(٤) «صحيف البخاري» (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٩٠).

قلت : «ليس المراد ذلك ، بل المراد من تحزبيء الإعتاق والملك أن يتجزأ المحل في قبول أحكام الإعتاق ، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض ، وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك ، وهو أن يكون البعض مملوئاً لواحد ، والبعض الآخر .

فإن قلت : العتق والرق لا يتجزآن بالاتفاق ، والإعتاق^(١) عن العتق لأنه علته فلا يتجزأ الإعتاق أيضاً ، وهذا لأن ما لا يتجزأ إذا أضيف إلى المحل ثبت كله كالطلاق ، والعفو عن القصاص .

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري^(٢) : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من أعتق نصيباً له في ملوك ، أو شركاً له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق» .

قلت : لا نسلم أن ما لا يتجزأ إذا أضيف إلى المحل يثبت كله ، وفي الطلاق والعفو عن القصاص عدم التجزء ؛ لعدم الحالة المتوسطة ، وفيها نحن فيه حالة متوسطة ، وهو زوال بعض الملك فلم يلزم العتق والمراد بال الحديث : بعد ما أدى حصر الشركاء ، بدليل الحدثين المذكورين .

* * *

(١) طمس «بالأصل ، كـ» .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٣ رقم ٢٣٨٨) .

ص: باب: الرجل يملك ذارحم محروم منه هل يعتق عليه ألم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يملك ذارحم محروم منه بوجه من وجوه التملك ، هل يعتق عليه بدون العتق أو لا؟

الرحم : هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء ، يقال : ذو رحم محروم . ومحروم هو من لا يحل نكاحه ، كالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن شهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده ملوكاً ، فيشتريه فيعتقه» .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيارات ، عن أبي هريرة .

وآخرجه أبو داود^(١) : عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سهيل ... إلى آخره نحوه .

(١) «ستن أبي داود» (٢/٧٥٧ رقم ٥١٣٧).

الثاني : عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن يحيى بن عيسى التهشلي الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن سهيل . . . إلى آخره .

وآخرجه النسائي : عن علي بن خثيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الثوري ، عن سهيل ، به نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان ، عن سهيل ، نحوه
وآخرجه مسلم^(١) : عن أبي بكر أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل ، نحوه .

الرابع : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن علي بن الجعد شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سهيل . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «لا يجزي ولد» معناه لا يعطيه جزاء ما أسلف من إحسانه وبئه إليه وتربيته إياه وتحمله المشاق له ومن هذا قوله : جزاء الله خيراً أي : أعطاه جزاء ما أسلف من طاعته ، ويقال : جزي عنني هذا الأمر أي قضي .

قوله : «فيعتقه» بالنصب عطفاً على قوله : «فيشتريه» وأصل «الفاء» للعطف ، وموجبه التعقيب بعتق الرجل [٨/١٩-ب] ألا ترى أنهم وصلوا حرف «الفاء» بالجزاء ، وسموه حرف الجزاء ؛ لأن الجزاء يتصل بالشرط ، على أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل .

وأما «الفاء» هنا فلعله الحكم على العلة كما يقال : جاء الشقاء فتأهّب ، وكما يقال : ضرب فأوجع أي بذلك الضرب ، وأطعم فأشعّ أي بذلك الإطعام وكذا قوله : «فيشتريه فيعتقه» أي بذلك الشراء ، وهذا جعل الشراء إعتاقاً في القريب بواسطة الملك .

(١) صحيح مسلم (٢/١٤٨ رقم ١٥١٠).

قال المحققون من الأصوليين : «الفاء» للتعقيب فلهذا تدخل في الجراء ، فإن قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق . فالشرط أن تدخل على الترتيب من غير تراث . وقد تدخل في المعمول نحو جاء الشفاء فتأهّب . وقد يكون المعلول عين العلة في الوجود لكن في المفهوم غيرها ، نحو : سقاه فأرواه .

وقوله : «لا يجوز ولد والده إلا أن يجدد ملوكاً في شريمه فيعتقه» . وقال الخطابي^(١) : قوله : «فيعتقه» ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك ؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال ، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه ودخل في ملكه عَنْقَ عليه ، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء إذا كان تولد منه ووقعه به ، وإنما صار هذا جزاء له ، وأداء لحقه ؛ لأن العتق أفضل ما يتبعه به أحد على أحد ؛ لأنه يخلصه من الرق ، ويحبر منه النقص الذي فيه ، ويكمّل له أحکام الأحرار في الأملاك والأنكحة والشهادة ونحو ذلك .

ص : فذهب قوم إلى أن من ملك آباء لم يعتق عليه حتى يعتقه .
ش : أراد بالقوم هؤلاء : ربعة ومالكاً ومكتولاً ، فإنهم قالوا : لا يعتق إلا بعتق شراء .

وقال الكاساني^(٢) : إذا اشتري آباء أو أمه أو ابنه عتق عليه ، نوى أو لم ينو ، عند عامة العلماء .

وقال مالك : لا يعتق إلا بإعتاق مبتدأ واحتج بحديث أبي هريرة المذكور ، وقال : حق الإعتاق عقيب الشراء ولو كان الشراء نفسه إعتاقاً لم يتحقق الإعتاق عقيبه ، لأن إعتاق المُعْنَق لا يتصور ، فدل أن شراء القريب ليس

(١) «معالم السنن» (٤/١٣٩) رقم (١٣٩٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٥).

بإعتاق ، ولأن الشراء إثبات الملك ، والإعتاق إزالة الملك ، وبينهما مناقاة فكيف يكون اللفظ الواحد إثباتاً وإزالة؟! .

والجواب : أما عن الحديث فعن قريب يحيى .

وأما قوله : الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالة الملك ، فنعم ، لكن الممتنع إثبات الحكم [وغضده]^(١) بلفظ واحد في زمان واحد ، أما في زمنين فلا ؛ لأن علل الشرع في الحقيقة دلائل وأعلام على المحكومات الشرعية ، فيجوز أن يكون لفظ الشراء السابق علماً على إثبات الملك في الزمان الأول ، وذلك اللفظ يعنيه علماً على ثبوت العتق في الزمان الثاني ، إذ لا تنافي عند اختلاف الأزمان .
ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، الشافعي وإسحاق ، وداود فإنهم قالوا : إذا ملك أبا يعتق عليه بمجرد الملك ، ولا يحتاج إلى عتق مستأنف ، وأما إذا ملك غير الوالدين من ذي الرحم المحرمة وغيرهم فيه خلاف وتفصيل .

فقال أصحابنا : شرط العتق أن يكون من ذوي الرحم المحرمة ، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدلليان إلى أصل واحد بغير واسطة كالأخوين ، أو أحدهما بواسطة والآخر بواسطة كالعم وابن العم وكذلك إذا ملك ابن العم والعم أو ابنتهما أو ابن خاله أو خالته أو ابنتيهما ، وكذا لو ملك حليلة ابنه أو منكوبة أبيه ، أو أما من الرضاع لا تعتق ؛ لأن في الأول وجدر حرم بلا حرم ، وفي الثاني وجدر المحرم بلا حرم .

وقالت طائفة : [٨/ق٢٠-١] لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم ، أو من ولده هو كذلك ، ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره وهو قول الشافعي ، وقال

(١) في «الأصل» : الواحد ، والمثبت من «بدائع الصنائع» .

الأوزاعي : يعتق كل ذي رحم محرمة حتى ابن العم وابن الخال فإنهم يعتقان عليه ويستسعهما .

وقال ابن حزم ^(١) : ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله ، فإن قالوا : إنه روی عن إبراهيم : «إذا ملك الوالد أو الولد عتق» ، قلنا : نعم ، وقد صح عنه هذا أيضًا في كل ذي رحم ، وليس في قوله : «إذا ملك الوالد والولد عتق» أن غيرهما لا يعتق .

وقال ابن حزم أيضًا : ومن ملك ذا رحم محرم فهو حر ساعة تملكه ، فإن ملك بعضه لم يعتق عليه إلا الوالدين خاصة والأجداد والجدات فقط ، فإنهم يعتقدون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم ، فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم اشتبعوا ، وهم كل من ولده ، من جهة أم أو جدة أو أب ، وكل من ولده هو من جهة ولد ، أو ابنة الأعمام والعمات وإن علوا كيف كانوا ، لأم أو لأب ، والأخوة والأخوات كذلك ، وكل من نالته ولادة أخت أو أخ بأبي جهة كانت ، ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة أُجبر على ابتعادهم بأغلى قيمتهم ، ويعتقدون إذا أراد سيدهم بيعهم ، فإن أبي لم يُجبر السيد على البيع ، فإن ملك ذا رحم غير محرمة ، أو ملك ذا رحم من غير رحم لكن بصهر ، أو وطع أب ، أو ابن لم يلزمته عتقهم ، وله بيعهم إن شاء .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ هذا يحتمل ما قالوا ، ويجتهد : «فيشتريه فيعتقه بشرائه» هذا في الكلام صحيح ، وهو أول ما حل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روی عن النبي ﷺ .

فإنه حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا أبو عمير النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من ملك ذا رحم محرمة فهو حر) .

(١) «المحل» (٩/٢٠٠-٢٠١).

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا حرم فهو حر» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . (ح)

وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قالا : ثنا حاد بن سلمة ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم فهو حر» .

وتصحيح حديثي سمرة هذين يوجب أن ذا الرحم المذكور فيها هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا المحرم المذكور فيها هو ذو المحرم من الرحم ، فيكون معناهما لاما جع ما فيها هو مثل ما في حديث ابن عمر : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» .

وقد بلغني أن محمد بن بكر كان يحدث ، عن حاد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم من ذي حرم فهو حر» .
فدل على ما ذكرناه .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه : أن قول النبي ﷺ : «لا يجزي ولد والده ...» الحديث يحتمل أن يكون معناه مثل ما قاله أهل المقالة الأولى ، وهو أن يكون العتق بهذا الشراء بكلام مبتدأ ، ويحتمل ما قاله أهل المقالة الثانية ، وهو أن يكون نفس الشراء عتقاً من غير كلام مبتدأ ، وهذا في الكلام صحيح كما قلنا في قوله : سقاء فأرواه ، وأطعمه فأشبعه ، وضربه فأوجعه . فإذا كان الحديث محتملاً للمعنىين المذكورين ، فصرفه إلى المعنى الثاني أولى ؛ ليتفق هو وحديث عبد الله بن عمر وحديث سمرة بن جندب ﷺ ، فإن حديثها

يقتضي أن يكون الملك هو الإعتاق ، من غير حاجة إلى كلام مستأنف ، وحمل معانى الآثار على الاتفاق أولى [٨/٢٠-ب] بل المتعين من حملها على التضاد .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه بإسناد صحيح .

وأبو عمير النحاس هو عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي شيخ أبي داود النسائي وأبن ماجه .

وضمرة هو ابن ربعة الفلسطيني الرملي من الثقات المأمونين .

والحديث أخرجه النسائي^(١) : أنا عيسى بن محمد - هو أبو عمير الرملي - وعيسى بن يونس الفاخوري ، عن ضمرة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذار حرم محروم عتق» .

وأخرجه البيهقي بهذا الإسناد^(٢) ولفظه : « فهو عتيق» . ثم قال : تفرد به ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد : «نهى عن بيع الولاء» ، وقد رواه أبو عمير أيضاً مع الحديث الأول .

قلت : ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ، ولا يوجب ذلك علة فيه ، لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، كذا قال ابن حنبل . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه . وقال أبو سعيد بن يonus : كان فقيه أهل فلسطين في زمانه .

والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ، ولا يضره تفردده ، فلا ندرى من أين وهم في هذا الحديث روایه كما زعم البيهقي .

وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح ، تقوم به الحجة على الخصم ، وكل رواته

(١) «الستن الكبير» (٣/١٧٣ رقم ٤٨٩٧) وقال النسائي بعده : لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكر .

(٢) «الستن الكبير للبيهقي» (١٠/٢٨٩ رقم ٢١٢٠٨) .

ثقات ، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا ، ودعوى أنه أخطأ فيه ، باطل لأنَّه دعوى بلا برهان .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١) : عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ ، ثم قال : وثنا أبو علي بإسناده سواء «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» .

وهذا يقتضي أن المتنين محفوظان .

ثم قال عن حديث «من ملك ذا رحم محرم» : صحيح على شرط الشيفيين ، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ، ثم ذكره بإسناده من طريق سمرة حَدَّثَنَا انتهى .

وأما حديث سمرة فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني ، عن إبراهيم بن الحجاج السامي - بالسين المهملة - الناجي - بالنون - البصري شيخ أبي زرعة الرازي وأبي يعلى الموصلـي .

وعن عبد الواحد بن غياث البصري الصيرفي .

كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة .

وأخرجه الترمذـي^(٢) : نا عبد الله بن معاوية الجمحـي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ملك ذا محرم فهو حرّ» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهـال شـيخ البخارـي ، عن حماد بن سلمة ... إلى آخره .

(١) «المستدرك» (٢/٢٣٣ رقم ٢٨٥١).

(٢) «جامع الترمذـي» (٣/٦٤٦ رقم ١٣٦٥).

وأخرجه أَحْدَدُ في «مسندِه»^(١) : نَا أَبُو كَامِل ، ثَنَا حَمَاد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْخَيْسِنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ التَّعَالَى قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ» .

الثالث : عَنْ نَصْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ أَسْدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

الرابع : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ حَمَادَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وأخرجه أَحْمَدُ في «مسندِه»^(٢) : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْخَيْسِنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبَ ، عَنْ النَّبِيِّ التَّعَالَى قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمْ فَهُوَ عَتِيقٌ» .

وأخرجه أَبُو دَاوُدَ^(٣) نحوه غير مرفوع . ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَبَارِيَّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْخَيْسِنِ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمْ فَهُوَ حُرٌّ» .

وهذا كما رأيتُ الحديثَ صحيحًا .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٤) وصححه .

وقال ابن حزم : صَحَّحَ الْخَنْفِيُّونَ هَذَا الْخَبَرُ ، وَرَأَوْهُ حَجَّةً ، وَقَالُوا : لَا يَضُرُّهُ مَا قَيْلَ : إِنَّ الْخَيْسِنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ ، وَالْمُنْقَطِعُ تَقْوِيمُ بَهِ الْحَجَّةِ .

قلت : الحديث صحيح وليس بمنقطع ؛ لأنَّ الْخَيْسِنَ قد ثبت سماعه من سَمْرَةَ في غير ما حديث ، قاله البخاري وغيره ، وقد مَرَّ هذا غير مرَّة .

(١) «مسند أَحْدَد» (٥/٢٠ رقم ٢٠٢٤٠) .

(٢) «مسند أَحْدَد» (٥/١٥ رقم ٢٠٧٩) ، (٥/١٨ رقم ٢٠٢١٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٢٠ رقم ٣٩٥١) .

(٤) «المستدرك» (٢/٢٣٣ رقم ٢٨٥٢) .

فإن قيل : أخرج البيهقي هذا الحديث^(١) : من طريق محمد بن بكر، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم وقناة ، عن الحسن ، عن سمرة .

ومن طريق مسلم^(٢) : بن إبراهيم وموسى بن إسماويل : عن حماد ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال موسى في موضع آخر ، عن سمرة فيها يحسب حماد [٦/٢١-أ] ثم علله البيهقي بأن حماداً شك في سمرة .

قلت : رواه النسائي والترمذى وابن ماجه من غير شك كما ذكرناه ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد كما ذكرناه ، ومن شك ليس بحججة على من لم يشك ، كيف والذين لم يشكوا جماعة؟ .

قوله : «وتصحیح حدیثی سمرة هذین...» إلى آخره .

إشارة إلى وجه التوفيق بين حدیثی سمرة المذکورین بلفظین متغایرین ، وبين [حدیث]^(٣) عبد الله بن عمر ، ففي رواية إبراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غیاث : «من ملك ذا مَحْرُمٍ فهو حُرٌّ» وفي رواية أسد وحجاج ويزيد بن هارون : «من ملك ذا رَحْمٍ فهو حُرٌّ» .

وفي رواية عبد الله بن عمر : «من ملك ذا رَحْمٍ مَحْزُمٌ فهو حُرٌّ» .

ووجه التوفيق بينها أن المراد من قوله : «ذا رَحْمٍ» هو ذو الرحم المحرم ، وأن المراد من قوله : «ذا مَحْرُمٍ» هو ذو المحرم من الرحم ، فإذا جمع معناهما يكون مثل ما في حديث ابن عمر : «من ملك ذا رَحْمٍ مَحْرُمٍ فهو حُرٌّ»

قوله : «وقد بلغني ...» إلى آخره .

ذكره شاهداً لصحة تأویله ، لأن محمد بن بكر بن عثمان البیسانی البصري

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٨٩ رقم ٢١٢٠٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٨٩ رقم ٢١٢٠٥).

(٣) تكررت في «الأصل» .

كان يحدث ، عن حاد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم من ذي حرم فهو حر» .

فهذا دليل صريح على أن المراد من اللفظين المذكورين ، نحو ما ذكره من التأويل .

وإسناد هذا صحيح ، ورجاله كلهم من رجال الصحيح .

وآخرجه الترمذى^(١) نحوه : ثنا عقبة بن مكرم العمى البصري وغير واحد ، قالوا : نا محمد بن بكر البرساني ، عن حاد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ نحوه .

والنسائي^(٢) عن [عبيد الله بن سعيد]^(٣) ، عن محمد بن بكر .

وابن ماجه^(٤) : عن إسحاق بن منصور وعقبة بن مكرم ، عن محمد بن بكر البرساني ، عن حاد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا رحم حرم فهو حر» .

قلت : بُوَسَان - بضم الباء الموحدة - من الأزد .

ص : وقد روی عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعیهم عنه ما يوافق هذا أيضاً .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه قال : «من ملك ذا رحم حرم فهو حر» .

(١) «جامع الترمذى» (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٧٣/٣ رقم ٤٩٠٢) .

(٣) في «الأصل» عبد الله بن سعد ، وهو من شيوخ النسائي أيضاً ، غير أنه لم يذكروا له رواية عن محمد بن بكر البرساني ، وقد جاء على الصواب في «السنن الكبرى» للنسائي ، و«تحفة الأشراف» للحافظ المزي (٤/٦٣ رقم ٤٥٨٠) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد : «أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت له أولاداً ، فأراد أن يستقر أولادها ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : إن عمي زوجني ولدته ، وإنها ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدي ، فقال عبد الله : كذب ، ليس له ذلك».

حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء بن أبي رياح قال : «إذا ملك الرجل عمه أو خالته أو أخيه أو أخته ، فقد عتقوا وإن لم يعتقهم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد قال : - أبو جعفر : أظنه - عن حجاج ، عن عطاء والشعبي ، مثله .

قال : وقال إبراهيم : «لا يعتق إلا الوالد والولد» .

فلمَّا رويَنا عن رسول الله ﷺ ما رويَنا ووافق ذلك ما رويَنا عمن ذكرنا من أصحابه وتبعيهِمْ ، ولم نعلم في ذلك خلافاً عن مثِلهم ، وجب القول بما روي عنهم من ذلك ، وترك خلافه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : ذكر في ذلك من الصحابة : عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، ومن التابعين : عن عطاء بن أبي رياح وعامر الشعبي .

أما أثر عمر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن يزيد بن سنان القزار ، عن أبي عاصم البنيل الصحاكِي بن مخلد ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه ابن حزم^(١) : من طريق الحشني ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم - هو الصحاكِي بن مخلد - ثنا أبو عوانة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم

(١) «المحلن» (٢٠٣/٩).

النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب [٨/٢١-ب] قال : «من ملك ذا رحم محرمة فهو حُرّ» .

وآخرجه أبو داود^(١) بغير هذا الإسناد : ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا قال : «من ملك ذا رحم محرمة فهو حُرّ» .

وآخرجه النسائي أيضاً بطرق عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا .

وأما أثر عبد الله بن مسعود حَدَّثَنَا فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح .

عن أبي بكرة بكـار القاضي ، عن روح بن عبادة ... إلى آخره .

وآخرجه البيهقي في «سننته»^(٢) : من حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد بن الأحنف الكوفي ... إلى آخره نحوه ، ثم قال : وإليه ذهب بعض أصحابنا .

وآخرجه بن حزم في «المحلن»^(٣) : من طريق غندر ، نا غندار ، نا شعبة وسفيان - قال شعبة : عن غيلان ، وقال سفيان : عن سلمة بن كهيل ، كلها عن المستورد هو ابن الأحنف - : «أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فقال له : إن عمِي زوجني جاريته ، وإنَّه يريده أن يشترق ولدي ، فقال ابن مسعود : ليس له ذلك» .

واما أثر عطاء فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي ، عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٦) رقم ٣٩٥٠ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٩٠) رقم ٢١٢١٣ .

(٣) «المحلن» (٩/٢٠٣) .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء قال : «إذا ملك الأخ أو الأخت والعمة والخالة ، عتقوا» .

وأما أثر عامر الشعبي فأخرجه من طريق الحجاج بن أرطاة النخعي ، وفيه مقال . قوله : «قال : وقال إبراهيم : لا يعتق إلا الوالد والولد» . أي قال الحجاج بن أرطاة : قال إبراهيم النخعي ... إلى آخره .

وروي عن إبراهيم النخعي مثل قول الجمهور ، أخرجه ابن حزم^(٢) : من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن ابن شبرمة ، عن الحارث العكلي . عن إبراهيم النخعي قال : «من ملك ذار حرم فهو حرّ» . وهو قول ابن شبرمة .

وروي عبد الرزاق : عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر بن زيد ، قالا جيئا : «من ملك ذار حرم عتق» .

وأخرج ابن حزم^(٣) : من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم بن عثيمية وحماد بن أبي سليمان ، قالا جيئا : «[كل من ملك][٤] ذار حرم محمرة عتق» . قال ابن حزم : وصح أيضًا عن قتادة ، وهو قول الزهرى وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واللith وسفيان الثوري والحسن بن حيى وأبي حنيفة وجميع أصحابه ، وعبد الله بن وهب وغيرهم .

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩/١٨٤) رقم ١٦٨٥٩ .

(٢) «المحلن» (٩/٢٠٣) .

(٣) في «الأصل ، كـ» : من ملك كل . والمثبت من «المحلن» لابن حزم .

ص: باب: المكاتب متى يعتق؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم المكاتب متى يعتق؟ .

المكاتب -فتح التاء: هو الرق الذي يلتزم بالمال إما حالاً ، وإنما مسجّماً ليعتق عند وفائه .

والمكاتب: بكسر التاء هو المولى .

والكتابة: تحرير ملوك يداً في الحال ، ورقبة بعد أخذ المال .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا حاد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حُرًّا وما باقي دية عبد» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بکير ، قال: ثنا حاد بن زيد ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال: ثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: «قضى رسول الله ﷺ في مكاتبٍ قُتِلَ بدية الحُرْ بقدر ما عتق منه» .

قال ابن عباس: «ويقام على المكاتب حُدُّ الملوك» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال: حدثنا الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدّي المكاتب بقدر ما أدى دية الحُرْ ويقدر ما رق منه دية العبد» .

ش: هذه أربع طرق صحاح غير أن الثاني مرسل .

فكالأول : أخرجه الترمذى^(١) : نا هارون بن عبد الله البزار ، قال : ثنا يزيد ابن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحسب ما عتق منه» . وقال النبي ﷺ : «يُؤْدَى المكاتب بحصة ما أدى دية الحُرّ» [٨/٢٢-أ] وما بقي دية عبد» .

وقال : حديث حسن .

وكالثانى : أخرجه أبو داود معلقاً^(٢) وقال : وأرسله حماد بن زيد وإسحاقيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ .

وكالثالث : أخرجه النسائي^(٣) : أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، نا سعيد بن عمرو ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة .

وعن يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن مكاتبه قُبُل على عهد رسول الله ، فأمر أن يُؤْدَى بها أدى : دية الحُرّ ، وما لا : دية المملوك» .

وكالرابع : أخرجه أبو داود^(٤) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا يعلى بن عبيده ، ثنا الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : «قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل : يُؤْدَى ما أدى من مكاتبه : دية الحُرّ ، وما بقي : دية المملوك» .

وآخر الحاكم^(٥) هذا الحديث من وجهين ، وقال فيهما : صحيح على شرط البخاري .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥٦٠ رقم ١٢٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٣ رقم ٤٥٨٢).

(٣) «المجتبى» (٨/٤٦ رقم ٤٨١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٩٣ رقم ٤٥٨١).

(٥) «مستدرك الحاكم» (٢/٢٣٧ رقم ٢٦٨٤-٢٨٦٥).

ثم رواه^(١) من وجه ثالث ، وقال : صحيح الإسناد .

فإن قيل : لما أخرج البيهقي هذا الحديث في «سته»^(٢) وبين الاختلاف فيه قال : هذا المذهب إنما يُروى عن علي عليه السلام ، وفي ثبوته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نظر .

قلت : رواه جماعة مرفوعاً وهو زيادة فلا تضرهم روایة من وقف ، ولهذا حسنة الترمذی وصححه الحاکم ، وقال ابن حزم : خبر علي وابن عباس عليهما السلام في غایة الصحة ، وليت شعري من أین وقع أن العدل إذا أنسد الخبر وأوقفه آخر - أو أرسله - أن ذلك علة في الحديث ، هذا لا يوجد به نص ولا نظر ولا معقول^(٣) .

قوله : «يُؤدى المكاتب» على صيغة المجهول من وديت القتيل أَدِيه دِيَةً إذا أعطيت ديتها ، وأصل دية وذية ، كعدة أصلها وَعْدٌ ، حذفت الواو منها تبعاً لل فعل المضارع ، وعوضت عنها الهاء ، والأمر من هذا : د ، ذيا ، دُوا ، كـ قـيـتاـ قـواـ ، أـصـلـهـ : أـوـدـ ، كـمـاـ أـصـلـقـيـ : أـوـقـ حـذـفـتـ الـواـوـ تـبـعـاـ لـالـفـعـلـ ، فـصـارـ «أـدـ» ، فاستغنى عن المهمزة ، فطرحت ، فبقي «د» على وزن «ع» لأن المذوف «فاء» الفعل ، و«لامه» ، أما الفاء فـلـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، وأـمـاـ الـلامـ فـلـأـنـ آخرـ الـأـمـرـ مـجـزـومـ ، والجزم في النواقص بحذف اللام ، فافهمـ .

قوله : «بحصة ما أدى» أي بقدر حصة ما أدى من مال الكتابة .

قوله : «ديـةـ الـحـرـ» بنصب الديمة على الإطلاق .

(١) «مستدرک الحاکم» (٢/٢٣٨ رقم ٢٨٦٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٦ رقم ٢١٤٤٦).

(٣) ليس الأمر على إطلاقه كما هو معلوم في علم أصول الحديث ، والخلاف في هذه المسألة مشهور بين المحققين من المحدثين ، والفقهاء والأصوليين .

والراجح عند المحققين من المحدثين المتقدمين ومن تبعهم أن الترجيح يكون بحسب القرائن المحتجة بالرواية فيرجع المرفوع إذا كان راويه أحفظ وأتقن من وقفه ، أو أكثر عدداً ، وبالعكس .

قوله : «وما بقي : دية عبد» أي يؤدى المكاتب بحصة ما بقي من مال الكتابة دية عبد». .

قوله : «في مكاتب قُتل» على صيغة المجهول .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : احتجت به طائفة على أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى .

الثاني : احتجت به طائفة على أن المكاتب إذا جنى عليه أحد ، فإنه يؤخذ بحكم الحرية لما عتق منه بمقدار ما أدى وبحكم الرّقّة فيما بقي منه من الرّقّة ، وإليه ذهب الظاهرية .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : المكاتب عبد ما لم يؤد شيئاً ، فإذا أدى من كتابته شيئاً شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى ، وبقي سائره عملاً ، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحد والمواريث و[الديات وغير ذلك] ، وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث^[٢] وغير ذلك وهكذا أبداً حتى يتم عتقه ب تمام ادائه .

ثم استدل على هذا بالحديث المذكور .

وقالت طائفة : المكاتب خُرّ ساعدة العقد بالكتابة .

قال ابن حزم^(٣) : روي هذا عن ابن عباس ولم نجد له إسناداً إليه .

قلت : فعلى هذا القول إذا جنى عليه يؤخذ الجاني بحكم الحرية مطلقاً .

وقالت طائفة : إذا أدى نصف كتابته فهو غريم ، وهو قول شريح ، وروي عن عمر بن الخطاب خلائقه نحوه .

(١) «المحل» (٢٢٧/٩).

(٢) سقط من «الأصل» ولعله انتقال نظر من المؤلف : والمشتبه من «المحل» .

(٣) «المحل» (٢٢٩/٩ ، ٢٣٠).

وقالت طائفة : إذا أدى الثالث فهو غريم ، رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن مسعود .

وقالت طائفة : إذا أدى الرابع فهو غريم ، رُوِيَ ذلك عن إبراهيم النخعي .

وقالت طائفة : إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم ، رُوِيَ ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه .

وقالت طائفة : إذا أدى ثمنه فهو غريم ، رُوِيَ ذلك عن قتادة عن الحسن ، عن ابن مسعود ، ورواه شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم [٨/٢٢-ب] النخعي .

وقالت طائفة : إذا بقي عليه خمس أوaci - أو خمس دؤد أو خمسة أووسق - فهو غريم ، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس .

وقال أصحابنا الحنفية : إذا جنى على المكاتب أحد ، فإن كان خطأ فالأرش له والأرش أرش العبد .

وإذا كان عمدا فالمسألة على ثلاثة أوجه :

* في وجه يجب القصاص في قولهم .

* وفي وجه لا يجب في قولهم .

* وفي وجه اختلفوا فيه .

أما الأول : فهو أن يقتله رجل عمدا ولم يترك وفاء ، فللمولى أن يقتل القاتل ؛ لأنه إذا لم يترك وفاء فقد مات عاجزا ، فهات عبدا ، والعبد إذا قتل عمدا يجب القصاص على قاتله إن كان عبدا بالإجماع ، وإن كان حراً عندنا كذلك هنا .

وأما الثاني : فهو أن يقتل عمدا ويترك وفاء ، ويترك ورثة أحرار سوى المولى فلا يجب القصاص لاستيفاء ولئ القصاص ، لاختلاف الصحابة حيث أنه يموت حرراً أو عبداً .

وأما الوجه الثالث : فهو أن يقتل عمدا ويترك الوفاء ، ولا وارث له سوى المولى .

فعلن قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب القصاص للمولى؛ لأنه لا استيفاء لها هنا .
وقال محمد: لا يجب .

الثالث: أن المكاتب يُقام عليه حُدُّ المملوك؛ لقول ابن عباس: «ويقام على المكاتب حُدُّ المملوك» .

قال أصحابنا: يؤخذ المكاتب بأسباب الحدود الخالصة وغيرها نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف؛ لا القن؛ لأن القن يؤخذ بها ، فالمكاتب أولى ، ولا يقطع في سرقته من مولاه ، لأنه عبده ، وكذا لا يقطع في سرقة من آل مولاه ولا من امرأة مولاه ، ولا من كل ذي رحم محروم من مولاه ، ولو سرق منه أجنبي يقطع بخصوصته؛ لأن المكاتب أحق بمكاسبه ومنافعه فكانت له الخصومة كالحرث ، فيقطع بخصوصته^(١) .

ص: قال أبو جعفر رض: فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويكون حكمه فيه حكم الحرث ، ويكون حكمه فيما لم يؤدّ حكم العبد ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بال القوم هؤلاء: الشعبي ، وعكرمة ، والحكم بن عتبة ، وإبراهيم النخعي ، وشريحًا ، وعطاء بن أبي رياح ، وأحمد بن حنبل في قول ، ودادود وجاءة الظاهرية ، وقد مرَّ الكلام فيه مستوفٍ .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يعتق إلا بأداء جميع المكاتبة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: الزهري ، والثورى ، والأوزاعي ، وقتادة ، وعروة بن الزبير ، وسلیمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، ومالكًا ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ، فإنهم قالوا: المكاتب عبد ما باقى عليه درهم .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٦٢١/٣).

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ~~بنت أبيه~~ .

ص: واحتجوا في ذلك بما حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» .

ش: أي احتاج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن خطاب بن عثمان الفوزي الحمصي شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ، عن سليمان بن سليم الكناني الحمصي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن هارون بن عبد الله ، عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش ، وحدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . إلى آخره نحوه .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث وبما يحکم فيه؟

قلت : أما خطاب فهو من رجال الصحيح ، وأما إسماعيل بن عياش فقد قال ابن معين : ثقة فيما يروي عن الشاميين ، وقال البخاري : إذا حديث عن أهل بلده صحيح ، وإذا حديث عن غيرهم ففيه نظر .

وهو يروي عن سليمان بن سليم وهو شامي من أهل بلده ووثقه يحيى وأبو حاتم ، وأما عمرو بن شعيب فهو في نفسه ثقة بلا خلاف ، وأما أبوه [٨/٢٣-أ] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه وثقه ابن

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٠ رقم ٣٩٢٦) .

حبان وغيره ، وجده هو عبد الله بن عمرو ؛ لأن الضمير في جده عائد إلى شعيب ، وشعيب ثبت سماعه من عبد الله بن عمرو ، قال البخاري وأبو داود وغيرهما واحد : إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ، فحيثئذ يكون حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، صحيحًا متصلًا .

وبهذا يُرد على ابن حزم أن حديث عمرو بن شعيب صحيفه ، وما يؤيد هذا الحديث ويعضده ما روي عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه عبد الباقى بن قانع ، عن موسى بن زكرياء ، عن عباس بن محمد ، عن أحمد بن يونس ، عن هشيم ، عن جعفر بن إياس ، عن نافع عنه به^(١) .

فهذا وإن كان قد ضعفه بعضهم بعد الباقى ، فإنه يصلح للمتابعة والاستشهاد . ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ ، فنظرنا فيها روي عن أصحابه من ذلك فإذا علي بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قنادة ، عن مغبد الجهنى ، عن عمر بن الخطاب رض قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر رض قال : «إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : «يا أيها الناس ، إنكم تكتابون مكتابين ، فأيهما أدى النصف فلا رد عليه في الرق» . فهذا خلاف ما رويناه قبله عن عمر رض .

(١) «المحل» ٢٣١ / ٩ .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان أنه قال لعائشة ﷺ زوج النبي ﷺ : «ما أراك إلا تستحي مني ؟ فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت ، قالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء ». .

حدثنا أبو بشر الرقبي ، حدثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، قال : «استأذنت على عائشة ، فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواقٍ . فقالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك شيء ». .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا عمرو بن ميمون . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : «إذا أدلى المكاتب ثلاثة أو ربعاً فهو غريم ». .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ﷺ : «إذا أدلى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ». .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب : «إذا أدلى الثالث فهو غريم ». .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن أبي مغشر - وهو السندي - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة ﷺ قالت : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ». .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ». .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت حَدَّثَنَا يقول : «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبه» .

وكان جابر بن عبد الله يقول : «شروطهم جائزة فيما بينهم» .

ش : أراد أن أحاديث هذا الباب لما اختلفت وتعارضت ظاهرها ، وذلك لأن حديث عبد الله بن عمرو يخالف حديث ابن عباس في المعنى والحكم ، ولم يتم الاستدلال بها للخصوم ، وجب الرجوع في ذلك إلى ما جاء في هذا الباب من الصحابة ، فإن ما جاء منهم على وجه يرجع ما ذهب إليه أحد الخصوم ، وقد روي في ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حَدَّثَنَا ، ما يرجع ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، ويرجع حديث عبد الله بن عمرو على حديث ابن عباس .

أما ما رُويَ عن [٨/٢٢-ب] عمر بن الخطاب فأخرجه بإسناد صحيح من ثلاثة طرق :

الأول : عن علي بن شيبة ... إلى آخره .

وآخرجه البيهقي في «سته»^(١) : من حديث ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مغبد الجهنمي ، عن عمر بن الخطاب قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

والثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا .

وآخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن معمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ،

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١٠/٣٢٥ رقم ٢١٤٣٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨/٣٤٥ رقم ١٥٤٨٢).

عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب قال : «إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب .

وآخرجه البيهقي في «ستنه»^(١) : من حديث الثوري ، عن عبد الرحمن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر ~~حلفه~~ قال : «إذا أدى المكاتب النصف لم يشترق» .

وقال البيهقي : القاسم لم يثبت ساعه من جابر ، وإن صحت فكأنه أراد قرب عته ، فليمهل حتى يكتسب ما بقي ، ولا يردد عبدا بالعجز عن الباقي .

وأما ما روي عن عائشة ~~حلفها~~ فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى ، عن عمران بن بشير بن محرر ، عن سالم بن عبد الله النصري - بالنون ، والصاد المهملة - الملقب سبلان - بفتح السين المهملة وبالباء الموحدة .

وآخرجه البيهقي في «ستنه»^(٢) : من حديث ابن وهب ، أخبرني سعيد بن سليم ، سمعت سالماً سبلان يذكر : «أنه كان يكري عائشة في الحج والعمرة ، قال : فكاتبت ، ثم جئت فوقفت بالباب ، فاستأذنت استئذاناً لم أكن استئذنه ، فأنكرت ذلك وقالت : يابني ، مالك لا تدخل؟! قلت : يا أم المؤمنين كاتبت . قالت : فادخل على ما كان عليك درهم ، فإنك لن تزال ملوكاً ما كان عليك من كتابتك درهم» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (١٠/٣٢٥ رقم ٢١٤٣٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١٠/٣٢٤ رقم ٢١٤٣٥).

الثاني : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الفزير محمد بن خازم ، وشجاع بن الوليد السكوني ، كلاهما عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ .

وآخر جه البيهقي في «ستنه»^(١) من حديث عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة ، قال : «استأذنت عليها ، فقالت : من هذا؟ فقلت : سليمان . قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت : عشرة أواقٍ . قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم» .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المبارك ، عن يزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، نحوه .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن حفص بن غياث ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ... إلى آخره نحوه .

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود رض فأخرجه من ثلاثة طرق :
الأول : منقطع لأن إبراهيم لم يلق عبد الله .

آخر جه عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، قال : قال عبد الله بن مسعود .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود : «إذا أدى المكاتب ثلث كتابته فهو غيري» .

الثاني : أيضاً مثل ما قبله عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن سفيان الثوري ، عن المغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم ... إلى آخره .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٣٢٤ رقم ٢١٤٣٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣١٧ رقم ٢٠٥٦٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣١٧ رقم ٢٠٥٧٥) .

الثالث : أيضاً منقطع ؛ لأن الشعبي لم يسمع من عبد الله حَدَّثَنَا ، وأيضاً معلول بجابر الجعفي .

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سفيان ، عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا حفص بن غياث [٨/٢٤-أ] عن الأعمش ، عن إبراهيم .

وعن أشعث عن الشعبي ، قالا : قال عبد الله : «إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبه فهو غريم» .

وأخرجه ابن حزم^(٢) : من طريق سفيان بن عيينة ، عن إساعيل بن أبي خالد ، قال : قال لي الشعبي : قول شريح مثل قول ابن مسعود : «إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء» .

قال ابن حزم : هذا إسناد جيد ، لأن الشعبي صحب شريحًا ، وشريح صحب ابن مسعود حَدَّثَنَا .

وأما ما روي عن أم سلمة حَدَّثَنَا فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني ، عن أبي عشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم ، وقال^(٣) : أبو عشر السندي ضعيف .

قلت : ضعفه جماعة ، ولكن عن أحمد : أنه كان صدوقاً . وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوى . واحتجت به الأربعة .

(١) المرجع السابق .

(٢) «المحل» (٩/٢٣٠) .

(٣) «المحل» (٩/٢٢٩) .

وأما ما رُويَ عن عبد الله بن عمر فآخرجه بإسناد صحيح وأخرجه مالك في
«موطأ»^(١).

وأما ما رُويَ عن زيد بن ثابت فأخرجه عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، عن مجاهد.

وآخرجه البيهقي في «ستة»^(٢): من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان زيد يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيءٌ من مكاتبه، وكان جابر يقول^(٣): شروطهم جائزة بينهم».

فإن قيل: إذا كانت الآثار عن الصحابة مختلفة أيضاً مثل الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا الباب، لم يترجح لأحد الفريقين استدلالاً بما استدلوا به على ما استدل به الفريق الآخر.

قلت: بل ظهر رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني لما يشهد وجه النظر والقياس لهم، وقد أشار إلى بيان ذلك بقوله:

ص: فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك كما ذكرنا، وكلهم قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبنة، وإنما يعتق بحال ثانية؛ فقال بعضهم: تلك الحال أداء جميع المكاتبنة.

وقال بعضهم: هي أداء بعض المكاتبنة.

وقال بعضهم: يُعتق منه بقدر ما أدى من المكاتبنة.

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال؛ لأن المعتق على مال يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً، والمكاتب ليس كذلك؛ لجماعهم على ما ذكرنا.

(١) «الموطأ» (٢/٧٨٧ رقم ١٤٨٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١٠/٣٢٤ رقم ٢١٤٣١).

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتق بعقد الكتابة، وإنما يستحق بحالة ثانية، نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجحب بالعقود؛ وإنما تجحب في حال آخر بعدها كيف حالها؟

فرأينا الرجل يبيع العبد بـألف درهم، فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الشمن، ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الشمن، وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل: الرهن المحبوس بالدين، وكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فلراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين، فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها، فإنما تجحب حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلاً منها.

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية، وثبت أنه في حكم من يجنس لأداء شيء، ثبت أن حكمه في المكاتبية وفي احتباس المولى إياه كحكم البيع في احتباس البائع إياه، فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الشمن، كان كذلك المكاتب أيضاً غير قادر على أخذ رقبته من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبية.

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا: لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبية.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي فلما كانت الصحابة وبعدهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة قد اختلفوا في حكم المكاتب متى يعتق كما مر ذكره فيما مضى .

قوله: «وكلهم» أي وكل من ذكرنا من هؤلاء قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بنفس عقد المكاتبية [٨/٢٤-ب] وإنما يعتق بحالة ثانية، فاختلفوا في هذه الحالة؛ فقال بعضهم وهم: الزهري والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب

وقتادة وابن أبي ليل وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، فإنهم قالوا : تلك الحال : أداء جميع المكاتبة ، يعني لا يتعق إلا بأداء جميع بدل الكتابة ، وهو عبدٌ ما بقي عليه درهم .
وقال بعضهم وهم : شريح ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح : هي أي تلك الحال ، وهي حالة العتق أداء بعض المكاتبة ، أي أداء بعض ما وقع عليه الكتابة .

فقال الشعبي وشريح : هي أداء النصف .

وقال النخعي : هي أداء الثالث . وعنده : أداء الربع .

وقال عطاء : هي أداء ثلاثة أرباع المكاتبة .

وقال الحسن : هي أداء الثمن ، ورواه عن ابن مسعود حَدَّثَنَا أيضاً .

وقال بعضهم وهم عكرمة ، والحكم بن عتبة والظاهرية : يُتعق منه - أي من المكاتب - بقدر ما أدى من المكاتبة .

وذكر ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب حَدَّثَنَا

قوله : «ثبت أن حكم ذلك» جواب «لِمَّا» أي حكم عقد الكتابة ، وبباقي الكلام ظاهر .

* * *

ص: باب: الأمة يطأها مولاها، ثم يموت وقد جاءت بولد في حياته
هل يكون ابنه وتكون له أم ولد أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الأمة التي قد كان مولاها يطأها ثم مات المولى، والحال أن الأمة قد كانت جاءت بولد قبل موت مولاها، هل يكون ذلك الولد ابنًا للمولى أم لا؟ وهل تكون تلك الأمة أم ولد أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ~~عنت~~ أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عَهْدًا إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، وقد كان عَهْدًا إليَّ فيه. وقال: عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: احتجبي منه. لِمَا رأى به من شبهه بعتبة. قالت: فما رآها حتى لقي الله.

ش: ذكر الطحاوي: هذا الحديث بغير هذا الإسناد باب الرجل ينفي ولد أمرأته حين يولد هل يلاعن أم لا، ولكنه مقتضًا على قوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وآخرجه مالك في «موطأ»^(١).

وكذلك أخرجه الجماعة^(١) غير الترمذى، وقد ذكرناه هناك.

وعتبة بن أبي وقاص هو أخو سعد بن أبي وقاص لأبيه، شهد أُحُدًا مع المشركين ومات بعد ذلك كافرًا، وزمعة بن قيس هو والد سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ - وهو بفتح الزاي والميم ، والمحدثون يسكنون الميم - وكانت الإمام في الجاهلية

(١) تقدم تحريره.

يبغين ، وكان مواليهن يأتونهن في خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهن بوليد فربما يدعيه السيد ، وربما يدعيه الزاني ، فإن مات السيد ، ولم يكن ادعاه ولا أنكره ، فادعاه ورثته الحق به إلا أنه يشارك مستلتحقه في ميراثه ، إلا أن يستلتحقه قبل القسمة ، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به بحال ، وكان لزمعة بن قيس أمّة باغية وهو يُلْمُ بها ، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص - وهلك كافرا - فعهد إلى أخيه سعد قبل موته ، فقال : استلتحق الحمل الذي بأمة زمعة ، فلما استلتحقه سعد ~~خليفة~~ خاصمه عبد بن زمعة ، فقال سعد : هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، وقال عبد بن زمعة : « بل هو أخي ، ولد على فراش أبي » يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام . فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ؛ إبطالاً لحكم الجاهلية .

فإن قيل : إذا كان الولد استقر لزمعة بن قيس صار أخاً لسودة بنت زمعة ، فلما قال لسودة بنت زمعة احتجب منه ! [٨/٢٥-أ] .

قلت : هذا قد أشكل قدِيماً على العلماء ؛ فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرّم الحلال ، وأن الزنا لا تأثير له في التحرير ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون إلّا أن قوله ذلك كان منه على وجه التزه ، وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها ، هذا قول الشافعي .

وقال طائفة : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكانه حكم بمحكمين : حكم ظاهر وهو الولد للفراش ، وحكم باطن وهو الاحتياج من أجل الشبه ، كأنه قال : ليس بأخ لك يا سودة إلّا في حكم الله تعالى ، فأمرها بالاحتجاب منه .

ومن هذا أخذ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد أن وطأ الزنا حرام ومحبّ للحكم ، وأنه يجري مجرئ الوطأ الحلال في التحرير منه ، وحملوا أمره صلوات الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب ، وهو أحد قولي مالك ، وفي قوله

الآخر : الأمر هاهنا للاستحباب ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ؛ لأنهم يقولون : إن وطأ الزنا لا يحرم شيئاً ولا يوجب حكماً . والحديث حجة عليهم .

قوله : «هو لك يا عبد بن زمعة» معناه : هو لك بيديك عليه ، لا إنك تملكه ، ولكن يمنع بيديك عليه كل من سواك منه ، كما قال في اللقطة : «وهي لك بيديك عليها ، يدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها» ليس على إنه ملك له .

قوله : «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش .

«وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر .

قيل : معناه أن الحجر يرجم به الزاني المحسن ، وقيل : معناه : أن الزاني له الحثالة ، ولا حظ له في الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلاً في الحثالة كما يقال : له التراب ، إذا أرادوا : له الحثالة ، وقد مر الكلام فيه مستوفياً في باب الرجل ينفي ولد امرأته .

ص : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطأها مولاها فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر» فالحقه رسول الله ﷺ بزمعة لا للدعوة ابنه ؛ لأن دعوة ابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة ، ولكن لأن أمته كانت فراشاً لزمعة بوطئه إليها .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الزهري ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور وداود ، فإنهم قالوا : إذا وضع الرجل أمته ، لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه .

وقال أبو عمر : قال مالك : إذا أقر بوطئها صارت فراشاً ، وإن لم يدع استبراء لحق به ولدتها ، وإن ادعى استبراء حلف وبريء من ولدتها .

وقال ابن حزم : قال مالك : يلحق به ولد الأمه بوطئه إليها ، إلا أن يدعى استبراء ، ثم لم يطأها .

ص: واحتجوا في ذلك أيضاً بما ، حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يعزّلونهن؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألمت ولدتها ، فاعزلوا أو تركوا» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو البيان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ... فذكر مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ما بال رجال يطؤون ولا تدهم يدعونهن يخرجن؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألمت به ولدتها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «من وطع أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ، ثم ولدت ، فالولد منه والضيعة عليه» .

قال نافع : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر رضي الله عنه .

ش: أي احتاج هؤلاء القوم أيضاً فيما ذهبوا إليه باثار رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

أخرجها من أربع طرق صحاح رجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم ابن أبي داود البرلسى .

وابن شهاب هو [٨/٢٥-ب] محمد بن مسلم الزهرى ، وأبو البيان الحكم بن نافع شيخ البخارى ، وشعيب هو ابن أبي حمزة .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن معمر وابن جريج ، كلاهما عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا قال : «بلغني أن رجالاً منكم يعزلون : فإذا حللت الجارية ، قال : ليس مني ، والله لا أؤتى برجل منكم فعل ذلك إلا أحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ، ومن شاء لا يعزل» .

وأخرج عبد الرزاق^(٢) أيضاً : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أن عمر بن الخطاب قال : «من كان منكم يطأ جارية فليحصنها ، فإن أحدهم لا يقر بإصابته جاريته ، إلا أحقت به الولد» .

وأخرج البيهقي^(٣) : من طريق ربيع المؤذن ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ... إلى آخره .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد فلا يلزم مولاها إلا أن يقر به ، وإن مات قبل أن يقر به لم يلزمها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : إذا أنت الأمة بولد من مولاها فاعترف به المولى ثبت نسبة ، وإن لم يعترف لا يثبت ، حتى إذا مات قبل الاعتراف لا يثبت نسبة منه لأنه لا فراش لها بخلاف الحرة ، ولو وطئها في دبرها لا يلزم عندهم ، خلافًا لمالك وأحمد والشافعى في وجه ضعيف .

ص: وكان من الحجة لهم في الحديث الأول أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إنما قال لعبد بن زمعة : هو لك يا عبد . ولم يقل : هو أخوك . فقد يجوز أن يكون أراد بقوله : «هو لك» أي : هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ، ولم يحکم في نسبة بشيء ، والدليل على ذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد أمر سودة بنت زمعة

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢/٧) رقم ١٢٥٢٢ .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢/٧) رقم ١٢٥٢١ .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٤١٣/٧) رقم ١٥١٥١ .

بالحجاب منه ، فلو كان النبي ﷺ قد جعله ابن زمعة إذا لمّا حجب بنت زمعة منه ؛ لأنّه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام ؛ بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها بالحجاب منه وقد جعله أخاهما !؟ هذا لا يجوز عليه ، وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمرها من الرضاعة عليها ، ثم يحجب سودة من قد جعله أخاهما وابن أبيها !؟

لكن وجه ذلك عندنا والله أعلم : أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها عبد ، ولسائر ورثة زمعة ، دون سعد .

ش : أي وكان من الحجة والبرهان لأهل المقالة الثانية في الحديث الأول - وهو حديث عائشة رضي الله عنها ، وأراد بها الجواب عنه - الذي احتجت به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه ، وبيانه : هو قوله : «إنما قال لعبد بن زمعة . . .» إلى آخره . وهو ظاهر .

وبه قيل : إن في قوله : «إنما قيل لعبد بن زمعة هو لك يا عبد ولم يقل : هو أخوك» نظر .

لأن أبا داود^(١) روى هذا الحديث : عن سعيد بن منصور ومسدد ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمّة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمّة زمعة فأقبضه ، فإنه ابنه ، وقال ابن زمعة : أخي ، ابن أمّة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شبيها بيته بعتبة ، فقال : الولد للفراش ، واحتججي منه يا سودة» .

وزاد مسدد في حديثه : «فقال : هو أخوك يا عبد» .

والجواب عن ذلك عن الصحيح ما رواه سعيد بن منصور ، والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحدًا تابعه عليها ، نعم قد روي : «هو لك يا عبد» كما مر

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٢ رقم ٢٢٧٣) .

في الحديث في أول الباب ، ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب ؛ لأنه يجوز أن يضاف ، فيقال : هو له ، وقد قال عبد الله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم قرئ خير : «إن شتم فلكم وإن شتمت فلي»^(١) ولم يُرد به الملك ، والخصم ادعى أنه لم يرد إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه ؛ لأن قوله : «هو لك» إضافة نسبة على [٨/٢٦-أ] الحقيقة ، فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد ، ولئن سلمنا أن ما زاده مسدد صحيح ، ووافقه على ذلك غيره ، ولكن يُراد به أخوه في الدين ، وأنه ليس بعد ؛ لإقراره بأنه حر ، ويحتمل أن يكون أصل الحديث : «هو لك» فظنراوى أن معناه : أخوه في النسب ، فحمله على المعنى عنده ، والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرّح بأنه الظاهر قال : «إنه ليس لك بأخ» على ما نذكره عن قريب ، وهذا صريح لا احتمال فيه ، فوجب حل خبر الزهري - الذي مضى ذكره - على المعنى الذي ذكرناه .

قوله : «فلو كان النبي الظاهر قد جعله ابن زمعة ... إلى آخره .

قيل : فيه نظر لأن احتجاب الأخت عن أخيها ليس مبطل لأنوثتها ؛ لأنه ليس بفرض على المرأة رؤية أخيها لها ، إنما الفرض عليها صلة رحمه ، ولم يأمرها الظاهر قط بأن لا تصله .

والجواب عن ذلك : أن هذا كلام صادر من غير ترقى ، وذلك لأنّا ما ادعينا أن احتجاب الأخت عن أخيها مبطل لأنوثتها لها ، وإنما قلنا : إنه لو كان ابن زمعة لما كان الظاهر أمر سودة بالاحتجاب عنه ، فأمره إليها بذلك يدل على أنه ليس بأخ لها ، وإلا لا يكون للنبي فائدة ، وكلام النبي الظاهر مصون من اللغو .

وقوله : «لأنه ليس بفرض على المرأة رؤية أخيها لها» كلام ساقط لأنه ليس له دخل في المبحث ؛ بل يمكن أن يدعى فرضية رؤية أحد الأخرين للأخر إذا وجد

(١) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/٧٠٣ رقم ١٣٨٧) ، وأحد في «مستنه» (٣/٣٦٧ رقم ١٤٩٩٦) .

القصد إليها من أحد هما وامتنع الآخر أشد الامتناع؛ لأن في ذلك يكون قطعاً محضًا لصلة الرحم، وهو حرام، وترك الحرام فرض، وصلة الرحم وإن كانت تحصل بدون الرؤية، ولكن لا تقع على ما ينبغي إلا بالتزاور، والتزاور لا يكون إلا بالرؤبة، فافهم.

ص: فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد رض أي أنت تدعى لأخيك، وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر.

ش: تقرير السؤال أن يقال: لما وقع التنازع في ابن وليدة زمعة بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، ولم يحكم النبي صل فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد ولسائر ورثة زمعة، ما كان فائدة قوله صل: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» متصلة بقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة».

وأجاب عن ذلك بقوله: «قيل له ذلك ... إلى آخره، وهو ظاهر».

ص: وقد ثبتت هذا المعنى وكشفه: ما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: ثنا محمد بن قدامة، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رض قال: «كانت لزمعة جارية يطأها، وكان يظنُّ برجل آخر أنه يقع عليها، فهات زمعة وهي حبلن، فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي كان يظنُّ بها، فذكرته سودة لرسول الله صل، فقال: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتتجبي منه، فإنه ليس لك بأي».

ففي هذا الحديث أن زمعة كان يطأ تلك الأمة، وأن رسول الله صل قال لسودة: «ليس هو لك بأي» يعني ابن المطوعة، فدللَ هذا أن رسول الله صل لم يكن قضى في نسبة على زمعة بشيء، وأن وطع زمعة لم يكن عنده بموجب أن ما جاءت به تلك المطوعة من ولدٍ، منه.

ش: أراد بهذا المعنى هو الذي ذكره من قوله: «لكن» وجه ذلك عندنا والله أعلم . . . إلى آخره .

وقوله: «ما حديثنا» فاعل لقوله: «بين» و«كشفه» وفيه تنازع العاملين .
وإسناد الحديث صحيح .

وآخر جه النسائي^(١): أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولئ لهم، عن عبد الله بن الزبير عليه السلام قال: «كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن بأخر يقع عليها، فجاءت بولده شبه الذي كانت تظن به، فهات زمعة وهي حبل، فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٢) .

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الولد للفراش، واحتجمي منه يا سودة، فليس لك بآخر» .

قوله: «كان لزمعة جارية يطؤها» وفي رواية النسائي على ما ذكرنا: «يتطؤها»، وهو بمعنى «يطؤها» أيضاً، وأصله يوطئها؛ لأنها من باب الافتعال، تقول: أوطأ يوطئ فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء في الطاء فصار يتطئ .

قوله: «وكان يظن برجل آخر» أي: وكان زمعة يتهمها برجل أنه يطؤها .
ص: فإن قال قائل: قضى هذا الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أما الميراث فله» فهذا يدل على قضائه بنسبة، قيل له: ما يدل ذلك على ذلك على أنه ما ذكرت؟ لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم أنه ابن أبيه، وأن عائشة رضي الله عنها قد أخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب: أن عبدا قال لرسول الله صلوات الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن أبي وقاص: « أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي». فقد يجوز أن تكون سودة مثل ذلك، وهما وارثان معه، فكانا بذلك مقررين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة .

(١) «المجتبى» (٦/١٨٠) رقم (٣٤٨٥).

(٢) طمس في «الأصل» بمقدار نصف ورقة، والمثبت من «ك» .

فجاز ذلك عليها في المال الذي يكون لها لو لم يقرأ بها أقر به من ذلك، ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخل ببينه وبين النظر إلى سودة.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قلتم لم يثبت نسب ابن وليدة زمعة؛ لأن النسب إنما يثبت إذا كان فراش، ففي حديث عبد الله بن الزبير المذكور ما يدل على ثبوت نسبه منه؛ لأنه الظاهر قال: «أما الميراث فله».

فهذا يدل على أنه الظاهر قضى بنسبه منه بأنه لا توارث بين الأجنبيين.

وتقرير السؤال أن يقال: إن عبد بن زمعة ادعى نسب هذا - ذلك الابن - وزعم أنه ابن أبيه، فصح إقراره في حق الميراث وشاركه فيه ولم يثبت النسب؛ لأن فيه حمل النسب على غيره، فلم يلزم من ثبوت الميراث بهذه الطريقة ثبوت النسب، وكذلك سودة يجوز أن تكون قالت مثل ما قال عبد، والحال أنها وارثان معه؛ فكانا بذلك مقررين له بوجوب الميراث من تركة زمعة، فصح ذلك بطريق صحة إقراراهم، ولم يلزم من ذلك ثبوت النسب على ما ذكرنا، وهو معنى قوله: «فجاز ذلك عليها في المال... إلى آخره».

قوله: «ولم يجب بذلك» أي: بما ادعى عبد وسودة ومشاركته إياهما في الميراث بثبوت نسب يجب به الحكم يقتضي جواز نظره إلى سودة، فلذلك قال الظاهر لسودة: «احتتجبي منه».

ص: فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعنته كيافي حديث عائشة بنت خاتمة.

قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك؛ لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت النسب، ولا يجب بعدمه انتفاء النسب، الا يرى أن الرجل الذي قال لرسول الله الظاهر: «إن امرأقي ولدت غلاماً أسود» فقال له رسول الله الظاهر: «هل لك من إيل؟» فقال: نعم. فقال: «ما ألوانها؟» فذكر كلاماً، قال: «فهل فيها

من أورق؟» قال : إن فيها لورقا ، قال : «ما ترى ذلك جاءها؟» قال : من عرق نزعه ، فقال رسول الله ﷺ : «ولعل هذا عرق نزعها» .

وقد ذكرنا هذا بإسناده في باب اللعان ، فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه بعد شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه ، بل ضرب له مثلاً أعلمته أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يحجب به انتفاء الأنساب ، فكذلك ابن وليدة زمعة ، لو كان وطع زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبة منه ، إذ لما كان بعد شبهه منه معنى ، ولو كان نسبة منه ثابتة لدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنية .

ش : تقرير السؤال أن يقال : أمر النبي ﷺ بالاحتجاب منه إنما كان لشبهه بعتبة بن أبي وقاص كما ذكر ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في أول الباب ، ولم يلزم من ذلك نفي نسبة من زمعة .

وتقرير الجواب أن يقال : [٨/٢٧-أ] أن الشبه لا يُبني عليه حكم ، فلا يثبت النسب بوجوده ولا يُنفي بعدمه ، ثم أوضح الطحاوي ذلك بقوله : «ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ ... إلى آخره .

بيانه : أنه ﷺ لما قال له الرجل : «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» لم يحكم ببني نسبة منه ، لعدم الشبه بينه وبينه ، فدل ذلك على أن الشبه وعدمه لا يُبني عليهما حكم . والباقي ظاهر .

ص : وأما ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد روينا عنهما ، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان ابن عباس يأتي جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ؛ إني أتيتها إتياناً لا أُريد به الولد» .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال : ثنا سفيان ، وعن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد : «أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره ، وقال : إني لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيع نفسك ، فجلدها وأعتقها ، وأعتق الولد» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت حَمَّلَهُ اللَّهُ مثله ، غير أنه لم يقل : «فأعتقها وأعتق ولدها» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : «ولدت جارية لزيد بن ثابت حَمَّلَهُ اللَّهُ ، فقال : إنه ليس مني ، وإن كنت أعزل عنها» .

فهذا زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس حَمَّلَهُ اللَّهُ قد خالفا عمر وابن عمر حَمَّلَهُ اللَّهُ في ذلك ، فقد تكافأت أقوالهم ووجب النظر لاستخراج من القولين قولها صحيحا ، فرأينا الرجل إذا أقر بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نفاه بعد ذلك لم يتتف ، وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له أن ينفيه بلعانا ولا بغيره ، لأن نسبة قد ثبت منه ، فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة . مما ليس لمدعيه أن ينفيه .

ورأينا لو أقر أنه وطع امرأته ثم جاءت بوليد فنفاه ، لكان الحكم في ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد عن نسب الزوج ويتحقق بأمه ، فلم يكن إقراره بوطء امرأته يجب به ثبوت نسبة ما تلد منه . ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه .

فلما كان هكذا حكم الزوجات كان حكم الإمام آخر أن يكون كذلك ، فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهي حامل أن ما في بطنه منه لزمه ولم يتتف منه بعد ذلك أبدا ، وإن أقر أنه قد وطنه لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدتها أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أنه ينفيه ، ويكون حكمه وإن أقر بوطأ أمته منه كحكمه لو لم يكن أقر بوطتها ، قياسا على ما وصفنا من المحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أشار بهذا الجواب عما احتاج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبا إليه من أن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر حَدَّثَنَا .

وببيانه أن يقال : نعم هذا الذي ذكرتم قد رُوِيَ عن عمر وابنه عبد الله ، ولكن قد رُوِيَ أيضاً عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت حَدَّثَنَا ما يخالف ما رُوِيَ عنها - على ما نبيه الآن إن شاء الله - فإذا كان الأمر كذلك قد تساوت أقوالهم ولم يبق فيما رُوِيَ عنهم حجة لأحد الفريقين ، لأن أحد الفريقين ، إذا احتاج على الآخر بما رُوِيَ عن بعضهم يحتاج الآخر عليه بما رُوِيَ عن الآخرين ، وجب عند ذلك الرجوع إلى النظر والقياس الصحيح ليُستخرج من القولين قولٌ صحيح على ما هو القاعدة وبين ذلك بقوله : «فرأينا الرجل ... إلى آخره» .

أما ما رُوِيَ عن ابن عباس فآخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري [٨/٢٧-ب] البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمارة بن أبي حفصة ثابت الأزدي البصري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وآخرجه عبد الرزاق^(١) : عن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار : «أن ابن عباس وقع على جارية له وكانت يعزها فولدت فانتفى من ولدها» .

واما ما روي عن زيد بن ثابت حَدَّثَنَا فآخرجه من ثلاثة طرق صحاح :
الأول : عن عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن خارجة بن زيد .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٣٥ رقم ١٢٥٣٤) .

وأخرجه ابن حزم في «المحلن»^(١) : من طريق محمد بن عبيد الله بن يزيد المقرئ ، نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت إلى آخره نحوه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ابن ثابت ، قال : «كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزل عنها ، فلما ولدت انتفى من ولدها ، وضر بها مائة ، ثم أعتق الغلام» .

الثالث : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب هبة الله ... إلى آخره .

* * *

(١) «المحلن» (٣٢٢ / ١٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧ / ١٣٥) رقم (١٢٥٣٢) .

ص: كتاب الرهن

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن ، وهو في اللغة : مطلق الحبس ، وقال الله تعالى : «**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**»^(١) أي محبوسة .

وفي الشرع : هو حبس شيء لحق يمكن استيفاؤه منه كدين ، تقول : رهنت الشيء عند فلان ، ورهنته الشيء ، وأرهنت الشيء ، بمعنى .

قال ثعلب : يجوز رهنته وأرهنته . وقال الأصمسي : لا يقال أرهنت الشيء ، وإنما يقال رهنته .

ويُجمع الرهن على رهان ورُهُن بضمتين .

وقال الأخفش : **رُهُن** بضمتين قبيحة ؛ لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلاً شاداً ، نحو سقف وسقف ، قال : وقد يكون **رُهُن** جمعاً للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ، ثم يجمع رهان على **رُهُن** ، مثل فراش وفُرش ، والراهن الذي يرهن ، والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ، والأنثى رهينة .

* * *

(١) سورة المدثر ، آية : [٣٨] .

ص: باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

ش: أي هذا باب في بيان حكم ركوب المرهن ، وبيان حكم استعماله ، وبيان حكم شرب لبنه .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا زكرياء بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الظهر يركب بنفقة إذا كان مركينا ، ولبن الدّر يشرب بنفقة إذا كان مرهونا» .

ش: إسناده صحيح ، والشعبي هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي .

وأخرجه البخاري^(١) : عن أبي نعيم ، عن زكرياء عن الشعبي ، عن أبي هريرة نحوه .

وعن^(٢) محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، عن زكرياء ، نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة نحوه .

والترمذى^(٤) : عن أبي كريب ويوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن زكرياء ، عن عامر ، به نحوه .

وقال : حسن صحيح ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي .

قال : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفا .

(١) « الصحيح البخاري » (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٣٧٦).

(٢) « الصحيح البخاري » (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٣٧٧).

(٣) « سنن أبي داود » (٢/ ٣١٠ رقم ٣٥٢٦).

(٤) « جامع الترمذى » (٣/ ٥٥٥ رقم ١٢٥٤).

وابن ماجه^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن زكرياء ، عن الشعبي به .

قوله : «الظهر يركب الإبل التي يحمل عليها وتركب» يقال : عند فلان ظهر ، أي : إبل ، ويجمع على ظهران بالضم .

قوله : «ولبن الدر» أي ذوات الدر ، أي اللبن .

قال الجوهري : الدر اللبن ، يقال في الذم : لا در دره ، أي لا كثرة خيره ، ويقال في المدح : الله دره ، أي عمله ، ويقال : ناقة درور ، أي كثيرة اللبن ، ودار أيضاً .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى إن للراهن أن يركب الرهن [٨/٢٨-أ] بحق نفقته عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي ، والشافعي ، وجامعة الظاهرية ، فإنهم قالوا : للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، ويشرب لبنه كذلك .

وروي ذلك أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال البيهقي^(٢) : قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة : أن من رهن ذات دُرّ وظهر لم يمنع الراهن دُرّها وظهورها ، لأن له رقبتها .

قال : ومنافع الرهن للراهن وليس للمرتهن منها شيء .

قلت : قول أبي هريرة الذي قاله الشافعي هو ما رواه شعبة ووكيع وابن عيينة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : «الرهن محلوب ومركوب» .

ذكر في كتب الشافعية : أن الراهن يجوز له استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، واستكتاب العبد ، ولبس الثياب إلا إذا نقص

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٦ رقم ٢٤٤٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٣٨ رقم ١٠٩٩١).

باللبس وإكراء الفحل إلا إذا نقصت قيمته؛ لأن الراهن في ملك الراهن، فلا يمنع التصرف فيه.

وقال ابن حزم في «المحل»^(١): ومنافع الراهن كلها لا تخاشى منها شيئاً لصاحب الراهن له كما كانت قبل الراهن ولا فرق، حاشى ركوب الدابة المرهونة، وحاشى لبن الحيوان المرهون فإنما لصاحب الراهن كما ذكرنا، إلا أن يُضيّعهما فلا ينفق عليهما، وينفق على كل ذلك المرتهن، فيكون له حينئذ ركوب الدابة، ولبن الحيوان بما أنفق، لا يحاسب به من دينه، كثر ذلك أم قل، وذلك؛ لأن ملك الراهن باقي في الراهن، ولم يخرج عن ملكه، لكن الركوب والاحتلال خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب؛ لحديث أبي هريرة: «الظهر يركب إلى آخره».

ثم قال: وصح عن أبي هريرة قوله مثل قولنا، وهو أنه قال: «وصاحب الراهن يركبه، وصاحب الدّر يحمله، وعليهما النفقة» وأنه قال: «الراهن مركوب ومحلوب بعلفه».

ومن طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: «فيمن ارت亨 شاة ذات لبن قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربها».

قال علي: هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها.

وقال الشافعي: جميع منافع الراهن للراهن كما كانت، وقال أبو ثور بذلك، وبقولنا في الركوب والحمل، إلا أنه زاد الاستخدام، ولا نقول بهذا؛ لأنه لم يأت به نص.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢): «أما محلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق

(١) «المحل» (٨/٨٩-٩١).

(٢) «المغني» (٤/٢٥١).

عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته ، متحرّيًّا للعدل في ذلك في إحدى الروايتين ، نصّ عليه أحمد في رواية [بكر بن محمد]^(١) وأحمد بن القاسم ، واختاره الخرقبي ، وهو قول إسحاق ، وسواء اتفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته ، أو امتناعه من الإنفاق ، أو مع القدرة علىأخذ النفقة من الراهن واستئذانه .

والرواية الأخرى : لا يحتسب له بما أنفق وهو متطوع بها ، وليس له الانتفاع بالرهن بقدر نفقته .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لقوله الكتاب : «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» .

ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ، ولا الإنفاق عليه ، فلم يكن له ذلك كغير الرهن»^(٢) .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للراهن أن يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه ، وليس له أن يتتفع بشيء منه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : ليس للراهن ذلك لأنَّه ينافي حكم الرهن ، وهو الحبس الدائم فلا يملكه .

وقال أصحابنا : ليس للراهن أن يتتفع بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنى وغير ذلك ، لأنَّ حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل اللزوم ، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع ، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه ، ولو باعه يوقف على إجازته [٨/٢٨-ب] فإن أجازه جاز ، ويكون الثمن رهناً سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهونًا عنده أو لا .

(١) كذلك في «الأصل ، ك» وفي «المغني» : محمد بن الحكم .

(٢) «المغني» (٦/٥١١) .

وعن أبي يوسف أنه لا يكون رهناً إلا بالشرط ، وكذا ليس للمرتهن أن يتدفع بالمرهون حتى لو كان عبداً ليس له أن يستخدمه ، وإن كان دابة ليس له أن يركبها ، وإن كان ثوبًا ليس له أن يلبسه ، وإن كان دارًا ليس له أن يسكنها ، وإن كان مصحفًا ليس له أن يقرأ فيه ، وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى : أن هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل ، لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟ فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن؟! هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدلله على ذلك إما من كتاب أو سنة أو إجماع ، ومع ذلك فقد روئي هذا الحديث هشيمٌ فييه ما لم يبين يزيد بن هارون .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ ، قال : أنا هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، ذكر أن النبي ﷺ قال : «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب» .

فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعرض منه مما ذكرنا ، وكان هذا عندنا والله أعلم في وقت ما كان الربا مباحاً ، ولم ينه حيث تذر عن القرض الذي يغير منفعة ، ولا عنأخذ الشيء بالشيء وإن كانوا غير متساوين ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة .

وأجمع أهل العلم أن نفقة الراهن على المرتهن لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها : الجواب عن الحديث المذكور .

بيانه : أن هذا الحديث -أعني حديث أبي هريرة المذكور- مجمل ؛ لأنه لم يبين

فيه من الراكب والشارب؟ فيحتمل أن يكون هو الراهن، ويحتمل أن يكون المرتهن، فتخصيص الراهن به من غير دليل يدل عليه ترجيح بلا مرجع، وهو لا يجوز، فإذا كان كذلك فقد بطل الاستدلال به لأهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، ومع هذا فقد بين هشيم بن بشير في روايته هذا الحديث أن المراد من الراكب والشارب هو المرتهن لا الراهن.

وقد أخرج ذلك عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن إسماعيل بن سالم الصائغ، عن هشيم بن بشير، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

إذا كان الأمر كذلك كان ينبغي أن يذهبوا إلى عكس ما ذهبوا إليه، وهو أن يكون جواز الركوب وشرب اللبن للمرتهن بحق نفقته عليه، لا للراهن.

فإن قيل: إذا كان حديث هشيم قد بين أن المراد من الراكب والشارب هو المرتهن، فلم لم تقولوا به، وهو حجة عليكم حيث أطلقتم المنع للراهن والمرتهن جيئا؟.

قلت: قد كان ذلك جائزاً للمرتهن بهذا الحديث حين كان الربا مباحاً، وحين لم ينه عن القرض الذي يجبر منفعة، ولا عن إيدال شيء بشيء وإن كانوا متفاضلين، فلما حدثت هذه الأشياء، انفسخ الحكم المذكور أيضاً، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكان هذا عندنا والله أعلم...» إلى آخره.

فإن قيل: قال ابن حزم^(١): حديث هشيم المذكور ليس مستندًا؛ لأنه ليس فيه بيان بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً فإن لفظه مختلط لا يفهم أصلاً، وهو قوله: «ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها، ويركب»

(١) «المحل» (٩٢/٨).

وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم ، عن هشيم ، فال الخلط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه .

قلت : هذا كلام ساقط ، لأنه كيف يقول ليس فيه بيان [٨/٢٩-أ] ، بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ ، وأيضاً فإن لفظه مختلف لا يفهم أصلاً ، وهو قوله : «ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقها ويركب». وقد صرّح فيه بقوله : ذكر أن النبي ﷺ قال .

والطاعن هذا هو المخلط ، والخلط منه لا من إسماعيل بن سالم ، فإنه من رجال الصحيح ، وروى عنه مسلم .

ص : فما روي في نسخ الربا : ما حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الأعمش ، عن أبي الضحن ، عن مسروق ، عن عائشة ﷺ قالت : «لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في بيع الخمر» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثني منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة مثله .

فلما حُرِمَ الربا حُرِمت أشكاله ، ورُدِتَ الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المتساوية لها ، وحُرِمَ بيع اللبن في الضروع ، فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المتفق لبني في الضروع ، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضاً ، فارتفع بنسخ الربا أن تجوب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجوب له عوضاً منها ، وباللبن الذي يختله فيشربه .

ش : أي فِيَنَ الذي روى عن النبي ﷺ في فنسخ الربا : حديث عائشة ﷺ .
وآخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ، كلاهما عن أبي الضحن مسلم بن صحيح ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن مسلم ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أحمد داود المكي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق .

وأخرجه الترمذى^(٢) : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق به نحوه .

ص : ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن : أيجوز للراهن أن يرہن رجلاً دابة هو راكبها فلا يجد بذلك من أن يقول : لا . فيقال له : فإذا كان الراهن لا يجوز إلا أن يكون مخل ببينه وبين المرتهن ، فيقبضه ويفسر في يده دون الراهن كما وصف الله تعالى^ع الراهن بقوله : « فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ »^(٣) فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم تجز أن تستقبل الراهن على ما الراهن راكبه ، لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه إلا كذلك أيضاً ؛ لأن دوام القبض لا بد منه في الراهن إذ كان الراهن إنما هو المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفي ذلك أيضاً ما يمنع استخدام الأمة الراهن ؛ لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الراهن . ش : أي يقال لمن صرف قوله الظاهر : « الظاهر يركب بنفقته إذا كان مركوباً ، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً » إلى أن ذلك إلى الراهن ، والذين

(١) « سنن أبي داود » (٣٤٩٠ رقم ٢٨٠ / ٣)، والحديث متفق عليه ، فأخرجه البخاري (٧٧٥ / ٢) رقم ٢١١٣ عن مسلم بن إبراهيم أيضاً به مثل رواية أبي داود ، وعند مسلم (١٢٠٦ / ٣) رقم ١٥٨٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبي معاوية ، عن الأعمش به ومن طريق منصور عن أبي الضحى به .

(٢) ليس في الترمذى إنما هذا الاستناد عند النسائي في « الكبرى » (٤ / ٥٣) رقم ٦٢٦١ ، كما في « تحفة الأشراف » (١٢ / ٣١٩) رقم ١٧٦٣٦ ، ولم يعزه المزى للترمذى في هذا الموضع .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٢٨٣] .

صرفوا ذلك إلى الراهن هم أهل المقالة الأولى ، وتحقيق هذا الكلام : أن هذا إيراد على أهل المقالة الأولى بأن يقال لهم : إذا رهن رجل دابة والحال أنه راكبها ، فإن قال الآخر : رهنتك هذه الدابة . فإن هذا لا يجوز ، هم أيضاً يقولون : لا يجوز .

فدللًّا هذا أن التخلية بين الراهن والمرتهن شرط حتى يكون في قبضه وفي يده دون يد الراهن ، وذلك لأن الله تعالى قال : «**فَرِهْنٌ مُّقْبُوضَةٌ**^(١)» فوصف الراهن بالقبض ، فدللًّا أنه شرط .

فإذا قيل لهم : هل [٨/٢٩-ب] هذا كذلك ؟

فيقولون : نعم . فإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يقال : للراهن أن يركب الراهن بحق نفقته عليه ، أو يشرب لبني بحق نفقته عليه ؟ !

قوله : «**عَلَى مَا الْرَاهِنْ رَاكِبٌ**» أي على الشيء الذي هو راكبه ، وهو الدابة .

قوله : «**وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا**» أي وفي ما ذكرنا من اشتراط دوام القبض في الراهن ما يمنع أن يستخدم الراهن الأمة التي رهنتها ؛ لأنه حيثما يشبة رهن الدابة وهو راكبها .

ص : وحججة أخرى : أنهم قد أجعوا أن الأمة الراهن ليس للراهن أن يطأها ، وللمرتهن منعه من ذلك ، فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الراهن من وطئها ، كان له أيضاً أن يمنعه بحق الراهن من استخدامها .

ش : أي دليل آخر يدل على عدم استعمال الراهن الراهن بالركوب والوطأ ونحوهما ، وهو أن الأخصام كلهم قد أجعوا على أن الراهن لا يجوز له أن يطأ الأمة المرهونة ، وأن للمرتهن أن يمنعه من ذلك ، فإذا كان له منعه من ذلك بسبب حق الراهن ، كان له أيضاً أن يمنعه بسبب حق الراهن من أن يستخدمها .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٣] .

ثم أعلم أن الطحاوي أطلق بقوله : «قد أجمعوا» إلى آخره ، ولكن قال بعض أصحاب الشافعي : للراهن وطا الآية والصغيرة ؛ لأنه لا ضرر فيه ، فإن علة المنع : الخوف من أن تلد منه ، فتخرج بذلك من الرهن ، وهذا معدوم في حقهما ، والجمهور على خلاف ذلك .

ثم إن خالف فوطاً ، فلا حد عليه لأنها ملکه ، ولا مهر عليه ، فإذا ولدت صارت أم ولد له ، وخرجت من الرهن ، وعليه قيمتها حين أحبلها ، ولا فرق بين الموسر والمعسر إلا أن الموسر تؤخذ قيمتها منه ، والمعسر تكون في زمته قيمتها وهذا قول أصحابنا والشافعي أيضاً ، وقال مالك : إن كانت الأمة تخرج إلى الراهن وتأتيه خرجت من الرهن ، فيؤخذ ولدها وتتابع الجارية .

وقال ابن حزم : قال الشافعي : إن رهن أمة فوطأها فحملت ، فإن كان موسراً خرجت من الرهن ، وكُلُّف رهنا آخر مكانها ، فإن كان معسراً ، فمرة قال : تخرج من الرهن ولا يُكلَف رهنا مكانها ولا تتكلف هي شيئاً .

ومرة قال : تتابع إذا وضعت ، ولا بيعاً الولد ، ويُكلَف رهن آخر .

وقال أبو ثور : هي خارجة من الرهن ، ولا يتتكلف لا هو ولا هي شيئاً ، سواء كان موسراً أو معسراً .

وعن قنادة : أنها تبيع ويتكلف سيدُها أن يُفْتَك ولده منها .

وعن ابن سيرين : أنها استسعيت ، وكذلك العبد المرهون إذا أعتق .

وقال مالك : إن كان موسراً كُلُّف أن يأتي بقيمتها ، فتكون القيمة رهناً وتخرج هي من الرهن ، وإن كان معسراً ، فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ، ولا تتبع بغرامة ، ولا يتتكلف هو رهناً مكانها ، لكن يتبع بالدين الذي عليه ، وإن كان تَسْوِر عليها ، بيعت هي وأعطي هو ولده منها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن حملت وأقر بحملها فإن كان موسراً خرجت من الرهن ، وكُلُّف قضاء الدين إن كان حالاً ، أو كلف رهناً بقيمتها إن كان إلى

أجل ، فإن كان مسراً كلفت أن تستسع في الدين الحال بالغًا ما بلغ ، ولا ترجع به على سيدها ، ولا يتكلف ولدها سعاية ، فإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسع في قيمتها فقط ، فجعلت رهناً مكانها ، فإذا حلّ أجل الدين كلفت من قبل أن تستسع في باقي الدين إن كان أكثر من قيمتها ، وإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو مسراً ، فـَسُمِّيَ الدِّينُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ ارْتَهِنَاهَا ، وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه مما أصاب الأمَّ سَعْتَ [٨/٣٠-٣١] فيه بالغًا ما بلغ للمرتهن ، ولم ترجع به على سيدها ، وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو من قيمته ، ورجع به على أبيه ، ويأخذ المرتهن كل ذلك .

ص: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي وهذا الذي ذكرنا من عدم جواز استعمال الراهن بالركوب والاستخدام والوطأ ، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله .

ص: وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : «لا يتتفع من الراهن بشيء» .

فهذا الشعبي يقول هذا ، وقد روئ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، أفيجوز عليه أن يكون أبو هريرة يحدثه عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده ! لئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهمًا في رأيه ، وإذا كان متهمًا في رأيه كان متهمًا في روايته ، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها ، فإن وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر ، والمحتج علينا بحديث أبي هريرة هذا يقول : من روئ حديثًا عن النبي ﷺ فهو أعلم بتاويله ، فكان يجيء على أصله ، ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روئ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : كان ذلك دليلاً على نسخه .

ش: ذكر أثر الشعبي بإسناد صحيح .

عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن الحسن بن صالح بن حبي الكوفي العابد ؛ شاهداً لما ذكره فيما مضى من عدم جواز انتفاع الراهن بالركوب والاستخدام وشرب اللبن ونحو ذلك ؛ لأن عامراً الشعبي قال من رأيه : «لا يُستفع من الرهن بشيء» .

وهذا بعمومه يتناول الراهن والمرتهن ، والحال أنه هو الذي روئ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «الظهر يُركب بنفقة إذا كان مركوباً ، ولبن الذر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً» ولا يجوز مثل الشعبي أن يروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثاً ثم يقول هو من رأيه بخلاف ذلك بدون ثبوت نسخ ذلك عنده ، وذلك لأنه قد عُلم أن الراوي إذا ظهرت منه المخالفة قولًا أو عملاً ، فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر ، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبة قبل أن يسمع الحديث ، فلما سمع الحديث رجع إليه ، وكذلك إن لم يُعلم التاريخ ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه ، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث ، وأما إذا عُلم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث ، فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة ؛ لأن فتواء بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع ، وأنه لا أصل للحديث ، فإن الحال لا يخلو إما أن تكون الرواية تقولاً منه لا عن سمع ، فتكون واجب الرد ، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالغة والتهاون بالحديث فيصير به فاسقًا لا تقبل روايته أصلًا ، أو يكون ذلك عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل لا تجوز فلا يكون حجة فكذلك خبره ، أو يكون ذلك منه على أن علم انتساح حكم الحديث ، وهذا أحسن الوجوه ، فيجب الحمل ؛ عليه تحسيئاً للظن بروايته وعمله ، فإنه روئ على طريق إبقاء الإسناد ، وعلم أنه منسوخ ، فأفتني بخلافه .

قوله : «أفيجوز عليه» أي على الشعبي ، والهمزة في «أفيجوز» للاستفهام .

قوله : «لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذِيلُكَ» أي لَئِنْ كَانَ جَازَ لِرَوَى عَنِ الصَّحَافِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا بِخَلْفٍ [٨/٣٠-ب] حَدِيثُهُ الَّذِي رَوَاهُ ، فَلَقَدْ صَارَ مَتَهِمًا . . . إِلَى آخِرِهِ .

قوله : «وَالْمُتَجَزِّعُ عَلَيْنَا . . .» إِلَى آخِرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ إِلَزَامِ هَذَا الْقَاتِلِ بِقَوْلِهِ ، وَكُونِهِ مَحْجُوْجًا بِمَا قَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ . كَانَ يُلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَنْسُوخٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ لَمَّا قَالَ بِخَلْفِهِ ، إِذْ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِخَلْفِهِ بِدُونِ عِلْمِهِ بِأَنْتِسَاخِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، فَافْهُمُوهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

ص: باب الرهن يهلك في يد المترهن كيف حكمه؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرهن إذا هلك في يد المترهن.

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلق الرهن» قال يونس بن يزيد : قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول : «الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء وسليمان بن موسى ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن» .

ش: هذان إسنادان منقطعان مرسلان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيلي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ثلاثة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) ، وعبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه» .

والدارقطني في «ستنه»^(٣) : عن أبي بكر النيسابوري ، عن أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، به .

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٢٨ رقم ١٤١١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣).

(٣) «سنن الدرقطني» (٣٣/ ٣ رقم ١٣٢).

والشافعي في «مسنده»^(١) : عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» ، وقال الشافعي : غنمه : زيادته ، وغرمه : هلاكه ونقصه .

وآخرجه البيهقي في كتاب «الخلافيات» : عن محمد بن عبد الله الحافظ ، عن أبي بكر بن أحمد ، عن عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي ، به .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الحنظلي ، عن عبد الملك بن جريح ، عن عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه .

قوله : «لا يغلق الرهن» برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلق الرهن ، ومعناه : لا يذهب ويختلف باطلًا ، قاله أبو عمر ، وقال أيضًا : والأصل في ذلك : الهلاك ، وال نحويون يقولون : غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص ، وقال ابن الأثير : هو من غلق الرهن يعلق علوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخلصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفده صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام ، وقال الأزهربي : يقال : غلق الباب وأنعلق وانشغلت إذا عُسر فتحه ، والغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه ، وقد أغلقت الرهن فغلق : أي أوجبته فوجب للمرتهن ، وباب هذه المادة من باب عَلِمَ يَعْلَمُ . فافهم .

(١) «مسند الشافعي» (١٤٨/١).

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فقال قائل : لما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «اللا يغلق الرهن ، لصاحبه غنه وعليه غرم» ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، فما لصاحبه غنه وهو سلامته ، وعليه غرم الدين بعد ضياع الرهن » . [٨/٣١-٣٢].
ش: أراد بهذا القائل : الشافعي ، فإنه قال هذا القول ، وفسر الغنم والغرم بما فسره . وبقوله قال أحمد وأبو ثور وأبن المنذر ، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح .

قال ابن قدامة : الرهن إذا تلف بغير جنائية من المرتهن ولا تغريط منه فلا ضمان عليه ، وهو من مال الراهن ، يروي ذلك عن علي عليه السلام ، وبه قال الشافعي .

ويروى عن شريح والنخعي والحسن : أن الرهن يضمن بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته ؛ لأنه روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «الرهن بما فيه» ، وقال مالك : إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحرق فمن ضمان الراهن ، وإن أدعني تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن .

وقال ابن حزم ^(١) : وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال :

قالت طائفة : يترادان الفضل . تفسير ذلك : أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ، ولا ضمان عليه في الرهن ، فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين ومقداره من الرهن ، وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين ، وإن كانت قيمة الرهن أقل ، سقط من الدين بمقداره ، وأدئ الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن ، وهو قول عبيد الله بن الحسن وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه .

(١) «المحل» (٩٦/٩٨).

وقالت طائفة : ذهب الرهن بما فيه ، سواء كان قيمة الدين أو أقل أو أكثر ، إذا تلف ، سقط الدين ، ولا يغنم أحدهما لآخر شيئاً . صح هذا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة .

وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن . وروينا عن النخعي والشعبي : «فيمن ارتهن عبداً فاعور عنده قالاً : ذهب بنصف دينه» .

وقالت طائفة : إن كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها ، فضمان ما تلف منها على المرتهن باللغة ما بلغت ، ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكفاله .

وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ، ودينه باق بكفاله حتى يؤدى إليه ، وهو قو مالك .

وقالت طائفة : سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلاً ، ودينه باق بكفاله حتى يؤدى إليه .

وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وقالت طائفة : إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها ، فقد بطل الدين كله ، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين مقدار قيمة الرهن ، وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه .

وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة .

وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ص: وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جيغاً باللغة ، وزعموا أنه لا وجه له عندهم ، والذي حلنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعًا : احتجاج الذي يقول بالمسند علينا ، ودعواه أنا خالقناه ، وقد كان يلزمـه على أصلـه لو أـنـصـفـ خـصـمـهـ أنـ لاـ يـحـتـجـ بـمـثـلـ هـذـاـ ،ـ إـذـ كـانـ مـنـقـطـعـاـ ،ـ وـهـوـ لـاـ تـقـومـ الـحـجـةـ عـنـدـهـ بـالـمـنـقـطـعـ .

فإن قال : قبلته وإن كان منقطعًا ؛ لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد ابن المسيب يقوم مقام المتصل .

قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً بهذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة ، مثل أبي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالها من أهل الكوفة ، والحسن وابن سيرين وأمثالها من أهل البصرة ، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقة والأسود وعمرو بن شرحبيل وعبدة وشريح - رحهم الله [٨/٢١-ب] .

لئن كان هذا لك مطلقاً في سعيد بن المسيب ، فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا ، وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكم ، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم .

ش : أي التأويل الذي تأوله الشافعي في قول سعيد بن المسيب : «له غنمه وعليه غرم» تأويل قد أنكره عليه أهل العلم جميعاً باللغة ، فحكى عن أبي عمرو غلام ثعلب : أنه أخطأ من قال : الغرم الھلاك ، بل الغرم اللازم ومنه الغريم ؛ لأنه لزمه الدين ، وقال تعالى : «إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً»^(١) أي لازماً ، والصحاح : الغرامة : ما يلزم أداؤه ، وكذلك الغرم والغرم ، وفي كتاب «الأفعال» : غارمت غرماً : لزمني ما لا يجب علي .

وقد فسر غير الشافعي الحديث بأشياء موافقة لما قاله أهل اللغة ؛ فقال المروي في «الغريبين» : قال ابن عرفة : الغرامة عند العرب : ما كان لازماً ، والغرم : أداء شيء يلزم ، ومنه الحديث : «له غنمه وعليه غرم» .

ففي زيادته : وغرمه : أداء ما يفك به الرهن .

(١) سورة الفرقان ، آية : [٦٥] .

وقال الجصاص : الغرم : الدين ، فيكون تفسيرا لقوله : «لا يغلق الرهن ، أي : لا يملك بالشرط عند محل الأصل ، ولصاحبه إذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به» .

وفي «التمهيد» : قال أبو عبيد : لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع : قد غلق ، إنما يقال : غلق ؛ إذا استحقه المرتهن فذهب به ، وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله : «لا يغلق الرهن» ، وقال مالك تفسيره بها يرى : أن يرهن شيئاً فيه فضل فيقول للمرتهن : إن جئتك تجعل إلى كذا ؛ وإلا فالرهن لك بما فيه ، فهذا لا يحمل ، وهو الذي نهي عنه ، وبنحو هذا فسره الزهري والنخعي والثوري وطاوس وشريح .

وفي «القواعد» لابن رشد : أن أبي حنيفة وأصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه ، وغرمه بما نقص ، ومعنى قوله : «وعليه غنمه» عند مالك ومن قال بقوله : أي نفقته . وحکى صاحب «التمهيد» عن أبي حنيفة ، ومالك وأصحابهما في تأويل الحديث كما حکاه ابن رشد .

فالحاصل : أن الشافعی احتاج بمرسل سعيد بن المسيب ، وأوله بتأويل أنكره عليه أهل العلم جمیعاً باللغة .

وأقل الأحوال أنه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأowيلات وترك القول بالتضمين مع أنه منصوص عليه في عدة أحاديث قد تأيد بعضها ببعض ، وتأيدت بأقوال السلف والتابعين ؛ على أن مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعی حديثه به ، فقال صاحب «التمهيد» : قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه ؛ كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل ، ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشيء ، وهذا قول الفقهاء السبعة المذكرين إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم ببينة ، فإن قامت ببينة يردا الفضل ، وهكذا قال الليث ، وقال :^(١) بلغني عن علي بن أبي طالب خليفة انتهى كلامه .

(١) بياض بالأصل .

وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف ، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» : عن معمر ، عن الحسن والزهري وقتادة وابن طاوس عن أبيه قالوا : من ارتهن حيواناً فهلك فهو بما فيه .

وقال أبو بكر الجصاص : اتفقت الصحابة على أنه مضمون ؛ وإن اختلفوا في كيفية الضمان ، فالقول بأنه أمانة خلاف الإجماع .

قوله : «والذي حلنا على أن نأتي بهذا الحديث» أي : حديث سعيد بن المسيب - وإن كان منقطعاً - أشار بهذا الكلام إلى الإنكار على الشافعي ؛ حيث احتجوا على الشافعية بالمسند إذا احتجوا بالمنقطع ، ويدعى أنهم قد خالفوه بكونه قد احتج بالمسند وهم قد احتجوا بالمنقطع ، ثم قال : لو أنصف الشافعي خصميه كان ينبغي على أصله الذي يذهب إليه أن لا يجتهد بمثل هذا الحديث هاهنا ؛ لأنه منقطع ، وهو لا يرى الحجة بالمنقطع .

قوله : «فإن قال» أي : فإن قال الشافعي : إنها قبلته - أي : حديث سعيد بن المسيب - وإن كان منقطعاً ، وهذا جواب الشافعي عنها قاله [٨/٣٢-٣٣] : الحنفية وقد كان يلزمهم على أصله ... إلى آخره .

قيل له : «ومن جعلك ... إلى آخره . منع لما أجابه الشافعي ، وحاصله : أن تخصيص الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب في العمل بها دون مراسيل غيره من هم أضرابه وأشكاله من أهل المدينة مثل : أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن الخطاب وعروة بن الزبير بن العوام وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ .

ومثل : عامر بن شراحيل الشعبي وإبراهيم بن يزيد النخعي وأضرابهما من أهل الكوفة .

ومثل : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأضرابهما من أهل البصرة .

وأمثال من كانوا في عصرهم وزمانهم ، وأمثال من كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل : علقة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد بن قيس النخعي وعمرو بن شرحبيل الهمداني وعبيدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - ابن عمرو السلمياني وشريح بن الحارث الكندي - رحهم الله .

تحكيم وترجيح بلا مرجع ، فلا يقبل منه ، على أن الشافعي قد خالف مرسل سعيد بن المسيب في بعض الموضع .

فمن ذلك : ما روي عن سعيد بن المسيب بسند صحيح : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدین من حنطة» ، وقد رد الشافعي وقال : هذا خطأ ، وقد نص البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجوني أن إسناده صحيح ، وذكر فيها أيضًا أن الشافعي خالف مرسل سعيد بن المسيب في بعض الموضع ، فكيف رد الشافعي وزعم أنه خطأ وهو صحيح ولا سيما وقد اعتمد بأحاديث وأثار أخرى على ما ذكرناها في موضعها .
فإن قيل : قد روي حديث سعيد بن المسيب هذا مستدلاً أيضًا فلذلك قامت به الحجة عند الشافعي .

وهو ما رواه الدارقطني ^(١) : ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمذاني [الحياني] ^(٢) ، ثنا عبد الله بن هشام القواس ، ثنا بشر بن يحيى المروزي ، ثنا أبو عصمة ، عن محمد بن عمرو بن علقة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرم» .

ثنا ^(٣) أبو محمد بن صاعد ، ثنا عبد الله بن عمران العابدي ، ثنا سفيان بن

(١) «سنن الدارقطني» (٣٤/٣) رقم ١٢٥ .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» وفي «سنن الدارقطني» المطبوع : الخباز ، وفي ترجمته من «تاریخ بغداد» (٢٣٩/٢) ، ومن طرقه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٣٤٢/٥٢) ثنا سرد أحاديثه ، ويعرف بالطیان ، وكذا ذكره ابن نقطة في «تکملة الإكمال» (٤/٧٠) فيمن عرف بالطیان .

(٣) «سنن الدرقطني» (٣٤/٣) رقم ١٢٦ .

عبيدة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه» .

قال الدارقطني : زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

ثنا^(١) أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن عوف ، نا عثمان بن سعيد بن كثير ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» .

ثنا^(٢) أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش ، قالا : ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسيي ، ثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، ثنا سليمان بن داود الرقي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه» .

ثنا^(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحير ، ثنا عمران بن بكار ، نا عبد الله بن عبد الجبار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه» .

حدثنا^(٤) أحمد بن عبد الله ، ثنا عمران بن بكار ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار ، ثنا إسماعيل ، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا^(٥) محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ، ثنا موسى بن زكرياء ، ثنا محمد بن يزيدرؤاس ، ثنا كريب أبو يحيى ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٣٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٣١).

المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ، للك غنمه وعليك غرمته » .

وأخرجه البيهقي^(١) : من طريق عبد الله بن عمران ، عن سفيان بن عيينة [ق/٣٢-ب] عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه الحاكم^(٢) : عن الأصم ، عن محمد بن عوف ، عن عثمان بن سعيد ابن كثير ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٣) أيضاً من طريق الحاكم .

وأخرجه بن حزم في «المحل»^(٤) : ثنا أحمد بن قاسم ، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، ثنا جدي : قاسم بن أصيغ ، حدثني محمد بن إبراهيم ، حدثني يحيى بن طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، ثنا شبابة بن ورقاء ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمته » .

فهذا مستند من أحسن ما روي في هذا الباب .

قلت : قال أبو عمر : أصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللواها .

والعجب من البيهقي كيف سكت هاهنا عن إسماعيل بن عياش وقال في باب السيف : لا نقضي في مثله ، وفي باب أكل الضب : لا يحتاج بمثله ، وقال في باب ترك الوضوء من الدم : ماروي عن الشاميين صحيح وعن أهل الحجاز ليس بصحيح .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٦/٣٩ رقم ١١٠٠٢).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/٥٩ رقم ٢٣١٧).

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٦/٣٩ رقم ١١٠٠٠).

(٤) «المحل» (٨/٩٩).

وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي ، على أن إسحائيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير ، وعباد ضعيف عندهم .

ولئن سلمنا أنه حديث مسنده صحيح فهو حجة عليه لا علينا ، لأن قوله : «لا يغلق الرهن» معناه لا يهلك ، إذ الغلق يستعمل في الملائكة ، قال الكاساني^(١) : كذا قال بعض أهل اللغة ، وعلى هذا كان الحديث حجة عليه ، لأنه يذهب بالدين فلا يكون هالكَا معنى ، وقيل : معناه لا يستحقه المرتهن ولا يملكه عند امتناع الراهن عن قضاء الدين ، وهذا كان حكمًا جاهليًّا جاء الإسلام فأبطله .

وقوله : «عليه غرمه» أي نفقته وكفنه ونحن نقول به . والله أعلم .

ص : وقد قال أهل العلم في تأويل قول رسول الله ﷺ غير ما ذكرت :

حدثنا علي بن عبد العزيز - فيها أعلم ، فإن لم يكن فقد دخل فيها كان إجازة لي - قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «في رجل دفع إليك رهن وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإنما فالرهن لك بحقك . فقال إبراهيم : لا يغلق الرهن». قال أبو عبيد : فجعله جواباً لمسألته .

وقد روي عن طاوس نحو من هذا ، بلغني ذلك عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس . قال : وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس وسفيان ابن سعيد : «أنهما كانوا يفسرانه على هذا التفسير» .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس بذلك أيضاً .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال :

سمعت ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن» .

فبدلك يمنع صاحب الرهن من أن يتبعاه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره ، فذهب الزهرى أيضاً في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع .

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٣).

فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا .

ش: الخطاب في قوله : «غير ما ذكرت» للشافعي رحمه الله : وأشار بهذا إلى أنه قد جاء عن إبراهيم النخعي وطاوس بن كيسان ومالك بن أنس وسفيان الثوري ومحمد بن مسلم الزهرى تأويلاً خلاف ما ذهب إليه الشافعى من التأويل المذكور .

أما ما جاء عن إبراهيم فإنه قد رواه إما مشافهة ، وإما بطريق الإجازة ، عن علي بن عبد العزىز البغدادى الحافظ صاحب المسندات ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادى الفقيه الأديب القاضى ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ابن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي .
وهذا إسناد صحيح .

وأما ما جاء عن طاوس فرواه بطريق البلاغ ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو دينار ، عن طاوس بن كيسان ، أنه فسر الحديث بما فسر به إبراهيم .

واما ما جاء عن مالك بن أنس وسفيان الثوري ، فرواه أبو عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي عنها ، وأشار إليه بقوله : قال : وأخبرني أبي ، قال أبو عبيد : وأخبرني [٨-٣٣] عبد الرحمن .

وأخرج أبو جعفر الطحاوى أيضاً تأویل مالك من طريق : يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

واما ما جاء عن الزهرى ، فرواه عن فهد بن سليمان ، عن أبي اليهان الحكم بن نافع شيخ البخارى ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن سعيد بن المسيب رحمه الله .

ص: وقد روی عن النبي صلوات الله عليه وسلم في هذا أيضًا ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد الشعيمي ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رياح : «أن رجلاً ارت亨 فرسًا ، فمات الفرس في يد المورثين ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ذهب حرقك» .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ على بطلان الدين بضياع الرهن .

فإن قال : هذا أيضاً منقطع .

قيل له : والذى تأولته أيضاً منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا فالمقطوع
أيضاً حجة لنا عليك .

ش : أي وقد روى عن النبي ﷺ في حكم الرهن إذا هلك عند المرتهن أنه
يملك بالدين .

أخرج ذلك بأسناد رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن
ثابت ، قال : سمعت عطاء يحدث : «أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده ،
فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : ذهب حركك» .

فإن قلت : مصعب بن ثابت ضعفه يحيى وأحمد ، وقال ابن حزم : هذا مرسل
ومصعب ليس بالقوي .

قلت : ابن حبان وثقة أبو حاتم ، وروى عنه مثل عبد الله بن المبارك
وزيد بن أسلم - وهو أكبر منه - وعيسي بن يونس وأضرابهم .

قوله : «فإن قال : هذا أيضاً منقطع» أي فإن قال الشافعى : هذا الحديث أيضاً
منقطع فلا يكون حجة .

قوله : «قيل له» أي لهذا القائل - وهو الشافعى - وهو ظاهر .

فإن قيل : فقد روى البيهقي^(٢) هذا الحديث من طريق أبي داود : ثنا محمد بن
العلاء ، ثنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، سمعت عطاء : «أن رجلاً رهن
فرساً ، فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : ذهب حركك» ، ثم ذكر أن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٤) رقم ٢٢٨٠٣ .

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٤١) رقم ١١٠٠٧ .

الشافعي وجهه فقال : ثنا إبراهيم ، عن مصعب ، عن عطاء قال : «زعم الحسن . . .» ثم ذكره فجعله من مرسلات الحسن .

قلت : الراوي من طريق أبي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك كما صرّح به أيضاً من طريق الطحاوي ، وهو جبل من الجبال ، فكيف تعارض روايته روایة إبراهيم ، وأظنه بن أبي يحيى وهو ضعيف جداً ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية ، فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن أو من جهة عطاء . فافهم .

فإن قيل : ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال : وما يدلك على وهن هذا عند عطاء - إن كان رواه - أن عطاء كان يفتني بخلافه ، ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة ، وفيما خفي هلاكه : يترادان الفضل ، وهذا أثبت الروايات عنه ، وروي عنه : يترادان مطلقاً ، ولا شك أن عطاء لا يروي عن النبي ﷺ ويقول بخلافه .

قلت : لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ننظر فيه ، وقد قال الطحاوي : ثنا ابن مرزوق ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن عطاء : «في رجل رهن رجالاً جارية فهلكت ، قال : هي حق المرتهن» .

وهذا إسناد جيد يظهر به أن قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له ، ثم لو ثبت أن قوله مخالف لما رواه ، فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لمارأى ، على ما اعرف .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ من جهة أخرى ما يوافق ذلك أيضاً :

حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : «ادركت من فقهائنا الذين يتهنى لـك قولـهم منهم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجـه بن زيد وعبيـد الله بن عبد الله في مشيخـة من نظرـائهم ، أهل فـقه وصلاح وفضل ، فـذكر جـميع ما جـمعـ من

أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، إذا هلك وعميته قيمة ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ، فهو لاء أئمة المدينة وفقهاوها يقولون : إن الرهن يهلك بما فيه ، ويرفع الثقة منهم إلى النبي ﷺ، فأئم حكاهم هو حجة ، لأن فقيه إمام ، ثم قوله جيغا بذلك واجتباهم عليه قد ثبت به صحة ذلك أيضا . ثم سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ منه قول رسول الله ﷺ : «لا يغلق الدهن» .

ش : أي قد روي عن النبي ﷺ من جهة أخرى ما يوافق ما أوله النحوي وطاؤس ومالك والثوري والزهري في حديث سعيد بن المسيب .

وهو ما أخرجه بإسناد جيد عن محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي المصري ، عن خالد بن نزار الأيلي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله قال : «أدركت ... إلى آخره .

وعبد الرحمن هذا احتاج به أبو داود والترمذى وابن ماجه ، واستشهد به البخارى وقال ابن المدينى : حديثه بالمدينة حديث مقارب . وقد ذكر في حديثه ستة من الأئمة الكبار الثقات الأثبات أهل الفقه والصلاح والفضل والأمانة وجلالته القدر :

الأول : سعيد بن المسيب الذى هو سيد التابعين الذى يقال له : فقيه الفقهاء .

الثانى : عروة بن الزبير بن العوام ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث فقيها عالماً مأموناً ثبتاً . روئى له الجماعة .

الثالث : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رض ، ذكره محمد بن سعد أيضاً في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال فيه ما قال في عروة .

الرابع : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة . قيل : اسمه

محمد ، وقيل : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وال الصحيح أن كنيته واسمه واحد ، قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين . روئي له الجماعة .

الخامس : خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري النجاري أبو زيد ، أحد الفقهاء السبعة ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، روئي له الجماعة .

ال السادس : عُبيد الله - بتصرير العبد - بن عبد الله - بالتكبير - بن عتبة بن مسعود الهنلي أبو عبد الله المدنى الفقيه الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة . قال العجلي : كان أحد فقهاء المدينة ، تابعي ثقة ، رجل صالح ، جامع للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز . روئي له الجماعة .

قوله : «في مَشِيخَة» بفتح الميم وكسر الشين : جمع شيخ ، وكذلك أشياخ وشيوخ وشيخة وشيخان ومشايخ ومشيوخاء .

«الشيخ» في اللغة من استبان فيه السن ، والمراد به هاهنا : من كان متقدماً في العلم إماماً يقتدي به .

و«النُّظَرَاء» بضم النون : جمع نظير ، ونظير الشيء : مثله .

و محل قوله : «في مَشِيخَة» نصب على الحال .

قوله : «الرهن بما فيه» يعني الرهن محبوس بما فيه من الدين ، فإذا هلك ذلك الدين ، لأنـه في مقابلته .

قوله : «وعميت قيمته» يجوز أن يكون من العباء وهو السحاب الرقيق ، أي حال دونه ما أعمى الأبصار عن معرفة قيمته ، ويجوز أن يكون من العمى مقصوراً بمعنى وخفيت قيمته ، لأنـ الأعمى تخفي عليه الأشياء .

ص : وقد زعم هذا المخالف لنا أنـ من روئـ حديثـ عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتـأويلـه ، حتى قال في حديثـ ابن عباسـ الذي رواه سيفـ ، عن قيسـ بن سعدـ ، عن عمروـ بن دينارـ ، عن ابن عباسـ : «أنـ رسولـ اللهـ ﷺ قضـىـ بـاليـمينـ

مع الشاهد - قال عمرو : في الأموال » فجعل هو قول عمرو بن دينار هذا وتأويله له حجة [٨/٣٤-أ] ودليلأ له أن ذلك الحكم في الأموال دون سائر الأشياء ، فلthen كان قول عمرو بن دينار هذا وتأويله تجحب به حجة ، فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيها روى أخرى أن يكون حجة .

ش: أراد بالمخالف الشافعي ، وأراد بهذا الكلام الرد عليه فيما زعم أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتاؤيله ، حتى قال في حديث ابن عباس الذي أخرجه الطحاوي في باب القضاء باليمن مع الشاهد : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماي ، عن زيد بن الحباب ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد - قال عمرو : في الأموال ». يعني عمرو أولى هذا الحديث في الأموال دون غيرها ، فجعل الشافعي قول عمرو هذا حجة ودليلأ له في أن القضاء باليمن مع الشاهد إنما هو في باب الأموال دون غيرها .

وجه رد الطحاوي ذلك : أنه إذا كان قول عمرو في هذا حجة ؛ لكونه أعلم بتاؤيل حديثه الذي رواه فكون قول سعيد بن المسيب وتأويله أخرى وأولى أن يكون حجة .

ص: وهذا المخالف لنا فقد زعم أنه يقول بالاتباع ، فعن من أخذ قوله هذا؟ أو من إمامه فيه؟ وقد رويانا عن رسول الله ﷺ خلافه ، وعن تابعي أصحابه خلافه أيضاً .

ش: أي زعم الشافعي أنه يقول بالاتباع للأحاديث والآثار ، وهذا ينفل عنده أنه قال : كل ما صح من الحديث فهو مذهبي ، وقد ترك الاتباع في مسألة الرهن إذا هلك عند المرتهن ، وذهب إلى قول لا يُدرى عَمَّنْ أَخْذَهُ ، ولا من إمامه فيه؟ .

فإن قيل : اتبع هاهنا حديث ابن المسيب المخرج مرسلاً وموصلاً كما ذكرناه .

قيل له : قد بيئنا أنه أول الحديث بتاؤيل أنكره عليه أهل العلم باللغة والنقل ، فلم يبق له دليل يعتمد عليه ، ولا برهان يقوم به الحكم .

قوله : «وقد [روينا عن]^(١) رسول الله ﷺ خلافه» أشار به إلى ما رواه عطاء ابن أبي رياح ، المذكور عن قريب .

قوله : «وعن تابعي» أي وقد روينا عن التابعين لاصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما ذهب إليه أيضًا ، وهو ما رواه عن الفقهاء الستة الذين ذُكروا عن قريب . ص : وقد روی عن أئمۃ أصحابه خلاف ذلك أيضًا .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام - يعني عمران بن داود - عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : «أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيغ ، قال : إن كان بأقل ردوا عليه ، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل» .

حدثنا نصر بن مزوق ، قال : ثنا الخصيبي بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى الشعبي ، عن محمد بن الحنفية ، أن علياً ﷺ قال : «إذا رهن الرجل رهنا ، فقال له المعطي : لا أقبله إلا بأكثر ما أعطيك ، فضاع رهنا عليه الفضل ، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطني بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه» .

حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصيبي ، قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، أن علياً ﷺ قال : «إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن وخلاس بن عمرو ، أن علياً ﷺ قال في الرهن : «يتراذآن الزيادة والنقصان جميعاً ، فإن أصابته جائحة بري» .

فهذا عمر وعلي ﷺ قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته الدين يضيغ بالدين ، وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين ، فقال عمر ﷺ هو أمانة ، وقال علي ﷺ ما قد رويناه عنه في حديث نصر وأحمد بن داود .

(١) تكررت في «الأصل» .

ش: أي خلاف [٨/٣٤-ب] ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وهو ما روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهما من كبراء الصحابة رضي الله عنهما. أما ما روى عن عمر رضي الله عنه فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن أبي العوام عمران بن داور - براء مهملة في آخره - القطان المصري، عن مطر بن طهمان الوراق، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبيد بن عمير بن قنادة الجندعي المكي قاضي أهل مكة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن عمران القطان، نحوه. فإن قيل: أخرجه البيهقي^(٢) ثم قال: وهذا ليس بمشهور عن عمر رضي الله عنه. وقال ابن حزم^(٣): لم يصح هذا عن عمر رضي الله عنه لأنه من روایة عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً. وقال البيهقي أيضاً في «الخلافيات»: عمران بن داور القطان انفرد به، وأكثر أصحاب الحديث لا يحتاجون به.

قلت: أما قول البيهقي: هذا ليس بمشهور عن عمر تسلیم منه، وهذا ليس بجرح.

وأما قول ابن حزم: وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه فغير صحيح، لأن مسلماً رحمه الله قال: ولد عبيد بن عمير في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم.

حتى قال بعضهم: إنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم، وقال ابن الأثير: ذكر البخاري أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم، وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو معدود في كبار التابعين، فإذا كان الأمر كذلك فكيف ينكر سماعه من عمر رضي الله عنه؟!

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٥ رقم ٢٢٨٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٤٣ رقم ١١٠١٠).

(٣) «المحل» (٨/٩٨).

وأما قول البيهقي أيضاً: إنه انفرد به عمران القطان فليس بقديح فيه، لأن ابن حبان وثقة، والبخاري استشهد به، واحتجت به الأربعة، وأحسن يحيى عليه الثناء، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه.

وأما ما روي عن علي عليه السلام، فأخرجه من ثلاثة طرق:

الأول: عن نصر بن مرزوق، عن الحصيبي -فتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة- بن ناصح الحارثي، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي -بالثاء المثلثة، والعين المهملة- عن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في **(مصنفه)**^(١): عن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر، عن محمد بن الحنفية، عن علي نحوه.

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن الحصيبي بن ناصح، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس -بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام- بن عمرو المجري البصري، عن علي عليه السلام.

وأخرجه البيهقي في **(ستته)**^(٢)، وفي **(الخلافيات)**: أنا عبد العزيز، ثنا عبد الباقي ابن قانع، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي عليه السلام، نحوه.

الثالث: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن وخلاس، كلها عن علي عليه السلام.

وأخرجه ابن حزم^(٣): من طريق الحجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس، عن علي عليه السلام، نحوه.

(١) **(مصنف ابن أبي شيبة)** (٤/٥٢٥ رقم ٢٢٧٩٥).

(٢) **(سنن البيهقي الكبير)** (٦/٤٣ رقم ١١٠١١).

(٣) **(المحلن)** (٨/٩٧).

فإن قيل : قال البيهقي : اختلفت الرواية في ذلك عن علي وذكر يحيى بن معين وغيره أن ما رواه خلاس عن علي ، أخذه من صحيفه .

قلت : الروايات كلها عن علي متفقة صحيحة على التضمين والاختلاف في كيفيته ، وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من «المحلن»^(١) أن رواية خلاس عن علي صحيحة ، وقال أيضاً في كتاب الرهن^(٢) : أما علي فمختلف عنه في ذلك ، وأصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيها أصواته جائحة .

فهذا يدل على أن روایاته في هذا صحيحة ، غير أن بعضها أصح . والله أعلم .

ص : وقد روي أيضاً عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر ، قال : ثنا الحصّيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، أن الحسن وشريحَا قالا : «الرهن بما فيه» .

حدثنا حسين بن نصر [٨/ق ٣٥-أ] ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحَا يقول : «ذهب الرهان بما فيها» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان قال : «رهنت حلئاً ، وكان أكثر ما فيه ، فقضاع ، فاختصمنا إلن شريح فقال : الرهن بما فيه» .

فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يُبطل ذهابه الدين .

ش : أي قد روي أيضاً عن الحسن البصري وشريح بن الحارث القاضي في حكم الرهن إذا هلك ، أنه يهلك بما فيه من الدين .

أما ما روي عن الحسن وفيه عن شريح أيضاً فأخرجه بأسناد صحيح .

عن نصر بن مرزوق ، عن الحصّيب بن ناصح ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن وشريح .

(١) «المحلن» (٧/٣٠١).

(٢) «المحلن» (٨/٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة : عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح قال : «الرهن بما فيه» .

حدثنا عبد الأعلى^(١) : عن يونس ، عن الحسن قال : «الرهن بما فيه» .

وأما ما روي عن شريح خاصة فآخرجه من طريقين :

الأول : إسناده صحيح : عن حسين بن نصر بن المبارك ، عن أبي نعيم الفضل ابن ذكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد - عثمان بن عاصم الأسدية الكوفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) : عن ابن أبي زائدة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح قال : «ذهبت الرهان بما فيها» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي ، فيه مقال ، فعن يحيى : ليس بالقوي . روئي له الجماعة مسلم مقروراً بغيره .

عن عيسى بن جابان^(٣) .

ص : وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي :

حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن : «إن كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمن في الفضل» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٤ رقم ٢٢٧٨٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٤ رقم ٢٢٧٨٦) ولكن من طريق شريك ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحاً يقول ، فذكره .

(٣) بيض له المصنف : وعيسى بن جابان هذا ذكره ابن حبان في «الثقة» (٨/٤٩١) ، وقال : من عباد أهل الكوفة ، من حفظ لسانه ، ليس يروي الأخبار ولا يسمع الآثار ، إنما يحكى عنه الرقائق في التعبد ، روئي عنه الكوفيون .

ش: أي قد روى الحكم المذكور في الرهن - وهو ذهابه بالدين - عن إبراهيم النخعي .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب بن سليمان ، عن محمد بن الحسن الشيباني ، عن الإمام أبي حنيفة نعمة بن ثابت ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن القعقاع بن يزيد ، عن إبراهيم قال : «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ، لأنه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل» .

ص: وروي في ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت ، قال : «هي بحق المرهن» .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد رويانا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يغلق الرهن» .

فهذا أيضاً حجة على مخالفتنا إذ كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ فتاویله فيه حجة ، فقد خالف هذا كله في هذا الباب ، وخالف ما قد رويانا عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي ، وعمن ذكرنا من التابعين ، فمن إمامه في هذا ، ومن أفتى؟!

ش: أي قد روي في حكم الرهن أنه إذا هلك هلك بما فيه من الدين عن عطاء بن أبي رباح .

(١) هذا المتن هو في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٥ رقم ٢٢٧٩٥) من طريق وكيع ، عن علي بن صالح ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال من قوله . وأما هذه الرواية فقد رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٥٢٥ رقم ٢٢٧٩٥) بلفظ آخر ، ولعله انتقال نظر من المؤلف .

آخرجه بأسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن عطاء. وأثر عطاء هذا قد ذُكر على شيئين:

الأول: أن التأويل الذي أوله الشافعي في حديث ابن المسيب: «لا يغلق الرهن» غير صحيح، لأن عطاء أيضاً روى هذا، وأفتى من رأيه بما ذكرنا.

والثاني: أن فتواه هذه قد وافقت حديثه المرسل الذي رواه عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عنه، وقد مرّ بيانه مستوفى، فصار هذا أيضاً حجة [٤/٢٥-ب] على الشافعي؛ لأن من أصله: أن من روى حديثاً عن النبي ﷺ فتأويله فيه حجة، فقد خالف الشافعي هذا كله في هذا الباب، وخالف أيضاً ما روی عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وشريح، والحسن، وإبراهيم النخعي؛ فلهذا استبعد الطحاوي هذا الأمر منه فقال: فمن إمامه في هذا - أي فيها ذهب إليه - وبمن اقتدى فيه.

ص: ثم النظر في هذا أيضاً يدفع ما قال وما ذهب إليه، إذ جعل الرهن أمانة تضيع بغير شيء، وقد أجعوا أن الأمانات لربها أن يأخذها، وحرام على المرتهن منعها، والرهن خالف لذلك، إذا كان للمرتهن حبسه، ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه، فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات.

ورأينا الأشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها، وحلال للمغصوبة منهم أخذها، والرهن ليس كذلك؛ لأن المرتهن حلال له حبس الرهن، ومنع الراهن منه حتى يستوفي منه دينه.

ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها، وللمعير أخذها منه متى أحب، والرهن ليس كذلك، لأن المرتهن حرام عليه استعمال الرهن، وليس للراهن أخذه منه حتى يوفيه دينه.

فيما حكم الرهن من حكم الودائع والغصوب والعواري، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله.

وقد أجمعوا أن للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للراهن أن جعله إذا بريء من الدين .

فلما كان حبس الرهن مضموناً بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضموناً بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضاً ثبوت الدين مضموناً بشبوب الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً فالدين ثابت ، وما كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت .

وكذلك رأينا المبيع في قوله وقول هذا المخالف لنا : للبائع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ضاع الثمن ، فالنظر على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا : أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يُبطل الثمن ، فهذا هو النظر في هذا الباب .

ش : أي ثم وجه النظر والقياس أيضاً في هذا الباب يدفع ما قال الشافعي وما ذهب إليه ، حيث جعل الرهن أمانة بذلك بغير شيء ، والحاصل أن الرهن ليس له مشابهة بالأمانات ، لأن في الأمانة لصاحبها أن يأخذها ويحرم على المؤمن منعه منها ، والرهن ليس كذلك ، ولا له مشابهة للغصب ولا للوديعة ولا للعارية لوجوه قد بينها ، وليس له مشابهة إلا بالمبيع ، وقد أجمعوا أن المبيع إذا هلك في يد البائع هلك بالثمن ، فالنظر على ذلك أن يكون الرهن كذلك ، إذا هلك هلك بالدين .
هكذا هو وجه القياس في هذا الباب .

فإن قيل : إذا كان الأمر كذلك ، كان ينبغي لأبي حنيفة وصاحبيه أن يجرروا حكم الرهن على ما يقتضيه القياس المذكور ، فأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله : ص : غير أن أباً حنيفة وأباً يوسف ومحمدًا - رحمة الله - ذهبا في الرهن إلى ما قدر رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي .

واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب ، فقالوا : رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبتها أكثر من ضمان قيمتها ، وغضبتها حرام ، وقالوا : فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضمونة أخرى أن لا يجب بضمها

على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها . وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد ابن المسيب حَدَّثَنَا : «الله غنمه وعليه غرمه» إلى أن ذلك في البيع ، يريدون [إذا بيع الرهن وفيه نقص عن الدين ، غرم المرتهن ذلك النقص ، وهو «غرمه» المذكور في الحديث]^(١) .

وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو «غنمه» المذكور في الحديث .

ش: الحاصل أن أبو حنيفة وصاحبيه قد ذهبوا في الرهن إلى ما قد روي عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا ، وإلى ما روي عن إبراهيم النخعي كَانَتْهُ ذَهَبَةً ذهبوا أن الرهن إذا هلك وكان أقل من الدين رد الراهن ما فضل من الدين إلى المرتهن ، وإن كان الرهن أكثر من الدين يكون الفاضل منه أمانة ، ولم يمشوا هاهنا على سنن القياس ، بل تركوه ؛ لأن عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي .

وأما في تشبيهه للمبيع وفي جعله مضمونا ، أجزروه على مقتضى القياس الذي ذكر مفصلا .

قوله : «وكانوا يذهبون» أي كان أبو حنيفة و أصحابه يذهبون . . . إلى آخره ، وكان هذا جواب عن سؤال مقدار ، تقريره أن يقال : كيف ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى ما ذهبوا إليه ، وحديث سعيد بن المسيب يقتضي أن يغرم الراهن الدين عند هلاك الرهن أيضا ؛ لأنه قال : «وعليه غرمه» أي : غرم الدين بعد ضياع الرهن كما فسره الشافعي ؟ .

فأجاب عن ذلك بقوله : «وكانوا يذهبون . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر . والله أعلم .

(١) تكررت في «الأصل ، كـ» .

ص: كتاب الشفعة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الشفعة، وهي مشتقة من الشفع، وهو الضم، ومنه الشُّفْعُ الذي هو ضد الوتر، ومنه الشفاعة؛ لأنها تضم الجاني إلى الفائز، ومعناها الشرعي: ضم بقعة مشترأة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار.

* * *

ص: باب الشفعة بالجوار

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الشفعة بسبب الجوار.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبي الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه؛ يأخذ أو يدع».

ش: إسناده صحيح.

وابن جريج: هو عبد الملك بن جريج.

وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي.

وآخرجه مسلم^(١): عن أبي طاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج ... إلى آخره نحوه.

وعن^(١) أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن راهويه، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، به.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٩/٣) رقم ١٦٠٨.

وآخر جهه أبو داود^(١) : عن أحمد بن حنبل ، عن ابن علية ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به .

والنسائي^(٢) : عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج بمعناه .
وعن^(٣) عمرو بن زرارة ، عن ابن علية .

وعن^(٤) أبي كريب ، عن ابن إدريس ، جميعاً عن ابن جريج نحوه .

قوله : «كل شرك بأرض» أي في كل اشتراك بأرض ، أو في كل نصيب بأرض ، والشرك بالكسر .

قوله : «أو ربع» أي منزل ودار إقامة ، وربع القوم : محلتهم ، وتجمع على ربع ، وفي رواية : «أو ربيعة» والربيعة أخص من الربع .

و«الحائط» : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، ويجمع على حوائط .

ويستفاد منه أحكام :

فيه أن الشفعة أمر مشروع ، وحق واجب ، وأنها واجبة في الأرض والرابع والحوائط التي لا تجب في السفن خلافاً لمالك . والحديث حجة عليه واحتاجت به طائفة على أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة ، ولا تكون بالجوار كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، واستدل به الثوري والحسن بن حبي ، وإسحاق وأحمد في رواية وأبو عبيد والظاهريه : أن أحد الشركين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ ، سقط حقه من الشفعة ، وروي ذلك عن الحكم بن عتبة أيضاً ، وعن الطحاوي .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٥ رقم ٣٥١٣).

(٢) انظر «تحفة الأشراف» (٢/٣١٧ رقم ٢٨٠٦).

(٣) «المجتبى» (٧/٣٠١ رقم ٤٦٤٦).

(٤) «المجتبى» (٧/٤٧٠ رقم ٤٧٠١).

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم : لا يسقط حقه بذلك ؟ بل له أن يأخذ بعد البيع ؛ لأن الشفعة لم تجب بعد ، وإنما تجب له بعد البيع ، فتركه مالم يجب له بعد لا معنى له ، ولا يسقط حقه إذا وجوب .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض ، أو الحائط ، أو الربع ، ولا تجب بالجوار ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : الأوزاعي والليث بن سعد ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهما قالوا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة بالجوار .

وقال ابن حزم : [٣٦/٨-ب] وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي الزناد ، وربيعة مثل قول الشافعي ومالك .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيها وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي والثورى وشريكه القاضى ، وعمرو بن حزم والحسن بن حيى ، وقتادة والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهما قالوا : تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ، ثم للشريك الذي يليهم ، وقد بقي حق طريقه أو شربه ، ثم من بعدهما للجار الملازق . وقال أصحابنا : سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة المشتركة في نفس المبيع والخلطة ، وهي الشركة في حقوق الملك والجوار ، وإن شئت قلت : أحد أسبابها الشركة والجوار .

ثم الشركة نوعان : شركة في ملك المبيع ، وشركة في حقوقه كالشرب والطريق ، ثم المراد بالجار الملازق ، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة

أخرى ، ثم إن السبب عندنا أصل الشركة لا قدرها ، وأصل الجوار لا قدره ؟ حتى لو كان للدار شريك واحد ، أو جار واحد أخذ كل الدار بالشفعة ، كثرت شركته وجواره أو فلت ، وعلى هذا يخرج قول أصحابنا في قسمة الشفعة بين الشركاء عند اتحاد السبب ، وهو الشركة أو الجوار : أنها تقسم على قدر الرءوس لا على قدر الشركة ؛ وفيه قال إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، وشريك النخعي ، والحسن بن حبي ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو سليمان ، والشافعي في قول ، وقال الشافعي في قول آخر : على قدر الشركة في ملك الجميع ، حتى لو كانت الدار بين ثلاثة نفر ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع صاحب النصف نصيه كانت الشفعة بين الباقين أثلاثا : ثلاثة لصاحب الثالث ، وثلثه لصاحب السادس على قدر الشركة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري في روایة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد وسوار بن عبد الله .

ثم خلف من يتأول الشفعة للجار فقال أصحابنا : لا شفعة إلا للجار الملازق كما ذكرناه ، وقال الحسن بن حبي للجار مطلقاً بعد الشريك .

وقال آخرون : الجار الذي تجحب له الشفعة أربعون داراً حول الدار ، وقال آخرون : من كل جانب من جوانب الدار أربعون داراً . وقال آخرون : هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد . وقال بعضهم : أهل المدينة كلهم جيران .
وقال ابن حزم ^(١) : روينا من طريق أبي الجهم ، نا أحمد بن الهيثم ، نا سليمان بن حرب ، ثنا أبو العizar ، سمعت أبا قلابة يقول : «الجوار أربعون داراً» .

ومن طريق ابن الجهم ، نا أحمد بن فرج ، نا نصر بن علي الجهمي ، نا أبي ، نا الوليد ، سمعت الحسن يقول : «أربعون داراً هاهنا وأربعون داراً هاهنا ، هي من جوانبنا الأربع ، أربعون ، أربعون » .

(١) «المحل» (١٠١/٩).

ومن طريق ابن الجهم : نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالي ، نا علي بن المديني ، نا ابن أبي زائدة ، عن إسحاق بن فائد : «سئل محمد بن علي بن الحسن بن علي : مَنْ جَارُ الرَّجُلِ؟ قَالَ : مَنْ يَصْلِي مَعَهُ صَلَاةَ الْغَدَاءِ» .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أن هذا الأثر إنما فيه : أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة في كل شرك ، بأرض ، أو ريع ، أو حائق» ولم يقل : إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك ، فلو قال ذلك نفى أن الشفعة واجبة بغير الشرك ، ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ما قدزاد على معنى هذا الحديث : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان [٨/٣٧-أ] عن عطاء بن أبي رياح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائباً انتظر ، إذا كان طريقهما واحداً» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ مثله . حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضاداً للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جيغاً ، ويعمل بهما ، فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع ، وحديث عطاء فيه إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه : أن هذا الأثر - أي الحديث - الذي ذكر في هذا الباب الذي رواه أبو الزبير عن جابر إنما

فيه أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة في كل شرك» يعني الشفعة لغير الشرك ؛ لأنَّه لم يقل : الشفعة لا تكون إلا في كل شرك ، على أنه قد جاء أيضاً في حديث عطاء ، عن جابر ثبوت الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، ولا منافاة بن حديسي جابر ؛ لأنَّ في حديثه الذي رواه عنه أبو الزبير إخباراً عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه .

وفي حديثه الذي رواه عنه عطاء إخباراً عن حكم الشفعة في البيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

فإذا كان كذلك ؛ يعمل بالحاديدين جميعاً ولا يترك أحدهما .

وفيها قاله أهل المقالة الأولى إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر .

ثم إنَّه أخرج حديث عطاء عن جابر من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقبي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرمي ، عن عطاء بن أبي رياح .

وآخرجه الترمذى^(١) : نا قتيبة ، قال : نا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعته ، يُتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَايَةً ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهَا وَاحِدًا» .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر .

وآخرجه أبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر حَدَّثَنَا قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره ، يُتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَايَةً ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهَا وَاحِدَةً» .

(١) «جامع الترمذى» (٦٥١/٣) رقم ١٣٦٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٦/٣) رقم ٣٥١٨.

الثالث : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن إسحاق بن سالم الصائغ البغدادي شيخ مسلم ، عن هشيم ... إلى آخره .

وآخرجه النسائي^(١) : عن محمد بن مثنى ، عن يحيى ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

وآخرجه ابن ماجه^(٢) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

فإن قلت : ما حال هذا الحديث عندهم وما سنته ؟

قلت : سنته صحيح على شرط مسلم ، ولما أخرجه الترمذى حسنـه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحداً روئـى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر . وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث .

وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلـم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روئـى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك هذا الحديث . وروئـى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثورى قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في العلم .

فإن قيل : قال البيهقي : قال الشافعـي : سمعنا بعض أهل العلم يقول : نخاف ألا يكون محفوظاً ، ثم استدل الشافعـي [٨/٣٧-ب] على ذلك برواية أبي سلمة ، عن جابر ، قال : قال اللـهـ: «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» . قال : وروئـى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، وينـحالـفـ ما روئـى عبد الملك .

(١) انظر «تحفة الأشراف» (٢/٢٢٩ رقم ٢٤٣٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٣ رقم ٢٤٩٤) .

قلت : في حديث أبي سلمة ، عن جابر زيادة وهي قوله : «وصرفت الطريق» ، كما رواه البخاري^(١) عن محمد بن محبوب ، عن عبد الواحد بن زياد . وهشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

فانتفي الشفعة بمجموع الأمرين ، فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركاً لا تثبت الشفعة ، فيثبت بذلك أن الحديثين متفقان لا مختلفان .

وقد أخرج النسائي في «سته»^(٢) : عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه ، عن الفضل بن موسى ، عن [حسين بن واقد]^(٣) ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار» .

وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق روایة عبد الملك لا روایة أبي سلمة كما ذكر الشافعي ، وتأيد هذا بعده أحاديث يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : قال البيهقي : إن شعبة قيل له : تدع حديث عبد الملك وهو حسن الحديث . قال : من حسنها فررت .

قلت : كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه ، قال الترمذى : روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك ، هذا الحديث كما ذكرناه آنفاً .

فإن قيل : ذكر البيهقي عن جماعة أنكروا عليه هذا الحديث .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٧٠ رقم ٢١٠١، ٢١٠٠).

(٢) «المجتبى» (٧/٣٢٠ رقم ٤٧٠٥).

(٣) في «الأصل» : «حرب بن أبي العالية» . وهو وهم ، والمثبت من «المجتبى» ، و«تحفة الأشراف» ، ولعله انتقال نظر من المؤلف ، حيث يعتمد في تحريره دائمًا على تحفة الأشراف ، و«مستند حرب ابن أبي عالية» فوق «مستند حسين بن واقد» في «التحفة» ، فلعله انتقل نظره ، وانظر «تحفة الأشراف» (٢/٢٩٣ رقم ٢٦٨٦).

قلت : ذكر ما فيه «الكتاب» عن ابن معين أنه قال : لم يحدث عنه إلا عبد الملك ، وقد أنكر عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، وذكر أيضاً عن الثوري وابن حنبل ، قالاً : هو من الحفاظ . وكان الثوري يسميه الميزان ، وعن أحمد بن عبد الله : ثقة ثبت .

وأخرج له مسلم في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال : روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق ، وكان من خيار أهل الكوفة وحافظهم ، والغالب على من يحدث من حفظه أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام من يهم في روايته ، ولو (سلمنا ذلك لزمننا)^(١) ترك حديث الزهرى وابن جرير والثوري وشعبة ؛ لأنهم لم يكونوا معصومين .

ص : فقال أصحاب المقالة الأولى : فإنه قد روي عن النبي ﷺ ما ينفي ما ادعتم ، فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدنى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مالك فذكر برأستاده مثله . قالوا : فنفي هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حددت الحدود .

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «الثقافات» (٧/٩٧) : سلكنا هذا المسلك للزمن . والشيخ دائمًا ينقل من المصادر بتصرف منه واختصار ، وكذا فعل في باقي هذه الترجمة .

ش: احتجت أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهباً إليه من عدم وجوب الشفعة للجار بحديث أبي هريرة وقالوا: هذا ينفي ما ادعتم من وجوب الشفعة للجار.

وأخرجه من أربع طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الصحاك بن مخلد ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة رض .

وأخرجه البهقي^(١) : من حديث إسماعيل القاضي ، عن ابن المديني ، عن أبي عاصم ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب - أو عن أبي سلمة - عن أبي هريرة : «أن رسول الله صل قضى بالشفعة فيها لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

قال البهقي : وكذا شك غيره .

الثاني : عن أبي بكرة بـكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل ، عن مالك ، نحوه .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن محمد بن يحيى ، عن أبي عاصم النبيل [٨/٣٨-أ] عن مالك ... إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن إبراهيم بن عثمان ابن داود المعروف بابن أبي قتيلة المدني ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه البهقي^(٣) : من حديث محمد بن إسماعيل الترمذى ، عن ابن أبي قتيلة ، عن مالك .

الرابع : عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، عن عبد الملك ابن الماجشون ، عن مالك .

(١) «سنن البهقي الكبير» (٦/١٠٤) رقم ١١٣٤٩ .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٤) رقم ٢٤٩٧ .

(٣) «سنن البهقي الكبير» (٦/١٠٣) رقم ١١٣٤٥ .

وأخرجه النسائي^(١): عن سليمان بن داود، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن الزهرى، عن ابن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها».

ص: فكان من الحجة عليهم أن الحديث على أصل المحتاج به علينا لا تجب به حجة؛ لأن الأثبات من أصحاب مالك إنما رواه عن مالك منقطعاً، لم يرفعوه إلى أبي هريرة.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر والعنبي، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيها لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، مثله.

فصار هذا الحديث منقطعاً، والمنقطع لا تقوم به حجة، ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر؛ لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيها لم يقسم» فكان بذلك خبراً عنها قضى به رسول الله ﷺ بالشفعة، ثم قال بعد ذلك: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة» وكان ذلك قوله من رأيه لم يحكيه عن رسول الله ﷺ.

وانما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار لو كان أن رسول الله ﷺ قال: الشفعة فيها لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فيكون ذلك نفياً من رسول الله ﷺ لما قد ثُمِّ أن يكون فيه الشفعة، ولكن

(١) انظر «تحفة الأشراف» (٤٢/١٠ رقم ١٣٢٤١).

أبا هريرة إنها أخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ بما علمه من قصائه ، ثم نفى الشفعة برأيه ما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكما ، وعلمه غيره .

ش : أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عنها قالوه ، بيانه أن يقال : إن هذا الحديث لا تقوم به حجة علينا ؛ لأنه في الأصل منقطع ، لأن الحفاظ الأثبات رووه عن مالك لم يرفعوه إلى أبي هريرة ، وقال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا ، إلا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، وأبا عاصم النبيل ، وبخيبي بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني ، وأبا يوسف القاضي ؛ فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلة عن أبي هريرة مستدلا .

وآخر الطحاوي ذلك من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعبي ، كلامهما عن مالك .

وآخره النسائي^(١) : عن الحارث ، عن أبي القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن النبي ﷺ .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

وآخره ابن ماجه^(٢) : عن محمد بن حماد الظهراني ، عن أبي عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

قوله : «ثم لو ثبت هذا الحديث ... إلى آخره جواب آخر بطريق التسليم ، بيانه أن يقال : سلمنا أن هذا الحديث متصل ، ولكن لا نسلم أن يكون فيه خلاف لحديث جابر بن عبد الله الذي رواه عنه عطاء بن أبي رياح ، وقد أوضح ذلك بقوله : «لأن الذي في هذا الحديث ...» إلى آخره ، وهو ظاهر .

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١٠/٤٢ رقم ١٣٢٤١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٤ رقم ٢٤٩٧).

ص: ثم قد روئي معمر هذا الحديث فخالف مالكا في منته وإسناده: حدثنا أحد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رض قال: «قضى رسول الله صل في كل ما لم يقسم بالشفعه، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه».

حدثنا أحد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر [٨/٣٨-ب] فذكر بإسناده مثله.

ففي هذا الحديث نفي الشفعه بعد وقوع الحدود وصرف الطرق، فذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدثت الحدود، فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك، عن عطاء، وزاد على ما روئي مالك فهو أولى منه.

ش: هذا جواب آخر، تقريره أن يقال: إن معمر بن راشد قد روئي هذا الحديث، عن محمد بن سلم الزهرى، فخالف مالكا في منته وإسناده، حيث قال في حديثه: «قضى رسول الله صل في كل ما لم يقسم بالشفعه، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه».

وأخرجه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الواحد بن زياد العنبرى البصري، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، عن جابر.

وأخرجه البخاري^(١): عن محمد بن حبوب، عن عبد الواحد بن زياد، وهشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى ... إلى آخره نحوه.

الثانى: عن أحمد بن داود أيضاً، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى، فيه مقال، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن الزهرى.

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٢١٠١، ٢١٠٠، ٧٧٠ رقم ٢١٠١).

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١).

وهذا دليل على ثبوت الشفعة قبل صرف الطرق وإن حدثت الحدود، فحيثئذ يكون هذا الحديث موافقاً لحديث عبد الملك ، عن عطاء ، وفيه زيادة على ما رواه مالك ، فيكون هو أولى منه .

فإن قيل : قال ابن حزم^(٢) : هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض والعقارات والبناء؛ بل الحدود واقعة في كل ما يقسم من طعام وحيوان وثياب وعروض ، وإلى كل ذلك طريق ضرورة ، كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق .

قلت : هذا كلام محيط ، لأن أحداً لم يقل : إن الطعام له حدود أو الحيوان له حدود ، أو التوب له حدود ، وكيف وقد روی أبو حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا شفعة إلا في دار أو عقار» .

آخرجه البهيمي^(٣) : من حديث أبي أسامة الحلبي ، عن الضحاك بن حجوة المتبجي ، عن عبد الله بن واقد ، عن أبي حنيفة به .

ص : وقد يحتمل أيضاً حديث مالك أن يكون يعني بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق ، فيكون البيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه ، فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر ، وهو أولى ما حل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر ، وقد روی ابن جريج ، عن الزهري ما يوافق ما روی معمر :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي زرداد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن النبي ﷺ قال : «إذا حدثت الطرق فلا شفعة» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/٧٩ رقم ١٤٣٩١).

(٢) «المحل» (٩/٨٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٠٩ رقم ١١٣٧٧).

ش: هذا جواب آخر ، بيـانه أن يـقال : يـجوز أن يـراد بـوقوع الحـدود فيـ حـديث مـالـكـ التيـ تـنـفيـ ثـبـوتـ الشـفـعـةـ بـوـقـوعـهاـ فيـ الدـورـ وـالـطـرـقـ جـمـيـعاـ ، فـيـكونـ المـيـعـةـ لـشـرـكـ لـأـحـدـ فـيـ وـلـاـ فيـ طـرـيقـهـ ، وـذـلـكـ لـيـتـقـنـ مـعـنىـ حـدـيـثـ مـالـكـ مـعـ مـعـنىـ حـدـيـثـ مـعـمـرـ ، وـلـاـ يـتـضـادـانـ ؛ لـأـنـاـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ قـوـلـهـ فيـ حـدـيـثـ مـالـكـ : «إـذـاـ وـقـعـتـ الـحـدـودـ»ـ فيـ الدـورـ وـحـدـهـ يـضـادـهـ حـدـيـثـ مـعـمـرـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ ؛ لـأـنـهـ أـعـمـ منـ ذـلـكـ ، حـيثـ يـشـتمـلـ وـقـعـةـ الـحـدـودـ فيـ الدـورـ وـالـطـرـقـ ، إـذـاـ أـوـلـ حـدـيـثـ مـالـكـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ؛ يـتـقـنـ الـخـبـارـ وـيـرـتـفـعـ التـضـادـ .

قولـهـ : «وـقـدـ روـيـ أـبـنـ جـرـيـجـ إـلـىـ آخـرـهـ . مـرـسـلـ مـنـقـطـعـ .

أـخـرـجـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ دـاـوـدـ الـمـكـيـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ حـمـيدـ ، عنـ عبدـ الـمـجـيدـ بنـ عبدـ الـعـزـيزـ بنـ أـبـيـ روـادـ مـيمـونـ الـمـكـيـ ، عنـ عبدـ الـمـلـكـ بنـ جـرـيـجـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ الـزـهـرـيـ ، عنـ سـعـيـدـ بنـ الـمـسـيـبـ ، عنـ النـبـيـ ﷺ .

صـ: فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : فـقـدـ ثـبـتـ بـهـ ذـكـرـتـ وـجـوبـ الشـفـعـةـ بـالـشـرـكـ فيـ الدـورـ وـالـأـرـضـيـنـ وـبـالـشـرـكـ فيـ الطـرـيقـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فـمـنـ أـيـنـ أـوجـبـتـ الشـفـعـةـ بـالـجـوـارـ؟

قـيلـ لـهـ : أـوجـبـتـهـ بـهـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـلـيـ بنـ بـحـرـ الـقطـانـ وـأـحـدـ بنـ جـنـابـ ، قـالـاـ : ثـنـاـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ ، قـالـ : ثـنـاـ سـعـيـدـ بنـ أـبـيـ عـرـوـيـةـ ، عنـ قـتـادـةـ ، عنـ أـنـسـ ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ : «جـارـ الدـارـ أـحـقـ بـالـدارـ»ـ .

[٨/٣٩-٤] حـدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـلـيـ وـأـحـدـ ، قـالـاـ : ثـنـاـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ ، قـالـ : ثـنـاـ سـعـيـدـ بنـ أـبـيـ عـرـوـيـةـ ، عنـ قـتـادـةـ ، عنـ أـنـسـ ، عنـ سـمـرـةـ بنـ جـنـدـبـ ﷺـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ : «جـارـ الدـارـ أـحـقـ بـشـفـعـةـ الدـارـ»ـ .

حدـثـنـاـ اـبـنـ مـرـزـوقـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـفـانـ ، قـالـ : ثـنـاـ هـمـامـ ، قـالـ : ثـنـاـ قـتـادـةـ فـذـكـرـ بـإـسـنـادـ مـثـلـهـ .

حدثنا ابن مرزوق وأحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن [قتادة]^(١) ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حميد وقتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر سمرة .

حدثنا أحد بن أبي عمران ، قال : ثنا أحمد بن جناب (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر وأحد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن من سمع علياً وعبد الله جعفر بن عبد الله يقولان : «قضى رسول الله ﷺ بالجوار» .

حدثنا أحد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان - هو الثوري - عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عمرو بن حرث ، مثله .

ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار .

ش : أخرج في وجوب الشفعة بالجوار أحاديث عن أنس بن مالك ، وسمرة ابن جندب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمرو بن حرث جعفر بن عبد الله .

أما عن أنس جعفر بن عبد الله فآخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن علي بن بحر القطان البغدادي شيخ أبي داود ، والبخاري في التعليقات ، وعن أحد بن جناب - بفتح الجيم والنون المخففة - بن المغيرة المصيصي شيخ مسلم وأبي داود ، كلامها عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس جعفر بن عبد الله .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وآخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن هاشم، ثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

فإن قيل: قال الترمذى^(١): وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عربة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «جار الدار أحق بالدار».

وروى عن سعيد بن أبي عربة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ .

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

قلت: عيسى بن يونس حجة ثبت، فقال ابن المديني حين سئل عنه: بخ ، ثقة مأمون . وقال محمد بن عبد الله بن عمار: عيسى حجة ، وهو أثبت من إسرائيل . وقال العجلبي: كان ثبّتاً في الحديث .

فإذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده، وقد قال البزار: وعيسى بن يونس جمع الحديثين جيغاً عن قتادة، عن أنس .
وعن الحسن، عن سمرة بن جندب .

والحديث آخرجه ابن حبان أيضاً في «صححه»^(٢) نحوه .

وأما عن سمرة فأخرجه من ستة طرق صحاح أحدّها مرسل:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرسي، عن علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٦٥٠ رقم ٦٣٦٨).

(٢) «صحح ابن حبان» (١١/٥٨٥ رقم ٥١٨٢).

وأخرجه الترمذى^(١) : نا علي بن حجر ، قال : أنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب حَمِشْتَ قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار» .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه أحد في «مسنده»^(٢) : عن إسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود المكي ، كلامها عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض» .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق أيضاً ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد وقتادة ، كلامها عن الحسن ، عن النبي ﷺ .

وهذا مرسل .

وأخرج أحد في «مسنده»^(٤) بهذا الإسناد متصلًا : ثنا عفان ، نا حماد [٨/٣٩-ب] ، عن قتادة ، وحميد ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجار أحق بالجوار» .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٦٥٠ رقم ١٣٦٨).

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٢ رقم ٢٠١٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٣٥١٧).

(٤) «مسند أحمد» (٥/٨ رقم ٢٠١٠٠).

الخامس : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن أحمد بن جناب ، عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري ، عن الحسن البصري .

وآخرجه الطبراني^(١) : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : ثنا أحمد بن جناب المصيصي ، نا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن سمرة .

وآخرجه أبو يعلى في «مسنده» ولفظه : «جار الدار أحق بشفعه الدار» .

فإن قيل : الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث ، وهذا ليس منها .

قلت : قد ذكرنا غير مرة أن الحسن قد سمع من سمرة عدة أحاديث ، قاله الترمذى عن البخارى ، وقال الحاكم في أثناء كتاب البيوع في «المستدرك»^(٢) : قد احتج البخارى بالحسن عن سمرة . وذلك بعد أن روى حديثاً من رواية الحسن عن سمرة هذا .

وأما عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود هذا : فأخرجه عن أبي بكرة بكبار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان الثورى ، عن منصور بن المعتمر ، عن الحكم بن عتيبة ، عن من سمع علیاً وعبد الله . إلخ آخرين . وفيه بجهول .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ،

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٧/٢٢٢ رقم ٦٩٢٣).

(٢) «المستدرك» (٢/٤١ رقم ٢٢٥١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٨ رقم ٢٢٧١٦).

عن الحكم ، عن علي و عبد الله رضي الله عنهما قالا : « قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة للجوار ».
قلت : هذا منقطع ؛ لأن الحكم لم يدركه عليا ولا عبد الله رضي الله عنهما .

وأما عن عمرو بن حرث أخرج عنه في أخرجه بإسناد صحيح عن أحد بن داود المكي ، عن محمد بن كثير العبد البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - يحيى بن سعيد بن حيان التميمي الكوفي ، عن أبيه سعيد بن حيان التميمي الكوفي ، عن عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر المخزومي الصحابي .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) موقوفا عليه : ثنا معاوية بن هشام ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه : « أن عمرو بن حرث كان يقضي بالجوار ». أي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار .

ص : فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكًا ، فإنه قد يقال للشريك : جار .

قيل له : ما في الحديث ما قد يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد روی عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له .

حدثنا أحد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : «أتاني المسور بن خرمة فوضع يده على أحد منكبيه ، فقال : انطلق بنا إلى سعد ، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا - يعني سعدا - أن يشتري مثي بيتهن في داري . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعيناتة دينار مقطعة أو منجمة ، فقال : سبحان الله لقد أعطيت به خمساً نصفاً دينار نقداً ، ولو لا أنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسكنه ما بعتك » .

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤ / ٥١٩ رقم ٢٢٧٢٨) .

فدل ما ذكرنا أن ذلك الجار الذي عنده رسول الله ﷺ هو الجار الذي تعرفه العامة ، ومن أعطاك أن الشريك يقال له : جار وأين وجدت هذا في لغات العرب ؟ فإن قال : لأن قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .

قيل له : صدقت ، قد سميت المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لحمها مخالف للحمة ، ولا دمها مخالف لدمه ، ولكن لقربها منه ، فكذلك الجار سمي جازاً لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيهاجاوره به .

وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها ، فكيف تركت الظاهر [٨/ق ٤٠-أ] في هذا ومعه الدليل ، وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه !؟ .

ش : هذا القائل هو الشافعي ، فإنه أول الجار في الأحاديث المقدمة بالشريك ، وقال : قد يقال للشريك جاز ، ونفي الطحاوي هذا الإطلاق ؛ حيث قال : قيل له - أي لهذا القائل : ما في الحديث ما قد يدل على شيء مما ذكرت - أي مما ذكرت من أن المراد من الجار الشريك .

ثم أخرج حديث أبي رافع - لكونه دالاً على أن ذلك الجار الذي ذكره رسول الله ﷺ في الأحاديث المقدمة هو الذي لا شركة له - عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى شيخ ابن ماجه ، فيه مقال ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، وثقة يحيى وغيره وروى له الشیخان ، عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة . روئى له الجماعة الترمذى في «الشمائل» ، قال : «أتاني المشور - بكسر الميم - بن مخرمة - بفتح الميم - بن نوفل ، له ولابيه صحبة .

وأبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ ، يقال : اسمه إبراهيم ، ويقال : أسلم ، ويقال : ثابت ، ويقال : هرمز .

والحاديـث أخـرـجه البـخارـي^(١) : عن مـكـيـ، عن اـبـنـ جـرـيـحـ، عن إـبـراهـيـمـ بنـ مـيسـرـةـ، عن عـمـرـوـ بنـ الشـرـيدـ: «أـنـهـ وـقـفـ عـلـىـ سـعـدـ، فـجـاءـ الـسـورـ بـنـ مـخـرـمـةـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ مـنـكـبـيـ، إـذـ جـاءـ أـبـوـ رـافـعـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ اللـكـلـلـاـ، فـقـالـ: يـاـ سـعـدـ، اـبـتـعـ مـنـيـ بـيـتـيـ فـيـ دـارـكـ، فـقـالـ سـعـدـ: وـالـلـهـ لـاـ أـزـيـدـكـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ مـنـجـمـةـ أـوـ مـقـطـعـةـ، قـالـ أـبـوـ رـافـعـ: لـقـدـ أـعـطـيـتـ بـهـ خـمـسـيـانـةـ دـيـنـارـ، وـلـوـلـاـ أـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ اللـكـلـلـاـ يـقـولـ: الـجـارـ أـحـقـ بـصـبـقـهـ مـاـ أـعـطـيـتـكـهـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ وـأـنـاـ أـعـطـيـ بـهـ خـمـسـيـانـةـ دـيـنـارـ، فـأـعـطـاهـاـ إـيـاهـ».

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: «بـيـتـاـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ مـخـتـصـرـاـ: «الـجـارـ أـحـقـ بـصـبـقـهـ».

وـأـخـرـجهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(٢) وـالـنـسـائـيـ أـيـضـاـ^(٣).

قولـهـ: «أـلـاـ تـأـمـرـ» كـلـمـةـ «أـلـاـ» لـلـتـحـضـيـضـ، كـأـنـهـ يـحـرـضـ الـمـخـاطـبـ بـالـفـعـلـ الـذـيـ يـأـمـرـهـ بـهـ.

قولـهـ: «مـقـطـعـةـ أـوـ مـنـجـمـةـ» أـرـادـ بـالـمـقـطـعـةـ الـمـؤـدـةـ فـيـ دـفـعـاتـ، وـهـيـ وـالـمـنـجـمـةـ سـوـاءـ؛ لـأـنـ تـنـجـيـمـ الـدـيـنـ هـوـ أـنـ يـقـرـرـ عـطـاءـهـ فـيـ أـوـقـاتـ مـعـدـودـةـ.

قولـهـ: «بـسـقـبـهـ» السـقـبـ - بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ - فـيـ الـأـصـلـ الـقـرـبـ، يـقـالـ: سـقـبـ الدـارـ وـأـسـقـبـتـ أـيـ قـرـبـتـ، وـيـقـالـ بـالـصـادـ أـيـضـاـ، قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ: الصـقـبـ: الـقـرـبـ وـالـمـلـاـصـقـةـ. وـقـالـ الـجـوـهـرـيـ: صـقـبـتـ دـارـهـ - بـالـكـسـرـ - أـيـ قـرـبـتـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «الـجـارـ أـحـقـ بـصـبـقـهـ» وـيـقـالـ: أـصـقـبـهـ فـصـقـبـ، أـيـ قـرـبـهـ فـقـرـبـ، وـقـالـ فـيـ فـصـلـ السـيـنـ: السـقـبـ: الـقـرـبـ، وـقـدـ سـقـبـتـ - بـالـكـسـرـ - دـارـهـ أـيـ قـرـبـتـ، وـأـسـقـبـتـهـ أـيـ قـرـبـتـهاـ.

وـمـعـنـىـ قولـهـ: «الـجـارـ أـحـقـ بـصـبـقـهـ» أـيـ بـسـبـبـ قـرـبـهـ يـعـنـيـ أـنـ الـجـارـ أـحـقـ بـالـشـفـعـةـ مـنـ الـذـيـ لـيـسـ بـجـارـ، وـتـأـوـيلـ الشـافـعـيـ الـجـارـ بـالـشـرـيكـ بـعـيـدـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـكـذـاـ

(١) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٢/٧٨٧ رقمـ ٢١٣٩).

(٢) «سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٢/٣٠٨ رقمـ ٣٥١٦).

(٣) «المـجـتـبـيـ» (٣/٦٥٢ رقمـ ١٣٧٠).

تأويله السقب بالبر والمعونة يعني أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره، فهذا كله خلاف الأصل .

قوله : «أن ذلك الجار الذي عناه» أي قصده رسول الله ﷺ هو الجار الذي يعرفه العامة .

فإن قيل : إذا كان المراد من الجار هو الذي تعرفه العامة ، فيما وجه التخصيص بالجار الملازق ، والجار أعم من الملازق وغيره ، وهذا رأى بعضهم الشفعة لكل جار سواء كان ملازقاً أو لم يكن ، حتى إن بعضهم ذهبوا إلى أن الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار ، روي ذلك عن الحسن البصري ، وقد ذكرنا الخلاف فيه مستوف .

قلت : لأن الحكمة فيها دفع ضرر الدخيل ، ولا يوجد ذلك إلا في الجار الملازق ، إلا أن الشريك في نفس المبيع أو حقه إنما يقدم على الجار ؛ لأن ضرر الدخيل يكون فيه أشد أو أكثر ، بخلاف الجار غير الملازق فإنه وسائل الناس سواء ، وعن هذا قال أبو يوسف : إذا كان خليط بين داري رجلين [٨/٤٠-ب] والحائط بينهما أن الشريك في الحائط أولى أن يجمع الدار ؛ لأنه شريك في بعض المبيع ، فكان أولى من الجار الذي لا شرك له كالشريك في الشرب والطريق ، وعن أبي يوسف في رواية وهي قول زفر أيضاً : أن صاحب الشرك في الحائط أولى من الجار بالحائط وبقية الدار ، فأخذها بالجوار مع الجار بينهما لاستوائهما في الجوار .

ص: ثم قد روي عن رسول الله ﷺ من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار :

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه الشريد بن سويد ، قال : «قلت : يا رسول الله ، أرضي ليس لأحد فيها قسم ، ولا شرك إلا الجوار بيعت ، قال : الجار أحق بسبقه» .

فكان قول رسول الله ﷺ : «الجار أحق بسكنه» جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها ولا طريق ، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازق تحب له الشفعة بحق جواره .

فقد ثبت بما رويانا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة : بالشرك في البيع ، بيع منه ما بيع ، وبالشرك في الطريق إليه ، وبالجاورة له ، فليس ينبغي ترك شيء منها ، ولا حمل بعضها على التضاد لبعض إذ كانت قد خرجمت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا ، على ما شرحنا وبيّنا في هذا الباب .

شـ: ذكر هذا تأييـداً لما ذكره من أن الجار الذي ذـكر في الحديث هو الجار المعهود الذي تعرفه العامة .

آخرجه بـإسنـاد صـحـيـحـ: عن فـهـدـ بن سـلـيـانـ، عن أـبـيـ بـكـرـ عبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ شـيـةـ، عن أـبـيـ أـسـامـةـ حـمـادـ بنـ أـسـامـةـ بنـ زـيـدـ القرـشـيـ الكـوـفيـ، عن حـسـينـ المـعـلـمـ، عن عـمـرـوـ اـبـنـ شـعـيـبـ، عن عـمـرـوـ بنـ الشـرـيدـ، عن أـبـيـهـ الشـرـيدـ بنـ سـوـيدـ الثـقـفـيـ الصـحـابـيـ حـيـثــ.

وآخرجه ابن أـبـيـ شـيـةـ فيـ«مـصـنـفـهـ»^(١) وابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فيـ«تـهـذـيـبـهـ» ولـفـظـهـ: «لـيـسـ فـيـهـ لـأـحـدـ شـرـبـ وـلـاـ قـسـمـ إـلـاـ جـوـارـ» .

وقـالـ ابنـ جـرـيرـ: وـرـوـاهـ عـمـرـوـ بنـ شـعـيـبـ، عن سـعـيـدـ بنـ المـسـيـبـ، عن الشـرـيدـ بنـ سـوـيدـ -ـ منـ حـضـرـ مـوـتـ -ـ أـنـ الـكـلـيـلــ قالـ: «الـجـارـ وـالـشـرـيكـ أـحـقـ بـالـشـفـعـةـ مـاـ كـانـ يـأـخـذـهـ أـوـ يـرـكـهـ» .

فـظـاهـرـ عـطـفـ الشـرـيكـ عـلـىـ الـجـارـ يـقـتـضـيـ أـنـ الـجـارـ غـيـرـ الشـرـيكـ، وـهـذـاـ مـاـ يـطـلـ تـأـوـيـلـ الشـافـعـيـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـجـارـ الشـرـيكـ .

(١) «مـصـنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ» (٤/٥١٩ رقمـ ٢٢٧٢٩) .

قوله : «**بالشرك في المبيع**» أي بالنصيب في نفس المبيع ، وهو أن يكون شريكه في رقبة المبيع .

قوله : «**و وبالشرك في الطريق إليه**» أراد به أن يكون شريكاً في حق المبيع مثل الطريق والشرب .

ص : فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالأسباب التي ذكرت ، فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض إذا حضروا وطالبوها بها وقدمت بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعاً إذ كانوا كلهم شفعاء؟ .

قيل له : لأن الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق إليه ، فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ، ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك في الطريق ، فهو أولئك منه ومن الجار الملازق ، ومع الشريك في الطريق ، شركه في الطريق وملازقة للشيء المبيع فمعه من أسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ، ومعه أيضاً ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه ، فلذلك كان - عندنا - أولئك بالشفعة منه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : حاصل السؤال : أن الشفعاء لما كانوا ثلاثة ، وهم : الشريك في نفس المبيع ، والشريك في حق المبيع ، والجار الملازق [٨/٤١-أ] كان ينبغي أن يتساوا في الشفعة ، ولا يُقدّم بعضهم على بعض إذ العلة في الكل واحدة .

وحاصل الجواب : أن الشريك في نفس المبيع ، له من الحق ما للشريك في حق المبيع وزيادة ، فيقدم على الشريك في حق المبيع ، وأن الشريك في حق المبيع له من الحق ما ليس للجار الملازق ، فيقدم عليه .

ص : وقد روی ذلك عن شريح :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح ، وأشوعث - أظنه عن الشعبي عن شريح - قال : «**الخلط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من سواه**» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثني إسحاق بن سالم ، قال : أنا هشيم ، عن يونس ، وهشام ، عن محمد (ح) .

وحدثنا أحد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح ، مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح قال : «الشفعة شفتان : شفعة للجار وشفعة للشريك» .

ش : أي قد روينا ما ذكرنا من الترتيب في حق الشفعاء الثلاثة ، عن شريح بن الحارث الكندي القاضي .

وأخرج ذلك عنه من أربع طرق :

الأول : إسناده صحيح ، عن أحمد بن داود المكي ، عن محمد بن كثير العبدلي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح .

وروى سفيان أيضاً ، عن أشعث بن سوار الكندي الكوفي ، عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن شريح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : «الخلط أحق من الشفيع ، والشفيع : الجار ، والجار أحق من سواه» .

قوله : «الخلط أحق من الشفيع» أراد بالخلط الشريك في نفس المبيع وحق المبيع ، وأراد بالشفيع الجار الشفيع ، فهذا قدم الشريك على الجار .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٩ رقم ٢٢٧٢٥) .

الثاني : عن أحمد أيضاً، عن إسحائيل بن سالم الصائغ شيخ مسلم، عن هشيم ابن بشير، عن يونس بن عبيد البصري وهشام بن حسان ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، عن شريح .

الثالث : عن أحمد أيضاً، عن يعقوب بن حميد بن كاسب فيه مقال ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح .

الرابع : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن جابر الجعفي فيه مقال ، عن عامر الشعبي ، عن شريح .

وآخر عبد الرزاق^(١) : عن سفيان الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح : « قال في الجار : الأول فالاول . يعني في الشفعة » .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فذكر ما حدثناه : قال : ثنا إسحائيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن منظور بن أبي ثعلبة ، عن أبيان بن عثمان ، قال : قال عثمان رضي الله عنه : « لا مكابلة ، إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قيل له : قد روي هذا عن عثمان كما ذكرت ، وليس فيه عندنا حجة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك إذا حدت الحدود من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق في ذلك ، فيكون ذلك موافقاً لما قد روينا عن جابر في هذا الباب : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة » ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن خرمة ، وأبو رافع فيما قد روينا عنهم فيما مضى من هذا الباب .

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٨/٨٢ رقم ١٤٤٠٢).

ش: هذا اعتراض على ما روي عن شريح في إيجاب الشفعة بالجوار بعد إيجابها للخلط بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

آخر جه بإسناد جيد: عن أحد بن داود، عن إسمااعيل بن سالم شيخ مسلم، عن هشيم بن بشير، عن [٤١/٨-ب] محمد بن إسحاق المدنى، عن منظور بن أبي ثعلبة بن أبي مالك القرظى، عن أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وآخر جه سعيد بن منصور: عن هشيم، أنا محمد بن إسحاق، عن منظور بن أبي ثعلبة، عن أبان بن عثمان، أن أباه عثمان قال: «لا مكافلة، إذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وآخر جه ابن حزم^(١): من طريق سعيد بن منصور.

وجه الاعتراض به: أن عثمان رضي الله عنه إنما كان يرى الشفعة للخلط؛ لأنه قال: «لا مكافلة» قال أبو عبيد في «الغريب»: قال الأصمى: المكافلة تكون في الحبس، يقول: إذا حدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه. وأصل هذا من الكيل، وهو القيد، قال ابن الأثير: الكيل هو القيد. وهذا على مذهب من لا يرى الشفعة إلا للخلط، وقيل: المكافلة: أن تباع الدار التي جنب دارك وأنت تريدها فتؤخرها حتى يستوجبها المشتري، ثم تأخذها بالشفعة، وهي مكرورة. وهذا عند من يرى شفعة الجوار.

قلت: المكافلة مفاجلة من الكيل - بالياء الموحدة- ولقد جعل هذا بعض من لا خبرة له بالفنون، ولا يدله في الحديث ومتونه، من الكيل - بالياء آخر الحروف- وهذا غلط فاحش هاهنا.

والجواب عنه ما قاله: بقوله: «قيل له...» إلى آخره.

حاصله: أن أثر عثمان ليس فيه حجة علينا؛ لأنه يحتمل أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد بذلك إذا حدت الحدود كلها وأدخل الطريق في ذلك، كما مرّ نظير هذا في

(١) «المحل» (١٠٥/٩).

حديث جابر حَدَّثَنَا وهو : «إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرَقُ فَلَا شَفْعَةٌ» ؟ فإن فيه نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدث الحدود ، فافهم .

ولو كان معناه على ما ذكره المعارض ؛ لوقع بينه وبين ما روي عن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وأبي رافع الذي تقدم فيما مضى .

ص: وقد روي عن عمر حَدَّثَنَا أيضًا في ذلك ما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدَ بْنَ مُوْهَبَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌ حَدَّثَنَا : «إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شَفْعَةٌ» .

فقد وافق هذا ما رويتنا عن عثمان ، واحتمل ما احتمله حديث عثمان حَدَّثَنَا .

ش: أي وقد روي عن عمر بن الخطاب أيضًا مثل ما روي عن عثمان .

آخرجه بإسناد صحيح ، عن أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَكِيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَالِدَ بْنَ مُوْهَبَ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيِّ الزَّاهِدِ شِيخِ أَبِي دَاؤِدَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّعَافِيِّ الْكَوَافِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ - بِتَسْغِيرِ الْعَبْدِ - بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ - بِالتَّكْبِيرِ - بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ حَدَّثَنَا .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌ عَنْ الْخَطَابِ : «إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حَدُودَهُمْ ، فَلَا شَفْعَةٌ بَيْنَهُمْ» .

وآخرجه سعيد بن منصور أيضًا في «ستته» : عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَّاءِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . . إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ .

ص: وقد روي عن عمر حَدَّثَنَا خلاف ذلك أيضًا :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٠ رقم ٢٢٧٤٥).

حدثنا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: «أَنَّ عُمَرَ حَلَّتْ كَتَبَ إِلَى شَرِيعَةِ أَنْ يَقْضِي بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ الْمَلَازِقِ».

ش: أي قد روي عن عمر بن الخطاب خلاف ما روي عنه عبيد الله بن عبد الله . وأشار بهذا إلى أن رواية عمر هذه تفسر مراده من حديثه الأول ، ولو لم نصر إلى هذا تلزم المعارضة بين روایته ، والتوفيق بينهما بهذا الوجه أحسن من إهداهما .

وأخرج هذه [٤٢/٨] الرواية عن أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَكِيِّ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ حَمِيدِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: «أَنَّ عُمَرَ حَلَّتْ كَتَبَ إِلَى شَرِيعَةِ أَنْ يَقْضِي بِالجَوَارِ . قَالَ: فَكَانَ شَرِيعَةُ يَقْضِي لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ» .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ شَرِيعٌ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَلَّتْ كَتَبَ إِلَى أَقْضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ» . زاد بعضهم: «لِلْجَارِ الْمَطْلُقِ» .

ص: وقد روي أيضاً عن ابن عباس رض ، عن رسول الله صل ما يدل على أن الشفعة تحجب بالشرك في الطريق :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حزنة السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صل : «الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٩ رقم ٢٢٧٢٤).

ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : «قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شيء » ، فلما كان الشريك في الطريق سمي شريكًا ، كان داخلاً في ذلك » .

ش : ذكر هذا حجة على من يقول من أهل المقالة الأولى : إن الشفعة لا تجب إلا لشريك لم يقاسم ؛ وذلك لأن قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «الشريك شفيع» أعم من أن يكون شريكًا قاسم أو شريكًا لم يقاسم ، وسواء كان شريكًا في حق المبيع أو شريكًا في نفس المبيع .

وأخرج في ذلك عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه .

أما عن ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن ثعيم بن حماد المروزي الفارضي الأعور شيخ البخاري في المقرنات ، عن الفضل بن موسى السيناني أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - محمد بن ميمون المروزي السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع الأستدي المكي ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير المكي الأحول قاضي عبد الله بن الزبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي ^(١) من حديث نعيم بن حماد ... إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني ^(٢) : عن البغوي ، عن الحسين بن حرث ، عن الشيباني ، عن أبي حمزة نحوه .

وقال الدارقطني : خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش ، رواه عن عبد العزيز ، عن ابن أبي مليكة مرسلاً ، وهو الصواب .

واما عن جابر فأخرجه عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الكوفي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٠٩) رقم (١١٣٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٢٢) رقم (٦٩).

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن مسلمة المعروف بابن أبي حنيفة من طريق أبي جعفر ، نحوه^(١) .

ص : فإن قال قائل : فأنت لا تقول بهذا الحديث ؛ لأنك يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره ، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان .

قيل له : هذا على ما ذكرت إنما معنى «قضى بالشفعة في كل شيء» أي في الدور والعقار والأرضين ، والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ~~جعفر~~ قال : «لا شفعة في الحيوان» .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن هذين الحدثين يدللان على أن الشفعة تجب في كل شيء سواء كان أرضاً أو حيواناً أو نحوهما ، وأنتم لا توجبون الشفعة إلا في العقار ، وقد تركتم العمل بهذا الحديث .

وتقرير الجواب أن يقال : إن المراد من قوله : «والشفعة في كل شيء» هو الدور والعقار والأرضون ؛ وليس المراد منه سائر الأشياء .

والدليل على ذلك [٨/٤٢-ب] ما قد روي عن ابن عباس أنه قال : «لا شفعة في الحيوان» .

آخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد المدني شيخ ابن ماجه ، عن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشعري الفراز المدني ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس .

وأخرج ابن حزم^(٢) هذا وقال : محمد بن عبد الرحمن مجھول .

(١) انظر «المحلل» (٩/٨٣).

(٢) «المحلل» (٩/٨٤).

قلت : لعل هذا يكون محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني المشهور الثقة ، فإن معن بن عيسى قد روى عنه . والله أعلم .

ثم أعلم أن طائفه قد ذهبوا إلى ظاهر هذين الحديثين ، وقالوا : تجب الشفعة في كل شيء من الأرضين والحيوان والثياب وغيرها .

ونقل ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رياح وعبد الله بن أبي مليكة ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعراً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم وما لا ينقسم من أرض ، أو شجرة واحدة فأكثر ، أو عبداً ، أو أمّة ، أو ثوب ، أو من سيف ، أو من طعام ، أو من حيوان ، أو أي شيء بيع لا يحمل له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطاه فيه غيره ، فالشريك أحق به ، وإن لم يرد أن يأخذه فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه ، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه ، فمن يشركه مُخِيَّر بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به .

ثم قال : وقال أبو حنيفة والشافعي : لا شفعة إلا في الأرض فقط ، أو في أرض بها فيها من بناء أو شجر نابت فقط ، وقال مالك : الشفعة واجبة في الأرض وحدها ، وفي الأرض بها فيها من بناء أو شجر نابت ، أو في الشمار التي في رءوس الشجر ، وإن بيعت دون الأصول .

وقال أبو عمر : اختلف مالك وأصحابه في الشفعة في الشمرة إذا بيعت حفنة منها دون الأصل ، فأوجب الشفعة فيها للشريك ابن وهب وابن القاسم وأشهب ، ورووه عن مالك .

(١) «المحل» (٨٢/٩).

وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار : لا شفعة فيها ، ورووه أيضاً عن مالك .

وهو قول أكثر أهل المدينة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأهل النظر والأثر ، وهو الصحيح عندي .

واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام ، فأوجبها بعضهم ونفتها بعضهم . وكذلك اختلف قول مالك وأصحابه أيضاً في الشفعة في الكراء وفي المساقاة .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا شفعة إلا في الأرضين والخيل والأشجار ، ولا شفعة في ثمرة ولا كتابة مكاتب ولا في دين ، وإنما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة ، وهو قول الشافعي وجمهور العلماء ، وقال : لا شفعة في عين إلا أن يكون لها بياض ، ولا في بئر ، ولا عرصة دار ، ولا فحل نخل .

وقال أصحابنا الحنفية : وشرط وجوب الشفعة أن يكون المبيع عقاراً أو ما هو بمعناه ، فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء .

وقال مالك : هذا ليس بشرط ، وتحجب الشفعة في السفل ، ثم عندنا سواء كان العقار محتملاً للقسمة أو لا يحتملها كالحمام والبئر والنهر والعين والدور القصار .

وقال الشافعي : لا تجحب الشفعة إلا في عقار يحتمل القسمة ، وإذا بيع سفل عقار دون علوه ، أو علوه دون سفله ، أو بيعاً جميعاً؛ وجبت الشفعة ، ولو انهدم العلو ثم بيع السفل ؛ وجبت الشفعة لصاحب العلو عند أبي يوسف ، وعند محمد لا شفعة له ، والله أعلم بالصواب .

ص: كتاب الجنایات

ش: أي هذا كتاب في بيان الجنایات ، وهي جمع جنایة ، وهي مصدر من جناه يجنيه من شر أي يحدثه ، قال ابن الأثير : الجنایة الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا أو الآخرة .

قال الجوهرى : جنى عليه جنایة ، وجيئث الشمرة أجنىها جنتها واجتنبها بمعنى .
وقال الفقهاء : الجنایة اسم لفعل حرم واقع في النفس والأطراف .

* * *

ص: باب: ما يجب في قتل العمد وجرح العمد

ش: أي هذا باب في بيان ما يجب في قتل العمد ، وهوقصد ، وفي بيان ما يجب في جراح العمد أيضاً .

والجرح : بكسر الجيم بمعنى الجرح - بفتح الجيم - والجرح - بالفتح -
مصدر من جرمه يجرمه ، والجرح - بالضم - الاسم ، ويجمع على جروح ، ولا
يقال : أجراح ، إلا في الشعر ، ويقال : رجل جريح ، وامرأة جريحة أيضاً ،
ورجال جرحى ، ونسوة جحرحة .

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير (ح)

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : **لما فتح الله ﷺ**
على رسوله ﷺ مكة - شرفها الله - قتلت هذيل رجلاً منبني ليث بقتيل كان لهم
في الجاهلية ، فقام النبي ﷺ فخطب وقال في خطبته : **من قتل له قتيل فهو بخير**
النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يُؤْدَى . وللهفظ لمحمد بن عبد الله .

وقال أبو بكرة في حديثه : « قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث » .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نزيل إسكندرية وشيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي البهامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وآخرجه البخاري^(١) : عن يحيى بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

وآخرجه أيضاً^(٢) عن أبي نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « أَن خزاعة قتلوا رجلاً » .

وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب بن شداد ، عن يحيى ، نا أبو سلمة ، نا أبو هريرة : « أَنَّهُ عَام فَتَحَّ مَكَّةَ قَتَلَتْ خَزَاعَةُ رَجُلًا مِّنْ بَنِي لَيْثَ بِقَتْلِهِ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِيَّ ، وَلَا تَحْلِ لَأَحَدٍ بَعْدِيَّ ، أَلَا وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حِرَامٌ لَا يَخْتَلِ شَوْكَهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَهَا إِلَّا مُنْشَدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ ، إِمَّا أَنْ يُؤْدَى لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ .

فقام رجل من اليمن يقال له : أبو شاة ، فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاة ، ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنها نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر ».

(١) « صحيح البخاري » (٢/٨٥٧ رقم ٢٣٠٢).

(٢) « صحيح البخاري » (٦/٢٥٢٢ رقم ٦٤٨٦).

وآخرجه مسلم^(١) : عن زهير وعبيد الله بن سعيد ، عن الوليد ، عن الأوزاعي .
وعن إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، كلهم عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بهذا .

وآخرجه أبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم ، عن
الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به نحوه .

وآخرجه الترمذى^(٣) : عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، عن الأوزاعي
به منقطعاً .

وقال : حسن صحيح .

وآخرجه النسائي^(٤) : عن عباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، عن
يحيى ، به .

وآخرجه ابن ماجه^(٥) : عن دحيم ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، به
مختصرًا .

الطريق الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود
الطيالسي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى . . . إلى آخره .

وآخرجه البخاري^(٦) من هذا الطريق أيضاً .

قوله : «لما فتح الله مكة [٤٢/٨-ب] على رسوله مكة» كان فتح مكة في
سنة ثمان من الهجرة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٧٩ رقم ٤٥٠٥).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٢١ رقم ١٤٠٥).

(٤) «المجتبى» (٨/٣٨ رقم ٤٧٨٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٢ رقم ٦٤٦٨).

قوله : «قتلت هذيل» وهي حيٌّ من مكة . وهو هذيل بن مدركة بن إلیاس بن مضر .

و«بنوليث» أيضاً قبيلة . وهو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلیاس بن مضر .

قوله : «بقتيل» أي بسبب قتيل كان لهم ، ويجوز أن تكون الباء للمقابلة والعوض .

قوله : « فهو بخير النظرين» أي بخير الأمرين ، يعني القصاص ، والدية ، أيهما اختار كان له .

قوله : «وإما أن يُؤْدَى» من وديت القتيل أو ديه دية ، إذا أعطيت ديته .

ص : قال أبو جعفر رض : ففي هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة ، وقد رُوي عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي صل ، مثل ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني سعيد المقري ، قال : سمعت أبي شريح الكعبي يقول : قال رسول الله صل في خطبته يوم فتح مكة : «ألا إنكم عشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا عاشه ، فمن قتل له بعد مقالتي قتيل ، فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوه» .

ش : أراد بهذا الحديث : هو الذي أخرجه عن محمد بن ميمون وأبي بكرة .

قوله : «مثل ذلك» أي مثل ما رُوي عن أبي هريرة .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبي شريح الكعبي الخزاعي العدواني الصحايب قيل : اسمه خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : هانئ بن عمرو ، وقيل : كعب بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، والمشهور خويلد بن عمرو .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : سمعت أبا شريح ... إلى آخره نحوه .
قوله : «عشر خزاعة» خزاعة هي من الأزد ؛ سموا بذلك ؛ لأن الأزد لما خرعت عن مكة لتفترق في البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها .
و«العشر» : واحد العاشر وهو جماعة الناس .

قوله : «وأنا عاقله» من العَقْل وهو الدية ، وأصله ؛ أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدتها في عقلها ليس لها إيلها ويقيضوها منه ، فسميت الدية عَقْلًا بالمصدر ، يقال : عَقْل البعير يعقله عَقْلًا ، وجمعها عُقول ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها .

والعاقة : هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العَقْل ، وهي من الصفات الغالبة .

ص : وقد رُويَ عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضًا .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصيب بدم أو بخبل - يعني بالخبل الجراح - فوليه بالخيار بين إحدى الثلاث : بين أن يعفو ، أو يقتض ، أو يأخذ الديمة . فإن أتى الرابعة فخذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منها ثم عداهن بعد ذلك ، فله النار خالدًا فيها محلدًا» .

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤ رقم ٥٧٩ / ٢).

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد ، عن أبي إسحاق ، قال : أخبرني الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي [٨/٤٤-أ] عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد كحكم القتيل العمد فيما يحب في كل واحد منها من القصاص والدية .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : نا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، قالا : نا أبو خالد الأحمر .

وتنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، ثنا جرير وعبد الرحمن بن سليمان ، جميعاً عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن ابن أبي العوجاء - واسمه سفيان - عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصيب بدم أو خبل - والخبل : الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يغفو ، أو يأخذ الدية . فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد ، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» .

قوله : «أو بخبل» بسكون الباء ، وهو فساد الأعضاء ، يقال : خبل الحُبْط قلبه : إذا أفسده ، يخبله ويُخْبِلُه خبلاً ، ورجل خبل ومُخْبَل أي من أصيب بخبل نفس أو قطع عضو يقال : بنو فلان يطالبون بدماء وخبل ، أي بقطع [أيدٍ وأرجل]^(٢) ، وقد فسره في الحديث بالجراح .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قُتل عمداً فوليه بال الخيار بين أن يغفو ، أو يأخذ الدية ، أو يقتضى ، رضي بذلك القاتل أو لم يرض . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٣).

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «النهاية» لابن الأثير ، ومنه ينقل المؤلف (٢/٨) : «يد أو رجل» .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ومجاهدا، والشعبي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وإسحاق؛ فإنهما قالوا: ولِيُّ المقتول مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، سواء رضي بذلك القاتل أو لم يرض. وإلى هذا ذهب أهل الظاهر أيضا.

وقال ابن حزم: صح هذا عن ابن عباس، وروي عن عمر بن عبد العزيز وفتادة. ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس له أن يأخذ الديمة إلا برضى القاتل.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي، وعبد الله بن ذكوان، وسفيان الثوري، وعبد الله بن شبرمة، والحسن بن حبي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمدًا - رحمهما الله - فإنهما قالوا: ليس لولي المقتول أن يأخذ الديمة إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو.

ص: وكان من الحجة لهم أن قوله: «أو يأخذ» الديمة، قد يجوز أن يكون على ما قال أهل المقالة الأولى، ويجوز أن يأخذ الديمة إن أعطيها كما يقال للرجل: «خذ بديتك إن شئت دراهم وإن شئت دنانير وإن شئت عروضاً، وليس المراد بذلك أنه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين أو كره، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية، وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي، بيانه أن قوله الثالثة: «أو يأخذ الديمة» يحتمل معنين:

أحدهما: ما قاله أهل المقالة الأولى، وهو أن يأخذها، رضي بذلك القاتل أو لم يرض.

والآخر: يحتمل معناه أن يكون يأخذها إن أعطيها يعني له ذلك إن أعطى، ومثل هذا له نظير في الكلام، وذلك كما يقال للرجل الذي له دين على آخر: «خذ بديتك إن شئت دراهم، وإن شئت دنانير، وإن شئت عروضاً فإن معناه إباحة

ذلك له إن أُعطيه ، وليس معناه أن يأخذ ذلك سواء رضي الذي عليه الدين أو لم يرض ، وكما قال الظاهر لبلال حين أتاه بتمر : «أكل تمر خير هكذا؟» فقال : لا ، ولكن نأخذ الصاع منه بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال الظاهر : لا تفعل ، ولكن بع تمرًا بعرض ثم خذ بالعرض هذا» وملعون أنه لم يرد يعني بأخذ التمر بالعرض بغير رضا الآخر ، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز لأحد الفريقين أن يحمل الحديث على أحد الاحتمالين إلا بدليل من خارج يدل على ذلك ، فيترجح به أحد الاحتمالين ، ويبقى الاحتمال الآخر في حكم الساقط .

ص : فإن قال [٨/٤٤-ب] قائل : فما حاجتهم إلى ذكر هذا؟

قيل له : لما قد روي عن ابن عباس جهة غنها .

حدثنا يونس ، قال : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : «كان القصاص في بني إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية . فقال الله تعالى هذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى الْخُرُبِ الْخَرِ﴾^(١) إلى قوله : ﴿فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والعفو في أن يقبل الدية في العمد ﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ما كان كتب على من كان قبلكم» .

فأنخبر ابن عباس جهة غنها أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أي : إن ذلك كان حراماً عليهم أن يأخذوه أو يتعرضوا بالدم بدلاً أو يتركوه حتى يسفكوه وأن ذلك ما كان كتب عليهم ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك الحكم بقوله : ﴿فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) إذا وجب الأداء .

وسبعين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى . فبين لهم رسول الله الظاهر أيضاً على هذه الجهة فقال : «من قتل له ولی فهو بالخيار بين أن يقتصر أو يغفو أو يأخذ الدية» التي أبيحـت هذه الأمة وجعل لهم أخذـها إذا

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

اعطوها . هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين أن يعطفه على أحدهما دون الآخر إلا بدليل من غيره يدل أن معناه ما عطفه عليه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إذا كان وفي المقتول ليس له أن يأخذ الديمة . إلا برجوا ، فما كانت حاجتهم إلى ذكره الظاهر بقوله : «أو يأخذ الديمة» .

وتقرير الجواب أن يقال : إن أخذ الديمة من القاتل كان حراماً علىبني إسرائيل ، ولم يكن لهم إلا سفك الدم ، وهو القصاص ، فخفف الله تعالى على هذه الأمة فأنزل قوله : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ .»^(١) الآية ، وأطلق لهم أخذ الديمة ، ونسخ ذلك الحكم تخفيفاً ورحمة ، ثم بين لهم رسول الله الظاهر على هذه الجهة فقال : «من قتل له قتيلٌ فوليه بال الخيار ؛ إن شاء اقتض ، وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الديمة التي أبيحت لهم ، وجعل لهم أخذها إذا أعطوها» ، فأخبر ابن عباس أن الآية كانت ناسخة لما كان على بنى إسرائيل من حظر قبول الديمة ، وأباح للولي قبولها إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله علينا ورحمة بنا ، فلو كان الأمر على ما ادعاه أهل المقالة الأولى من إيجاب التخيير لما قال ابن عباس : فاللهم أن يقبل الديمة ؛ لأن القبول لا يطلق إلا فيما بذل له من غيره ، ولو لم يكن أراد بذلك لقال : إذا اختار الولي ؛ فثبت بذلك أن المعنى عنده جواز تراضيهم على أخذ الديمة .

ثم إسناد حديث ابن عباس صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة .

وآخر جه البخاري^(٢) : ثنا قتيبة بن سعيد : نا سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «كان في بنى إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الديمة ، فقال الله

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٢٣ رقم ٦٤٨٧) .

هذه الأمة : «كُبَيْتَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى»^(١) إلى هذه الآية «فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»^(١) ، قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال : «فَأَتَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) ، أي : يتطلب بمعرفة ويفؤدي بياحسن .

قوله : «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» قد فسر ابن عباس العفو : بقبول الدية في العمد . وهذا ينافيأخذ الدية من غير رضى القاتل كما ذكرنا ، وقد ذكر بعضهم أن العفو له في اللغة خمس موارد :

الأول : العطاء ، يقال : جاد بالمال عفوا صفو ، أي مبذولاً من غير عوض .

الثاني : الإسقاط ونحوه ، فاعف عننا ، وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

الثالث : الكثرة ، ومنه قوله تعالى : «حَتَّى عَفَوْا» ، أي كثروا ، [٨/٤٥-٤٦] ويقال : عفى الزرع أي : طاب .

الرابع : الذهاب ، ومنه قوله : عفت الديار .

الخامس : الطلب يقال : عفوتها واعتفيتها ، ومنه قوله : ما أكلت العافية فهو صدقة ، ومنه قول الشاعر :

يطوف العفة بأبوابه

وإذا كان مشتركاً بين هذه المعانى المتعددة وجوب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة ، فالذى يليق بذلك منها العطاء والإسقاط ، فرجح الشافعى الإسقاط ؛ لأنه ذكر قبله القصاص ، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان فى الإسقاط أظهر .

ورجح مالك وأصحابه العطاء ؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة «عن» كقوله : «وَأَغْفُ عَنَّا»^(٢) ، وكقوله : «عفوت لكم عن صدقة الخيل» ، وإذا كان بمعنى العطاء كانت صلة «له» فيرجح ذلك بهذا .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٨٦] .

ويوجه ثان وهو : أن تأويل مالك هو اختيار حبر القرآن ومن تابعه ،
ويوجه ثالث وهو : أن الظاهر في الجزاء هو أن يعود على من يعود عليه الشرط ،
والجزاء عائد إلى الولي ، فليعد إليه الشرط ، ويكون المراد بـ«من» : من كان المراد
بالأمر بالاتباع .

الرابع : أنه قال «شيء» مثكّر ، ولو كان المراد القصاص لأنكره ؛ لأنه معّرف ،
 وإنما يتحقق التكير في جانب الدية وما دونه .

وقال ابن العربي في قوله تعالى : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا تَبْغِعْ...»^(١)
إلى آخره : هذا قول مشكل تبلدت فيه أباب العلماء ، وانختلفوا في مقتضاه .

فقال مالك - في رواية ابن القاسم : يوجب العمد القود خاصة ، ولا سبييل
إلى الدية إلا برضاء من القاتل ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى أشهب عنه أن الولي
محير بين أحد أمرين : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وبه قال الشافعي .

وكاختلفهم اختلف من مضى من السلف قبلهم . وروى عن ابن عباس ع :
«العنو» : أن يقبل الدية في العمد فيتبع بمعرفه ويؤدي إليه بإحسان ، يعني يحسن
في الطلب من غير تضييق ولا عنف ، ويحسن في الأداء من غير مطل ولا تسوييف ،
ونحوه عن قتادة ومجاحد وعطاء والسدي ، ثم قال ابن العربي : هذا يدور على
حرف ، وهو معرفة تفسير العفو ، وقد ذكرنا الآن ما قالوا في تفسيره ويظهر من
ذلك الصحيح من الفاسد مما قاله العلماء في هذا الباب .

قوله : «وجهين متكافئين» أي متماثلين .

ص : فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك ؟
فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله ع : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا تَبْغِعْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً» الآية^(١) .
فأخبر الله ع في هذه الآية أن للولي أن يغفر ويتابع القاتل بإحسان .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨]

فاستدلوا بذلك أن للولي إذا عفى أن يأخذ الديمة من القاتل وإن لم يكن اشتراط ذلك عليه في عفوه عنه.

ش: أي فنظرنا في الحكم المذكور، هل نجد من دليل يدل على ترجيح أحد الوجهين المتكافئين؟ فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله تعالى : «**فَمَنْ عَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الآية^(١) ، وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الولي له العفو، واتباع القاتل بإحسان، فيدل ذلك أن للولي أن يعفو، فإذا عفى ، له أن يأخذ الديمة من غير شرط في العفو.

ص: قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً : أحدها : ما وصفتم .

ويحتمل أيضاً : «**فَمَنْ عَفِيَ اللَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**»^(٢) على الجهة التي قلنا ببرضا القاتل أن يعتفى عنه على مال يؤخذ منه .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة ، فيعفو أحدهم ، فيتبع الباقون القاتل بمحضهم من الديمة بالمعروف ، ويؤدي ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها ، أو شنة ، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح عن النبي ﷺ [٨/٤٥-ب] : « فهو بال الخيار بين أن يعفو أو يقتضى أو يأخذ... » الحديث ، فجعل عفوه غير أخذه الديمة ، ثبت بذلك أنه إذا عفى فلا دية له ، وإذا كان لا دية له إذا عفى عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم ، وأن أخذه الديمة التي أباحت له هو بمعنى أخذها بدلاً من القتل ، والإبدال من الأشياء لم تجدها تجب إلا برضي من تجب

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

عليه ورضي من تهجب له ، فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفي ما قال المخالف لنا .

ش: هذا جواب عن استدلال أهل المقالة الأولى المذكور ، حاصله : أن قوله تعالى : «**فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**» الآية^(١) يحتمل وجوها :

الأول : ما ذكره هؤلاء .

الثاني : يحتمل أن يكون معناه : فعفى عنه على مال يرضاه يؤخذ منه .

الثالث : يحتمل أن يكون ذلك في الدم بين جماعة ، إذا عفى بعضهم تحول نصيب الآخرين مالاً ، وقد رُوي عن علي وعمر وعبد الله رض ذلك ؛ لأنه قال : «**فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**»^(١) وهذا يقتضي وقوع العفو عن شيء من الدم ، لا عن جبيه ، فيتحول نصيب الشركاء مالاً ، وعليهم اتباع القاتل بالمعروف ، وعليه آداؤه بإحسان .

فهذه تأويلات قد تأولوا هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر .

قلت : إذا سقط تأويل أهل المقالة الأولى ، يتغير الباقي للعمل ، ولا شك أن تأويلهم ساقط .

بيان ذلك : أن ظاهر الآية يدفعه ويرده ؛ لأن العفو لا يكون معأخذ الديمة ؛ لأن النبي صل قال : «العمد قود إلا أن يعفو الأولياء» فأثبتت له أحد الشيئين : قتل ، أو عفو ، ولم يثبت له مالاً .

فإن قلت : إذا عفى عن الدم بأخذ المال كان عافيها ، ويتناوله لفظ الآية .

قلت : إن كان الواجب أحد الشيئين فجائز أيضاً أن يكون عافيها بترك المال ، وأخذ القود ، فعلن هذا لا يخلو الولي من عفو قتل ، أو أخذ المال ، وهذا فاسد لا يطلقه أحد . ومن جهة أخرى ينفيه ظاهر الآية ، وهو أنه إن كان الولي هو العافي

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

بترك القود وأخذ المال ؛ فإنه لا يقال له : عُفي له ، وإنما يقال له : عُفي عنه فتقام «اللام» مقام «عن» ، أو بحمله على أنه عُفي له عن الدم ، فينضم حرفًا غير مذكور ، ونحن متى استغنينا بالمذكور عن المحذوف ، لم يجز لنا إثبات الحذف .

وهاهنا وجه آخر يردد تأوילهم : وهو أن قوله : «**مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**»^(١) الكلمة «من» تقتضي التبعيض ؛ لأن ذلك حقيقتها وبابها ، إلا أن تقوم الدلالة على غيره ، فيوجب هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه ، وعندهم هو عفو عن جميع الدم وتركه إلى الديمة ، وفيه إسقاط حكم «من» ، ومن وجه آخر وهو قوله : «**شَيْءٌ**»^(١) وهذا أيضًا يوجب العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه ، فمن حمله على الجميع لم يوف الكلام حظه من مقتضاه وموجبه ؛ لأنه يجعله بمنزلة ما لو قال : فمن عُفي له عن الدم وطلوب بالديمة فأسقط حكم قوله : «من» قوله : «شيء» ، ولا يجوز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها ما أمكن استعماله على حقيقته ، ومتى استعمل على ما ذكره أهل المقالة الثانية كان موافقاً لظاهر الآية .

وأيضاً فتاویلهم أشد ملاءمة لرواية ابن عباس بننسخ ما كان علىبني إسرائيل من إيجاب حكم القود ومنعأخذ البدل ، فأبيح لنا بالآيةأخذ قليل المال وكثيره ، ويكون الولي مندوباً إلى القبول - إذا سهل له القاتل بإعطائه المال - وموعداً عليه بالثواب ، ويكون السبب الذي نزلت عليه الآية حصول الفضل من بعض على بعض في الديات وأمرؤوا فيه بالاتباع بالمعروف ، وأمر القاتل بالأداء إليهم بإحسان .

فإن قيل : ما تأوله أهل المقالة الأولى في إيجاب الديمة للولي باختياره من غير رضا القاتل تحتمله الآية ، فوجب أن يكون مراداً ؛ إذ ليس فيه نفي لتأويلاً غيرهم ، ويكون قوله : «**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ**»^(١) معناه ترك لهم ، من قوله : [٨/٤٦-أ] عفت

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

المنازل إذا تركت حتى درست ، والعفو عن الذنوب ترك العقوبة عليها ، فيفيد ذلك ترك القود إلى الدية .

قلت : إن كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون لو ترك الدية وأخذ القود أن يكون عافيا ، لأنه تارك لأخذ الدية وقد سمي ترك المال وإسقاطه : عفوا ، قال الله تعالى : «**فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِفُوا لِذَي بِيَدِهِ عُقْدَةً أَلْنِكَاحٍ**»^(١) فأطلق اسم العفو على الإبراء من المال ، ومعلوم عند الجميع امتناع إطلاق العفو على من أثر أخذ القود وترك أخذ الدية فكذلك العادل عن القود إلى أخذ الدية لا يستحق اسم العافي ، إذ كان إنما اختار أحد شيئاً كان مخيّراً في اختيار أيهما شاء ؛ لأن من كان مخيّراً بين أحد شيئاً فاختار أحدهما ، كان الذي اختاره هو حقه الواجب له قد تعين عليه حكمه عند فعله كأنه لم يكن غيره ، إلا ترى أن من اختار التكبير بالعتق في كفارة اليمين كان العتق هو كفارته ؟ كأنه لم يكن غيره ، وسقط عنه حكم ما عداه أن يكون من فرضه ؟ كذلك هذا الولي لو كان مخيّراً في أحد شيئاً من قود أو مال ، ثم اختار أحدهما ، لم يستحق اسم العافي لتركه أحدهما إلى الآخر ، فلما كان اسم العافي متوفياً عن ذكرنا حاله ؛ لم يجز تأويل الآية عليه . والله أعلم .

قوله : «وفي حديث أبي شريح . . . إلى آخره إشارة إلى أن استدلال أهل المقالة الأولى به أيضاً غير صحيح ؛ لأن المذكور فيه : « فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتضي أو يأخذ الدية » فجعل الشارع عفوه غير أخذها الديمة ، فظهر من ذلك أنه إذا عفى لا تكون له دية ، وإذا لم تكن له دية بعفوه عن الدم ، يثبت بذلك أن الذي كان قد وجب له هو الدم ، وأن أخذها الديمة التي أباحها الله لهذه الأمة رحمة وخفيفاً ، هو الذي يأخذها بدلاً عن ذلك الدم ، وأخذ البدل من الشيء لم نجد له يحب إلا برضاء من يجب عليه ، ورضاء من يجب له ، يعني بالتراضي من الجانيين ، وذلك كمختلف المال الذي له مثل لا يعدل عنه إلى غيره إلا بالتراضي ، لقوله

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٧] .

تعالى : «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) وقد طعن بعضهم في هذا الكلام ، وقال : يرد عليكم ما قلتم فيمن كسر قلب فضة لغيره ، فصاحب القلب مخير بينأخذ قلبه المكسور كما هو ولا شيء له ، وإن شاء ضمه قيمة مصوغاً غير مكسور من الذهب ، أحب الكاسر أم أبيه ، وما قلتم فيمن غصب ثواباً لآخر فقطعه قطعاً يستهلكه به كخرق أو خرق في بعضه ، فإن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه ، وإن شاء أعطاه للغاصب وألزمته قيمة صحيحاً ، فهذه أبدال أو جبتوها بغير رضا الذي ألمتهموها إياه ، ولا طيب نفسه .

قلت : لا نسلم أن هذه أبدال أو جبناها بغير التراضي ؛ لأن المأخذ في المسألة الأولى هو القلب مصوغاً غير مكسور من الذهب ، وهي مثله في الشرع ، قال الله تعالى : «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) والمثل ينقسم إلى وجهين :

أحدهما : مثله في صفتة ، وذلك في المكيل والموزون والمعدود .

والآخر : مثله في قيمته ؛ لأنه الشيء : «قضى في عبد بين رجلين اعتقه أحدهما وهو موسر ، أن عليه ضمان نصف قيمته» فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو القيمة ، فصار أصلاً في هذا الباب ، وفي أن المثل قد يقع على القيمة ويكون اسمها لها ويدل على أن المثل قد يكون اسمًا لما ليس هو في صفتة فإذا كان وزانه وعروضه في القدر المستحق من الجزاء أن من اعتدى على غيره بقذف لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف بمثل قذفه ؛ بل يكون المثل المستحق عليه هو جلد ثمانين ، فإذا كان كذلك فالمأخذ هاهنا هو المثل بمقتضى النص لا البدل عنه [٤٦/٨-ب] والبدل عنه هو أن يأخذ شيئاً آخر غير القيمة المذكورة ، فإذا أراد أن يأخذ شيئاً آخر ، ليس له ذلك إلا برضى المأخذ منه ، ورضا الآخذ ، وكذلك المأخذ في

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٤].

المسألة الثانية هو مثل الشوب وهو القيمة وإذا أراد أن يأخذ شيئاً آخر غير القيمة ليس له ذلك إلا بالتراضي . فافهم .

قوله : « ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم » أي ثبت بما ذكرنا أن الواجب للولي هو القود وأن المال بدل منه ، وقد تكلموا فيه أن الواجب للولي بنفس القتل هو القود والديمة جيئاً ، أو القود دون الديمة ، أو إحداهما على وجه التخيير ، فلا يجوز أن يكون حقه الأمرين جيئاً بالاتفاق ، ولا أن يكون أحدهما على حسب ما يختاره الولي كهما في كفارة اليمين ونحوها ، وذلك لأن الذي أوجبه الله تعالى في الآية هو القصاص ، وفي إثبات التخيير بينه وبين غيره زيادة في النص ونفي لإيجاب القصاص ، ومثله عندنا يوجب النسخ ، فإذا الواجب هو القود لا غير ، فلا يجوز لهأخذ المال إلا برضى القاتل .

فإن قلت : سلمنا أن الواجب هو القصاص وهما جيئاً نقله إلى المال بالتراضي إذ ليس في ذلك إسقاط لوجب حكم الآية من القصاص .

قلت : القصاص حق للولي على القاتل من غير إثبات تخيير بين القود وغيره ، وتراضيهما على نقله إلى المال لا ينحرجه من أن يكون هو الواجب دون غيره ؛ لأن ما تعلق حكمه بتراضيهما لا يؤثر في الأصل الذي كان واجباً من غير خيار ، إلا ترى أن الرجل يملك طلاق امرأته ويملك الخلع وأخذ البدل عن الطلاق ، وليس في ذلك إثبات ملك الطلاق له ندباً ، على أنه خير في نقله إلى المال من غير رضى المرأة ، وأنه لو كان له أن يطلق ويأخذ المال ندبها من غير رضاها لكان ذلك موجباً كونه مالكًا أحد شيئاً من طلاق أو مال .

ص : ولما لم يكن فيها احتجج به أهل المقالة الأولى لقولهم ما يدل عليه ؛ نظرنا هل للأخرين خبر يدل على ما قالوا ؛ فإذا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي (ح) .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، قالا : ثنا

حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن عمه الربيع لطمته جارية فكسرت ثنيتها ، وطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فاختصموا الم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ; فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق؛ لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله صلوات الله عليه وسلم بالقصاص ، فرضي القوم فغفروا ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، يزيد بعضهم على بعض». فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الربيع للمتزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يغيرها بين القصاص وأخذ الديمة .

وحاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال : «يا أنس كتاب الله صلوات الله عليه وسلم القصاص» فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله صلوات الله عليه وسلم وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم في العمد هو القصاص ؛ لأنه لو كان يجب للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين العفو ، فهذا يأخذ به الجاني إذا خيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا علمها بما لها أن تختاره من ذلك ، إلا ترى أن حاكماً لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أخذ شيئاً فثبت عنده [٨-٤٧] أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر؛ وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ، ورسول الله صلوات الله عليه وسلم أحكم الحكماء ، فلما حكم بالقصاص ، وأخبر أن كتاب الله صلوات الله عليه وسلم القصاص ؛ ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن نعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة ، فنجعل قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها : « فهو بال الخيار بين أن يغفو أو يقتضى أو يأخذ الديمة» على الرضا من الجاني بغرم الديمة ، حتى يتفق معنى هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضي الله عنه .

ش: لما أبطل ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى وبين أن حججهم غير دالة على

دعواهم ، شرع في بيان دليل يدل على صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، من أن موجب القتل العمد هو القود لا المال ، وأن المال بدل عنه ، فلا يصار إليه إلا بالتراضي ، وهو حديث أنس حَدَّثَنَا

آخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، وإبراهيم بن مرزوق ، كلاماً عن عبد الله بن بكر السهمي ، عن حميد الطويل ، عن أنس حَدَّثَنَا

وآخرجه البخاري^(١) : نا محمد [بن سلام ، أخبرنا]^(٢) الفزارى ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، قال : «كسرت الرُّبَيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - : والله لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله مَنْ لَوْ أَقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهْ» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ، عن حميد الطويل ، عن أنس حَدَّثَنَا

وآخرجه أبو داود^(٣) : نا مسدد ، نا معتمر بن سليمان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «كسرت الرُّبَيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة ، فأتوا النبي ﷺ ، فقضى بكتاب الله القصاص ، فقال أنس بن النضر : والذي يبعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها اليوم ، فقال : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، فرضوا بأرشأخذوه ، فعجب النبي ﷺ فقال : إن من عباد الله مَنْ لَوْ أَقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهْ» .

قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل : كيف يقتضي من السن ؟ قال : يبرد .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٨٥ رقم ٤٣٢٥).

(٢) ليست في «الأصل ، لك» ، والمشتبه من «صحيح البخاري».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٧ رقم ٤٥٩٥).

وآخر جه النسائي^(١) : أنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود ، فلاؤ : نا بشر بن المفضل ، عن حميد .. إلى آخره نحوه .

وابن ماجه^(٢) : نا ابن مثنى ، عن خالد وابن أبي عدي ، عن حميد .. إلى آخره نحوه .

وآخر جه مسلم^(٣) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت ، عن أنس : «أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : القصاص ، القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتضي من فلانة؟! والله لا يقتضي منها أبداً ، فيما زالت حتى قبلوا منها الديمة ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله مَنْ لَوْ أَقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَا يُبْرِه». .

قوله : «أن عمه الربيع» بضم الراء وفتح الباء المودحة وتشديد الياء آخر الحروف ، وهي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن الجار ، وهي أخت أنس عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ وهي أم حارثة بن سراقة ، الذي استشهد بين يدي النبي ﷺ بدر .

وفي الصحابيات ربيع أخرى ، وهي بنت معوذ بن عفراء ، وعفراء أمها وهو : معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، وهي من المبايعات تحت الشجرة .

وقد وقع في رواية مسلم : أن التي لطمته الجارية هي أخت الربيع كما قال ابن أخت الربيع أم حارثة : جرحت إنساناً .. الحديث » ، كما ذكره آنفاً .

قوله : «فقال أنس بن النضر» ابن ضمضم ، وهو عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ .

(١) «المجتبى» (٨/٢٧) رقم (٤٧٥٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٤) رقم (٢٦٤٩).

(٣) «صحيف مسلم» (٣/١٣٠٢) رقم (١٦٧٥).

قوله : «أتكسر ثنية الربع» استفهام على سبيل الإنكار .

قوله : «كتاب الله القصاص» أراد قول الله تعالى : «آلisen يالisen» .

قوله : «إن من عباد الله .. إلى آخره» قاله رسول الله ﷺ تعجبنا من قسم أنس ابن النضر .

وإيرار الله تعالى قسمه يستفاد منه أحکام :

الأول : فيه جواز العفو للولي عن القصاص ؛ وأخذ الدية بالتراضي .

الثاني : فيه أن السن بالسن ؛ لقوله ﷺ : «كتاب الله القصاص» فتأخذ الثانية بالثنية ، والناب بالناب ، والضرس بالضرس ، والأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ؛ وسواء في ذلك كسر السن أو قلعها ، وكيفية ذلك أن يؤخذ في الكسر من سن الكاسر مثل ما كسر بالمبرد ، وفي القلع يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن يتنهى إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك .

وقيل في القلع : تقلع سنة ؛ لأن تحقيق الماهلة فيه ، والأولى الاستفاء على وجه النقصان ؛ إلا أن في القطع احتمال الزيادة ؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع .

الثالث : فيه إشارة إلى أفضلية العفو عن القصاص وتركه بالكلية ، أو أخذه الأرث بالتراضي .

الرابع : فيه أن وجوب القصاص هو العمد .

الخامس : فيه أنه لا خيار للولي بين القصاص وأخذ المال ، إذ لو كان له الخيار ؛ لكان رسول الله ﷺ خير المتروعة ثنتها بين القصاص وأخذ المال ، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله القصاص ؛ ثبت بذلك أن الواجب هو القصاص في مثل هذه الصورة ، لا المال ؛ فإذا اختار الولي المال ليس له ذلك إلا بالتراضي ، ولا يجوز لأحد إثبات شيء معه ولا نقله إلى غيره إلا بمثل ما يجوز نسخ الكتاب ، وهذا معنى قوله : «فليما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ ... إلى آخره» .

فإن قيل : قد ذكرت فيما مضى أن قوله تعالى : «**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ**»^(١) أن أحد التأويلات فيه تحتمل جوازأخذ المال من غير رضى القاتل ، فيعمل بذلك التأويل .

قلت : لما كثرت التأويلات في الآية المذكورة صارت مثل المتشابه ؛ لكونها مشتركة محتملة للمعاني ، ومعلوم أن قوله تعالى : «**كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**»^(١) بحكم ظاهر المعنى بين المراد ، لا اشتراك في لفظه ، ولا احتمال في تأويله ، وحكم المتشابه أن يحمل على المعنى المحكم ويرد إليه بقوله تعالى : «**مِنْهُ إِيمَانٌ مُّحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكَتَبِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَتُمْ**»^(٢) إلى قوله : «**وَآتَيْتُمْ تَأْوِيلَهُ**»^(٢) فأمر الله بذلك برد المتشابه إلى المحكم ؛ لأن وصفه بالمحكم بأنه ألم الكتاب يقتضي أن يكون غيره محمولاً عليه ، ومعناه معطوفاً عليه ؛ إذ كان ألم الشيء ما منه ابتدأه وإليه مرجعه ، ثم ذم من اتبع المتشابه واكتفى بما احتمله اللفظ من تأويله ، غير رد له إلى المحكم ، وحمله على موافقته في معناه ، وحكم عليهم بالزيغ في قلوبهم .

وإذا ثبت هذا ، أو ثبت أن قوله : «**كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**»^(١) حكم ، وقوله : «**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ**»^(١) متشابه ، وجب حمل معناه على معنى المحكم من غير خالفة له ولا إزالة لشيء من حكمه ، وهو أن يكون على الوجه الذي ذكرنا من التأويلات [٨/٤٨-أ] وهو وجوب القصاص من غير معنى آخر ينضم إليه ، ولا عدول عنه إلى غيره .

قوله : «إِذَا لَحِيرَهَا» أي حيتذر لخير رسول الله صلى الله عليه وسلم المزروعة ثنيتها .

قوله : «أَلَا ترئ ... إلى آخره» توضيح لما قبله .

قوله : «ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحكم الحكماء». بمعنى أحكم الناس الحاكمين وأدرارهم بالحكم .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٧] .

والحكماء : جمع حكيم ، وليس جمع حاكم ، ولم يقل : أحكم الحاكمين - وإن كان المعنى على هذا - تأدبا ; لأن أحكم الحاكمين هو الله تعالى .

قوله : «**فَلِمَ ثَبَتْ هَذَا الْحَدِيثُ**» . يعني حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا ، وجب أن يعطف عليه بمعنى يضم إليه ويقرن بيته ، وبين حديسي أبي شريح الخزاعي وأبي هريرة لتفق معاني الأحاديث ولا تختلف .

ص : فإن قال قاتل : فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم ، فإذا قال الذي له سفك الدم : قد رضيت بأخذ الديمة وتركت سفك الدم ؛ وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا وجب ذلك عليه ؛ أخذ من ماله وإن كره ، فالحججة عليه في ذلك أن على الناس استحياء أنفسهم - كما ذكر - بالدية ، وبها جاوز الديمة وبجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجعوا أن الولي لو قال للقاتل : قد رضيت أن آخذ دارك هذه على إلا أقتلك ، أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله حَدَّثَنَا تسليم ذلك وحقن دم نفسه ، فإن أبي ، لم يجر عليه باتفاقهم ، ولم يؤخذ منه كرها فَيُنْهَى إِلَى الْوَلِيِّ ، فكذلك الديمة إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحيي نفسه بها ، وإن أبي لم يجر عليه ، ولم يؤخذ منه كرها .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن وجه النظر والقياس يقتضي صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ؛ وذلك لأنه يجب على الناس أن يستحيوا أنفسهم ، يعني يجب عليهم أن يسعوا في إبقاء أنفسهم وإحيائها ، فإذا قال الولي الذي له سفك دم القاتل فقد رضيت بأخذ المال وتركت سفك الدم ، وجب على القاتل إحياء نفسه وإيقاؤها ، فإذا كان هذا واجبا عليه ، يؤخذ منه المال رضي أم لم يرض .

وتقرير الجواب : هو ما أشار إليه بقوله : «فالحججة عليه في ذلك». أي فالدليل والبرهان على هذا القاتل فيما قاله .

وأراد بها الجواب عن سؤاله ، بيانه أن يقال : يجب على كل أحد إحياء نفسه بدفع الديمة ويدفع أكثر منها ويدفع جميع ما يملكه لإبقاء نفسه ، وقد أجمعوا أن الولي إذا طلب من القاتل شيئاً ممكناً ليترك قتله ؛ فإنه يجب عليه فيما بينه وبين الله أن يدفع إليه ذلك الشيء لحقن دمه ، ومع هذا لو أبى وامتنع من ذلك لا يجبر عليه ولا يؤخذ منه كرها ، فكذلك الديمة إذا طلبها ولـي المقتول يجب على القاتل فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفعها إليه ؛ حقـّاً لدمـه ، فإنـّ أبـى وامـتنـع لمـ يجـبـ عـلـيـهـ ولاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ كـرـهـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ كـلـ أـحـدـ إـحـيـاءـ غـيرـهـ إـذـاـ خـافـ التـلـفـ عـلـيـهـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـرـىـ إـنـسـانـاـ قـصـدـ بـالـقـتـلـ أـوـ خـافـ عـلـيـهـ الغـرـقـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـخـلـيـصـهـ ،ـ أـوـ كـانـ مـعـهـ طـعـامـ وـخـافـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـوتـ مـنـ الجـوعـ ؛ـ فـعـلـيـهـ إـحـيـاؤـهـ بـطـعـامـهـ وـإـنـ كـثـرـ قـيـمـتـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ عـلـىـ القـاتـلـ إـعـطـاءـ المـالـ لـإـحـيـاءـ نـفـسـهـ ،ـ فـعـلـيـهـ الـوـليـ إـحـيـاؤـهـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ ،ـ فـوـجـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ إـجـبـارـ الـوـليـ عـلـىـ أـخـذـ المـالـ إـذـاـ بـذـلـ القـاتـلـ ،ـ وـهـذـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـقـصـاصـ أـصـلـاـ ؛ـ لـأـنـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـحـيـاءـ نـفـسـ الـقـاتـلـ فـعـلـيـهـاـ التـرـاضـيـ عـلـىـ أـخـذـ المـالـ وـإـسـقـاطـ الـقـوـدـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ إـذـاـ طـلـبـ الـوـليـ دـارـهـ أـوـ عـبـدـهـ أـوـ دـيـاتـ [ـقـ ٤٨ـ بـ]ـ كـثـيرـةـ ؛ـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيهـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ يـلـزـمـهـ إـحـيـاءـ نـفـسـهـ حـكـمـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ .

فلـمـ يـلـزـمـهـ إـعـطـاءـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـمـةـ عـنـ الـقـاتـلـينـ بـهـذـهـ الـمـقـاـلـةـ ؛ـ كـانـ بـذـلـكـ اـنـقـاـضـ هـذـاـ الـاعـتـلـالـ وـفـسـادـهـ ..

فـإـنـ قـيلـ :ـ اـحـتـجـ المـزـنـيـ لـلـشـافـعـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـقـالـ :ـ لـوـ صـالـحـ فـيـ حدـ الـقـذـفـ عـلـىـ مـالـ أـوـ كـفـالـةـ نـفـسـ ؛ـ لـبـطـلـ الـحـدـ وـالـكـفـالـةـ ،ـ وـلـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـوـ صـالـحـ فـيـ دـمـ عـمـدـ عـلـىـ مـالـ ،ـ صـحـ بـاـتـفـاقـ الـجـمـيعـ .

فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ دـمـ الـعـمـدـ مـالـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ لـمـ لـاصـحـ الـصلـحـ ،ـ كـمـ لـمـ يـصـحـ فـيـ حـدـ الـقـذـفـ وـالـكـفـالـةـ .

قلت : فيها قاله المزني خطأ ومناقضة ، أما الخطأ : فهو أن من أصل أهل المقالة الثانية : أن الحد لا يبطل بالصلح ويبطل بالمال ، والكافالة بالنفس فيها روايتان : إحداهما : لا تبطل أيضاً .
والآخرى : أنها تبطل .

وأما المناقضة : فهي اتفاق الجميع على جوازأخذ المال على الإطلاق ، ولا خلاف أن الطلاق في الأصل ليس بهال ، وأنه ليس للزوج أن يلزمها مالاً عن طلاق بغير رضاها ، على أن الشافعي : قد قال - فيها حكاية المزني عنه : إن عفو المحجور عليه عن الدم جائز وليس لأصحاب الوصايا والديون منعه من ذلك ؛ لأن المال لا يملك مع العمد إلا باختيار المجنى عليه ، فلو كان الدم مالاً في الأصل ؛ ثبت فيه الغرماء وأصحاب الوصايا ، وهذا يدل على أن موجب العمد عنده هو القود لا غير ، وإن لم يوجب له خياراً من القتل والدية .

فإن قلت : قوله تعالى : «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا»^(١) يوجب لولي الخيار بين أخذ القود والمال إذ كان اسم السلطان يقع عليهم .
والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلماً ثبت فيه الدية نحو قتل شبه العمد ، والأب إذا قتل ابنه ، وبغضهم يُجْبَ في القود ، وذلك يقتضي أن يكون جميع ذلك مراداً بالآية ؛ لاحتمال اللفظ لها ، وقد تأوله الصحاح بن مازحم على ذلك فقال في معنى قوله : «فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا»^(١) أنه إن شاء قتل ، وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الدية .

فلما احتمل السلطان ما وصفنا ؛ وجوب إثبات سلطانه في أخذ المال كهو في أخذ القود ؛ لوقع الاسم عليهم .

قلت : حمله على القود أولى من حله على الدية ؛ لأنه لما كان «السلطان» لفظاً مشتركاً محتملاً للمعاني ، كان متشابهاً فيجب رده إلى الحكم ، وحمله على

(١) سورة الإسراء ، آية : [٣٣] .

معناه ، وهي آية محكمة في وجوب القصاص وهو قوله تعالى : «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى أَخْرُجُوهُ**»^(١) فوجب أن يكون من حيث ثبت أن القود مراد بالسلطان المذكور في هذه الآية ، أن يكون مقطوعاً حتماً في الآية المحكمة من ذكر إيجاب القصاص ، وليس معك آية محكمة في إيجاب المال على قاتل العمد ، فيكون معنى المتشابه محمولاً عليه ؛ فلذلك وجب الاقتصار بمعنى الاسم على القود دون المال وغيره ، لموافقته المعنى المحكم الذي لا اشتراك فيه ، على أن في الآية ما يدل على أن المراد القود دون ما سواه ؛ لأنه قال : «**فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ**»^(٢) والسرف فيه : أن يقتل غير قاتله ، أو أن يمثل بالقاتل فيقتله على غير الوجه المستحق للقتل ، وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله : «**سُلْطَنَنَا**»^(٢) القود . والله أعلم .

ص : ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قوله : «إن للولي أن يأخذ الديمة وإن كره ذلك الجاني» .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة :
إما أن يكون ذلك ؛ لأن الذي له على القاتل هو القصاص والديمة جميعاً ، فإذا
عفى عن القصاص فأبطله بعفوه ، كان لهأخذ الديمة .

وإما أن يكون الذي وجب له [٨/٤٩-أ] هو القصاص خاصة ، ولكن له أن
يأخذ الديمة بدلاً من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرتين : إما القصاص ، وإما الديمة ،
يمختار من ذلك ما شاء .

ليس يخلو ذلك من أحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإن قلت : الذي وجب له هو
القصاص والديمة جميعاً فهذا فاسد ؛ لأن الله تعالى لم يوجب على أحد فعل فعلًا أكثر
 مما فعل ، وقد قال الله تعالى : «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ**

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) سورة الإسراء ، آية : [٣٣] .

بِالْعَيْنِ وَالْأَنفِ وَالْأُذْنِ بِالْأَذْنِ وَالْتِسْنَ بِالْتِسْنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ^(١)

فلم يوجب الله تعالى على أحد بفعله أكثر مما فعل ، ولو كان كذلك لوجب أن يقتل ويأخذ الديمة ، فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الديمة ، دل ذلك على أن الذي كان وجب له هو خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذي وجب له هو القصاص خاصة ، ولكن له أن يأخذ الديمة بدلا من ذلك القصاص فإنما لا نجد حثاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلاً بغير رضا من عليه ذلك الحق ؛ فبطل هذا المعنى أيضا .

وإن قلتم : إن الذي وجب له هو أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الديمة ، يأخذ منها ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منها دون الآخر ، فإنه ينبغي إذا عفى عن أحدهما بعينه لا يجوز عفوه ؛ لأن حقه لم يكن هو المغفور عنه بعينه ، فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره فيكون هو حقه ، أو يختار غيره فيكون هو حقه ، فإذا عفى عن أحدهما قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فعفوه باطل ، لا ترى أن رجلاً لو جرح أبوه عمداً ، فعفى عن جارح أبيه ، ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ، أن عفوه باطل ؛ لأنه إنما عفى قبل وجوب العفو عنه له ؟

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان العفو عن القاتل قبل اختياره القصاص أو الديمة جائزا ؛ ثبت بذلك أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفو عنه ، ولو لا وجوبه له إذا لما كان له إبطاله بعفوه ، كما لم يجب عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ؛ ما يدل على أن الواجب على القاتل عمداً أو الجارح عمداً هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها ؛

(١) سورة المائدة ، آية : [٤٥] .

إلا أن يصطلح هو إن كان حيًا ، أو وارثه إن كان ميتاً ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزًا على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمة الله .

ش: أشار بهذا إلى الجواب عن قول أهل المقالة الأولى : «أن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك البخاني» وبين أن هذا فاسد؛ لأن هذا لا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة: وهي أن يكون الواجب على القاتل هو القصاص والدية جميعاً، أو القصاص وحده ولكن لهأخذ الدية بدلاً منه ، أو يكون الولي مخيراً بينهما؛ فلا سبيل إلى الأول لفساده بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالجُروحُ قَصَاصٌ﴾^(١) ، ولا سبيل إلى الثاني أيضاً على الوجه الذي ذكرتم؛ لأن الرضا شرط ، ولا نجد حفلاً لرجل يكون لهأخذ بدلته بغير رضا من عليه ذلك الحق .

فإن اعترض معترض بمسألة القلب إذا كسره رجل ، وبالثوب الذي غصبه رجل فقطعه قطعاً استهلك به ؛ فجوابه ما ذكرنا فيما مضى من هذا الباب .

ولا سبيل إلى الثالث أيضاً على الوجه الذي ذكرتم ، وبين فساده بقوله : «إن قلت : إن الذي وجب له هو أحد أمرين ...» إلى آخره .

فإذا بطلت هذه الوجوه ، ثبت أن الواجب على القاتل عمداً أو الجارح عمداً هو القصاص لا غير ؛ إلا أن يأخذ المال بالتراضي كما ذكرنا . والله أعلم .

* * *

(١) سورة المائدة ، آية : [٤٥] .

ص: باب: الرجل يقتل الرجل كيف يقتل

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتل الرجل كيف يقتل قصاصا
[٤٩-ب] عن قتله إيه؟

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن
أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رض رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم أن
يُرَضِّ رأسه بين حجرين».

ش: إسناده صحيح.

وأبو بكرة بـكاري القاضي، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وهمام هو
ابن يحيى.

وآخر جه البخاري ^(١): حدثني إسحاق، أنا حبان، ثنا همام، عن قتادة، ثنا
أنس بن مالك: «أن يهودياً رض [رأس] ^(٢) جارية بين حجرين، فقيل لها: مَن
فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجاء
باليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلوات الله عليه وسلم، فرَضَ رأسه بالحجارة - وقد قال همام:
بالحجرين -».

وآخر جه مسلم ^(٣): عن هداب بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن أنس، نحوه.

وأبو داود ^(٤): عن ابن كثير، عن همام، عن قتادة.

والترمذى ^(٥): عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة
بمعناه، وقال: حسن صحيح.

(١) «صحیح البخاری» (٦/٢٥٢٤) رقم (٦٤٩٠).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحیح البخاری».

(٣) «صحیح مسلم» (٣/١٢٩٩) رقم (١٦٧٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٥٩٠) رقم (٤٥٣٥).

(٥) «جامع الترمذى» (٤/١٥) رقم (١٣٩٤).

والنسائي^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، نحوه .

وعن^(٢) علي بن حجر ، عن يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة .

وابن ماجه^(٣) : عن علي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع ، عن همام ، عن قتادة نحوه .

قوله : «رضّ» من الرضّ ، وهو الدق الجريش وقد رضضت الشيء ، فهو رضيض ومرضوض .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : يقتل كل قاتل بما قتل به .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبا ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وجماعة الظاهرية ؛ فإنهم قالوا : يقتل القاتل بما قتل به .

وقال ابن حزم : قال مالك : إن قتل بحجر أو بعصا أو بالنار أو بالتفريق ؛ قُتل بمثل ذلك ، يكرر عليه أبداً حتى يموت .

وقال الشافعي : إن ضربه بحجر أو بعصا حتى مات ، ضرب بحجر أو بعصا أبداً حتى يموت ، فإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت ، حبس مثل المدة حتى يموت ، فإن لم يتم قتل بالسيف ، وهكذا إن غرقه ، وهكذا إن ألقاه من مهواه عالية .

فإن قطع يديه ورجليه فمات ؛ قطعت يد القاتل ورجلاه ، فإن مات وإنما قتل بالسيف .

(١) «المجتبى» (٨/٢٢ رقم ٤٧٤٠).

(٢) «المجتبى» (٨/٢٢ رقم ٤٧٤٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٥).

قال أبو محمد : إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت ، لا يطعم ولا يسقى ، وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً ؛ عطش أو جوع حتى يموت ولا بدّ ، ولا تراعي المدة أصلاً .

وقال ابن شبرمة : إن غمسه في الماء حتى مات ، غمسه حتى يموت ، وإن ضربه ضرباً ، ضربه مثل ضربه لا أكثر من ذلك .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل من وجب عليه القود لم يقتل إلا بالسيف .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامراً الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ومحمدًا - رحمة الله - فإنهم قالوا : لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف .

قال ابن حزم : وهو قول أبي سليمان ، وظاهر ما رويانا عن الشعبي والحسن : إيجاب القود بالسيف والرمح والسكين والمطرقة .

ص : وقالوا : هذا الحديث الذي رویتموه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله إِذْ كَانَ إِنْهَا قُتْلَةً عَلَى مَالٍ ، قد بيّن ذلك في بعض الحديث .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال : «عدي يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاعها كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتنى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق ، وقد أصمت ، فقال لها رسول الله ﷺ : من قتلك ، أفلان - لغير الذي قتلها -؟ ف وأشارت برأسها أن لا ، فقال : فلان - لقاتلها -؟ ف وأشارت برأسها : أن نعم ، فامر به رسول الله ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين » .

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله ﷺ كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى ، فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف أو بغير ذلك ، والمثلة حيث تلي مباحة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين .

ش: أي قال الآخرون : هذا الحديث [٨/٥٠-أ] يحتمل وجوها ، فلا يتم بها استدلالهم لما ذهبوا إليه :

الأول : أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى قتل هذا اليهودي حَقّاً لله تعالى ؛ وذلك لأنه إنما قتل تلك الجارية أو الصبي - على اختلاف الرواية - لأجل مالها كما بين ذلك في حديث آخر لأنس بن مالك حيث قال : «فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورطاخ رأسها» فصار حكمه حكم قاطع الطريق ؛ لأن سفك دمه يجب لله تعالى ، فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف وغيره ، وكانت المثلة أيضاً مباحة في ذلك الوقت ، كما فعل ذلك ^(١) بالعرنيين : «لما قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا إليه ، فبعث وراءهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا» ولما نهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك وانتسخ حكمها نسخ ذلك الحكم الذي حكم به في اليهودي بانتساح المثلة ، وهذا الذي ذكره الطحاوي رحمه الله .

الثاني : يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى ذلك واجبنا لأولياء الجارية بقتله لهم ، ولم يكن ذلك حَقّاً لله تعالى .

الثالث : يحتمل أن يكون ﷺ قتله كما فعل ؛ لأن الذي وجب عليه كان يقتضي ذلك بأن كان نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب حال اليهود من المدينة ، فأخذته بعد ذلك فقتله على أنه حربى ناقص للعهد متهم بقتل الصبي ؛ لأنه لا يجوز أن يكون ب أيام الصبية وإشارتها أنه قتلها ؛ لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه القتل عند الجميع ، فلا محالة قد كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوی على جهته .

الرابع : أن يكون أولياؤها قد اختاروا الرضوخ ؛ لكون الواجب سفك دمه بأيّ ما شاءوا ، ففعل رسول الله ﷺ ما فعله لأجل ذلك .

إذا كان هذا الحديث محتملاً هذه الوجوه ؛ لم يكن الاستدلال به في أن يقتل

(١) حديث العرنين مشهور ، وهو متفق عليه ، وسيأتي تخرجه عن قريب إن شاء الله .

القاتل بما قتل به صحيحًا ، والأحسن أن يقال : إنه منسوخ بنسخ المثلة ؛ وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع ، والقود على الوجه مختلف فيه ، ومتى ورد عنه النبي خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر ؛ كان المتفق منها قاضيا على المختلف فيه ، خاصاً كان أو عاماً .

ثم إن آخر الحديث المذكور بإسناد صحيح .

وأخرجه البخاري ^(١) : ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس رضي الله عنه : «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاحها ، فقتلتها بحجر ، فجيء بها إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وبها رقم ، فقال : أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألاها الثالثة ، فأشارت برأسها أن نعم ، فقتله النبي صلوات الله عليه وسلم بحجرين» .

وأخرجه مسلم ^(٢) : عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود ^(٣) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام ، به نحوه .

وأخرجه النسائي ^(٤) : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة نحوه .

وأخرجه ابن ماجه ^(٥) : عن بندار ، عن غندر ، وعن إسحاق بن منصور المروزي ، عن النضر بن شمبل ، جيغا ، عن شعبة ، عن هشام نحوه .

قوله : **«فأخذ أوضاحاً للأوضاح** : جمع وضح ، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة ، سميت بها لبيانها .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٢) رقم (٦٨٤٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٩) رقم (١٦٧٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٨) رقم (٤٥٢٩) .

(٤) «المجتبين» (٨/٣٥) رقم (٤٧٧٩) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٩) رقم (٦٦٦) .

قوله : «ورضخ رأسها» بالضاد والخاء المعجمتين ، من الرضخ وهو الدق والكسر ها هنا ، ويجيء بمعنى الشدح أيضاً ، وبمعنى العطية .

قوله : «في آخر رقم» الرقم : بقية الروح التي تردد في الخلق .

قوله : «وقد أضمنت» جملة حالية على صيغة المعلوم ، يقال : صمت العليل وأصمت ، فهو صامت ، ومصمت إذا اعتقد لسانه .

قوله : «أفلان» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «أن لا» أي ليس بفلان ، و«أن» تفسيرية في الموضعين .

قوله : «فرضَ رأسه» من الرض و هو الدق الجريش ، وقد مرّ مرةً .

فإن قيل : كيف قتل رسول الله ﷺ ذلك اليهودي بلا بينة ولا اعتراف
[٨-٥-ب]

قلت : قد قيل : بأن هذا كان في ابتداء الإسلام ، وكان يقتل القاتل بقول القتيل .

وقوله : «كان يقتل فيه» ، وقال هذا المجيب : هذا معنى الحديث ، وما جاء من اعتراف اليهودي فإنما جاء من روایة قادة ، ولم ينقله غيره ، وهو مما عُذّ عليه .

قلت : وفيه نظر ؛ فإن لفظة الاعتراف أخرجها البخاري في «صحيحه» وأبو داود والترمذى ، وفي «صحیح مسلم» : «فأخذ اليهودي فاعترف» وفي لفظ للبخاري «فلم يزل به حتى أقر» .

إذا كان كذلك لا يرد السؤال المذكور ؛ لأن القتل حينئذ يكون بالاعتراف .

وقال الخطابي : أقل ما يؤخذ من هذا الحديث لفظة : «فاعترف فقتل» وفيها الشفاء والبيان أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بآياته المدعى ، أو بقوله ، وقد شجب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة ، فقال : كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعى أو بكلامه فضلاً عن إيهائه برأسه ؟ وأنكروا هذا الحديث ، وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضرراً ؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصتهم وعامتهم : أنه

لا يستحق دم ولا مال إلا ببينة ، وقد روي كثير من الحديث على الاختصار ؛
اعتماداً على أفهام المخاطبين .

قلت : يمكن أن يكون القتيل قتل بلا ببينة ولا اعتراف لسبب موجب لقتله غير
إيماء الصبية ، قد ظهر عنده ذلك وثبت ، كما ذكرناه عن قريب ، أو نقول : كان
القتيل قد علمه بالوحي فلذلك قتله .

فإن قيل : اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، وفيها مضى في رواية : «رض رأسه
بين حجرين» وفي أخرى لـ «مسلم» : «فرضخ رأسه بين حجرين» ، وفي رواية
أخرى لأبي داود عن أنس : «أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حليها ، ثم
ألقاها في قليب وفرضخ رأسها بالحجارة ، فأخذها ، فأتي به النبي صلوات الله عليه ، فأمر به أن
يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات» .

قلت : لا اختلاف في ذلك في المعنى ؛ لأن الرجم والفرضخ والرض كله عبارة
عن الضرب بالحجارة ، لكن بين قتادة الموضع الذي ضرب عليه ، ولم يبينه
أبو قلابة فيؤخذ بالبيان . والله أعلم .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «قدم ثانية رهط من عكل فاستوخوا
المدينة ، فبعثهم النبي صلوات الله عليه إلى ذود له ، فشربوا من ألبانها ، فلما صحووا ارتدوا عن
الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأخذدوا ، فقطع
أيديهم وأرجلهم ، وسمّل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حيد الطويل ، عن
أنس ، عن النبي صلوات الله عليه نحوه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن
أنس رضي الله عنه : «إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ سُخْنَارُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال : هم من عكل ،
قطع النبي صلوات الله عليه أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حميد ، عن أنس (ح) .

وحدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : «أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّر أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : «أتى رسول الله ﷺ نفر من حي من أحياه العرب ، فأسلموا وبايعوه ، قال : فوق الموم - وهو البرسام - فقالوا : يا رسول الله هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنت لنا فخرجنَا إلى الإبل فكنا فيها؟ قال : نعم ، اخرجوا فكونوا فيها ، فخرجوا ، فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبِي وذهبوا بالإبل . وعنده شبان من الأنصار قربت من عشرين ، قال : فأرسل إليهم الشبان ، وبعث معهم قائماً يقص آثارهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّر أعينهم ». ففعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل [٨/٥١-أ] بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دمائهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب وإن كان ذلك تمثيلاً بهم ؛ لأن المثلة حيثيتها كانت مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ ، فلم يكن لأحد أن يفعلها ، فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد بنسخ المثلة ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يتر ما وجب على اليهودي من ذلك لله ، ولكنه رأه واجباً لأولياء الجارية ، فقتله لهم ، واحتمل أن يكون قتله كما فعل ؛ لأن ذلك هو الذي وجب عليه ، واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأي شيء ما شاء الولي سفكه به ، فاختاروا الرضوخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه الوجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا تدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .

ش: هذا بيان لقوله كما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين .

وآخرجه من ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام ، عن أنس بن مالك حَدَّثَنَا .

وآخرجه البخاري ^(١) : نا موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ ، كانوا في الصفة ، فاجتتوا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ابغنا ريلا فقال : ما أجدكم إلا أن تلحقوا ببابل رسول الله ﷺ ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبواها ، حتى صحووا وسمعوا ، وقتلوا الراعي واستأقوا الذود ، فأتى النبي ﷺ الصرير ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحييت ، فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون ، فيما سقوا حتى ماتوا ، قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله » .

وآخرجه مسلم ^(٢) **وأبو داود** ^(٣) **والنسائي** ^(٤) أيضاً .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عبد الله بن بكر السهمي البصري ، عن حميد الطويل ، عن أنس حَدَّثَنَا .

وآخرجه أبو داود ^(٥) : عن موسى ، عن حماد ، عن حميد ، عن أنس ، نحو رواية البخاري .

(١) « صحيح البخاري » (٦/٢٤٩٥ رقم ٦٤١٩).

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٥٣٤ رقم ٤٣٦٤).

(٤) « المجتبى » (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٧).

(٥) « سنن أبي داود » (١٤٤/٣٣٣ رقم ٣٣٣).

والنسائي أيضاً^(١) من حديث حميد ، عن أنس حَدَّثَنَا .

الثالث : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن قبيصة بن عقبة السوائي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن أنس .

وآخرجه النسائي^(٢) : عن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن بشر ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفر من عكل - أو عرينة - فأمر لهم واجتووا المدينة بذود ولقاح يشربون ألبانها وأبواها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فبعث في طلبهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم» .

الرابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وآخرجه النسائي^(٣) : من حديث حميد ، عن أنس .

الخامس : عن صالح أيضاً ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وآخرجه مسلم^(٤) : عن يحيى بن يحيى التميمي وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن هشيم - واللفظ ليحيى ، قال : أنا هشيم - عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك : «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فاجتوها ، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبواها ، ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلواهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقووا ذود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبلغ ذلك [٨/٥١-ب] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «المجتبى» (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٨) .

(٢) «المجتبى» (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٧) .

(٣) «المجتبى» (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٨) .

(٤) « صحيح مسلم» (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١) .

فبعث في أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركتهم في الحرة حتى ماتوا» .

السادس : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس .

وآخرجه مسلم^(١) : عن هارون بن عبد الله ، عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس قال : «أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة ، وأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ...» الحديث .

وآخرجه الطحاوي مرأة في باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ وأخرجه أيضاً من طرق أخرى في الباب المذكور : عن يonus ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

قوله : «ثانية رهط من عُكل» الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ»^(٢) .

و«عُكل» : بضم العين المهملة ، وسكون الكاف ، وفي آخره لام وهي قبيلة ، قال ابن الأثير : عُكل امرأة حضرت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناف بن أذى بن طابخة ، وحکى ابن الكلبي قال : ولد عوف بن وائل : الحارث وحسناً وسعداً وعدياً وقيساً ، وأمهن ابنة ذي اللحية من حمير ، وحضرتهم عُكل أمّة لهم فغلبت عليهم ، قال ابن دريد : اشتقاد عُكل من قوله : عُكلت الشيء عُكله عُكلًا : إذا جمعته ، قال الشاعر :

وَهُمْ عَلَى [هَدَب]^(٣) الْأَمِيلِ تَدَارُكُوا نَعَمَا تُشَلُّ إِلَى الرَّئِيسِ وَتُغَكَّلُ

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة النمل ، آية : [٤٨] .

(٣) كذا في «الأصل ، لـ» ، وكذلك وقع في «السان العربي» (مادة : أمل) ، و«تاج العروس» (١/٦٨٥١) ، ووقع في «السان العربي» أيضاً (مادة : عكل) ، و«تاج العروس» (١/٧٣٥٠) ، وكتاب «العين» : صدف ، بالصاد ، والدال المهملين وآخره فاء . والبيت المفرد ذق .

أي : يجمع .

وقال أبو جعفر أحمد بن محمد : يكون من عَكْلَ يَعْكُلُ عَكْلًا إذا قال برأيه ، مثل حَدِيثَ ، ورجل عَكْلَ أَيْ أَحْقَ ، منهم خزيمة بن عاصم بن قطن بن عبد الله بن عبادة بن سعد بن عوف ، وسعد هو من حضنته عَكْلَ .

وخرزيمة هذا هو الذي أتى النبي ﷺ بإسلام عَكْلَ فمسح وجهه وكتب له كتاباً يوصي به من ولي الأمر بعد النبي ﷺ ، وجعله شاعر قومه . ذكر ذلك ابن الكلبي .

قوله : «فاستوحوا المدينة» أي استقلوها ولم يوافق هواها أبداً لهم ، يقال : بلدة وخيمة إذا لم تتوافق ساكنها ، ومنه استوحخت الطعام .

قوله : «إِنْ دَوْدَ» بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة ، وهي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير أذواد .

وقال أبو عبيد : الدَّوْدَ من الإناث دون الذكور ، وقيل : الدَّوْدَ ما بين الشتتين إلى التسع .

قوله : «وقتلوا راعي الإبل» الراعي هذا اسمه يسار وهو مولى رسول الله ﷺ ، وقيل : كان رسول الله ﷺ أصابه في غزوة محارب ويني ثعلبة ، فجعله رسول الله ﷺ في لقاح له يرعى ناحية الحمى .

قوله : «سُمِلْ أَعْيُنِهِمْ» أي فرقاها بحديدة محبطة أو غيرها ، وقيل : هو نقرها بالشوك ، وهو بمعنى السمر الذي جاء في رواية أخرى : «فسمر أَعْيُنِهِمْ». أي أحْمَى لهم مسامير الحديد ، ثم كحلهم بها .

قوله : «فُوْقَ الْمَوْمَ» بميمين أولاهما مضمومة بينهما واء ساكنة ، وقد فسره في الحديث بالبرسام ، وهي علة معروفة .

قوله : «وَيُبَعِثُ مَعْهُمْ قَاتِلَّا» وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها ، من قاتل يقفو
قيافة .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ سَخَارُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»^(١) الآية ، نزلت في هؤلاء الذين ساقوا دُؤود النبي ﷺ وقتلوا راعيه ، على ما نص عليه أنس بن مالك رضي الله عنه في روايته ، وذكر بعضهم عن أنس أنه قال : «إن خبر العرنين كان سبب نزول الآية» .

وروى الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس : «أنها نزلت في أصحاب أبي بردة الإسلامي ، وكان موادعاً للنبي ﷺ ، فقطعوا الطريق [٨/٥٢-أ] على قوم جاءوا يريدون الإسلام ، فنزل ذلك فيهم» .

وروى عكرمة عن ابن عباس : «أنها نزلت في المشركين» فلم يذكر مثل قصة العرنين .

وروى عن ابن عمر : «أنها نزلت في العرنين» ولم يذكر ردة .

وقال الحسن البصري : «نزلت في الكفار دون المسلمين ؛ وذلك أن المسلم لا يحارب الله ورسوله» .

قال الخطابي : وقال أكثر العلماء : إنها نزلت في أهل الإسلام ، والدليل على ذلك «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ»^(٢) والإسلام عن الكفر يحقن الدم قبل القدرة وبعدها ، فعلم أن المراد بها المسلمين .

فأما قوله سبحانه وتعالى : «سَخَارُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»^(١) فمعناه : يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله ، وأضيف ذلك إلى الله وإلى رسوله كما في قوله ﷺ : «من آذى لي ولئا فقد بارزني بالمحاربة» .

(١) سورة المائدة ، آية : [٣٣] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٣٤] .

وقال ابن العربي في «الأحكام» : في سبب نزولها خمسة أقوال :

الأول : أنها نزلت في أهل الكتاب ؛ نقضوا العهد ، وأخافوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ التَّكْلِفَ فِيهِمْ .

الثاني : أنها نزلت في المشركين . قاله الحسن .

الثالث : نزلت في عُكل وعُرينة .

الرابع : أن هذه الآية نزلت معاقبةً للنبي صلوات الله عليه في العرنين . قاله الليث .

الخامس : قال الليث : هي ناسخة لما فعل بالعرنين .

واختار الطبرى أنها نزلت في اليهود ، ودخل تحتها كل ذمٍي وملٍي وهذا ما لم يصح ، وأنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء .

ومَنْ قَالَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ عَكْلًا وَعَرِينَةَ ارْتَدُوا وَقْتَلُوا وَأَفْسَدُوا ، وَلَكِنَّ يَبْعَدُ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَخْتَلِفُ حَكْمُهُمْ وَلَا يَلْزَمُ صَلْبَهُمْ ، وَلَا يَخْتَلِفُ حَكْمُهُمْ فِي زَوَالِ الْعَقُوبَةِ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ بَعْدِ الْقَدْرَةِ كَمَا تَسَقَطُ قَبْلَهَا ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْكُفَّارِ : «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ**»^(١) ، وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ : «**إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ**»^(٢) وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُ يُقْتَلُ بِالرَّدَةِ وَالْمُحَارِبَةِ ، وَفِي الْآيَةِ النَّفِيِّ لِمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ ، وَالْمُرْتَدُ لَا يَنْفَى ، وَفِيهَا قَطْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَالْمُرْتَدُ لَا تَقْطَعُ لَهُ يَدٌ وَلَا رَجْلٌ .

فَبَثَتْ أَنَّهَا لَا يَرَادُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَا الْمُرْتَدُونَ .

وقال أبو بكر الرازي في «الأحكام» : لا يخلو نزول الآية من أن تكون في العرنين أو المoadعين ، فإن كان في العرنين وأنهم ارتدوا فإن نزولها في شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عليهم ؛ لأنهم لا حكم للسبب عندنا ، وإنما الحكم عندنا لعلوم اللفظ إلا أن يقوم الدليل على الاقتصار على السبب ؛ ولأن الآية عامة

(١) سورة الأنفال ، آية : [٣٨] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٣٤] .

في سائر من يتناوله الاسم غير مقصورة الحكم على المرتدين ، وقد روى همام ، عن قتادة ، عن ابن سيرين قال : «كان أمر العرنين قبل أن تنزل الحدود» فأخبر أنه كان قبل نزول الآية . وما يدل على أن الآية لم تنزل في العرنين وأنها نزلت بعدهم أن فيها ذكر القتل والصلب ، وليس فيها ذكر سمل الأعين ، ولا يجوز أن تكون الآية نزلت قبل إجراء الحكم عليهم ، ولا أن يكونوا مرادين بها ؛ لأنه لو كان كذلك لأجري النبي ﷺ حكمها عليهم ، فلما لم يصلبهم النبي ﷺ وسملهم ؛ دل على أن حكم الآية لم يكن ثابتاً حينئذ ، فثبت بذلك أن حكم الآية غير مقصورة على المرتدين ، وأنه عام في سائر المحاربين .

وقال أيضاً : لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مقصور على أهل الردة ، وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة .

وحكى عن بعض المتأخرین من لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين ، وهو قول ساقط مرذول مخالف للأية وإجماع الخلف والسلف .

ويدل على أن المراد به قطاع الطريق من أهل الملة قوله : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^(١) الآية .

الثاني : فيه حكم المحاربين ، فإذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وفُتيل وصلب ، فإن قتل ولم يأخذ [٨/٥٢-ب] المال قُتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي .

وروي عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم «في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل : فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وقتلها وصلبها ، وإن شاء صلبها ولم يقطع يده ولا رجله ، وإن شاء قتلها ولم يقطع يده ولا رجله ولم يصلبها . وإن أخذ مالاً ولم يقتل عُزراً وُنفي من الأرض» .

(١) سورة المائدة ، آية : [٣٤] .

وفي رواية أخرى : «أوجع عقوبة ، وحبس حتى يحدث خيراً» .

وهو قول الحسن وسعيد بن جير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني ، فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب .

وقال آخرون : الإمام يخير فيهم إذا خرجوها - يجري عليهم أي هذه الأحكام إن شاء - ولم يأخذوا مالاً .

ومن قال بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر - رحمة الله : إذا قتل المحاربون ولم يعودوا ذلك قتلوا .

وإن أخذوا المال ولم يعودوا ذلك ؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، فإن أبو حنيفة قال : للإمام أربع خيارات : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وإن شاء صلبهم ، وإن شاء قتلهم وترك القطع .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يصلبون ويُقتلون ولا يُقطعون .

وقال الشافعي : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا لم يقتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل نفوا ، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ، ومن تاب من قبل أن يقدروا عليه سقط عنه الحد ، ولا تسقط حقوق الأدميين ، ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبه ، ويقطع من سرق ربع دينار فصاعداً .

وقال مالك : إذا أخذ المحارب المخيف للسبيل فإن الإمام يخير في إقامة الحدود التي أمر الله بها قتل المحارب أو لم يقتل ، أخذ المال أو لم يأخذ ، الإمام يخير في

ذلك ، إن شاء قتل ، وإن شاء قطعه خلافاً ، وإن شاء نفاه ، ونفيه حبسه حتى تظهر توبته ، فإن لم يقدر على المحارب حتى أتاه تائبًا وضع عنه المحاربة القتل والقطع والنفي ، وأخذ بحقوق الناس .

وقال الليث بن سعد : الذي يقتل ويأخذ المال ، يُصلب ويُطعن بالحرابة حتى يموت ، والذي يقتل ، فإنه يُقتل بالسيف .

وقال أبو الزناد : المحاربون ما يصنع الوالي فيهم فهو صواب ، من قطع أو قتل أو صلب أو نفي .

واختلفوا في الموضع الذي يكون به محارباً .

فقال أبو حنيفة : من قطع الطريق في مصر ليلاً أو نهاراً ، أو بين الحيرة والكوفة ليلاً أو نهاراً؛ لا يكون قاطعاً للطريق ، ولا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري .

وحكى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أن الأمصار وغيرها سواء ، وهم محاربون ، يقام حدتهم .

وروي عن أبي يوسف في اللصوص الذين (يَكْبِسُون) ^(١) الناس ليلاً في دورهم في مصر : أنهم بمنزلة قطع الطريق ، تجري عليهم أحكامهم .

وحكى عن مالك أنه قال : لا يكون محارباً حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية . وذكر عنه أيضاً قال : المحاربة : أن يقاتل على طلب المال من غير ثائرة . ولم يفرق هاهنا بين مصر وغيره .

وقال الشافعي : قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغضبوهم المال ، والصحاري والمصر واحد .

وقال الثوري : لا يكون محارباً بالكوفة حتى يكون خارجاً منها .

(١) التكبس : الاتحاح على شيء ، وقد تكبّسوا عليه ، ويقال : كبسوا عليه . انظر «لسان العرب» (مادة : كبس) .

الثالث : أن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل شرب لبنها ؛ وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة [٨/٥٣-أ] روي ذلك في حديث حماد ، عن حميد وقادمة وثابت ، عن أنس ؛ فذكر القصة قال : «فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة» .

قوله : «فليحل له» أي للنبي ﷺ من سفك دمائهم ، أي دماء العرنين .

حاصله أنه ﷺ لما أبىح له سفك دماء هؤلاء ؛ بجازة لما فعلوا ، أبىح له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كانت فيه مثلة ؛ لأن المثلة حينئذ ما كانت حراما ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها ﷺ فلم يجز بعد ذلك فعلها .

ثم إن فعله ﷺ باليهودي المذكور في حديث أنس يتحمل أن يكون من هذا القبيل ، ثم نسخ بنسخ المثلة ، وذكر فيه أربع احتمالات :

الأول : هذا .

والثاني : يتحمل أن يكون ما وجب على اليهودي حقاً لأولياء الجارية التي قتلها اليهودي ، فقتله لأجلهم لا لله تعالى حقاً له .

والثالث : يتحمل أن يكون فعله به ما فعل ، لكونه هو الواجب عليه .

والرابع : يتحمل أن يكون الواجب عليه سفك دمه بأي شيء اختاره الولي ، فلما اختار أولياؤه الرضخ أمر بأن يرضخ به .

فإذا كان الحديث المذكور محتملاً هذه الاحتمالات ، ولم يقم دليل قاطع أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض ، لم يقم به الاستدلال في تعين وجه من الوجوه . والله أعلم .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود وأحمد بن داود ، قالا : ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان - قال ابن أبي داود : وكان ثقة ورفع به - عن ابن جرير ، عن معمر ، عن أبيوب ، عن

أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه : «أن رجلاً من اليهود رضخ رأس جارية على حليها؛ فأمر به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يُرجم حتى قتل».

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان قتل اليهودي رجلاً، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر وفيما تقدمه من الآثار، وهو رضخ رأسها، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية، فدل ذلك أن ما كان فعله، هذا كان حلالاً يومئذ، ثم نسخ بنسخ المثلة.

ش: ذكر هذا شاهدًا لما ذكره من أن ما فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك اليهودي ما فعل، كان كفعله بالعرنيين حين كانت المثلة مباحة، ثم نسخ ذلك بانتساح المثلة.

وآخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم البرلسي وأحمد بن داود المكي، كلامهما عن محمد بن الصلت البصري شيخ البخاري، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي الدمشقي، عن عبد الملك بن جريح المكي، عن معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس.

وآخرجه أبو داود^(١): ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حليها، ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأقى به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات».

ص: فمما روي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في نسخ المثلة: ما قد حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني ابن جريح، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المجنحة - والمجنحة: الشاة ترمى بالنبل حتى تُقتل».

ش: إسناده صحيح.

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٨٠ رقم ٤٥٢٨).

وابن أبي مرريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري .

وأخرجه أبو داود^(١) بأتم منه : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء ، [٨/٥٣-ب] وعن ركوب الجلالة ، والمجنة » .

قال أبو داود : الجلالة : التي تأكل العذرة .

وأخرجه الترمذى^(٢) : عن ابن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .
وعن ابن بشار ، عن أبي عدي ، عن سعيد ، جميعاً عن قتادة ، عن عكرمة ،
نحوه .

وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن
هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة نحوه .

قوله : «المجنة» بضم الميم ، وفتح الجيم ، والثاء المثلثة المشددة المفتوحة :
وهي كل حيوان ينصب ويরمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه
ذلك مما يحيطُ بالأرض ، أي يلزمها ويلتصق بها ، وجهنم الطائر جنوماً ، وهو
بمنزلة البروك للإبل .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغданى قالا : ثنا شعبة ،
عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ
قال : «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٣٦) رقم ٣٧١٩.

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٢٧٠) رقم ١٨٢٥.

(٣) «المجتبى» (٧/٤٤٤٨) رقم ٤٤٤٨.

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة . . .
فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول وسماك ، عن عكرمة - قال أحدهما عن ابن عباس - عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه .
ش : هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .
وأخرجه مسلم ^(١) : ثنا عبد الله بن معاذ ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغداني - بضم الغين المعجمة - عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي ^(٢) : عن سويد ، عن ابن المبارك ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٣) : عن وكيع وابن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» .

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤٩/٣) رقم ١٩٥٧.

(٢) «المجتبى» (٧٢/٣) رقم ٤٥٣٢.

(٣) «مسند أحاد» (٣٤٥/١) رقم ٣٢١٥.

الرابع : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن خالد بن عبد الرحمن المخراصي المروزي ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول وسماك بن حرب ، كلامها عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مستنه»^(٢) : ثنا الفضل [ثنا سفيان]^(٣) نا سماك ، عن عكرمة ، قال : «مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّاسٍ قَدْ وَضَعُوا حِمَامَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ الظَّاهِرُ أَنْ تَتَخَذَ الرُّوحُ غَرْضاً» .

قلت : «الغرض» بفتح الغين المعجمة والراء المهملة وفي آخره ضاد معجمة ، وهو الهدف .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : حدثني المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، أو مجاهد ، قال : «مَرَّ ابْنُ عَمْرٍونَ بِدِجَاجَةٍ قَدْ نَصَبَتْ تَرْمِيَ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍونَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الظَّاهِرَ يَنْهَا أَنْ يُمْثَلَ بِالْبَهَائِمِ» .
ش : إسناده صحيح .

وعمر بن حفص النخعي الكوفي ، شيخ الشيوخين .

وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي ، قاضي الكوفة ، وأحد أصحاب أبي حنيفة ، روئي له الجماعة .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٤٥٤ رقم ٨٤٢٧).

(٢) «مستند أحاد» (١/٢٧٣ رقم ٢٤٧٤).

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مستند أحاد» .

والأعمش : هو سليمان .

وآخرجه النسائي^(١) : عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن المنهاك ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لعن الله مَنْ مِثَلَ بِالْحَيَاةِ» .

قوله : «أَنْ يَمْثُلَ بِالْبَهَائِمِ» أي أن تنصب فترمى ، أو تقطع أطرافها [٨/٤٥-أ] وهي حية .

ص : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي - وهو ابن وهب - قال : حدثني عمرو بن الحارث وابن هبيعة ، أن بُكير بن عبد الله حدثهما ، عن أبيه ، عن ابن تعلٰى أنه قال : «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد رض فأتي بأربعة أعلام من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل ، فبلغ ذلك أبيأيوب الأنباري رض فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن قتل الصبر ، والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن ؛ فأعتق أربع رقاب» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن بُكير ... فذكر بأسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشعج ، عن أبيه ، عن عُيُّون بن تعلٰى ، عن أبيأيوب الأنباري : «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صبر الدابة ، قال أبوأيوب : ولو كانت دجاجة ما صبرتها» .

ش : هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، وعبد الله بن هبيعة ، كلاهما عن بُكير بن عبد الله بن الأشعج ، عن أبيه

(١) «المجتبى» (٧/٢٣٨ رقم ٤٤٢).

عبد الله ، عن عُبيد بن تعلٰى - بـالـتـاءـ الـمـثـنـاـةـ مـنـ فـوـقـ - الطـائـيـ الـفـلـسـطـنـيـ ، وـوثـقـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ . وـابـنـ هـبـيـعـةـ لـاـ يـضـرـ صـحـةـ الإـسـنـادـ ؛ لـأـنـهـ ذـكـرـ مـتـابـعـةـ .

وـأـبـوـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ : اـسـمـهـ خـالـدـ بـنـ زـيدـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(١) : ثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـيـ عـمـرـ بـنـ الـحـارـثـ ، عـنـ بـكـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـشـجـ ، عـنـ اـبـنـ تـعلـىـ ، قـالـ : «ـغـزـوـنـاـ مـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ ، فـأـتـيـ بـأـرـبـعـةـ أـعـلاـجـ مـنـ عـدـوـ ، فـأـمـرـ بـهـمـ فـقـتـلـوـنـاـ صـبـرـاـ» - قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : قـالـ لـنـاـ غـيرـ سـعـيـدـ ، عـنـ اـبـنـ وـهـبـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، قـالـ : بـالـنـبـيلـ صـبـرـاـ - فـبـلـغـ ذـلـكـ أـبـاـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ ، فـقـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـنـهـيـ عـنـ قـتـلـ الصـبـرـ ، فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـ كـانـتـ دـجـاجـةـ مـاـ صـبـرـتـهـ فـبـلـغـ ذـلـكـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ ، فـأـعـتـقـ أـرـبـعـ رـقـابـ» .

الـثـانـيـ : عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـبـرـلـسـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـوـهـبـيـ الـكـنـدـيـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ بـكـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـشـجـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ عـبـدـ بـنـ تـعلـىـ .

وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ^(٢) مـخـتـصـرـاـ : ثـنـاـ دـاـوـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـمـرـوـزـيـ ، ثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـمـوـيـ ، حـدـثـنـيـ أـبـيـ ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ بـكـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـشـجـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ عـبـدـ بـنـ تـعلـىـ ، عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ ، قـالـ : «ـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـنـهـيـ عـنـ صـبـرـ الـبـهـيـمـةـ» .

الـثـالـثـ : عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـكـارـ ، عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ النـبـيلـ الـضـحـاكـ بـنـ مـخـلـدـ ، عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـدـنـيـ ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ سـوـيدـ الـمـصـرـيـ ، عـنـ بـكـيـرـ ... إـلـىـ آخـرـهـ .

(١) «ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٢/٦٧) رـقـمـ ٢٦٨٧ .

(٢) «ـالـمعـجمـ الـطـبـرـانـيـ الـكـبـيرـ» (٤/١٥٩) رـقـمـ ٤٠٠٣ .

وأخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه»^(١) : ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيدي بن أبي حبيب ، عن بَكِيرٍ ، عن أبيه ، عن عَبِيدِ بْنِ تَعْلَى ، عن أبي أيوب قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ التَّعْلِيلَ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ . قَالَ أَبُو أَيُوبٍ : لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا» .

قوله : «أَعْلَاجٌ» جمع عِلْجٍ وهو الرجل الكافر من العجم ، ويجمع على عُلوج أيضًا .

قوله : «صَبَرًا بِالنَّبْلِ» الصبر هو أن يُمسك من ذوات الروح شيءًا حيًّا ، ثم يُرمي بشيء حتى يموت .

و«النَّبْل» : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، وهي مؤنثة ، ولا يقال : نبلة . وقد جمعوها على نبال ، قال المروي : إذا أرادوا الواحد قالوا : نشابة وسهم .

قوله : «لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً» فيها ثلاثة لغات : فتح الدال وضمها وكسرها ، ويقال : فتح الدال يتناول الديوك ، فإذا قيل : دَجاجٌ يتناول الديوك وغيرها ، وإذا قالوا : دجاج - بكسر الدال - لا يتناول إلا الإناث خاصةً ، وقال الأصمعي : اللغة الفصيحة عند العرب : الدَّجاجةُ والدَّجاج بالفتح ، وقد كسرها يونس .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم ، عن منصور ، عن [٨/٤٤-ب] الحسن ، عن عمران بن الحصين ، قال : «كَانَ النَّبِيُّ التَّعْلِيلَ يُخْطَبُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ .

ش : إسناده صحيح .

وأخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه»^(٢) : ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، قال : «مَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ التَّعْلِيلَ إِلَّا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ» .

(١) «مسند أَحْمَد» (٥/٤٢٢) رقم ٤٢٦٣٧.

(٢) «مسند أَحْمَد» (٤/٤٢٩) رقم ٤٢٩٨٧١.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن، قال: قال سمرة عليه السلام: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قل ما قام فينا خطب إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن، قال: سمرة بن جندب قال: «قل ما خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أبي بكرة بكار... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني^(١): ثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ويحث على الصدقة».

والثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي، عن عمرو بن عون الواسطي البزار شيخ البخاري في غير «ال الصحيح»، عن هشيم بن بشير، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري، قال: ثنا سمرة.

وهذا الطريق قد صرخ فيه الحسن بالتحديث عنه، وهذا ردًّا على من قال: إن سماع الحسن من سمرة غير صحيح.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، قال: هشام بن زيد، عن أنس بن مالك عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تصبر البهائم».

ش: إسناده صحيح، وهو وهب هو ابن جرير بن حازم.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا محمد بن الثنوي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: «دخلت مع جدي

(١) «المجمع الكبير» (٧/٢٢٧) رقم ٦٩٤٤.

(٢) « صحيح مسلم» (٣/١٥٤٩) رقم ١٩٥٦.

أنس بن مالك دار الحكم بن أيبوب ، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، قال :
فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصرب البهائم» .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم -
يعني بن مالك - عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا مغيرة بن صفية ، عن
المغيرة بن شعبة : «أن النبي ﷺ نهى عن المثلة» .
ش : إسناده حسن جيد .

ويوسف بن عدي شيخ البخاري ، والقاسم بن مالك المزني الكوفي ، روئ له
الجماعية سوئ أبي داود .

ومسلمة بن نوفل الثقفي الكوفي حفيد عروة بن المغيرة بن شعبة ، وثقة ابن
معين وابن حبان .

والمغيرة بن صفية هو ابن بنت المغيرة بن شعبة ، وثقة ابن حبان .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مسلمة بن
نوفل ، عن المغيرة بن بنت المغيرة ، قال : «أمر المغيرة بن شعبة بالحيرة ، فإذا قوم
نصبوا ثعلباً يرمونه غرضاً ، فوقف عليهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن المثلة» .

ص : حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا
غندور ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شبات ، عن إبراهيم ، عن هنئي بن نويرة ، عن
علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «أحسن الناس قتلة : أهل الإيمان» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ،
عن إبراهيم - ولم يذكر شيئاً عن هنئي - عن علقة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ،
مثله .

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٨١ رقم ٨٩٤).

ش: هذان طريقان :

الأول: عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عُمَرْ مُوسَى الْفَقِيْهِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ الْبَرْلَسِيِّ ، كَلَّا هُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شِيَّةَ شِيَّخِ الشِّيَّخَيْنِ ، عَنْ غَنْدَرٍ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ - رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ عَنْ شَعْبَةِ بْنِ الْحَجَاجِ .
عَنْ مَغْيِرَةَ بْنِ مَقْسُمٍ الْضَّبْيِ .

عَنْ شَبَّاكَ - بَكْسَرِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَخْفَفَةِ ، وَبَعْدِ الْأَلْفِ كَافَ - هُوَ الْضَّبْيُ الْكَوْفِيُّ الْأَعْمَى .
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ .

[٨/٥٥-أ] عن هُنَيْيٍ - بضم الهاء ، وفتح النون- بن ثُوَيْرَة - بضم النون ،
وفتح الواو ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح الراء - الضبي الكوفي ، قال
أبوداود : كان من العباد .

عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود حَلَّتْهُ .

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا هشيم ،
قال : أنا المغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هني بن ثوييرة ، عن علقمة ، عن
عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أعف الناس قتلة : أهل الإيمان» .

فإن قيل : ما حال إسناد هذا الحديث ؟

قلت : جيد حسن ، ورجاله ثقات .

فإن قيل : ابن حزم أخرجه في «المحل»^(٢) من طريق أبي داود ، ثم قال : وهذا
 وإن لم يصح - لأن فيه هني بن نويرة ، وهو مجهول - فمعناه صحيح ؛ لأن أعف
قتلة من قتل كما أمر الله تبارك فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتض منه على ولية ظلمًا ،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ٢٦٦٦).

(٢) «المحل» (١٠/٣٧٧).

وما عف فقط في قلته مَنْ ضرب عنقَ مَنْ لم يضرب عنقَ وليه ، بلْ هو متعدي ظالم ، فاعلَ ما لم يبحه الله له فقط .

قلت : هُنْي ليس بمجهول ، بل هو مشهور ، قتله شبيب الجارحي فأرسل إلى أهله بالدية ، فأبوا أن يقبلوها .

قال أبو داود : كوفي كان من العباد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأما نفيه كلامه فيرده قوله الكتاب : «لا قود إلا بالسيف» ^(١) .

قوله : «قتلة» بكسر القاف : الحالة من القتل ؛ لأن الفعلة - بالكسر - للحالة ، وبالفتح للمرة .

الطريق الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن عمرو بن عون الواسطي ، عن هشيم بن بشير ، عن مغيرة بن مقسى الضبي ، عن إبراهيم النخعى ، عن هُنْي ، عن علقمة ، عن عبد الله . ولم يذكر إبراهيم في روايته هذه : «شباك» .
وأخرجه ابن ماجه ^(٢) ولكن نحو الرواية الأولى .

ص : ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد أن كانت مباحة ، على ما روينا في حديث العرنين .

ش : أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي أخرجها عن ابن عباس وابن عمر وأبي أيوب الأنصاري وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن مسعود رحمه الله .

ص : فإن قال قائل : لم يدخل ما اختلفنا نحن وأنتم فيه من القصاص في هذا ؟
لأن الله عز وجل قال : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» ^(٣) .

(١) الحديث له طرق كثيرة كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك ، وضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ، وقال أبو حاتم الرازى : «هذا حديث منكر» ، وانظر «تلخيص الحبير» (٤/١٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٢).

(٣) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

قيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن النبي ﷺ ما رواه ابن عباس وأبو هريرة حَدَّثَنَا :

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحناني ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «لما قُتِلَ حزرة حَدَّثَنَا ومُثْلَّ بِهِ ، قال رسول الله ﷺ : لَئِنْ ظَفَرْتُ بِهِمْ لِأَمْثَلْنَاهُمْ بِسَبْعِينِ رِجْلًا مِنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ قَالَ : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» ^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : بل نصبر» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنھا (ح) .

وحدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جمیل قالا : ثنا صالح المري ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ وقف على حزة حين استشهد ، فنظر إلى أمر لم ينظر إلى أمرٍ قط أو جع لقلبه منه ، فقال : يرحمك الله ، إن كنت لوصولاً للرحم ، فعلاً للخيرات ، ولو لا حزن من بعده لسرني أن أدعك حتى تُحضر من أفواج شتنى ، وايم الله ، لأمثلن بسبعين منهم ، فنزل جبريل الله والنبي الله واقف بعد بخواتيم سورة النحل : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» ^(١) إلى آخر السورة ، فصبر رسول الله ﷺ وكفر يمينه» .

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكرت .

ش : [٨/٥٥-ب] تقرير السؤال أن يقال : من جهة أهل المقالة الأولى فيه من كيفية القصاص غير داخل فيها ذكرتم من الآثار ؛ لأن الله تعالى قال : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ» ^(١) ، ففي هذه الآية جواز التماطل في القصاص ، فمن قُتل بحديدة قُتل بها ، ومن قُتل بحجر قُتل به قُتل بما قُتل به .

(١) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

والجواب أن يقال : لم يُرد بهذه الآية ما ذكرتم في هذا المعنى ، وإنما أراد بها ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما في قصة حمزة ؛ وذلك أنه لما قتل أخذ ومثلّ به ، فجدعوا أنفه وأذنيه وبرروا بطنه عن كبده .

وذكر موسى بن عقبة أن الذي يقر عن كبد حمزة رضي الله عنهما وحشى يجعلها إلى هند بنت عتبة ، فلاكتها فلم تستطع ، ووقف عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلام فحزن عليه حزناً شديداً ، وقال : لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم ، فأنزل الله هذه الآية ، وفي رواية أبي هريرة : « حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَا سَمِعْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَئِنْ صَرِّمْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّرِّمِينَ﴾^(١) ، صبر على ذلك وكفر عن يمينه » .

فثبت بهذا أن هذه الآية نزلت في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكره هؤلاء المعارضون .

فإن قيل : أنتم تقولون : العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ونزول الآية على سبب لا يمنع استعمالها في جميع ما يشمله الاسم ، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها .

قلت : نعم ، العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب إلا إذا منع مانع ، وهاهنا مانع وهو أنه لا يمكن للمعاقب القاتل إذا قتل مثلاً برضخ رأس المقتول بحجر أو نصبه غرضاً وقتلته برمية ؛ لأننا لا نحيط علمًا بمقدار الضرب وعدهه وألمه ، فلم تحصل المائلة ، ولكن يمكننا المعاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف فوجب استعمال حكم هذه الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الأول .

فإن قيل : قد ذكر بعضهم أن هذه الآية مكية ، وقصة أحد بعد الهجرة بثلاث سنين ، فكيف يلتزم هذا مع هذا؟!

قلت : إن صحة أنها مكية فالجواب عن ذلك ما ذكرنا ، وهو عدم إمكان العاقبة بالمثل فيما نحن فيه ، وأما في غير ذلك من المواقف التي يمكن فيها العاقبة بالمثل ،

(١) سورة التحل ، آية : [١٢٦] .

يعاقب بالمثل ، كما إذا استهلك لرجل مالاً فعليه مثله ، وإذا غصبه ساحة فأدخلها في بنائه ، أو غصبه حنطة قضينا أن عليه المثل ؛ لأن المثل في الحنطة بمقدار كيلها من جنسها ، وفي الساحة قيمتها ، وقد ذكرنا فيها مفضي أن القيمة تطلق عليه المثل . فافهم ؛ فإنه موضع دقيق .

أما حديث ابن عباس رض فآخرجه عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن قيس بن الريبع الأسدية الكوفي فيه مقال ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ، فيه مقال ، عن الحكم بن عتبة ، عن مقسم بن بحرة - بالحركات - مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رض .

وآخرجه الواحدى في كتابه «أسباب النزول»^(١) : أنا أبو حسان المزكي ، قال : أنا أبو العباس محمد بن إسحاق ، قال : ثنا [يحيى]^(٢) بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا قيس بن مالك عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم قتل حزبة بن عبد المطلب ومثل به : «إن ظفرت بقريش لأمثيلن بسبعين منهم ، فأنزل الله ﷺ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾^(٣) ، فقال النبي ﷺ : بل نصبر يا رب» .

واما حديث أبي هريرة فآخرجه من طريقين :

الأول : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهاـل الأنـاطـي شـيخ البخارـي ، عن صالح بن بشير المـري - بضم المـيم ، وتشـديـد الراءـ المـهمـلة - البصـري ، عن سـليمـان بن طـرـخـان التـيـمـي ، عن أـبـي عـثـمـان [٨/٥٦-١] عبد الرحمن ابن مـلـىـ النـهـدـي ، عن أـبـي هـرـيرـة .

(١) «أسباب النزول» (١٨٩/١).

(٢) «الأصل ، ك» : «محمد» ، وهو تحريف ، والمبثـتـ من «أسباب النـزـول» ، مـصـادرـ تـرـجـمـته .

(٣) سورة النـحـل ، آيـةـ : [١٢٦].

وأخرجه الواهي في «أسباب النزول»^(١): أنا إسماويل بن إبراهيم الوعظ ، قال : ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى الحافظ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : ثنا بشر بن الوليد الكندي ، قال : ثنا صالح المري ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، قال : «أشرف النبي ﷺ على عمه حمزة ﷺ فرأه صريعاً ، فلم ير شيئاً كان أوجع لقلبه منه ، قال : والله لأمثلن بك سبعين منهم ، فنزلت : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُهُ فَعَاقِبُوا﴾^(٢) ، الآية .

الثاني : عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ، عن الهيثم بن جميل الأنطاكي الحافظ ، عن صالح المري ... إلى آخره .

وأخرجه القاضي إسماويل بن إسحاق ، عن الحجاج ، عن صالح المري ، عن سليمان التيمي ... إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم^(٣) : من طريق إسماويل بن إسحاق المذكور ، ثم قال : هذا لو صح ولو لم يكن من طريق صالح المري ويحيى الحماني وأمثالها لكان حجة لنا عليهم ، لأن فيه أنه ﷺ أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به ، وهذا إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة ﷺ فإنما نهاء الله ﷺ أن يمثل سبعين منهم لم يمثلوا بحمزة ، وهذا قولنا لا قوهم .

قلت : أما صالح المري فإنهما تكلموا فيه بسبب قلة معرفته بالأسانيد والمتون ، وإنما هو في نفسه صدوق ، وعن يحيى : صالح المري : ليس به بأس ، واحتج به الترمذى .

وأما قوله : «لأن فيه أنه ﷺ أمر أن يعاقب ... إلى آخره» غير صحيح ؛ لأنـه ﷺ لم يأمر فيه بذلك ، وإنما حلفـتـ أنـ يـمثلـ بـ سـبـعينـ مـنـهـمـ ،ـ وـ ذـلـكـ مـنـ شـلـةـ

(١) «أسباب النزول» (١/١٨٧).

(٢) سورة التحل ، آية : [١٢٦].

(٣) «المحلن» (١٠/٣٧٧).

حزنه عليه ، فلما نزل قوله تعالى : «**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ**»^(١) الآية صَبَرَ رسول الله ﷺ وَكَفَرَ عن يمينه .

قوله : «**إِنْ كُنْتُ لَوْصُولًا**» كلمة «إن» مخففة من الثقيلة ، وأصله : أنه كنت كذا وكذا ، واللام في «الوصول» للتأكيد ، والوصول صيغة المبالغة في الوा�صل ، وكذلك فعول في الفاعل .

وقوله : «وايم الله» اسم مختص بالقسم ، وليس بحرف خلافاً للزجاج ، والمعنى : أحلف بيدين الله ، ويقولون فيه : أيم الله وإيم الله بفتح الهمزة وكسرها وأصله أيمن الله ، ويقال : مُنَّ الله ، ومن الله ، ومن الله . ويقال أيضاً : مُ الله ومِ الله ، والكل قسم كقولك : والله ، وبالله ، وتالله .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا قود إلا بالسيف .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قود إلا بالسيف» .

فدل هذا الحديث أن القود بكل قتل [ما كان]^(٢) لا يكون إلا بالسيف .

ش: ذكر هذا الحديث شاهداً لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، ولصحة ما استدلو به من الآثار المذكورة ؛ لأنه ﷺ قال : «لا قود إلا بالسيف» ومعناه : لا قصاص حاصل إلا بالسيف ، وقد علم أن النكرة في موضع النفي تعم ، ويكون المعنى : لا فرد من أفراد القود إلا وهو يستوف بالسيف ، وفيه النفي والاستثناء ، وهو طريق من طرق القصر ، وتحقيق القصر فيه : أنه لما قيل : «لا قود» توجه النفي إلى ذات القود فانتفى القود المنكَر الشامل لكل واحد من أفراد القود ، ولما قيل إلا بالسيف جاء القصر ، وفيه إثبات ذلك القود المنفي بالسيف ،

(١) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

(٢) تكررت في «الأصل» .

وإنما قلنا : توجه النفي إلى ذات القود ؛ لأن القود معنى من المعاني ، وليس له قيام إلا بالذات ، والذات لا يتوجه إليه النفي ، وهذا نقول : المنفي في قولنا : ما زيد قائم هو اتصف الزيد بالقيام لا ذات الزيد ؛ لأن أنفس الذوات أي الأجسام تمتنع بنفسها كما تبين ذلك حيث يَبْيَنُ فيها أن أجسام العالم لا تتحمل الزيادة وإنما لزم تداخل الأجسام ، ولا النقصان وإنما لزم الخلاء ، فعلى هذا لا تنتفي الأجسام بمعنى ، أنها تندم من العين مطلقاً ، بل تتبدل عوارضه في غير الكون والفساد وصورها [٨/٥٦-ب] النوعية فيها ، وإنما تبقى صفاتها الممكنة الانتفاء لا الممتنعة كالطول والعرض والقصر . فافهم .

وقال أبو بكر الرازبي : خبر النعيم حوى معنيين :
أحدهما : بيان أن مراد الآية في ذكر القصاص والمثل .

والآخر : أنه ابتداء عموم يحتاج به في نفي القود بغير السيف .

ثم هذا الحديث أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن أبي عازب مسلم بن عمرو أو مسلم بن أراك ، عن النعيم بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا قود إلا بالسيف» .

وأخرجه أبو داود الطيالسي^(١) : عن قيس ، عن جابر الجعفي ، عن أبي عازب ، عن النعيم بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : «لا قود إلا بحديدة» .

وأخرجه الدارقطني^(٢) : نا محمد بن سليمان النعيماني ، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجائي ، ثنا موسى بن داود ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال رسول الله ﷺ : «لا قود إلا بالسيف : قيل للحسن عمن ؟ قال سمعت النعيم بن بشير يذكر ذلك .

(١) «مسند الطيالسي» (١/١٠٨ رقم ٨٠٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٦ رقم ٨٣).

وقيل : عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة مرفوعاً ، رواه الوليد ابن صالح عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) مرسلاً ، نا عيسى بن يونس ، عن أشعث وعمرو ابن عبيد ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

فإن قلت : قال البيهقي : هذا حديث لم يثبت له إسناد ، وجابر الجعفي مطعون فيه .

قلت : الجعفي وإن طعن فيه فقد قال وكيع : مهما شकتم في شيء فلا تشکوا أن جابرًا ثقة ، وقال شعبة : صدوق في الحديث ، وقال الثوري لشعبة : لشن تكلمت في جابر لتكلمت فيك .

وقال الذهبي في « الكاشف » : إن ابن حبان أخرج له في « صحيحه » .

وقد تابع الثوري أيضاً قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي .

وقال عفان : كان قيس ثقة ، فوثقه الثوري وشعبة ، وقال أبو داود الطيالسي : هو ثقة حسن الحديث .

ثم إننا ولشن سلمنا ما قاله البيهقي ، فقد وجدنا شاهداً لحديث التعبان المذكور .

وهو ما رواه ابن ماجه^(٢) ثنا إبراهيم بن المستمر ، ثنا الحر بن مالك العنبري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

وإسناده جيد . وابن المستمر صدوق . كذا قال النسائي .

والحرز : قال ابن أبي حاتم في كتابه : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق .

ومبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي ﷺ : « يخوف الله عباده بالكسوف » .

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥/٤٣٢) رقم (٢٧٧٢٢).

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/٨٨٩) رقم (٢٦٦٨).

وأخرج له ابن حبان في «صحيحة» والحاكم في «مستدركه» ووثقه .
وقال عفان : كان ثقة وكان وكان . ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى . وكان
يحيى القبطان يُحسن الثناء عليه .
وروي أيضاً نحوه عن أبي هريرة .

أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث ابن مصفي ، ثنا بقية ، حدثني
سليمان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا قود إلا بالسيف» .

ثم قال البيهقي : ورواه بقية بن الوليد ، عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم ،
عن الزهرى هكذا .

وعن أبي معاذ ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن إبراهيم ، عن علامة ،
عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «لا قود إلا بسلاح» .

ورواه يعلى بن هلال ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قود إلا بحديدة» .

وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري .

أخرجه الدارقطني^(٢) : عن عبد الصمد بن علي ، عن الفضل بن عباس ، عن
يحيى بن غيلان ، عن عبد الله بن بزيع ، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن
جابر ، عن أبي عازب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «القود
بالسيف ، والخطأ على العاقلة» .

وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وأبي بكرة وأبي هريرة
وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولا شك أن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٦٣) رقم ١٥٨٧٠ .

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٧) رقم ٨٩ .

بعضها يشهد لبعض ، وأقل أحواله أن يكون حسنا ، فإذا كان حسنا [٨/٥٧-٦٠] .
صح الاحتجاج به .

وهو مذهب النحوي الحسن البصري وعامر الشعبي .
ص: وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد دل على ما ذكرنا أيضا .

ثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، عن ابن أبي أنيسة ،
عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ أتى في جراح ، فامرهم أن يستأنوا
بها سنة» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن
المبارك ، عن عنبة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «لا
يستقاد من الجرح حتى يبرأ» .

ولو كان يفعل بالجاني كما فعل هو ، كما قال أهل المقالة الأولى لم يكن للاستئناء
معنى ؛ لأنَّه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنائيته قطعا بريء من ذلك
المجنى عليه أو مات ، فلما ثبت الاستئناء لينظر ما تؤول إليه الجنائية ؛ ثبت بذلك أن
ما يجب فيه القصاص هو ما تول إلى الجنائية لا غير ذلك ، فإن طعن طاعن في
مجيء بن أبي أنيسة وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن المديني قد ذكر عن
مجيء بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهرى من محمد بن إسحاق .

ش: أي وقد جاء عن النبي ﷺ أيضا ما قد دل على ما ذكرنا من أن القصاص
لا يكون إلا بالسيف ، وهو حديث جابر رضي الله عنه ، وقد بين به وجه الدلالة
بقوله : «ولو كان يفعل بالجاني ... إلى آخره» .

وآخرجه من طريقين بوجهين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى ، عن أسد بن موسى ،
عن سليمان بن حيان - بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف - أبى

خالد الأحمر الكوفي ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وأخرجه الدارقطني^(١) : ثنا أحمد بن عيسى الخواص ، ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد ، ثنا هانيء بن يحيى ، ثنا يزيد بن عياض ، عن أبي الزبير ، عن جابر ~~بخت~~ قال : قال رسول الله ﷺ : «يستانى بالجراحات سنة» .

الثاني : عن روح بن الفرج القطان ، عن مهدي بن جعفر الرمي الراهد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عنبة بن سعيد بن ضرئس الأسدية الكوفي قاضي الري ، عن عامر الشعبي ، عن جابر .
وهذا إسناد جيد ورجالة ثقات .

وأخرجه البزار في «مسنده» وقال : سمعت رجلاً من أصحاب الحديث يقول : ثنا عبد الله بن سنان ، ثنا ابن المبارك ، نا عنبة ، عن مجاهد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من جرح حتى يبرأ» .
فإن قلت : قال ابن حزم : حديث أسد بن موسى حديث ساقط موضوع ؛ لأن أسد بن موسى ضعيف ، ويحيى بن أبي أنيسة كذاب .

وحديث الشعبي باطل ؛ لأن عنبة هذا مجهول وليس هو عنبة بن سعيد بن العاص ؛ لأن ابن المبارك لم يدركه .

قلت : كلام ابن حزم ساقط لا يساوي شيئاً في هذا المقام ، فإن أسد بن موسى هو الذي يقال له : أسد السنة ، قال البخاري : صالح مشهور الحديث ، يقال له : أسد السنة . وقال النسائي : ثقة . واحتج به أبو داود والنسائي .

وأما يحيى بن أبي أنيسة الجزري أخو زيد بن أبي أنيسة ، قال الطحاوي لأجل هذا الطعن : قد نقل عن علي بن المديني الإمام المبرز وشيخ البخاري ، أنه قد

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٩٠ رقم ٣٦).

ذكر عن يحيى بن سعيد القطان ، أنه قال : يحيى بن أبي أنيسة أحب إلى في حديث الزهري من محمد بن إسحاق . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : يحيى بن أبي أنيسة أحب إلى من هؤلاء الذين يذكرون - يعني حجاج بن أرطاة وأشعث بن سوار ومحمد بن إسحاق .

ولئن سلمنا أن يحيى بن أبي أنيسة كاذب على ما قاله ابن حزم ، ولكن تابعه في هذا الحديث يزيد بن عياض عن أبي الزبير كما ذكرنا في رواية الدارقطني .

فإن قلت : قال الدارقطني : يزيد بن عياض ضعيف متروك .

قلت : ولئن كان ضعيفاً فإنه يحصل به اعتضاد للحديث ويخرج به عن الخروج عن حد المقبول .

وأما قوله : «عنبرة مجهول» فليس ب صحيح ، وإنما هو عنبرة [٨/٥٧-ب] بن سعيد بن ضريس الأستدي ، وهو ثقة مشهور ، روئ عن عبد الله بن المبارك ووثقه يحيى وأبو زرعة وأبو داود ، وقد وهم فيه ابن حزم حيث قال : وليس هو عنبرة ابن سعيد بن العاص فكانه اعتقد أنهم قالوا : عنبرة هذا هو عنبرة بن سعيد بن العاص فرد عليهم بقوله : لأن ابن المبارك لم يدركه . وليس كذلك ، بل هو عنبرة بن سعيد بن الضريس كما ذكرنا ، فعاد الحديث صحيحاً لما ذكرنا .

وما يشد هذا الحديث ما رواه الدارقطني في «ستته»^(١) : نا محمد بن مخلد ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا يعقوب بن حميد ، نا عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن رجالاً مجرح ، فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الخارج حتى يبرأ المجروح» .

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٨٨ رقم ٢٥).

وقال أيضًا^(١) : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، ثنا أبو بكر وعثمان أبنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل فاستقاد ، قال : فعتت رجله ويرثت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال له : ليس لك شيء ، إنك أبىت» .

فإن قلت : قال الدرقطني : أخطأ فيه أبنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو مرسلاً . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار ، عنه وهو المحفوظ : مرسلاً .

قلت : أبنا أبي شيبة إمامان حافظان ، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ، قال عمرو بن علي : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا قال أبو زرعة ، وقال ابن معين : أبنا أبي شيبة ليس فيها شك ، ولهذا صحة ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ، ولئن سلمنا أن هذا الحديث مرسلاً ؛ فقد روی مرسلاً ومسندًا من وجوه : قال الحازمي : قد روی هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها .

قوله : «أي في جراح» أي بسبب جراح ، وكلمة «في» للتعليق كما في قوله تعالى : «فَذِلِّكُنَّ الَّذِي لَمْ يُشَنِّفِ فِيهِ»^(٢) وفي الحديث : «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها»^(٣) .

قوله : «أن يستأنوا» أي أن يتظروا ، يقال : استأنيت بكم أي انتظرت وتربيصت ، يقال : أتيت وأتيت تأثيتك ، واستأنفت ، وثلاثيتك : أناه ، يؤنيه إيناء أي آخره وجسده وأبطأه ، والاسم منه الآنة ، بالفتح .

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٨٩ رقم ٢٧).

(٢) سورة يوسف ، آية : [٣٢] .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخاري (٣١٤٠ رقم ١٢٠٥)، ومسلم (٤/٢١١٠ رقم ٢٦١٩). ومن حديث ابن عمر حديث ، البخاري (٣/٣١٤٠ رقم ١٢٠٥)، ومسلم (٤/٢٠٢١ رقم ٢٢٤٢).

ويستفاد منه: أنه لا يقتضي من جرح ولا يودي حتى يبرأ، وفي «الاستذكار»: أكثر أهل العلم - مالك وأبو حنيفة وأصحابها وسائر الكوفيين والمدنيين - على أنه لا يقتضي من جرح ولا يودي حتى يبرأ.

ص: وقد حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، قال: أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ إِحْسَانٍ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسَنْتُمْ فَأَحْسَنْتُمُ الْذِبْحَ، وَلِيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ».

فأمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة، وأن يرميوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فيما أحل لهم قتلهم من بني آدم فهو أحرى لا يفعل به ذلك.

ش: ذكر هذا الحديث أيضاً شاهداً لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، من أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف، ولا ينفع بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول، ودلالته على ذلك ظاهرة؛ وذلك لأنَّه أمر أمته بأن يحسنوا القتلة والذبح، فإذا كانوا مندوبيَن بإحسان الذبح فيما يحل من الأنعام؛ ففي إحسان القتلة فيمن يحل قتلهم من بني آدم بالطريق الأولى.

وإسناد الحديث المذكور صحيح.

آخرجه عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي الأشعث [١/٨-٥٨٠] شراحيل بن آدة الصنعاني من صناع دمشق.

وآخرجه مسلم^(١): عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الوهاب الثقفي ... إلى آخره نحوه.

(١) « صحيح مسلم » (٣/١٥٤٨) رقم ١٩٥٥).

وآخرجه أبو داود^(١) : عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث .

وآخرجه الترمذى^(٢) : عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، بمعناه .
وقال : حسن صحيح .

وآخرجه النسائي^(٣) : عن علي بن حجر [حدثنا إسماعيل]^(٤) عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، به .

وابن ماجه^(٥) : عن ابن مثنى ، عن عبد الوهاب ، عن خالد . . . نحوه .
ص : فإن قال قائل : لا يُستأنى برأ المجرح ، وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار ؛ فكفى به جهلاً في خلافه كل من تقدمه من العلماء ، وعلى ذلك فإننا نُفسد قوله من طريق النظر ؛ وذلك أننا لو رأينا رجلاً قطع يد رجل خطأ فبراً منها وجبت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس ، فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة ، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمداً ، فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها فالحكم للنفس ، وفيها القصاص لـ في الـ يـ ، قـيـاسـاـ وـنـظـرـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ حـكـمـ الـخـطـأـ .

ويدخل أيضاً على من يقول أن الجاني يقتل كما قُتل أن يقول : إذا رماه بهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي

(١) «سنن أبي داود» (١٠٩/٢) رقم ٢٨١٥ .

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٢٣) رقم ١٤٠٩ .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٢٧) رقم ٤٤٠٥ .

(٤) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «المجتبى» .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥٨) رقم ٣١٧٠ .

الروح ، فلا ينبغي أن يصبر أحدٌ؛ لنهي رسول الله ﷺ ، ولكن يُقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي .

ألا ترى أن رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك ، أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله لأن نكاحه إيهام حرام عليه ، فكذلك صبره إيهام فيما وصفنا حرام عليه ، ولكن له قتله كما يُقتل من حل دمه ببردة أو بغيرها .

هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحهم الله - غير أن أبي حنيفة لا يوجب القود على من قتل بحجر ، وسبعين قوله هذا والحججة له في أب شبه العمد إن شاء الله تعالى .

ش: أي فإن قال قائل من أهل المقالة الأولى : لا يتضرر براء الجرح ، وخالف فيها ذهب إليه من ذلك الأحاديث المذكورة ، فكفى به جهلاً في ذلك ، حيث خالف كل من تقدمه من العلماء على ذلك .

قوله : «وعلى ذلك» ، أي وعلى خلاف هذا القائل تفسد قوله من طريق النظر والقياس ، والحاصل أن هذا القائل إذا ذهب إلى ما قاله من القول المذكور ، فقد خالف فيه العلماء من الكوفيين والمدنيين ، وأتى بقول يُبطله ويُفسده عليه النظر الصحيح ، ثم بين ذلك بقوله : «وذلك أنا لو رأينا ... إلى آخره . وهو ظاهر . قوله : «ويدخل أيضاً ... إلى آخره» إشارة إلى بيان فساد يلزم من يقول : إن الجاني يُقتل كما قتل .

واعتراض ابن حزم ^(١) في قوله : «إذا رماه بسهم ... إلى آخره» ، فقال : يطعن بسهم مثلك في الموضع الذي صادفه فيه سهمه ظلماً حتى يموت ، وكذلك يجاف بجائفه ^(٢) يوقن أنه يموت منها .

(١) «المحل» (٣٧٨/١٠).

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، وطعنة جائفة : تختلط الجوف ، وقيل : هي التي تنفذ ، وجافه بها وأجافه بها : أصابه جوفه . انظر «السان العرب» (مادة : جوف) .

قلت : لم يرد ابن حزم بهذا الكلام إلا نزاعاً ، فإنه إذا لم يمتن بذلك الطعن أفيطعن ثانية وثالثاً إلى أن يموت ؟ فهذا على عدم المماطلة ، وكذلك الكلام فيما إذا أجاف جائفة .

وقال ابن حزم : نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم : إن ضرب بالسيف عنقه فلم يقطع أو قطع قليلاً وأعيد عليه مرازاً ، وهذا أشد مما قلتم .

قلت : هذا أمر نادر ، والنادر لا حكم له ؛ لأن الغالب أن السيف لا يثبت ، فاقفهم .

واعتراض أيضاً على قوله : ألا ترى أنه لو نكح رجلاً ... إلى [٨/٥٨-ب] آخره . وقال : يستدبر القاتل بوتد حتى يموت ؛ لأن المثل محروم عليه .

قلت : لا مماثلة لها هنا أصلاً ، وهو معلوم بالحس ، ولأن فيه زيادة تعذيب فوق القتل بالسيف ، وهو لا يجب عليه إلا إزهاق روحه فقط دون تعذيبه ، والسيف فيه الكفاية . والله أعلم .



ص: باب: شبه العمد الذي لا قود فيه، ما هو؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم شبه العمد الذي لا يجب فيه القصاص ، ما هو؟

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : أما إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر ، فيه دية مغلوظة مائة من الإبل ، منها أربعون خليفة ، في بطونها أولادها» .

ش: إسناده صحيح.

ويحيى بن يحيى النسابوري شيخ مسلم والبخاري .

والقاسم بن ربيعة بن جوشن - بالنون في آخره - الغطفاني الجوشني ، وثقة ابن المديني .

وعقبة بن أوس - ويقال : يعقوب بن أو - السدوسي البصري ، قال العجلي :
بصري ثقة تابعي .

وآخرجه الدارقطني في «ستنه»^(١) : ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، ثنا العباس بن يزيد البحرياني ، ثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ، قالا : ثنا خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس - قال بشر : وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن أوس - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحدة ، ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين ، غير سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وإن في قتيل الخطأ العمد - قتيل السوط والعصا - مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها» .

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٣) رقم (٧٦).

وهذا الحديث اختلفت الرواية فيه ، وساقه البخاري في «التاريخ الكبير»^(١) وكذا الدارقطني في «سننه» وقال بعد أن أخرجه بالطريق المذكور : ثنا^(٢) الحسين بن إسماعيل ، ثنا العباس بن يزيد ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن أيوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، مثله في أنسان الإبل ولم يذكر غير ذلك ، كذا رواه أيوب ، عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس ، وأسنده عن عبد الله بن عمرو .
ورواه علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب .

كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر ، وخالفهما حماد بن سلمة فرواه عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .
لم يذكر القاسم بن ربيعة ، وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
ورواه حميد الطويل ، عن القاسم بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قاله حماد بن سلمة
عنه .

حدثنا^(٣) عثمان بن أحمد الدقاد : ثنا حنبل بن إسحاق ، ثنا أبو سلمة ، ثنا وهيب ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو : «أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت تُعد أو تدعى تحت قدمي هاتين إلا السدانة والسفالة ، ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد - قتيل السوط والعصا - دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها ، يعني مائة من الإبل» .

حدثنا^(٤) أحمد بن عيسى بن السكين ، ثنا إسحاق بن زريق ، ثنا إبراهيم بن

(١) «التاريخ الكبير» (٤٣٤/٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٤ رقم ٧٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٤ رقم ٧٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٥ رقم ٧٩).

خالد ، ثنا الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «لما قدم النبي ﷺ مكة ... فذكر نحوه . قال ابن سكين : «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ...» نحوه .

حدثنا^(١) أبو حامد محمد بن هارون ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن [٨/٥٩-أ] ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قام النبي ﷺ على درج الكعبة يوم الفتح فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ - بالسوط أو العصا - مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلقة في بطونها أولادها ، ألا إن كل مأشرة في الجاهلية - دم ومال - تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت أو سقاية الحاج ، فإنني أمضيتها لأهلها كما كانت» .

حدثنا^(٢) محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أبنا عبد الرزاق ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن ابن عمر قال : «سمعت النبي ﷺ يقول على درج الكعبة .. ثم ذكر نحوه» .

وآخر جه أبو داود^(٣) : نا سليمان بن حرب ومدد ، قالا : ثنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو : «أن رسول الله ﷺ - قال مدد : خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثة ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده - إلى ها هنا حفظه من مدد ، ثم اتفقا - فقال : ألا إن كل مأشرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» حديث مدد أتم .

(١) «سنن الدارقطني» (١٠٥/٣) رقم (٨٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٠٥/٣) رقم (٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٩٣/٢) رقم (٤٥٤٧).

قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورواه أιوب عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، مثل حديث خالد .

ورواه حاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ . وهو قول زيد وأبي موسى وعمر مثل حديث النبي ﷺ .

وآخر جه النسائي ^(١) : أنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة ، عن أιوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ . قال : « قتيل الخطأ شبه العمد - بالسوط أو العصا - مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها » .

أخبرني ^(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، نا يونس ، نا حماد ، عن أιوب ، عن القاسم بن ربيعة : « أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح .. » مرسل .

أخبرني ^(٣) يحيى بن حبيب بن عربي ، ثنا حماد ، عن خالد - يعني الخذاء - عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها » .

ثنا ^(٤) محمد بن كامل ، ثنا هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد - بالسوط والعصا والحجر - مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل عامها ، كلهن حلقة » .

(١) «المجتبين» (٨/٤٠ رقم ٤٧٩١).

(٢) «المجتبين» (٨/٤٠ رقم ٤٧٩٢).

(٣) «المجتبين» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٣).

(٤) «المجتبين» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٤).

أنا^(١) محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة ابن أوس ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن قتيل الخطأ - قتيل السوط والعصا - فيه مائة من الإبل مغلظة ، أربعون منها في بطونها أولادها» .

أنا^(٢) إسماعيل بن مسعود ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح قال : ألا وإن كل قتيل خطأ العمد - أو شبه العمد قتيل السوط والعصا - منها أربعون في بطونها أولادها» .

أخبرنا^(٣) محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد ، نا خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه : «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد - قتيل السوط والعصا - منها أربعون في بطونها أولادها» .

أنا^(٤) محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه : «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح قال : ألا إن قتيل الخطأ العمد - قتيل السوط والعصا - منها أربعون في بطونها أولادها» .

أنا^(٥) محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، ثنا ابن جدعان ، سمعه من القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ - بالسوط والعصا شبه العمد - فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلقة في بطونها أولادها» .

(١) «المجتبى» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٥).

(٢) «المجتبى» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٦).

(٣) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٧٩٧).

(٤) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٧٩٨).

(٥) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٧٩٩).

ثنا^(١) محمد بن المثنى ، ثنا سهل بن يوسف ، ثنا حميد ، عن القاسم بن ربيعة ، أن النبي ﷺ قال : «الخطأ شبه العمد - يعني بالعصا والسوط - مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» .

وآخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي و محمد ابن جعفر ، قالا : ثنا شعبة ، عن أيوب ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «قتيل الخطأ شبه العمد - قتيل السوط والعصا - مائة من الإبل ، أربعون منها خلقة ، في بطونها أولادها» .

حدثنا محمد بن يحيى ، نا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ نحوه .

ثنا^(٣) عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جذعان ، سمعه من القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل الخطأ - قتيل السوط والعصا - فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلقة في بطونها أولادها ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية ودم ، تحت قدمي هاتين ، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانا» .

واعلم أن هذا الحديث كما رأيته قد روی عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وروي مرسلًا أيضًا .

(١) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٨٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٨).

وقال ابن حزم^(١) في رواية القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : هذا خبر مدلس أسقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو رجل ، ثم بَيْنَ ذلك بروايتها عن طريق النسائي ، عن يحيى بن حبيب بن عدي ، عن حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ . فذكر الخبر.

وعقبة بن أوس مجھول لا يدری من هو ، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو .

وقال أيضًا في رواية يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : إن يعقوب بن أوس مجھول .

ورواه أيضًا عن حمام ، عن عباس بن أصيغ ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن ، عن أحمد بن زهير بن حرب ، عن أبيه ، عن ابن عليه ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «خطب رسول الله ﷺ . الحديث» وقال : يعقوب بن أوس لا صحبة له وهو مجھول .

وقال أيضًا^(٢) في رواية ابن جدعان عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : إن ابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان ضعيف جدًا ، ويعقوب السدوسي مجھول ، وقال في رواية القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو : إن القاسم هذا لم يلق عبد الله بن عمرو قط .

قلت : خبر القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ليس مدلس ؛ لأنه يروى عن عبد الله بن عمرو تارة ، ويروى عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو تارة ، وقال الحافظ المنذري : رواية خالد الحذاء عن القاسم بن

(١) «المحل» (٣٨١ / ١٠).

(٢) «المحل» (٣٨٢ / ١٠).

ربيعة عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وسمعه عن عبد الله بن عمرو ، فرواهم مرة عن عقبة ، ومرة عن عبد الله بن عمرو .
وأما القاسم هذا فإنه ثقة ، وثقة ابن المديني وغيره .

وقول ابن حزم وعقبة بن أوس : مجهول لا يدرى من هو غير صحيح ؛ لأن العجلي قال فيه : بصري تابعي ثقة ، ووثقه ابن حبان وابن سعد ، ويقال له : يعقوب بن أوس أيضا ، فسقط جميع ما قاله .

قوله : «الا» للتنبيه ، كأنه يتبه المخاطب على أمر يأتيه ليكون على تيقظ منه ، والمراد بـ«خطأ العمد» : هو شبه العمد .

قوله : «بالسوط» في محل الرفع ؛ لأن خبر «إن» والمتعلق بمخدوف ، والتقدير : إلا إن قتل شبه العمد حاصل بالسوط والحجر ، أي بالقتل بالسوط والقتل بالحجر ، والمراد بالحجر الحجر الصغير بقرينة السوط ، فافهم .

قوله : «فيه دية مغلظة» أي الواجب في هذا القتيل الموصوف بهذا الوصف دية مغلظة ، وإنما غلظت الدية فيه لأنه زاد صفة على الخطأ فزيادة صفة في الدية ، والدية المغلظة هي مائة من الإبل منها أربعون خلقة - بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام وفتح الفاء - وهي الحامل من النوق ، وتجمع على خلقات ، وخلائق ، وقد خلقت إذا حملت ، وأخلقت إذا حالت .

قوله : «المأثرة» بضم الثناء المثلثة ، وهي كل ما يؤثر ويدرك من مكارم الجاهلية ومفاحرتهم التي تؤثر عنهم ، أي تذكر وتروى .

قوله : «تحت قدمي» معناه إبطاها وإسقاطها .

قوله : «وسقاية الحاج» يعني سقي الناس من زمز .

قوله : «والسَّدَانَة» بكسر السين المهملة ، وهي خدمة البيت شرفه الله والقيام بأمره ، والسدان : خادم الكعبة ، والجمع السَّدَنَة ، وقد سَدَنَ يَسْدُنَ - بالضم -

سَدِّنَا وَسِدَانَةُ، وَكَانَتِ السِّدَانَةُ لِبْنَيْ عَبْدِ الدَّارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسِّقَايَةُ فِي بَنِي هَاشِمٍ، فَأَفْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ التَّعَالَى لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

ويستتبط منه أحكام :

الأول : فيه إثبات شبه العمد ، وذهب إليه النخعي والشعبي وعطاء وطاوس ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والزهري وأبو الزناد وحماد بن أبي سليمان والشوري والأوزاعي وعبد الله بن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري حَدَّثَنَا.

وقال مالك : ليس في كتاب الله حَكَّاكاً إلا الخطأ والعمد ، وأما شبه العمد فلا نعرفه .
وهو مذهب الظاهرية أيضاً.

وقال ابن حزم : القتل قسمان : عمد وخطأ ؛ برهان ذلك الآياتان في القرآن ،
فلم يجعل حَكَّاكاً في القتل قسماً ثالثاً.

قلت : الحديث المذكور حجة عليهم .

الثاني : فيه أن دية شبه العمد مغلفة ، وهي مائة كع ذكرنا .

الثالث : استدل بظاهر الحديث محمد بن الحسن والشافعي : أن الدية في شبه العمد مائة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلقة .

وروي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن والزهري .

وعند أبي حنيفة : دية شبه العمد أربعين : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وبه قال أبو يوسف ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود .

روى سعيد بن منصور : عن أبي عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، عن النخعي ، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال في دية العمد : «أرباعاً : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون» .

الرابع : مسألة الكتاب ، ويحيى ب بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا قود على من قتل رجلاً بعصا أو حجر . ومن قال بذلك : أبو حنيفة عليه السلام .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وآخرين ؛ فإنهما قالوا : لا قصاص على من قتل رجلاً بعصا أو حجر .

ومن قال بذلك أبو حنيفة . قال أبو بكر الرazi : القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد ، وكذلك التفريق في الماء ، وفيه الديمة المعلقة على العاقلة وعلىه الكفاراة . وقال الأشجاعي : عن الثوري : شبه العمد أن يضر به بعصا أو بحجر أو بيده فيما وُلِدَ ، ففيه الديمة المعلقة ، فلا قود فيه .

وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال : إن أخذ عوداً أو عصاً فجرح به بطن حمر فهذا شبه العمد ، ليس فيه قود .

وقال أبو بكر : هذا قول شاذ وأهل العلم على خلافه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم : أبو يوسف ومحمد ، فقالوا : إذا كانت الخشبة مثلها يقتل ، فعلى القاتل بها القصاص ؛ وذلك عمد ، وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الديمة ، وذلك شبه العمد .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامراً الشعبي وعطاء بن أبي رياح والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهما قالوا : إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص ، وإلا فالدية ، فال الأول عمد والثاني شبه عمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو بكر الرازي أصل أبي يوسف و محمد أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطممة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ، ولو كرر ذلك حتى صارت جملته مما يقتل كان عمدًا وفيه القصاص ، وهو قول عثمان البشّي إلا أنه يجعل دية شبه العمد في ماله .

وقال ابن شبرمة : وما كان من شبه العمد فهو عليه في ماله يبدأ بهاله فيؤخذ حتى لا يترك له شيء ، فإن لم يتم كان ما بقي من الدية على عاقلته .

وقال ابن وهب : عن مالك : إذا ضربه بالعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدًا فهو عمد وفيه القصاص ، ومن العمد أن يضربه في ناثرة تكون بينهما وينصرف عنه وهو حي ثم يموت فيكون فيه القساممة .

وقال الأوزاعي : في شبه العمد الدية في ماله ، فإن لم يكن تماماً فعلى العاقلة ، وشبه العمد أن يضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت ، فإن ثُمَّ بالعصا ثُمَّ بمكانه فهو عمد يقتل به ، والخطأ على العاقلة .

وقال الحسن بن صالح : إذا ضربه بعصا ثم علا فقتله مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص ، وإن علا الثانية ولم يمت منها ، ثم مات بعد فهو شبه العمد لا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة ، والخطأ على العاقلة .

وقال الليث : العمد ما تعمده إنسان ، فإن ضربه بأصبعه فمات من ذلك دفع إلى ولد المقتول ، والخطأ فيه على العاقلة ، وهذا يدل على أن الليث كان لا يرى شبه العمد وإنما يكون خطأ أو عمد .

وقال المزني في «ختصره» عن الشافعي : إذا عمد رجل بسيف أو حجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده إذا ضرب به أو رمي به ، الجلد واللحم فجرحه جرحًا كبيرًا أو صغيرًا فمات فعليه القود ، وإن شدحه بحجر أو تابع عليه الخنق ، أو والي عليه بالسوط حتى يموت ، أو طبق عليه مطبيقًا بغير طعام ولا شراب ، أو ضربه بسوط في شدة حر أو برد فيها الأغلب أنه يموت منه فمات منه فعليه

القود، وإن ضربه بعمود أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف ولم يجرح، أو ألقاه في البحر قرب اليم وهو يُحسن العوم ، أو ما الأغلب أنه لا يموت مثله فهات . فلا قود ، وفيه الديبة مغلظة على العاقلة .

ص : وقالوا : ليس فيما احتاج به علينا أهل المقالة الأولى من قوله ﷺ : «ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل» دليل على ما قالوا ، لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك العصا التي لا يقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله . فإن كان أراد ذلك فهو الذي قلنا ، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم فقد تركنا الحديث وخالفناه ، فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث إذ كنا نقول : إن من العصا ما إذا قتل به لم يجب على القاتل قود ، وهذا المعنى الذي حلنا عليه معنى هذا الحديث أولى مما حله عليه أهل المقالة الأولى ؛ لأن ما حلناه لا يضاد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في إيجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر ، وما حله عليه أهل المقالة الأولى يضاد ذلك وينفيه ، فلأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضًا أولى من أن يُحمل على ما يضاد بعضه بعضًا .

ش : أي قال أهل المقالة الثانية ، حاصل هذا أنهم يقولون : إن قوله ﷺ : «ألا إن قتيل خطأ العمد ..» الحديث لا يدل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

بيانه : أن العصا المذكور في الحديث لا يخلو إما أن يراد به العصا التي لا يقتل مثلها كالسوط الذي لا يقتل مثله ، أو لم يكن ذلك فإن كان الأول فهو ما ذهب إليه ؛ لأننا نقول : إذا كانت العصا مثلها لا يقتل فقتل بها ففيه الديبة دون القصاص ، لأنه شبه عمد .

وإن كان الثاني الذي ذهبت إليه ، فقد تكون حيثيًّا تاركين للحديث المذكور ومخالفين إياه ، على زعمكم ولكن لا نقول بذلك ، ولا نثبت الخلاف المذكور ؛ لأننا نقول : إن من العصا ما إذا قتل به لم يجب على القاتل به قصاص ، بل تجب دية ، كما إذا كانت العصا لا يقتل مثلها .

وحل الحديث المذكور على هذا المعنى أولى مما حملتم عليه؛ لأن فيما ذهبتكم إليه يقع التضاد بين هذا الحديث وحديث أنس بن مالك المذكور في الباب السابق الذي فيه إيجاب القود على ذاك اليهودي الذي رضأ رأس تلك الجارية بحجر.

ووجه وقوع التعارض بين الحديدين ظاهر؛ لأن الحديث الذي فيه : «ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر» يُخبر أن القتل بالحجر لا يوجب القصاص.

و الحديث أنس حَدَّثَنَا يُخْبِرُ أَنَّهُ يُوجَبُ الْقَسَاصُ ، وَبَيْنَهُمَا مَنَافَاةٌ ، فَإِذَا حَلَّنَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، يَتَفَقَّدُ حِينَئِذٍ مَعَ حَدِيثِ أَنْسٍ وَلَا يَعْرِضُهُ ، فَحَمِلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَعْرِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى التَّوَافُقِ أَوْلَى مِنْ إِيقَائِهَا عَلَى التَّعَارُضِ وَالتَّضَادِ . فَهَذَا حَاصِلٌ مَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِي نَصْرَةً لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ .

ولقائل أن يقول : لا تُسلِّمُ وقوع التعارض بين الحديدين حتى تحتاج إلى التوفيق؛ لأن حديث أنس حَدَّثَنَا يجوز أن يكون أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بالقود لكون الحجر الذي قتل به اليهودي تلك الجارية مروءة وهي التي لها حد، وهي التي تعمل سكيناً، فلذلك أوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله.

وأيضاً فقد روي في وجه آخر في حديث أنس حَدَّثَنَا : «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر اليهودي أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات» على ما مضى ذكره، ولا خلاف أن الرجم لا يجب على القود.

ووجه آخر : وهو أن يقال : يجوز أن يكون اليهودي مستأمناً ، فقتل الجارية ولحق بأرضه لقربه من المدينة ، فأخذ وهو حربي ، فقتله على أنه محارب حربي ورجمه ، كما سمل أعين العرنين الذين استاقوا إبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتلو راعيه ، وقطع أيديهم وأرجلهم حتى ماتوا ، ثم نسخ القتل على وجه المثلة.

ووجه آخر : وهو أن يقال : يجوز أن يكون قتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودي حَفَّا لَهُ تَعَالَى ، حيث جعله لقاطع الطريق الذي يكون الواجب عليه حدّاً من حدود الله

تعالى ، وإلى هذا أشار الطحاوي بقوله : فكان من حجة الذين قالوا : «إن القتل بالحجر لا يوجب القود . . .» إلى آخره على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى . ص : فإن قال قائل : فإنك قد قلت : إن حديث أنس هذا منسوخ في الباب الأول ، فكيف أثبت العمل به ؟

قيل له : لم نقل : إن حديث أنس هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود في القتل بالحجر في حديث أنس ، وإنما قلت : إن القصاص بالحجر قد يجوز أن يكون منسوخا لما قد ذكرت من الحجة في ذلك ، فحديث أنس في إيجاب القود عندنا غير منسوخ ، وفي كيفية القود الواجب به يتحمل أن يكون منسوخا على ما فسرنا وثبتنا في الباب الذي قبل هذا الباب .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنك قد قلت في الباب السابق : إن حديث أنس منسوخ ، والمنسوخ لا يبقى له حكم ، فكيف تقول في هذا الباب : إنه معمول به !؟ وحاصل الجواب : أن حديث أنس له جهتان : جهة النسخ ، وجهة الثبوت : أما جهة الثبوت فهو وجوب القود في القتل بالحجر .

وأما جهة النسخ فهي في كيفية القود الواجب به ، ونحن لم نقل إنه منسوخ إلا من الجهة الثانية على ما مَرَّ مستقصٍ في الباب السابق .

ص : فكان من حجة الذين قالوا : إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس : أنه قد يتحمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك عليه حَقَّ اللَّهِ بَلَى ، وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدًا من حدود الله بَلَى ، فإن كان ذلك كذلك ؛ فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل في قول الذين قالوا إنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخناق أن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، ويكون ذلك حدًا من حدود الله بَلَى ، فقد يجوز أن يكون

النبي ﷺ قتل اليهودي على ما في حديث أنس؛ لأنه وجب عليه القتل والله يعلم كما يجب على قاطع الطريق، فإن كان ذلك كذلك فإن أبو حنيفة رحمه الله يقول: كل من قطع الطريق فقتل بعضاً أو حجر، أو فعل ذلك في المسر يكون حكمه فيها فعل حكم قاطع الطريق، وكذلك الخناق الذي فعل ذلك غير مرة أنه يقتل، وقد كان ينبغي في القياس على قوله أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل، ويكون ذلك حداً من حدود الله ﷺ، كما يجب إذا فعله مرازاً؛ لأننا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة، ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية إلا ما كان وجب عليه في انتهاكمها في البدء، فكان النظر فيها وصفنا أن يكون الخناق كذلك أيضاً، وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة.

هذا هو النظر في هذا الباب، وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدفع أن يكون في حديث أنس حجة على من يقول: من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه.

ش: لما قال أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى: أنتم محجوجون بحديث أنس المذكور في الباب السابق؛ أشار الطحاوي إلى الجواب عن ذلك بقوله: فكان من حجة الذين قالوا: إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس، أي: فكان من دليلهم وبرهانهم في دفع هذا الاعتراض. وهو ظاهر. قوله: «جماعة من أهل النظر» أي القياس.

قوله: «وقد قال أبو حنيفة... إلى آخره» ذكره تفريغاً على ما قاله من جعل ذلك اليهودي كقاطع الطريق حتى قتل حداً لله تعالى، وكذلك أبو حنيفة جعل الخناق الذي يفعل الخنق غير مرة كقاطع الطريق، حيث يأمر بقتله حداً.

قوله: «وقد كان ينبغي في القياس على قوله» أي على قول أبي حنيفة، وهذا اعتراض على ما ذهب إليه أبو حنيفة حيث لم يوجب القود على الخناق في أول مرة حداً لله تعالى، وإنما أوجبه فيما إذا اعتقد ذلك، وبين وجه الاعتراض بقوله: «لأننا رأينا الحدود...» إلى آخره، وهو ظاهر.

ويمكن أن يحاب عنه بأن الخناق في أول مرة لا يعلم قصده إعدام المخنوق ، فلا يجب فيه القود ، كما إذا صاح على وجه إنسان فهات من صيحته ، بخلاف ما إذا اعتاد الخنق فإنه يصير حيئاً طالباً لإزهاق النفس فيجب عليه القصاص ؛ ولأن قياس أبي حنيفة هاهنا وجوب الدية أيضاً ، ولكنه لما ألحقه بقاطع الطريق أوجب فيه القصاص حَقَّاً لِهُ تَعَالَى ، وعند أبي يوسف ومحمد : يجب القصاص في الخنق مطلقاً ، وكذلك الخلاف بينهم إذا غَرَّهَا بالماء أو ألقاه من جبل أو سطح فهات ، لا قصاص فيه عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

ص : وكان من حجة أبي حنيفة حَدَّثَنَا أيضاً في قوله هذا :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا قال : «اقتلت امرأتان من هذيل ، فضررت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقضى أن دية جنينها عبداً أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمل بن مالك بن النابغة الهنلي : يا رسول الله ، أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل !؟ فمثل ذلك يُطل ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجعه» .

وحدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة المخزاعي ، عن المغيرة بن شعبة حَدَّثَنَا : «أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها ، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيها في بطنهما بغرة ، والغرة : عبد أو أمة ، فقال الأعرابي : أغريم من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يُطل ، فقال : سجع كسجع الأعراب» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله .

قالوا : فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط ، وعمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلكما يقتل .

ش : أي : وكان من دليل أبي حنيفة ومن معه في قوله : إن القاتل بعضاً أو حجر لا قود عليه : ما روي عن أبي هريرة والغيرة بن شعبة ، ودلالة حديثهما على ما قالوا ظاهرة لا تحتاج إلى البيان .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، كلامهما عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم ^(١) : نا حرملة بن يحيى التميمي ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس .. إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري ^(٢) : ثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، نا يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبو هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنبيها : غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها» .

وأخرجه أبو داود ^(٣) : عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . ولم يذكر أبو سلمة .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٠٩ / ٣) رقم (١٦٨١).

(٢) « صحيح البخاري » (٦ / ٢٥٣٢) رقم (٦٥١٢).

(٣) « سنن أبي داود » (٢ / ٦٠٢) رقم (٤٥٧٧).

وأخرجه أيضاً^(١) عن وهب بن بيان وابن السرح ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها : غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذيلي : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع» .
وأخرجه النسائي أيضاً^(٢) .

وأخرجه الترمذى^(٣) : عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وحده .

وقال : وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى ، عن سعيد وأبي سلمة .
وروى مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وعن الزهرى ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن حسين بن نصر ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثورى ، عن منصور بن العتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبيد بن نصلة الخزاعي الكوفي ، عن المغيرة بن شعبة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٠١ رقم ٤٥٧٦) .

(٢) «المجتبى» (٨/٤٨١٨ رقم ٤٨١٨) .

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٤٢٦ رقم ٢١١١) .

وآخرجه مسلم^(١) والنمسائي^(٢) : كلاهما عن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نصلة ، عن المغيرة ، نحوه .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء العذاني شيخ البخاري ، عن زائدة بن قدامة ، عن منصور بن المعتمر .. إلى آخره .

وآخرجه النسائي^(٣) : عن علي بن محمد بن علي ، عن خلف بن تميم ، عن زائدة ، عن منصور .. إلى آخره .

وآخرجه مسلم^(٤) عن إسحاق ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد .. إلى آخره .

وعن محمد بن رافع^(٥) ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم .. إلى آخره .

وآخرجه أبو داود^(٦) : عن حفص ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وعن عثمان^(٧) ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وآخرجه الترمذى^(٨) : عن الحسن بن علي الخلال ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور .

وعن الحسن ، عن زيد بن حباب ، عن سفيان ، عن منصور نحوه .

وقال : حسن صحيح .

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٠ / ٣) رقم (١٦٨٢).

(٢) «المجتبى» (٤٨٢٣ / ٨) رقم (٥٠).

(٣) «المجتبى» (٤٨٢١ / ٨) رقم (٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٠ / ٣) رقم (١٦٨٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٦٨ / ٢) رقم (٥٩٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥٦٩ / ٢) رقم (٥٩٩).

(٧) «جامع الترمذى» (١٤١١ / ٤) رقم (٢٤).

وآخر جه ابن ماجه^(١) : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن أبيه ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد به مختصرًا : «قضى بالدية على العاقلة» .

قوله : «اقتلت امرأتان من هذيل» وفي رواية : «أن امرأتين من بني كنانة» وهما واحد ؛ لأن كنان قبيل من هذيل ، وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وأكثر وادي محلة بالقرب من مكة من هذيل ، ولحيان - بكسر اللام وفتحها ، وسكون الحاء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وبعد الألف نون - وهو كنان بن هذيل بن مدركة .

وكانت المرأة تتح حَمْلَ بْنَ النَّابِغَةَ ، والدليل عليه ما جاء في رواية : «إن امرأتين لي» فدل هذا على أنها زوجاته .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : «كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف .

قلت : مليكة - بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف ، وكاف مفتوحة وفاء تأنيث - وهي مليكة بنت عويمراً الهدلية . قاله أبو عمر .

وقال أبو موسى : عويمراً بغير راء .

وغضيف - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء - ويقال : أم عفيف بنت مروج وهي التي ضربت مليكة في سطح بيتها فقتلتها .

قوله : «فقضى أن دية جينها عبد أو وليدة» الجنين : الولد ما دام في البطن سمي جيننا ؛ لأنه موارى في بطن أمه ، والمجنة الموضع الذي يستتر فيه ، ومنه سمي الجن لأنهم متارون ، وجنه الليل وأجننه : ستراه ، وسمى القبر جيننا لأنه يواري صاحبه ، وسمى الترس مجناً لأنه يُوارى به ، وسمى القلب جنائنا لأن الصدر يواريه ، وسمى الجنون بذلك لأنه مستور الفهم ، وكل شجر متكافئ يستر بعضه ببعض فهو جنة ، والإمام جنة لأنه يقي المأمور الزلل والشهو ، كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٩ رقم ٢٦٣٣) .

والوليدة في اللغة : الصبية ، وأراد بها ها هنا الجارية وهي الأمة .

قوله : «فقال حمل بن النابغة» وهو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي ، وهو بفتح الحاء المهملة والميم وفي آخره لام ، وقد ينسب إلى جده ، وكذا وقع في رواية مسلم ، فقال : حمل بن النابغة .

قوله : «ولا استهل» بفتح التاء المثلثة ، أي : ولا رفع صوته ، وكل من رفع صوته فقد استهل ، وبه سمي الهلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك .

قوله : «يُطَلَّ» بضم الياء آخر الحروف ، وفتح الطاء المهملة ، من طَلَّ دمه إذا أهدر ولم يُطلب به ، قال : طَلَّ دمه ، وأطْلَه اللَّهُ ، ولا يقال : طله ، وعن الكسائي جوازه ، وقال الجوهري : قال أبو زيد : طَلَّ دمه ، فهو مطلول ، قال الشاعر^(١) :

دعاهم ليس لها طالب مطلولة مثل دم العذر
[٨/٦٣-م] وأطْلَل دمه وطَلَّه اللَّهُ وأطَلَّهُ : أهدره ، قال : ولا يقال : طَلَّ دمه بالفتح ، وأبو عبيدة والكسائي يقولانه ، قال أبو عبيدة : فيه ثلاث لغات : طَلَّ دمه ، وأطْلَل دمه ، وأطَلَّ عليه أي أشرف .

قال المنذري : أكثر الروايات بالياء الموحدة يعني من البطلان ، يقال : بطل الشيء : ذهب .

وكذلك الدم إذا لم يؤخذ به القاتل . ورجح الخطابي الرواية الأولى .

قوله : «هذا من إخوان الكهان» بضم الكاف : جمع كاهن ، ويجمع على كهنة أيضاً من كَهْنَ يَكْهِنَ كَهَانَةً مثل كَتَبَ يَكْتُبُ كَتَابَةً ، إذا تكهن ، وإذا أردت أنه صار كاهناً قلت : كَهْنَ بالضم ، كَهَانَةً - بالفتح - وقيل : الكهنة قوم لهم ذهان حادة ، ونفوس شهرة وطبع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناصب ، وساعدتهم بما في

(١) هو : دعبل بن علي بن رزين الخزاعي ، شاعر هجاء أصله من الكوفة أقام ببغداد .

وسعها من القدرة ، وفرق بعضهم بين الكاهن والعراف بأن الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويُدعى معرفة الأسرار .

والعراف الذي يُدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ، وقد كان في العرب كهنة منهم من يزعم أن له صاحبًا من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يُدعى أنه يعرف الأمور بمقدمات أسبابها ، ومنهم من سمي المنجم كاهنًا .

وفي قوله ﷺ : «هذا من إخوان الكهان» دليل على أن الكهان كانوا يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع ، وهذا معروف عن كهان الأعراب يعني عن الاستشهاد عليه .

قوله : «من أجل سجعه» كلمة «من» ها هنا للتعميل ، و«السجع» : أصله من سجّعت الحِمَامَةُ أَيْ هدَرْتُ ، وسَجَّعَتُ النَّاقَةُ : أَيْ مَدَّ حَنِينَهَا عَلَى جَهَةٍ وَاحِدَةٍ ، قال الجوهرى : السجع : الكلام المفنى ، والجمع : أَسْجَاعٌ وَأَسْاجِعٌ ، وقد سجع الرجل سجعاً ، وسجع تسجيماً ، وكلام مسجع ، وبينهم أسجوعة ، وعند أهل البديع : السجع : تواطؤ الفاصلتين من التتر على حرف واحد ، والفاصلة في التتر كالقافية في النظم ، والسجع في التتر كالقافية في الشعر ، فإن اختللت الفاصلتان في الوزن سمي سجعاً مطروفاً ، نحو قوله تعالى : «مَا كُلُّا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ① وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا ②»^(١) وإن لم يختلفا فلا يخلو إما أن يكون ما في إحدى القرتيتين كلمة أو أكثر مثل ما يقابلها من القرينة الأخرى في الوزن والتقوية ، أو لم يكن ؛ فال الأول يسمى سجعاً مرصعاً ، نحو قول الحريري : فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجه وعظمه .

والثاني يسمى سجعاً متوازناً نحو قوله تعالى : «فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ③ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ④»^(٢) .

(١) سورة نوح ، آية : [١٤ ، ١٣] .

(٢) سورة العاشية ، آية : [١٤ ، ١٣] .

(٣) انظر «حزانة الأدب» (٤١١-٤١٣) فقد ذكر هناك أنواع السجع وأمثلته .

قوله : «على عصبة القاتلة» أي المرأة القاتلة ، والعصبة : بنو الرجل وقرباته لأبيه ، وسموا عصبة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والجمع العصبات .

قوله : «بغرة» الغرة عند العرب نفس شيء يملك ، وتطلق الغرة على الإنسان ذكرًا كان أو أنثى ، والغرة هاهنا التّشمة من الرقيق ذكرًا كان أو أنثى ؛ وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وإنها سميت غرة لبياضها ، ولا يقبل في الديمة عبد أسود أو جارية سوداء ، قال : ولو لا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ، وليس ذلك بشرط عند الفقهاء ؛ لعموم الحديث .

وقيل : إطلاق الغرة على العبد والأمة على طريق التوسيع والمجاز ، فإن الغرة اسم للوجه ؛ لأن الوجه أشرف الأعضاء فسمي الجبار من المماليك غرة ؛ لأنه في المماليك كالوجه في الأعضاء .

قوله : «عبد أو أمة» عطف بيان من الغرة ، وحمله غير واحد من العلماء على التفسير لا على الشك ؛ فافهم .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته كان من أجل الضربة فيه الديمة كاملة ، وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى ، وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليلاً واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ [٨/٦٣-ب] بغرة عبد أو أمة ، كانت أمه قد ألقته ميتاً ، وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيّاً ثم مات كانت فيه الديمة والكافارة .

واختلفوا في الكفار إذا خرج ميتاً ، فقال مالك : فيه الغرة والكافارة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : فيه الغرة ولا كفاره . وهو قول داود بن علي .

وإذا ألقت جنينين ، قال أصحابنا : إن كانوا ميتين ففي كل منها غرة ، وإن كانوا

حين ثم ماتا ففي كل منها دية ، فإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيًا ثم مات ، فعليه في الميت الغرة وفي الحي الدية .

فإن ماتت الأم من الضربة وخرج الجنين بعد ذلك حيًا ثم مات فعليه ديتان : دية في الأم ، ودية في الجنين .

وإن خرج جنينان بالحياة ثم ماتا فيه ثلاثة ثلات ديات ، وقال الزهرى : إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد غرة ، تبيّن خلقه أو لم يتبيّن أنه حمل ، وبه قال ابن وهب والليث بن سعد .

واختلفوا في جنين الأمة ، فقال مالك والشافعى وأهل المدينة : جنين الأمة إن وقع ميتا من ضرب الضارب لأمه ، فيه عشر قيمة أمه ذكرى كان الجنين أو أنثى . وقال الشورى وأبو حنيفة وأصحابه : إن كان غلاماً فيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه ، وإن كان أنثى فعشر قيمة نفسها لو كانت حية .
وقال داود : لا شيء في جنين الأمة .

وقال ابن حزم : لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ولا فرق .

ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر .

فقالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه ، وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وأصحابهم .

وقالت طائفة : من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه ، وهو قول الزهرى .

وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه ، وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة .

وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمنه إن خرج ميتا ، فإن خرج حيًا فثمنه كله .
وهو قول سفيان الثورى والحسن بن حي .

وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن وزفر بن المذيل : إن كان جنين الأمة ذكرها ففيه نصف عشر قيمتها لو كان حيًّا ، فإن كانت أنسنة فيها عشر قيمتها لو كانت حيًّا . قال زفر : وعليه مع ذلك نقص أمه . وقال أبو يوسف : لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه ، ففيه ما نقصها .

وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير . وهو قول سعيد بن المسيب .

وقالت طائفة : حكومة . وهو قول حماد بن أبي سليمان ، فإنه قال : ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها ، فإن كانت عشرًا أعطيت الأمة عشرة ، وإن كانت خمسة وإن كان سبعة وإن كان ثمانية فكذلك .

وقالت طائفة : في جنين الأمة غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرة ولا فرق . وهو قول ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس وشريح والشعبي . انتهى .

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟

فقال مالك : ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد فيه الغرة . قاله أبو عمر .

وقال ابن حزم^(١) : إن قتلت حامل بینة الحمل فسواء طرحت جنinya ميتاً أو لم تطرحه فيه غرة ، ولا بد لما ذكرنا من أنه جنين أهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه كما ثنا حمام ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البايجي ، ثنا عبد الله بن يونس ، ثنا بقى بن خلده ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمرا ، عن الزهرى أنه كان يقول : «إذا قتلت المرأة وهي حامل قال : ليس في جنinya شيء حتى تقدفه» وبه قال مالك .

وقال أبو عمر : قال الشافعى : لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء . وقال مالك : إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخاً ففيه الغرة أبداً حتى يستهل صارخاً فيه الديمة كاملة . وقال الشافعى وسائر الفقهاء : إذا عُلمت حياته بحركة أو

(١) (المحل) (١١/٢٩).

بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ، ثم مات فيه الديمة ، وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطئها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ؛ أنه لا يحكم فيه شيء فإنه هدر إلا الليث بن سعد وداود فإنهم قالا : فيه الغرة ، وسواء رمتها قبل موتها أو بعد موتها ، المعتبر .

حياة أمه [٨/٦٤-أ] في وقت ضربها لا غير .

وما يلحق بهذا الباب إسقاط المرأة ولدها ، فعن إبراهيم النخعي : إذا أسقطت ولدها فعليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة .

وقال ابن حزم : إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كانت قد نفع فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتلها فالغرة أيضاً على عاقلتها والكافارة عليها ، وإن كانت عمدة قتلها فالقود عليها أو المقاداة في مالها ، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجناني هي كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل أن ينفع فيه الروح ، وأما إن كان قد نفع فيه الروح فالقود على الجناني إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء ؛ لأنه لا حكم على ميت ، وما له قد صار لغيره . انتهى .

واختلف في الغرة وقيمتها ، فقال مالك : تُؤَمِّن الغرة بخمسين ديناً أو ستين ديناً درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر ، وعشرون دية أمّة الحر .

وهو قول الزهري وربيعة وسائر أهل المدينة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين : قيمة الغرة خمسين درهماً . وبه قال إبراهيم الشعبي . وقال مغيرة : خمسون ديناً . وقال الشافعي : سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيبة . وقال داود : كل ما وقع عليه اسم غرة .

واختلفوا أيضاً فيمن يرث الغرة ، فقال مالك والشافعي وأصحابه : الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله لأنها دية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء ولن يرث دية ، وبه قال داود وأهل الظاهر .

وقال ابن حزم : اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين ، فعن الزهرى : أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت ، ملن دية السقط ؟ قال : بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الديمة شيئاً ، فديتها على فرائض الله ليس للذى قتله من ذلك شيء .

وهو قول عبد العزىز بن أبي سلمة وأبي حنيفة ومالك والشافعى .

وقال الكاسانى في « بدايهه » : الغرة ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله عند عامة العلماء .

وقال مالك : إنها لا تورث وهي للأم خاصة .

قللت : هذا هو مذهب أبي حنيفة ، والذى نقله أبو عمر عن أبي حنيفة ليس مذهبـه . والله أعلم .

الثانـي : أن في الحديث ما يدل على أن الغرة تجب على العاقلة ، وهو مذهب الشافعـي أيضاً . وقال مالـك وأصحابـه والحسنـ بن حـي : هي في مـال الجـاني .
والـحديث حـجة عليهم .

الثالث : فيه حـجة لأـبي حـنيـفة ومن معـه لما ذـهـبـوا إـلـيـهـ منـ أنـ القـاتـلـ بالـعـصـاـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـحـدـىـ المـرأـتـينـ قـتـلـتـ الـأـخـرـىـ بـعـمـودـ الفـسـطـاطـ وـلـمـ يـقـضـ رـسـولـ اللهـ التـقـىـةـ عـلـيـهـاـ بـالـقـصـاصـ ، بـلـ قـضـىـ بـدـيـتهاـ عـلـىـ عـاقـلـةـ القـاتـلـةـ .

الرابـعـ : فيهـ أـنـ الـديـمةـ فـيـ شـبـهـ الـعـمـدـ عـلـىـ عـاقـلـةـ ، أـمـاـ وـجـوبـ الـدـيـمةـ فـلـامـتـنـاعـ الـقـصـاصـ لـلـشـبـهـ فـتـجـبـ الـدـيـمةـ ، وـأـمـاـ الـوـجـوبـ عـلـىـ عـاقـلـةـ فـلـأـنـ عـاقـلـةـ إـنـهـ تـعـقـلـ الـخـطـأـ تـخـفـيـفـاـ عـلـىـ القـاتـلـ ؟ نـظـرـاـ لـهـ لـوـقـوـعـهـ فـيـ لـاـ عـنـ قـصـدـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ شـبـهـ الـعـمـدـ ، شـبـهـ دـعـمـ الـقـصـدـ لـحـصـولـهـ بـآلـةـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـ الـقـتـلـ عـادـةـ كـانـ مـسـتـحـقـاـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ التـخـفـيفـ . واللهـ أـعـلـمـ .

ص: فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال: فقد روئي حمل عن النبي ﷺ خلاف هذا، فذكروا ما حدثنا ابن مزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: إني بين امرأتين ، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وأن تقتل مكانها» .

حدثنا محمد بن النعيم، قال: ثنا الحميدى، قال: ثنا هشام بن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله . غير أنه [٦٤-ب] لم يذكر قوله : «وأن تقتل مكانها» .

قال أبو جعفر عليه السلام : فهذا حمل بن مالك يروي عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح ، فقد خالف أبا هريرة والمغيرة فيما رويما عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك ، فقد تكافأت الأخبار في ذلك ، فلما تكافأت واختلفت وجوب النظر في ذلك ؛ لنتخرج من القولين قولًا صحيحاً ، فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الأصل المجتمع عليه : أن من قتل رجلاً بحديدة عمداً فعليه القود ، وهو آثم في ذلك ولا كفارة عليه ، في قول أكثر العلماء ، وإذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ، ولا إثم عليه ، فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم ، وترتفع الكفارة حيث يحب الإثم .

ورأينا شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه وأن الكفارة فيه واجبة .

واختلفوا في كيفيتها ما هي؟ فقال قائلون: هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح .

وقال آخرون: هو الرجل يقتل الرجل بشيء الذي لا يرى أنه يقتله ، كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله ، فيموت من ذلك ، فهذا شبه العمد عندهم ، فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراتاً حتى كان ذلك مما قد يقتل

جملته ، كان ذلك عمداً ووجب عليه القود ، فكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفاره .

ولقد رأينا الكفاره فيها قد أجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجبر الإثم ، وتنتفي حيث يكون الإثم ، وكان القاتل بحجر أو بعضاً - ومثل ذلك يقتل - عليه إثم النفس ، وهو فيها بينه وبين ريه كمن قتل رجلاً بحديدة ، وكان من قتل رجلاً بسوط - ليس مثله يقتل - غير آثم إثم القتل ، ولكنه آثم إثم الضرب ، فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعاً ؛ لأنه لم يُرده ، وإثم الضرب عليه مكتوب ؛ لأنه قصده وأراده .

فكان النظر أن يكون شبه العمد الذي قد أجمع أن فيه الكفاره في النفس هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل بما ليس مثله يقتل ، الذي يعتمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله .
ش: أي فكان من دليل من خالف أهل المقالة الأولى - وهم : أبو حنيفة ومن معه - فيما ذهبوا إليه ؛ بيان ذلك أن يقال : إن استدلال أبي حنيفة ومن معه بحديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة المذكور على أن القاتل بعضًا ونحوها ليس عليه القصاص ، غير تمام ، ولا مطابق لدعواهم ؛ وذلك لأن حديثهما قد رواه حمّل بن مالك حين نشد عمر الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ، وأخبر في حديثه أنه ﷺ قتل تلك المرأة القاتلة التي قتلت صاحبتها بالمشط - وهو بكسر الميم - عود من أعود الحباء ، فقد خالف حمّل في ذلك أبا هريرة والمغيرة فيما روياه عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك على عاقلتها ، فإذا كان كذلك فقد تكافأت الأخبار - أي تساوت - في وجه الاستدلال ، بمعنى أن كل واحد من الفريقين إذا احتاج بأحد الحديثين ، احتاج عليه الآخر بالحديث الآخر ، فحيثئذ يجب الرجوع إلى وجه النظر والقياس ، فمن شهد له وجه النظر من ذلك بشيء

يحكم له ، فاعتبرنا ذلك ، ورأينا الأصل المجتمع عليه أن من قتل رجلاً بجديدة حال كونه عامداً فعليه القود ، أي القصاص ، ومع ذلك هو آثم في ذلك ؛ لأنه تعمد القتل ولا كفاررة عليه في قول أكثر العلماء ، وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد - في رواية - وسائر أهل الظاهر .

وقال الشافعي : تحجب عليه الكفاررة كما تحجب على القاتل خطأ . وهو قول الحكم بن عتيبة .

وقال مالك والليث بن سعد : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ويقترب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير .

وااحتج الشافعي بما رواه النسائي ^(١) : أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا أبي ، ثنا ابن المبارك [٨/٦٥-أ] نا إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش ، عن وائلة بن الأسعق قال : «أتني النبي ﷺ نفر منبني سليم ، فقالوا : إن صاحبنا لنا قد أوجب ، قال : فليعتق رقبة ، يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» .

وبما رواه البزار ^(٢) : ثنا الحسين بن مهدي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا إسرائيل ، عن النعيم ، عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنِي قال : « جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني وأدت بناتي في الجاهلية ، فقال : أعتق على كل واحدة منهن بذنة» .

قلت : قال ابن حزم : حديث وائلة غير صحيح ؛ لأن الغريف مجہول .

فإن قلت : قد أخرج الحاكم ^(٣) هذا الحديث وصححه وقال : ثنا الأصم ، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ، ثنا ضمرة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٧٣ رقم ٤٨٩١).

(٢) «مسند البزار» (١/٣٥٥ رقم ٢٣٨).

(٣) «المستدرك» (٢/٢٣٠ رقم ٢٨٤٣).

الديلمي قال : «أتينا وائلة ، فقال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار ، فقال : أعتقدوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ». .

وآخرجه البيهقي^(١) من طريقه ثم قال : رواه الحكم بن موسى ، عن ضمرة نحوه ، وزاد «قد أوجب - يعني - النار بالقتل ». .

قلت : رواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة فلم يذكر أنه أوجب النار بالقتل ، وهو أثبت وأضبط وأتقن من ضمرة بن ربيعة . ولشن سلمنا أنه صحيح ، فالحديث لا يدل على دعواه من وجوه :

الأول : تأويل من الراوي في قوله : «أوجب النار بالقتل» ؛ لأنه قال : يعني بالقتل .

والثاني : أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترط لهم الأيمان فيها ، دل على أنها ليست من كفارة القتل .

والثالث : أنه إنما أمرهم بأن يعتقدوا عنه ، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه .

والرابع : أن عتق الغير عن القاتل لا يجزئه عن الكفارة .

والخامس : ما قاله ابن حزم : إنما فيه أن صاحبنا لنا قد أوجب ، ولا نعرف في اللغة أن «أوجب» بمعنى قتل عمداً فصار هذا التأويل كذباً مجرداً ، ودعوى على اللغة بها لا يعرف ، وقد يكون معنى «أوجب» أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه ، وقد يكون معنى أوجب أي قد حضرت منيته ، وقد يقال : قد أوجب فلان بمعنى مات .

وأما حديث البزار فقد قال ابن حزم : إنه غير صحيح ؛ لأن في طريقه إسرائيل وهو ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وأيضاً فكان يكون في إيجاب ذلك على من قتل نفسها في جاهليته وهو كافر حربى كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث ، وهم لا يقولون بهذا أصلاً ؛ فبطل تعلقهم بهذا الخبر .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٨/١٣٢ رقم ١٦٢٥٧).

فإن قلت : لما وجبت الكفارة على الخطأ ، فهي على العامل أوجب ؛ لأنه أغاظ .

قلت : ليست هذه الكفارة مستحقة بالماضي فيها ؛ لأن المخطئ غير آثم باعتبار المأثم فيه ساقط ، ألا ترى أنه ~~الشَّكْلُ~~ أوجب سجود السهو على الساهي ولم يوجب على العامل ؟ .

قوله : واختلفوا في كيفيتها ما هي ؟ أي في كيفية شبه العمد ، ويمكن أن يكون لما ثبت باعتبار الكيفية .

قوله : «قال قائلون» وأراد بهم : الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ، فأبو حنيفة يقول : القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً : شبه العمد ، وكذلك التفريق في الماء .

وقال الثوري : شبه العمد أن يضره بعضاً أو بحجر أو بيده فيموت ، ففيه الديمة مغلظة ، ولا قود فيه ، والعمر ما كان بسلاح .

وقال الأوزاعي : شبه العمد أن يضره بعضاً أو سوط ضربة واحدة ، فإن ~~ثَمَّ~~ بالعصا ، ثم مات مكانه ، فهو عمد يقتل به .

قوله : «و قال آخرون» أي جماعة آخرون ، وأراد بهم : عثمان البتي والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : شبه العمد : القتل بما لا يقتل مثله ، كاللطممة الواحدة ، والضربة الواحدة بالسوط ، ولو كرر ذلك حتى صارت جملته مما يقتل ؛ كان عمدًا وفيه القصاص .

وقال الكاساني : أما شبه العمد ثلاثة أنواع ، بعضها متفق على كونه شبه عمد ، وبعضها مختلف فيه .

أما المتفق عليه : [٨/٦٥-ب] فهو أن يقصد القتل بعضاً صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة أو نحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك ، كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات .

وأما المختلف فيه : فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويواли في الضربات إلى أن يموت ، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا ، وعند الشافعي هو عمد ، وإن قصد قتله بما يغلب فيه الملائكة ما ليس بجراح ولا طاعن ، كمدقة القصارين ، والحجر الكبير ، والعصا الكبيرة ، ونحوهما ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي : هو عمد .

قوله : «فقد ثبت بذلك». أي بما ذكرنا من وجه النظر والقياس قول أهل هذه المقالة وهم أهل المقالة الثانية ، ومنهم : أبو يوسف ومحمد .
والذي يفهم من كلامه أن هذا هو مختاره أيضاً .

ولقائل أن يقول : وجه هذا النظر الذي ذكره إنها يرجع إليه عند تكافؤ الأخبار ، كما ذكره بقوله : «فلم تكافيءات واختلفت وجوب النظر ...» إلى آخره .
وها هنا ليس كذلك ؛ لأن خبر حمَّل بن مالك بن النابغة الذي رواه ابن عباس مشتمل على تناقض وتعارض ، وذلك لأن روایة أبي عاصم ، عن ابن جریح ، عن عمرو بن دینار تخبر أن رسول الله ﷺ قضى بأن تقتل تلك المرأة القاتلة مكان تلك المرأة المقتولة ، وكذلك جاء في روایة الحجاج ، عن ابن جریح ، عن عمرو بن دینار ، وروایة هشام بن سلیمان ، عن ابن جریح ، عن عمرو بن دینار لم تخبر إلا قضاء رسول الله ﷺ بالغرة في الجنين ، وكذلك جاء في روایة سفیان بن عبینة ، عن عمرو بن دینار لم يذكر في روایتهما عن عمرو بن دینار قتل المرأة ، وروایت سعید ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن حمَّل بن مالك قال : «كانت له امرأتان ، فرجحت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب قلبها وهي حامل ، فألقت جنيناً وماتت ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة» .

وهذا مرسل أخرجه البیهقی في «ستنه»^(١) معلقاً ، فهذا كما رأيت أخبار مختلفة ومتضادة فسقطت ، وبقي حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم ،

(١) «سنن البیهقی الكبرى» (٤٣ / ٨).

وحدث المغيرة بن شعبة الذي أخرج مسلم والأربعة ، في نفي القصاصين ، غير معارض ، والعمل به أولى ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث حمل بن النابغة من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بن كيسان ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا محمد بن مسعود ، قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاوساً ، عن ابن عباس ، عن عمر : «أنه سأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقال : قام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجئنيها ، فقضى رسول الله ﷺ في جئنيها بغرة ، وأن تقتل» قال النضر بن شميل : المسطح : العود يرقق به الخبر . وقال أبو عبيد : المسطح عود من العيدان .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) .

الثاني : عن محمد بن النعيم السقطي ، عن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري عن هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس . ولم يذكر فيه «وأن تقتل مكانها» .

وقال الحافظ المنذري : لم يذكر : «وأن تقتل» في غير هذه الرواية - يعني في رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار - وقد روی عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٠ رقم ٤٥٧٢).

(٢) «المجتبى» (٨/٢١ رقم ٤٧٣٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٢ رقم ٢٦٤١).

وقال البيهقي : شك فيه عمرو بن دينار ، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة .

وقد قيل : إن ابن جريج أخطأ فيه ، لأن سفيان بن عيينة روى هذا الخبر عن عمرو بن دينار ولم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج من قوله : « وأن تقتل » .

قلت : يؤيد هذا أيضاً ما رواه أبو داود^(١) : ثنا عبد الله بن محمد الزهربي قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس قال : « قام عمر حَفَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على المنبر ... » .

فذكر معناه ، أي معنى حديث ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس المذكور ، ولم [٨/٦٦-أ] يذكر : « أن تقتل » زاد : « بغرة عبد أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا » .

وآخرجه النسائي^(٢) نحوه ، ولكن هذا منقطع ، لأن طاوس لم يسمع عمر حَفَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وهذا الحديث روى أيضاً عن جابر وبريدة حَفَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

أما حديث جابر فآخرجه أبو داود^(٣) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا يونس بن محمد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : نا المجالد ، قال : نا الشعبي ، عن جابر بن عبد الله : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج وولدها ، قال : فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دية المقتول على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها ، قال : فقال : عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا ، ميراثها لزوجها وولدها » .

وآخرجه ابن ماجه^(٤) مختصرًا .

واما حديث بريدة فآخرجه أبو داود^(٥) أيضاً : ثنا عباس بن عبد العظيم ،

(١) «سنن أبي داود» (٦٠١/٢) رقم ٤٥٧٣.

(٢) «المجتبى» (٨/٤٧) رقم ٤٨١٦.

(٣) «سنن أبي داود» (٦٠١/٢) رقم ٤٥٧٥.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٤) رقم ٢٦٤٨.

(٥) «سنن أبي داود» (٦٠٢/٢) رقم ٤٥٧٨.

قال : نا عبيد الله بن موسى ، قال : نا يوسف بن صهيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : «أن امرأة خلقت أخرى ، فأُسقطت ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل في ولدها خمسة شاة ، ونهى يومئذ عن الخدف». قال أبو داود : هكذا قال عباس ، وهو وهم ، والصواب : «مائة شاة».

وآخرجه النسائي مسنداً^(١) ومرسلاً^(٢).

فإن قيل : ما وجه الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث ، حيث وقع في رواية أبي هريرة «فرمت إحداها الأخرى بحجر» وفي حديث المغيرة بن شعبة «بعمود» وفي رواية عنه : «بعمود فساطط» وفي حديث عبد الله بن عباس : «بمسطح» وفي رواية عنه : «بحجر» وفي حديث بريدة : «خدفت» بالخاء والذال المعجمتين والقصة واحدة .

قلت : يحتمل أن يكون الضرب وقع بالعمود والحجر ، فذكر بعض الرواة أحدهما ، وذكر الآخر الآخر ، ووقع في حديث ابن عباس اللفظان ، ورواية «الخدف» موافقة لرواية «الحجر» . والله أعلم .

ص : وقد روی ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : حدثني زيد بن جبير الجشمي ، عن جروة بن حمبل ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا : «يعد أحدكم فيضرب أخيه بمثل آكلة اللحم - قال الحجاج : يعني العصا - ثم يقول : لا قود على ، لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا أقدته» .

ش : أي قد روی وجوب القود على من قتل بعضاً عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا .

(١) «المجتبى» (٨/٤٦) رقم (٤٨١٣).

(٢) «المجتبى» (٨/٤٧) رقم (٤٨١٤).

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرسلي ، عن عيسى بن إبراهيم بن سيار الشعيري البصري المعروف بالبركي - بكسر الباء الموحدة وفتح الراء - كان ينزل سكة البرك بالبصرة ، فنسب إليها ، روى عنه أبو داود وأبو زرعة والبخاري في غير الصحيح .

يروي عن عبد الواحد بن زياد العبدى البصري ، روى له الجماعة .
عن الحجاج بن أرطاة فيه مقال .

عن زيد بن جبير - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء - بن حرمل الطائي الكوفي الجُسْمِي - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - نسبة إلىبني جشم بن معاوية ، روى له الجماعة .

وهو يروي عن جروة - بالجيم - بن حمِيل - بضم الحاء المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره لام - وقيل : حمِيل - بالجيم المفتوحة - والأول أصح ، وثقة ابن حبان .

عن أبيه حمِيل بن شبيب بن إساف بن هذيم القضايعي ، وثقة ابن حبان ، وقال : شيخ يروي عن عمر حَدَّثَنَا روى عنه ابنته جروة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا شريك ، عن زيد بن جبير ، عن جروة بن حمِيل ، عن أبيه ، قال : قال عمر حَدَّثَنَا : «يعدم أحدكم إلى أخيه فيضر به بمثل آكلة اللحم ، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل ، إلا أقدته منه» .

وأخرجه البيهقي في «ستنه»^(٢) : من حديث [٨/٦٦-ب] ابن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن جروة بن حمِيل ، عن عمر حَدَّثَنَا قال : «ليضر بن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده ، والله لأقيده منه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٢٨) رقم (٢٧٦٨٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٤٤) رقم (١٥٧٧٣).

وقال اليهقي : رواه إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، وقال عن أبيه ، عن عمر حَدَّثَنَا
قال حجاج : آكلة اللحم محدودة ، قال أبو عبيد : يعني أنه يرى القود بغير حديد ،
وذلك إذا كان مثله يقتل .

قوله : «إلا أقتدته» من أقاد : إذا اقتضى منه ، وثلاثية : قاد ، من القود ، وهو
القصاص .

ص : وقد روي عن علي حَدَّثَنَا خلاف ذلك :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن
أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي حَدَّثَنَا قال : «شبة العمد بالعصا
والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود» .

ش : أي قد روي عن علي بن أبي طالب حَدَّثَنَا خلاف ما روي عن عمر بن
الخطاب حَدَّثَنَا ؛ وذلك لأن عمر كان يرى القود بالعصا ، وعلى لا يراه ، وهو
الذي ذهب إليه أبو حنيفة حَدَّثَنَا ومن معه .

آخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق
شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السيعبي ، عن عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي ، عن علي بن أبي طالب حَدَّثَنَا .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ،
عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : «شبة العمد : بالعصا والحجر العظيم» .

وأخرج ابن حزم^(٢) من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق
السيعبي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي حَدَّثَنَا قال : «شبة العمد : الضربة
بالخشبة ، والقذفة بالحجر العظيم» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٢٨) رقم (٢٧٦٨٨).

(٢) «المحل» (١٠/٣٨٥).

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيسي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه : « قال : في الخطأ شبه العمد - الضرب بالخشبة ، والحجر الضخم - ثلات حقاق ، وثلاث جذاع ، وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها ». .

قلت : في هذا حجتان :

الأولى للجمهور : أن شبه العمد من أقسام القتل ، وهو حجة على مالك والظاهرية في إنكارهم شبه العمد .

والحجية الثانية : لأبي حنيفة على من خالفه في أن القاتل بالعصا والحجر لا قود عليه ، وهو مذهب الحكم بن عتيبة أيضا .

قال ابن أبي شيبة^(١) : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم وحماد : « عن الرجل يضرب الرجل بالعصا فيقتله ، قال الحكم : ليس عليه قود . وقال حماد : يقتل ». والله أعلم .

* * *

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥/٤٢٩ رقم ٢٧٩٠).

ص: باب: شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم شبه العمد، هل يكون فيها دون النفس - وأراد به الأطراف - كما يكون في النفس عند الجمهوّر؟

ص: قال أبو جعفر رض: فإن قال قائل: لما ثبت عن رسول الله صل أن النفس قد يكون فيها شبه العمد، كان كذلك ما دون النفس، وذكر في ذلك الآثار التي رويناها عن رسول الله صل التي فيها: «ألا إن قتيل خطأ العمد - بالسوط والعصا والحجر - فيه مائة من الإبل منها أربعون خليفة في بطونها أولادها» فكان من حجتنا عليه في ذلك: أنه قد روي عن رسول الله صل ما قد روي عنه فيها، وقد روي عنه فيها دون النفس ما يخالف ذلك، وهو ما ذكرنا بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر الربيع: «أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فاختصموا إلى رسول الله صل، فأمر بالقصاص».

وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس لم يجب فيها قود، ورأيناها فيها دون النفس قد أوجبت القود، فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد أنه فيها دون النفس عمد، على تصحيح هذه الآثار.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - [٨/٦٧-أ].

ش: أراد بالسائل هذا: الشافعي رحمه الله. حاصل هذا: أن القائلين بشبه العمد فيها دون النفس يحتاجون بقوله رحمه الله: «ألا إن قتيل خطأ العمد .. الحديث»، وقد مضى ذكره في الباب الذي قبله: عن عقبة بن أوس السدوسي، عن رجل من أصحاب رسول الله صل.

فقالوا: لما ثبت عنه أن النفس قد يكون فيها شبه العمد، كان كذلك ما دون النفس يكون فيها شبه العمد.

وأجاب عن ذلك بقوله : «فكان من حجتنا عليه في ذلك : أن على هذا القائل فيما ذهب إليه أنه قد روي عن النبي ﷺ الذي قد روي عنه في النفس ، وكذلك روي عنه فيها دون النفس ما يخالف ما روي عنه في النفس ، وهو ما مضى ذكره في خبر الربيع : «أنها لطمت جارية...» الحديث فأمر النبي ﷺ فيها بالقصاص ، وقد رأينا الرجل إذا قتل آخر باللطممة لا يجب فيها القصاص ، فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد يكون عمداً فيها دون النفس وهي الأطراف .

ونقول أيضاً : إن الله تعالى قال : **﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾**^(١) وقال : **﴿وَالسَّيْنَ﴾**^(١) ، ولم يفرق بين وقوعها بحديد أو غيره ، والحديث إنما ورد في إثبات شبه العمد في القتل ، وذلك اسم شرعي لا يجوز إثباته إلا من طريق التوقف ، ولم يترد فيها دون النفس توقيف في شبه العمد فيه ؛ فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد أنه يكون فيها دون النفس عمداً ؛ ولأن قصد إتلاف النفس مختلف باختلاف الآلات ، وما دون النفس لا يختص بالآلة ، فيبقى المعتبر تعمد الضرب ، وقد وُجد ، فكان عمداً محضًا ، فتنظر إن كان يمكن إيجاب القصاص يجب القصاص ، وإن لم يكن يجب الأرش .

* * *

(١) سورة المائدة ، آية : [٤٥] .

ص: باب: الرجل يقول عند موته: إنْ مُتْ فَفَلَانْ قَتَلَنِي.

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل يقول عند موته: إن قتلوني يكون من فلان الذي قتلني، هل يعمل بقوله هذا أم لا؟

ص: قال أبو جعفر رض: قد روينا فيها تقدم من هذا الباب «أن رسول الله صل لما سأله الجارية التي رضخ رأسها: من رضخ رأسك، أفلان هو؟ فأومنت برأسها أن نعم. فأمر رسول الله صل فرضخ رأسه بحجرين» فذهب قوم إلى هذا الحديث فزعموا أنهم قلدوه، وقالوا: من ادعى وهو في حال الموت أن فلاناً قتله ثم مات، قيل قوله في ذلك، وقتل الذي ذكر أنه قتله.

ش: الحديث المذكور أخرجه في باب: الرجل يقتل الرجل كيف يقتل، من ثلاثة طرق صحاح عن أنس بن مالك رض ، والقاتل كان يهودياً ، والمقتولة كانت جارية من الأنصار ، فذهب قوم من الظاهرية وأهل الحديث إلى هذا الخبر ، وقالوا: من ادعى وهو في حالة الموت والاحتضار: أن فلاناً قتلني ثم مات ؟ فإنه يقبل قوله في ذلك ، ويؤخذ الرجل الذي عينه ويقتل ؛ وذلك أن الجارية التي رضخ اليهودي رأسها ، قد أصمتت ، فقال لها رسول الله صل : «من قتلك ، أفلان ؟ - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها: أن لا ، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت برأسها: أن لا ، قال: ففلان - لقاتلها - فأشارت: أن نعم ، فأمر رسول الله صل باليهودي فرضخ رأسه بين حجرين» .

فدل هذا أن دعوى القتيل قبل موته وتعيينه قاتله صحيحة يعمل بها ، ويقتل بقوله من عينه بدعواه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صل سأله اليهودي فأقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك ، فقتله بإقراره لا بدعوى الجارية ،

فاعتبرنا الآثار [التي]^(١) قد جاءت في ذلك ، هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً؟

فإذا ابن أبي داود حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحوه ، وزاد قال : «فسألة فأقر بها أدعت ، فرضخ رأسه بين حجرين». [٨/٦٧-ب]

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : «أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان؟ أفلان؟ حتى ذكروا اليهودي ، فأتي به ، فاعترف ، فامر به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرضخ رأسه بالحجارة». فيبين هذا الحديث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما قتله بإقراره بما ادعى عليه لا بالدعوى .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم جماهير العلماء ، منهم : الأئمة الأربع وأصحابهم ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز أن يقتل أحد بقول المدعى أو بكلامه فضلاً برأيه برأسه ، وأجابوا عما احتاج أهل المقالة الأولى من حديث أنس رضي الله عنه بأنه قد جاء في بعض طرقه أن قتل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لذلك اليهودي إنما كان بإقراره واعترافه بذلك ، لا بدوعى الجارية .

وآخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .

وآخرجه البخاري^(٢) : ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك : «أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي ، فأتي به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم يزل به حتى أقر به ، فرضخ رأسه بالحجارة».

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من (ش ، ح).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٤٥٢٠ رقم ٦٤٨٢).

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .
وآخرجه مسلم ^(١) : ثنا هداب بن خالد ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن جارية وُجد رأسها قد رُضِّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقرَّ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْضَ رأسه بالحجارة» .

وآخرجه أبو داود ^(٢) والترمذى ^(٣) أيضاً . وقد استوفينا الكلام فيه في باب الرجل يقتل الرجل كيف يقتل؟

ص : وقد بيَّن ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه ، ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل دعوى قتل أو غيره ، فسئل المدعى عليه عن ذلك ، فأوْمأ برأسه أن نعم ، أنه لا يكون بذلك مقراً ، فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه ذلك إقراراً يحب به عليه حق ، كان إيماء المدعى برأسه [آخر] ^(٤) أن لا يوجب له حَقّاً .

ش : أي قد بيَّن أيضاً ما ذكرنا من أن إشارة المدعى برأسه لا توجب حكماً ، إجماع العلماء على أن الرجل إذا ادعى على غيره دعوى - قتل أو غيره - فسئل المدعى عليه عن ذلك ، فأشار برأسه أن نعم ؛ أن ذلك لا يكون إقراراً منه ، ولا يحب به شيء ، فإذا لم يثبت بهذا شيء من جانب المدعى عليه ، فأحرى وأولى أن لا يثبت به من جانب المدعى الذي لا اعتبار لمجرد دعواه بدون بينة ، أو اعتراف من المدعى عليه .

ص : وقد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رض قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٩ / ٣) رقم ١٦٧٢ .

(٢) «سنن أبي داود» (٥٨٧ / ٢) رقم ٤٥٢٧ .

(٣) «جامع الترمذى» (١٥ / ٤) رقم ١٣٩٤ .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من (ش ، ح) .

فمنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماء أو مالاً، ولم يوجب للمدعي فيه بدعواه إلا اليمين.

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيف معانى الآثار.

ش: ذكره شاهداً لقوله: إن دعوى الرجل على غيره - بقتل أو غيره - لا تقبل بدون بينة، أو يمين أو اعتراف من المدعي عليه، ألا ترى أنه ﷺ منع أن يعطى أحد بدعواه مالاً أو دمًا، ولم يثبت للمدعي في دعواه إلا اليمين وحلف المدعي عليه.

وإسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى عن شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة زهير المكي الأحول قاضي عبد الله بن الزبير، عن ابن عباس.

وآخرجه مسلم^(١): حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أنا ابن وهب، عن ابن جريج ... إلى آخره نحوه.

وآخرجه ابن ماجه^(٢): عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن ابن جريج ... إلى آخره نحوه. [٨/ق٦٨-أ]

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فلأنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو ادعى في حال موته أن له على رجل درهما ثم مات، أن ذلك غير مقبول منه، وأنه في دعواه ذلك كهور في دعواه في حال الصحة؛ فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال، كهور في دعواه ذلك في حال الصحة.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: أي وأما وجه ذلك الحكم المذكور من حيث النظر والقياس. وهو ظاهر جدًا لا يحتاج إلى مزيد بيان.

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٣٣٦ رقم ١٧١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢١).

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا خالد بن نزار، قال: أنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: «كنت عاملاً لابن الزبير عليه السلام على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس عليه السلام في أمرأتين كانتا في بيت تخرزان جرزاً لها، فأصابت إحداهما يد صاحبتيها بالإشفي فجرحتها، فخرجت وهي تدمي، وفي الحجرة حذاث، فقالت: أصابتني، وأنكرت ذلك الأخرى. فكتبت في ذلك إلى ابن عباس عليه السلام، فكتب إلىي: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم؛ لادعى ناس من الناس دماء رجال وأموالهم، فادعها فاقرأ هذه الآية عليها: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»^(١) الآية، فقرأت عليها الآية فاعترفت.

قال نافع: فحسبت أنه قال: «فبلغ ذلك ابن عباس فسره»
ألا ترى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعى بعض الناس على بعض.

ش: هذا أيضاً شاهد مثل ما قبله.

آخرجه بإسناد صحيح، عن نصر بن مرزوق، عن خالد بن نزار بن المغيرة الأيلي، عن نافع بن عمر بن عبد الله المكي، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأحول.

وآخرجه البيهقي في «سته»^(٢): من حديث نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: «كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانت تخرزان جرزاً في بيت، وفي الحجرة حذاث، فأخرجت إحداهما يدها تشخب دمها، فقالت: أصابت يدي هذه، وأنكرت الأخرى، فكتب إلىي ابن عباس: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى أن اليمين على المدعى عليه... إلى آخره».

(١) سورة آل عمران، آية: [٧٧].

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٨٣ رقم ١١٢٤٩).

وآخر جه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) مختصرًا.

قوله : «خَرْزان» من خَرْزُ الْخَفْ وغِيره ، يَخْرِزُهُ خَرْزاً ، من بَاب ضَرْبِ يَضْرِبُ ومادته : خاء معجمة ، وراء ، ثم زاي معجمة .
و«الخِرْز» بكسر الجيم ، وسكون الراء المهملة ، وفي آخره زاي معجمة ، وهو لباس من لباس النساء من الوبير ، ويقال هو الفرو الغليظ .

قوله : «بِالإِشْفَى» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الفاء مقصورة ، وهي التي يقال لها بالفارسية : درفس ، وقال الجوهري : الإشفي الذي للأسافة ، وقال ابن السكikt : الإشفي ما كان للأساقي والمزاد وأشباهها ، والمخصف للنعال .
قلت : الأساقي جمع السقاء وهو الدلو ، وهو الجمع الكثير ، والجمع القليل الأسبة والأسبة ، والمزاد - بفتح الميم - : جمع مزاد ، وهي الراوية ، وتحجم على مزاد أيضًا .

قوله : «وَهِيَ تَدْمِي» من دَمِي الشيء يَدْمِي : إذا خرج منه الدم ، وهو من باب عَلَمَ يَعْلَمُ ، قاله الجوهري ، يقال : دَمِي الشيء يَدْمِي دَمِيَا وَدَمِيَا فَهُوَ دَمٌ ، مثل فرق فرقا فهو فرق ، والمصدر متفق عليه أنه بالتحريك ، وإنما اختلفوا في الاسم .

قوله : «وَفِي الْحَجَرَةِ حُدَّاثٌ» جملة حالية ، والحداث - بضم الحاء المهملة وتشديد الدال : أي جماعة يتحدثون ، وهو جمع على غير قياس حلا على نظيره ، نحو سامر وسمار ، فإن الشمار - بالضم : المتحدثون .

قوله : «يَشْخَبُ دَمًا» أي يسيل دمًا .

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٣٣٦ رقم ١٧١١).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٣٥ رقم ٣٦١٩).

ص: باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

ش: أي هذا باب في بيان حكم قتل المؤمن الكافر على وجه العمد، هل يجب قصاص أم لا؟

ص: حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، قال: أنا سفيان (ح).

وحدثنا [٨/ق ٦٨-ب] ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قالا: ثنا أسباط، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: «سألت علياً حَدِيثُه: هل عندكم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم غير القرآن؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن محمد بن إدريس الشافعي الإمام، عن سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي، عن عامر الشعبي، عن أبي جحيفة - بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الفاء - واسمه وهب بن عبد الله الشوائي، عن علي بن أبي طالب حَدِيثُه.

وآخر جه البخاري^(١): نا صدقة بن الفضل، أنا ابن عيينة، ثنا مطرف، سمعت الشعبي، قال: سمعت أبا جحيفة قال: «سألت علياً حَدِيثُه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرأة: ما ليس عند الناس - فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك، الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

(١) « صحيح البخاري » (٦/٢٥٣١ رقم ٦٥٠٧).

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ، عن مطرف . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا مطرف بن طريف قال : سمعت الشعبي ، نا أبو جحيفة قال : «قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : هل عندكم من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سوى القرآن؟ قال علي : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر» .

وأخرجه الترمذى^(٢) : عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي ، أنا أبو جحيفة ، به . وقال : حسن صحيح .

والنسائي^(٣) : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة بمعناه .

وابن ماجه^(٤) : عن علقة بن عمرو الدارمي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن الشعبي .

قوله : «والذى فلق الحبة» أي وحق الذى فلق الحبة ، أي أقسم بالله الذى فلق الحبة ، وكان علي رضي الله عنه كثير القسم بهذه اللفظة ، أي الذى شق حبة الطعام ، ونوى التمر للإنبات .

و«الفلق» : الشق ، وهو بسكون اللام ، وأما الفَلْق بالتحريك : فهو الصبح نفسه .

قوله : «وبراً النسمة» أي وخلق النسمة ، والبارئ هو الخالق ، وهو الذى خلق الخلق لا عن مثال ، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره

(١) «مسند أحمد» (١/٧٩ رقم ٥٩٩).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٢٤ رقم ١٤١٢).

(٣) «المجتبى» (٨/٢٣ رقم ٤٧٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٧ رقم ٢٦٥٨).

من المخلوقات ، وقلما يستعمل في غير الحيوان ، فيقال : برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض .

والنسمة : النفس والروح ، وكل دابة فيها روح تسمى نسمة .

قوله : «العقل» أي الديمة ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل فعقلها بقتنه أولياء المقتول ، أي شدها في عقلها ليسلّمها إليهم ويقبضونها منه ، فسميت الديمة عقلاً بالمصدر ، يقال : عَقْلُ البعير يعقله عَقْلًا ، وجمعها عُقول . ص : قال أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ : فذهب قوم إلى أن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً لم يقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : لا يقتل المسلم بالكافر . وإليه ذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحل»^(١) : وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميأ أو مستأمنأ ، عمداً أو خطأ ، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ، لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب ، كفأ لضرره .

وقال مالك : لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به ولا بد ، وعليه في قتله خطأ أو عمداً غير غيلة الديمة فقط ، والكافرة في الخطأ .

وقال الشافعي : لا يقاد المسلم بالذمي أصلاً ، لكن عليه في قتله إيه عمداً أو خطأ الديمة والكافرة .

وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر ، عن سماك بن الفضل - قاضي اليمن - قال : «كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم - وكان قد قتل هندياً باليمن - أن أغرمته خمسينه ولا تقدبه به .

وقول آخر رويناه عنه : «أنه يقتل» كما ذكرناه .

(١) «المحل» (١٠/٣٤٧ - ٣٥٠) بتصرف واختصار .

قال : ورَجَعَ إِلَيْهِ زَفَرُ بْنُ الْمَذِيلِ رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن مهدي عنه .

وقال أبو بكر الرازي : قال مالك والليث بن سعد : إن قتله غيلة قُتل به ،
والا لم يقتل .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي
وعامرًا الشعبي ومحمد بن أبي ليلى وعثمان البتي وأبا حنيفة وأبا يوسف - في
رواية - ومحمداً . فإنهم قالوا : يقتل المسلم بالكافر . وذكر أبو بكر الرازي قول
زفر مع هؤلاء ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله
ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في
هذا الحديث عن علي عليه السلام لم يكن مفردًا ، ولو كان مفردًا لاحتمل ما قالوا ،
ولكنه كان موصولاً بغيره .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ،
قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : «أنطلقت أنا والأشراف إلى
علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلوات الله عليه وسلم عهداً لم يعهد إلى الناس عامة؟
قال : لا ، إلا ما كان في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه :
المؤمنون تتکافأ دماءهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا
يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثاً فعل نفسه ، ومن
أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعله لعنة الله صلوات الله عليه وسلم والملائكة والناس أجمعين» .

فهذا هو حديث علي عليه السلام بتهمة ، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو
قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» فاستحال أن يكون معناه
على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ؛ لأنه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك
لحسناً من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ورسول الله صلوات الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل

مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده ، فلما لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو : «ولا ذو عهد في عهده علمنا أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص ؛ فصار ذلك قوله : «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر» ، وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل هذا أن الكافر الذي نسخ النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر ، الذي لا عهد له ، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحري ، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صارت له ذمة لا يقتل به أيضاً ، وقد نجد مثل هذا كثيراً في الكلام ، قال الله تعالى : «وَالَّتَّى يَسْئِنُ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَاءٍ يَكْرُزُ إِنْ أَرَتَتِنَّ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ»^(١) فقدم وأخر ، فذلك قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» إنما مراده فيه - والله أعلم - لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فقدم وأخر ؛ فالكافر الذي منع ﷺ أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه : أن هذا الكلام - أعني قول علي عليه السلام الذي حكاه عنه أبو جحيفة السوائي : «وأن لا يقتل مسلم بكافر» لم يكن مفرداً يعني لم يكن كلاماً مستقلأً برأسه ، وإنما كان معه كلام آخر ، وهو الذي رواه قيس بن عباد والأشر ، فإن في روایتهما : «لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» فهذا هو أصل الحديث وتمامه ، وهذا الأولى على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ؛ لأن المعنى على أصل الحديث : لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ، ولا يقتل ذو عهد في عهده» بسبب قتل كافر ، ومن المعلوم أن ذا العهد كافر ، فدل هذا أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به مؤمن - في الحديث المذكور - هو الكافر الذي لا عهد له ، وهذا لا خلاف فيه لأحد [٨/٦٩-ب] أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحري ، ولا الكافر الذي له عهد يقتل به أيضاً ، فحاصل معنى الحديث - الذي رواه أبو جحيفة : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر .

(١) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

فإن قيل : كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به ، فما الحاجة إلى جعلهما واحدا حتى نحتاج إلى هذا التأويل ؟

قلت : قد ذكرنا لك أن أصل الحديث واحد ، فب什麽طاعه لا يزول المعنى الأصلي ، ولئن سلمنا أن أصله ليس بواحد ، وأن كل واحد حديث برأسه ، ولكن الواجب حملهما على أنهما وردا معا ؛ وذلك لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك في وقتين : مرة من غير ذكر ذي العهد ، ومرة مع ذكر ذي العهد .

وأيضاً أن أصل هذا كان في خطبته ﷺ يوم فتح مكة ، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل في الجاهلية ، فقال ﷺ : «ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» يعني - والله أعلم - الكافر الذي قتل في الجاهلية ، وكان ذلك تفسيراً لقوله : «كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي» ؛ لأنه مذكور في خطاب واحد في الحديث ، وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة ، وأنه إنما كان قبل بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود إلى مدد ، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة : «لا يقتل مؤمن بكافر» منصراً إلى الكفار والمعاهدين ؛ إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ، ويدل عليه قوله : «ولا ذو عهد في عهده» ، وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مدد ؛ ولذلك قال : «ولا ذو عهد في عهده» ، كما قال تعالى : «فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَدِّهِمْ»^(١) ، وقال : «فَسَيِّخُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(٢) ، وكان المشركون حيثُدُّ على ضربين :

أحدهما : أهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ .

(١) سورة التوبة ، آية : [٤] .

(٢) سورة التوبة ، آية : [٦] .

والآخر : أهل عهد إلى مدة ، ولم يكن هناك أهل ذمة فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين ، ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوضعين .

وفحوى هذا الخبر ومضمونه على أن الحكم المذكور في نفي القصاص على الحربي المعاهد دون الذمي ؛ وذلك أنه عطف عليه قوله : «ولا ذو عهد في عهده» ومعلوم أن قوله : «ولا ذو عهد في عهده» غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عنها قبله ، فهو إذاً مفتقر إلى ضمير ، وضميره ما تقدم ذكره ، ومعلوم أن الكافر الذي هو ذو العهد هو الحربي المستأمن ، فثبتت أن مراده مقصور على الحربي ، ولا يجوز أن يجعل الضمير : ولا يقتل ذو عهد في عهده من وجهين :

الأول : أنه لما كان القتل المبدوء بذكره قتلاً على وجه القصاص ، وكان ذلك القتل بعينه سبيله أن يكون مضمراً في الثاني ؛ لم يجز لنا إثبات الضمير قتلاً مطلقاً ؛ إذا لم يتقدم على الخطاب ذكر قتل مطلق غير مقيد بصفة ، وهو القتل على وجه القود ، فوجب أن يكون هو المعني بقوله : «ذو عهد في عهده» فالكافر المذكور بهذا ولو أضمننا قتلاً مطلقاً كنا مشتبئن لضمير لم يجر له ذكر في الخطاب ، وهذا لا يجوز ، وإذا ثبت ذلك وكان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي ، كان قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر» في منزلة قوله : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ، فلم يثبت عن النبي ﷺ نفي قتل المؤمن بالذمي .

والوجه الآخر : أنه معلوم أن ذا العهد يُحظر قتله ما دام في عهده ، فلو حملنا قوله : «ولا ذو عهد في عهده» على أن لا يقتل ذو عهد في عهده لأخلينا اللفظ عن الفائدة ، وحكم كلام النبي ﷺ حمله على مقتضاه في الفائدة ، ولا يجوز إلغاؤه ولا إسقاط حكمه .

قوله : «فهذا هو» أشار به إلى ما رواه قيس بن عباد والأشر .

قوله : «وقد نجد مثل هذا كثيراً في الكلام» أراد به مثل ما ذكره في الحديث المذكور من التقديم والتأخير ، وهو أن معنى قوله ﷺ : «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» لا يقتل مؤمن [٨/٧٠-أ] ولا ذو عهد في عهده بكافر ؛

وذلك كما في قوله تعالى : «وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ»^(١) والمعنى : واللائي يئسن من المحيط واللائي لم يحصلن ، إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر ، فكما أن المعنى فيه على التقديم والتأخير ، وهو أن المعنى يقتضي أن يكون قوله : «وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ»^(١) عقىب قوله : «وَالَّتِي يَئْسَنَ»^(١) ليقع قوله : «فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ»^(١) جواباً عن الاثنين ؛ لأن حكم اللائي يئسن وحكم اللائي لم يحصلن سواء ، وهو وجوب العدة على كل واحدة منها بثلاثة أشهر عوضاً عن ثلاث حيض ، فكذلك التقدير في قوله الظليلة : «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فقدم وأخر ، فدل أن الكافر الذي منع الظليلة أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد والله أعلم .

ثم إنه أخرج حديث عباد بن قيس بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة السدوسي ، عن الحسن البصري ، عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء الموحدة - القيسى البصري ، روى له الجماعة سوى الترمذى . والأشر هو مالك بن الحارث النخعي ، أدرك الجاهلية ، وكان من شيعة علي الحسن ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

وأخرجته أبو داود^(٢) : ثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : نا سعيد بن أبي عروبة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : «انطلقت أنا والأشر إلى علي الحسن ... إلى آخره نحوه .

وأخرجته النسائي^(٣) أيضاً : عن أبي موسى ، عن يحيى ... إلى آخره نحوه .

(١) سورة الطلاق ، آية : [٤] .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٨ رقم ٤٥٣٠) .

(٣) «المجتبى» (٨/١٩ رقم ٤٧٣٤) .

قوله : «عهد إليك» أي أوصى إليك ، كما جاء في حديث آخر : «عهد إلى النبي ﷺ» أي أوصى .

قوله : «من قراب سيفه» بكسر القاف ، وهو غلافه .

قوله : «تتكافأ» أي تتساوى دمائهم في القصاص والديات ، من الكفؤ وهو النظير والمتساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج متساوياً للمرأة في حسبيها ودينها ونسبها ، وغير ذلك .

قوله : «يسعنى بذمتهم أدناهم» أي إذا أعطى أحد الجيش العدو أمائة صار ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن يُخفروه ، ولا أن ينقضوا عليه عهده ، وقد أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبد على جميع الجيش .

قوله : «يُدْعى على من سواهم» أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدةً ، وفعلهم فعلًا واحدًا .

قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر» «الباء» فيه يجوز أن تكون للتعميل ، والمعنى بسبب كافر ، ويجوز أن تكون للعوض والمقابلة ، كما في قوله : اشتريته بدرهم .

قوله : «ولا ذو عهد في عهده» أي ولا ذمة في ذمته ، وقد قلنا : إن التقدير : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر ، أي لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر ، فإن الكافر قد يكون معاهداً أو غير معاهد .

قوله : «ومن أحده حدثاً» الحدث : الأمر المنكر الذي ليس معتمداً ولا معروفاً في السنة ، قيل : الحدث هاهنا : الإثم ، وقيل : هو عام في الجنایات والحدث في الدين .

قوله : «أو آوى مُحَدِّثاً» بضم الميم وسكون الحاء ، ويروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانينا وأواه وأجاره من خصمه ، وحال بيته وبين أن يقتضي منه ، والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء : الرضا به والصبر عليه ؛ فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه ؛ فقد آواه .

واستفید منه أحكام :

فيه : أن المسلمين متساوون في الدماء ، حتى إن الشريف يقاد بالوضيع والكبير بالصغرى ، والعالم بالجاهل ، والحر بالعبد ، والرجل بالمرأة .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن لا يقتل المسلم بالكافر ؛ لأن دم الكافر لا يساوي دم المسلم [٨/ق-٧٠-ب] .

قلت : قوله : «المؤمنون تتكافأ دماءهم» لا ينفي مكافأة دماء غير المؤمنين من أهل الذمة ، والدليل على ذلك : أنه لم يمنع تكافؤ دماء الكفار حتى تقاد بعضهم لبعضهم إذا كانوا ذمة لنا ، وكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة .

وفيه : أن أحداً من أهل العسكر إذا أمنَّ أهل حصن أو أهل مدينة صح أمانه سواء كان حرراً أو حرّة ، ولا يصح أمان ذمي ؛ لأنَّه منهم ، إلا شاداً عن مالك : يصح ، ولا أمان أسير ولا فاجر منهم ؛ لأنَّها مقهوران تحت أيديهم . وعن الشافعية وجه : يصح إذا لم يخف .

وفيه : أن المؤمن لا يقتل بالحربى ، وأن الذمى أيضاً لا يقتل بالحربى .

ص : فإن قال قائل : قوله : «ولا ذو عهد في عهده» إنما معناه : لا يقتل مؤمن بكافر ، فانقطع الكلام ، ثم قال : «ولا ذو عهد في عهده» كلام مستأنف ، أي ولا يقتل المعاهد في عهده ، فكان من حجتنا عليه : أن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوكة بعضها ببعض ؛ لأنه قال : «المسلمون يذّلّون من سواهم ، تتكافأ دماءهم ، ويُسْعَى بذمتهم أدناهم» ثم قال : «لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» فإنما جرى الكلام على الدماء التي تجري قصاصاً ، ولم يغير على حرمة دم بعهد ، ليحمل الحديث على هذا . فهذا وجه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن قوله الظاهر : «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام مستقل بذاته مفيد الحكم ، وليس له تعلق به لما بعده ، فلها قال هذا الكلام : انقطع عيابه قبله وتم .

ثم قوله الظاهر بعده : «ولَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» كلام مستأنف أي مبتدأ ، وهو أيضاً كلام مستقبل بذاته مفيد لحكمه ، ومعناه : لا يقتل المعاهد في عهده ، فإذا كان كذلك كان كل من الكلامين حكماً ، وهو أن يكون حكم الأول : منع قتل المؤمن بالكافر ، أي كافر كان ، وحكم الثاني : منع قتل المعاهد ما دام في عهده .

وأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله : «فَكَانَ مِنْ حِجْتَنَا عَلَيْهِ - أَيْ عَلَى هَذَا الْقَاتِلِ - أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ» يعني أن مورد الحديث في الدماء التي يُسفك بعضها بعض بقريرته قوله : «الْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلَى مِنْ سَوَاهُمْ تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ» أي تتساوی في القصاص كما ذكرنا ، ولما قال : «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» عُلِمَ أن جريان الكلام كان على الدماء التي تسفك من حيث القصاص ، ولم يكن على حرمة دم بسبب العهد والذمة ؛ وذلك لأن حرمة دم العهد معلومة بدون هذا .

ولو قلنا : المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده ؛ خلا اللفظ عن الفائدة .

فإذا كان كذلك لم يكن قوله : «ولَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» كلاماً مستقلًا بدأية ، مفيداً لحكم غير معلوم ، فاحتاج إلى تأويل كما ذكرناه فيما مضى محققاً .

قوله : «فَهَذَا وَجْهٌ» أي فهذا الذي ذكرناه وجه في الجواب .

ص : وحجة أخرى : أن هذا الحديث إنما روي عن علي رض عن النبي صل وسلم ، ولا يعلم أنه رُوي عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله ، وتأويله هو فيه إذ كان محتملاً عندكم هذين المعنين اللذين ذكرنا ، دليل على أن معناه في الحقيقة هو ما تأوله علي .

ش : أراد بقوله : «حججة أخرى» : جواباً آخر ، وهو أن هذا الحديث الذي رواه قيس بن عبد الله إنما رواه عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صل ، وكان علي رض أعلم بتأويله ، وتأويل علي رض فيه هو الذي يدل على أن معناه في الحقيقة هو الذي ما تأوله عليه من أن المراد بالكافر : هو الكافر الحربي على ما يجيء ببيانه عن قريب .

قوله : «ولَا نعلم أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ» أي ولا نعلم أن هذا الحديث رُوِيَ عن غير علي من طريق صحيح . وأشار بذلك إلى أن طريق هذا الحديث التي رُوِيَتْ عن غير علي غير صحيحة ، فالطريق الصحيح هو الذي رُوِيَ عن علي حَدَّثَنَا الذي أخرجه البخاري ومسلم وبيقة الجماعة^(١) فاقتصر عليه؟ فلذلك قلنا : إنه كان أعلم بتأويله ؛ لأنفراده به وبمعناه .

فإن قلت : عمن روِيَ عَنْ غَيْرِهِ [٨/٧١-أ] حَدَّثَنَا؟

قلت : روِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ ، وَمَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ ، وَعَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ ، وَعَطَاءَ وَطَاؤِسَ وَمَجَاهِدَ وَالْخَسْنَ مَرْسَلاً .

أما ما روِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) : نَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... نَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ، زاد فيه : «وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرْدُدُ مُشَدِّهِمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُسْتَرِّهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». وأخرجه ابن ماجه^(٣) : أيضاً ، وهذا الإسناد لا يلحق إسناد حديث عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ؟ لأن عَمَرَ بْنَ شَعِيبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ مُخْتَلِفٌ فِي الْإِحْتِاجَاجِ بِهِ .

قوله : «وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» أي : إن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا [عقد] عقداً لكافر لم يكن لأحد أن ينقضه .

قوله : «وَيَرْدُدُ مُشَدِّهِمْ» المُشَدِّدُ : الذي له دواب شديدة قوية ، والمُضْعُفُ الذي دوابه ضعيفة ، يريد أن القوي من الغزارة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنية .

قوله : «وَمُسْتَرِّهِمْ» المترسي : الذي يخرج في السرية التي يبعثها الإمام من الجيش ، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة ؛ لأنهم ردة لهم ، وأما إذا بعثهم من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٨١ رقم ٤٥٣١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٥) .

وأما السريّة : فقال ابن السكّيت : هي ما بين [خمسة]^(١) إلى ثلاثة . وقال البخاري : هي نحو أربعين ، وهو الأظاهر ، وقد جاء في الخبر «خير السرايا أربعين»^(٢)

وأما حديث ما روي عن عمران بن الحصين ع فأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) وفي كتابه «الخلافيات» : أنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكرياء بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خرينق بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : «قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية؟ لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته فدُوه ، فَوَدِيَّنَاه وَبَنَوْ مَدْلِعَ مَعْنَا ، فَجَاءُوا بِغُنْمٍ غَفِرَ لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهَا أَلْوَانًا ، وَكَانَتْ بَنُو مَدْلِعَ حَلْفاءَ بَنِي كَعْبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

قلت : يزيد بن عياض متوفى ، قاله الذهبي .

وأما ما روي عن معقل بن يسار فأخرجه أبو أحمد بن عدي الحافظ ، نا عمر بن سنان ، نا إبراهيم بن سعيد ، نا أنس بن عياض ، عن عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، والمسلمون يدُّ على من سواهم ، تتكافأ دمائهم» .

وآخرجه البيهقي من طريقه^(٤) .

(١) في «الأصل ، لك» : خمسة ، وهو خطأ ، والثبت من «هدي الساري»(١٣١/١)، و«شرح الزرقاني» (١٧/٣).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢/٤٢ رقم ٢٦١١)، والترمذمي في «جامعه» (٤/١٢٥ رقم ١٥٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١/٢٩٤ رقم ٢٦٨٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس ع .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٩ رقم ١٥٦٩٢).

(٤) «الكامل لابن عدي» (٥/٣٣٢ رقم ١٤٨٧).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٠ رقم ١٥٦٩٤).

قلت : عبد السلام متزوك . قاله الذهبي .

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فأخرجه البيهقي في «ستنه»^(١) وفي كتابه «الخلافيات» : أنا أبو سعيد الصيرفي ، نا أبو العباس ، نا محمد بن سنان ، نا عبد الله ابن عبد المجيد ، نا ابن موهب - يعني - عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : سمعت مالكًا ، عن ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «وَجَدْ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ كِتَابَانِ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: وَفِي الْآخَرِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيُسْعَى بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَنٍ، وَلَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتَهَا، وَلَا صَلَةُ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَلَا تَسْافِرَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لِيَالٍ إِلَّا مَعْ ذِي رَحْمَمْ حَمْرَمْ» .

قلت : محمد بن سنان بن يزيد بن الذيال أبو الحسن الفراز البصري ، قال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب . وكان أبو داود يطلق عليه الكذاب .

ثم العجب من البيهقي يذكر مثل هذا الحديث في «ستنه» وفي كتابه «الخلافيات» وغيرهما في معرض الاستدلال لإمامه ، ثم يسكت عن بيان علته ، وأعجب منه أنه استدل ببعض هذا الحديث وترك بعضه ، فإنه عجيب عجيب .

وأما ما روي عن مجاهد ومن معه [٨/٧١-ب] فأخرجه الشافعي في «مسندته»^(٢) : أنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال : ومجاهد والحسن - أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال يوم الفتح : «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» .

قلت : مسلم بن خالد شيخ الشافعي ، قال ابن المديني : ليس بشيء . وقال الرازى : لا يُحتاج به . وقال النسائي : ضعيف . وقال البخارى : منكر الحديث .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٨/٢٩ رقم ١٥٦٩٣).

(٢) «مسند الشافعى» (١/١٩٠ رقم ٩٢٥).

ولئن سلمنا صحة إسناد هذا ، فالشافعي لا يقبل مرسل عطاء وطاوس ومحاده والحسن وغيرهم ، سوى مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال حين قُتل عمر رضي الله عنه : «مررت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان ، فلما بعثهم ثاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان وممسكة في وسطه فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر رضي الله عنه ، فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعى الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق حتى ننظر إلى فرس لي ، ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيوف قال : لا إله إلا الله . قال عبيد الله : ودعوت جفينة - وكان نصارأيا من نصارى الحيرة - فلما خرج علوته بالسيف فصلب بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله يقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعى المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا عليًّا في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فأجمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشد عليه ، ويحيثون عثمان رضي الله عنه على قتله ، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله ، فكثر في ذلك الاختلاف ، ثم قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن هذا الأمر قد أغناك الله من أن تكون بعدما قد بويعت ، فإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله ، وتفرق الناس على خطبة عمرو بن العاص ، وودي الرجال والجارية» .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك ، فأشار المهاجرون على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله وعلى رضي الله عنه فيهم فمحال أن يكون قول النبي ﷺ : «لا يقتل مؤمن بكافر» يراد به

غير الحربي ، ثم يشير المهاجرون وفيهم علي عليه السلام على عثمان عليه السلام بقتل عبيد الله بكافر ذمي ، ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

ش : ذكر هذا شاهدًا لصحة تأویل قوله الله أعلم : «لا يقتل المؤمن بكافر» أي بكافر حرب لا الكافر الذي له عهد وذمة ، ولصحة ما ذكر عن علي عليه السلام أنه على هذا التأویل .

وأخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم .

وعقیل - بضم العين وفتح القاف - هو ابن خالد الأیلی .

وابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهری .

بيان ذلك : أن عمر بن الخطاب عليه السلام لما قتله أبو لؤلؤة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وابنته أبي لؤلؤة الصغيرة ، ثم لما ولـي عثمان عليه السلام الخلافة ، أشار المهاجرون كلهم على عثمان بأن يقتل عبيد الله بن عمر ، وكان أكثر الناس مع عبيد الله يقولون : أبعد الله جفينة والهرمزان ، كيف يقتل عبيد الله بهما ؟! فوقع في ذلك اختلاف كثير [٨/٧٢-أ] بين الناس ، ثم أشار عمرو بن العاص على عثمان بالكف عن قتل عبيد الله ، لأن قضيته لم تقع في سلطان عثمان عليه السلام وإنما كانت قبل أن تُمْوِّع له فأغناه الله تعالى عن ذلك ، فأعرض عثمان عن عبيد الله ، وتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص .

ففي هذا أشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله لأجل جفينة والهرمزان ، والحال أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان فيهم ، فكيف يجوز لعلي عليه السلام أن يشير مع المهاجرين بقتل عبيد الله ، والحال أنه قد روي عن النبي الله أعلم أنه قال : «لا يقتل مؤمن بكافر» وهذا حال في حق علي عليه السلام ، فلو لم يكن أراد من قوله : «بكافر» الكافر الحربي لما أشار هـا هنا فيمن أشار بقتل عبيد الله بكافر ذمي ، فدل ذلك على صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وانتقى أن يكون في قوله الله أعلم : «لا يقتل مؤمن بكافر» جحـة تدفع أن يقتل المؤمن بالذمي . والله أعلم .

واعتراض البيهقي ها هنا على الطحاوي بِعَذَّلَتْهُ وقال^(١) : هذا الذي ذكره الطحاوي ساقط من أوجه :

أحدها : أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أن عَلَيْهَا حَدَّثَنَا أشار بذلك ؛ فإذا خاله في جملة من أشار به على عثمان دون رواية موصولة محال .

والثاني : أن في الحديث الذي رواه : أنه قتل أيضًا ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة كانت تدعى الإسلام ، وإذا وجب القتل بواحد من قتلاه صحيح أن يشيروا عليه بالقصاص .

والثالث : أن الهرمزان وإن أقر بالإسلام حال مسنه السيف في الخبر الذي رواه الطحاوي ؛ فكان قد أسلم قبل ذلك ، وهو معروف مشهور فيما بين أهل المغازي ، وإنما قال : لا إله إلا الله حين مسنه السيف تعجبنا أو تبعيدًا لما اتهمه به عبيد الله بن عمر بِعَذَّلَتْهُ ، ومن الدليل على إسلامه قبل ذلك : ما أنا أبو الحسين ابن بشران ، أبنا أبو الحسن المصري ، نا مالك بن يحيى ، نا علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن أنس بن مالك بِعَذَّلَتْهُ ... فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر بِعَذَّلَتْهُ وما جرى في أيامه ، فقال عمر : أخرجوه هذا عني فسيروه في البحر ، قال الهرمزان : فسمعت عمر بِعَذَّلَتْهُ تكلم بكلام بعدي ، فقلت للذي سمعه أئش قال ؟ قال : اللهم اكسر به ، قال : فلما حل في السفينة ، فسارت السفينة غير بعيد ، ففتح الواح السفينة ، فقال الهرمزان : فوquette في البحر ، فذكرت قوله أنه لم يقل : اللهم غرقه ، فرجوت أن أنجو ، فسبحت فنجوت ، فأسلم» .

فهذا أنس بن مالك قد أخبر بإسلامه قبل ذلك بزمان .

وأنخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أبنا الربيع ، أنا الشافعي ، أبنا الثقفي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : «حضرنا تستر ، فنزل

(١) معرفة السنن والأثار (٦/٢٧٠) وقع خطأ في ترتيب الكتاب في النسخة المطبوعة ، وجاء باقي الكلام من أول قوله : الثالث في (٦/١٤٧) .

اهرمزان على حكم عمر حَيْثُ شِئْتُ . . . فذكر الحديث في قدمه على عمر حَيْثُ شِئْتُ وما جرى في أمانه ، قال أنس : « وأسلم وفرض له » يعني أسلم اهرمزان وفرض له عمر حَيْثُ شِئْتُ .

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : « فرض عمر حَيْثُ شِئْتُ للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم » .

وأخبرنا الحسن بن الفضلقطان ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن خليفة قال : « رأيت اهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعا يديه يهلل ويكبر » .

ثم قال البهقي : ولو اقتصر هذا الشيخ على ما اقتصر به مشائخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش [٨/٧٢-ب] لكنه يغرب ويخطئ ، ولا يستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا .

قلت : أما عن الوجه الأول : فهو أن يقال إنه ساقط ؛ لأن مثل هذا القضية التي فيها أعظم الأمور وهو حل دم مثل عبد الله بن عمر بن الخطاب يستحيل أن يخلو عنها علي بن أبي طالب الذي هو من أكبر المهاجرين ، وقد أخبر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في حديثه : « أن عثمان حَيْثُ شِئْتُ دعى المهاجرين والأنصار ، وقال : أشيروا علي في قتل هذا الرجل . . . إلى آخره » فكيف يجوز أن يختلف علي عن هؤلاء ؟ أم كيف يجوز على عثمان أن لا يدعوه ؟ وهذا من المحال .

وأما عن الثاني : فهو أن يقال : إن في حديث عبد الرحمن ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة وهذا جواب سؤالين ذكرهما الطحاوي على ما يجيء عن قريب ، أخذ البهقي سؤاله واعتراض على الطحاوي وذهل عن جوابه ، فلو تذكرة لما أوردته عليه .

وأما عن الثالث : فهو أن يقال : إن الأخبار التي رواها التي فيها إسلام الهرمزان قبل أن يقتله عبيد الله بن عمر يعارضها خبر سعيد بن المسيب وهو أقوى وأصح من هذه ، فسقط الاحتجاج بها والاعتراض على الطحاوي ، على أن في سند الخبر : مالك بن يحيى بن عمرو . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بأفراده .

وفيه علي بن عاصم ، قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

وفي سند الخبر الأخير عبدالله بن خليفة ، قال الأزدي : تكلموا فيه .

فهذا البيهقي يأتي بمثل هذه الأخبار ثم يعارض بها الخبر الصحيح ثم يقول : « ولو اقتصر هذا الشيخ ... » إلى آخر ما قال ، ولو اقتصر هو عن مثل هذا الكلام لكان أحسن وأبعد له من نسبته إلى التعصب الفاسد ، والإتيان بالنتائج الكاذبة .

قوله : « خبر قتل عمر حَيْثُنَا » وكان قتله وهو قائم يصلی في المحراب صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربعاء بقين من ذي الحجة من سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة ، قتله أبو لؤلؤة ، واسمها فیروز المجوسي الأصل الرومي الدار ، غلام المغيرة بن شعبة بخنجر ذات طرفين ، فضربه ثلاثة ضربات ، وقيل : ست ضربات إحداها تحت سرتة فقطعت السفاق فخر من قامته ، واستختلف عبد الرحمن بن عوف حَيْثُنَا ورجع العلج بخنجره لا يمر بأحد إلا ضربه ، حتى ضرب ثلاثة عشر رجلاً مات منهم ستة ، فألقى عليه عبد الله بن عوف بِئْسًا فانتحر نفسه ، وحمل عمر حَيْثُنَا إلى منزله والدم يسيل من جرحه وذلك قبل طلوع الشمس فجعل يفيق ثم يغمى عليه ، ثم يذكرونه بالصلاحة فيفيق ويقول : نعم ، ولا حظ في الإسلام ملن تركها ، ثم صلى في الوقت ثم سأله عنمن قتله من هو ؟ فقالوا : أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فقال : الحمد لله الذي لم يجعل متنبي على يدي رجل يدعى الإيمان ، ولم يسجد لله سجدة ، ثم قال : قبحه الله ،

لقد كنا أمنا به معروفاً، وكان المغيرة قد ضرب عليه في كل يوم درهمين، ثم سأله من عمر أن يزيد في خراجه، فإنه نجاش نقاش حداد فزاد في خراجه إلى مائة في كل شهر، وقال: لقد بلغني أنك تحسن أن تعمل رحى تدور بالهواء فقال أبو لؤلؤة: أما والله لأعمل لك رحى يتحدث الناس بها في المشارق والمغارب، وكان هذا الكلام يوم الثلاثاء عشية، وطعنه صبيحة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة من سنة ثلاثة وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال، وعمره يوم مات: خمس وستون، وقيل: ست، وقيل: سبع وعن ابن عباس: ست وستون، وصل عليه صهيب الرومي.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفة»^(١): ثنا وكيع [٧٣-أ] / ق/ ٨ عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون قال: «كنت أدع الصف الأول هيبة لعمر حَنْشَعْتُ، وكنت في الصف الثاني يوم أصيб، فجاء فقال: الصلاة عباد الله، استووا، قال: فصلن بنا، فطعنه أبو لؤلؤة طعتين أو ثلاثة، قال: وعلى عمر حَنْشَعْتُ ثوب أصفر، قال: فجمعه على صدره ثم أهوى وهو يقول: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا»^(٢)، فقتل وطعن ثلاثة عشر - أو اثنى عشر - قال: وما الناس عليه، فاتكأ على خنجره فقتل نفسه».

قوله: «ومعه الهرمزان» وهو الهرمزان صاحب تستر، وكان مجوسياً، ولما فتحت الصحابة مدينة تستر في سنة سبع عشرة من الهجرة أسروا الهرمزان هذا، وسironوه مع الجيش على يد وفد فيهم أنس بن مالك خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمر بن الخطاب حَنْشَعْتُ، فلما بعثهم ثاروا - أي: فلما فاجأهم نهضوا وقاموا - يقال: بعثة يبعثة بعثاً أي فاجأه، ويقال: ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفاع .
قوله: «وممسكه» بفتح الميم وهو موضع المسك .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٤٣٨) رقم (٣٧٠٦٨).

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٣٨].

قوله : «وَدَعُوتْ بِجُفِينَةِ» بضم الجيم وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها نون مفتوحة وفي آخره هاء ، وكان نصراً نائماً من أهل الحيرة ، وكان قد مالاً هو والهرمزان أبا لولوة على قتل عمر بن الخطاب حَلَّتْهُ .

قوله : «فَصَلَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» بالصاد المهملة وتشديد اللام وفي آخره باء موحدة ، ومعناه : ضربه على عرضه حتى صارت الضربة كالصلب .

قوله : «فَلَمَّا اسْتَخْلَفُ عُثْمَانَ» كان استخلافه يوم الاثنين للليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين ، كذا قاله الواقدي . وأول حكومة حكم فيها بقضية عبيد الله بن عمر بن الخطاب حَلَّتْهُ .

قوله : «الَّذِي فَتَقَ» أصل الفتق : الشق ، قال تعالى : «كَانَتْ أَرْتَقَا فَفَتَقْنَاهُمَا»^(١) وأراد به هنا نقض العهد وهتك أمر الشريعة .

قوله : «وَكَانَ فَوْجُ النَّاسِ» الفوج : الجماعة من الناس .
و«الْأَعْظَمُ» بالرفع صفة للفوج .

قوله : «أَبْعَدُهُمَا اللَّهُ» أي أهلكهما الله ، من البعد - بفتحتين - وهو ال�لاك .

قوله : «وَوَدَى الرِّجْلَانِ» أي : أدى ديتهم ، من وَدَاه يَدِيهُ دِيَةً ، وقد ذكرناها مرأة .

ص : فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل ابنة لأبي لولوة صغيرة تدعى الإسلام ، فيجوز أن يكون إنما استعجلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتيله بجفينة والهرمزان وهو قوله : أبعدهما الله ، فمحال أن يكون عثمان حَلَّتْهُ أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له : أبعدهما الله ، ثم يقول لهم : إني لم أرد قتيله بهذين ، إنما أردت

(١) سورة الأنبياء ، آية : [٣٠] .

قتله بالجارية ، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية ، ألا تراه يقول : فكثرا في ذلك الاختلاف ، فكيف يكثرا الاختلاف في ابنة أبي لؤلؤة وهي صغيرة ، ولا نعلم خلافاً أنه يقتل المؤمن بالطفل الصغير .

فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم هرمزان وجفينة ، فقد ثبت بما ذكرنا ما صحق عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديث علي رضي الله عنه الأول على ما وصفنا ، فانتفي أن يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي .
ش : هذا السؤال وجوابه ظاهران . وهذا السؤال الذي أخذته البيهقي وجعله مطعناً في حق الطحاوي وترك جوابه ولم يتامل فيه ؛ إذ لو لاحظ الجواب لما أقدم إلى الطعن بما طعنه من غير وجه .

ص : وقد وافق ذلك أيضاً وشده ما قد روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم وإن كان منقطعاً : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيهقي «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم [٨/٧٣-ب] أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة ، فأمر به فضربت عنقه ، وقال : أنا أول من وف بذمته » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حيد المدني ، عن محمد بن المكدر ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله .

ش : أي قد وافق ما ذكرناه من التأويل في حديث علي بن أبي طالب من أن المراد من الكافر في قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر» هو الكافر الحربي لا المعاهد ، وشده - أي أحكمه - ما قد روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، وإن كان منقطعاً ، فالمقطع وإن لم يتم به الاستدلال ولكنه يصلح شاهداً ومؤيداً وشادداً ، وهذا مرسلان منقطعان ، ورجاهم ثقات .

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سليمان بن بلال القرشي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة

الرأي ، شيخ مالك ، عن عبد الرحمن بن البيلهاني ، مولى عمر بن الخطاب هبة الله . وأخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) ثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الاسكندراني ، ثنا ابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ، حدثني ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلهاني حديثه : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أقي برجل ..» إلى نحوه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي البصري نزيل مصر ، عن محمد بن أبي حميد إبراهيم الزرقاني الأنصاري ، عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدنى .

وأخرجه ابن حزم^(٢) من حديث يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حميد ، عن ابن المنكدر ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحوه . ثم قال : «وهما مرسلان ولا جحة في مرسل .

وأخرج البيهقي^(٣) من حديث ابن البيلهاني مرفوعاً متصلة : أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الراهاوي ، أخبرني جدي سعيد بن محمد الراهاوي ، أن عمار بن مطر حدثهم ، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن البيلهاني ، عن ابن عمر هبة الله «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفي بدمته» . ثم قال البيهقي : «أخطأ عمار بن مطر في إسناد هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : في قوله : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإنما يرويه إبراهيم بن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلهاني .

والآخر : في ذكر ابن عمر فيه ، وإنما رواه إبراهيم بهذا الإسناد مرسلا دون ذكر ابن عمر فيه ، وهذا غير مستساغ من عمار بن مطر الراهاوي ، فقد كان

(١) «مراسيل أبي داود» (١/٢٠٧ رقم ٢٥٠).

(٢) «المحلل» (١٠/٣٥١).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٠ رقم ٩).

يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به .

قلت : المنقطع إذا روي من وجه آخر متصلًا كان حجة ، والاعتبار لمن وصله لا لمن قطعه ، ولكن الصواب هنا الانقطاع ، لأن عمار بن مطر متروك الحديث ، وقد قلنا : إن المنقطع إذا كان إسناده صحيحًا يصلح للاستشهاد والتقوية . والله أعلم .

ص : والنظر عندنا شاهد لذلك أيضًا ، وذلك أننا رأينا الحريي دمه حلال وماه حلال ، فإذا صار ذمياً حرم دمه وماه كحرمة دم المسلم وماه المسلم ، ثم رأينا من سرق من مال الذمي - ما يجب فيه القطع - قطع كما يقطع في مال المسلم ، فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ؛ كان في النظر أيضًا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الدم الذي حرم بالإسلام .

ش : أي القياس عندنا شاهد لما ذكرنا من أن المسلم يقتل بالذمي ، وبينه بقوله : «وذلك أنا رأينا . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقد اعرض ابن حزم على قوله : «ثم رأينا من سرق من مال الذمي . . . إلى آخره ، فقال : هذا قياس فاسد ، لأن القصاص للMuslim من الذمي حق للذمي عندهم ، له طلبه ، وله تركه والعفو عنه ، وليس كذلك القطع في السرقة ؛ لأن القطع فيها ليس هو من حقوق المسروق منه [٨/٧٤-أ] المال ولا له طلبه دون غيره ، ولا له العفو عنه ، إنما هو حق الله تعالى أمر به ، شاء المسروق منه أو أبي ، فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلًا .

قلت : ليس القياس المذكور من الوجه الذي فهمه ابن حزم ، وإنما هو من وجه آخر ، وهو استواء العقوبة في الدم الذي قد حرم بعد الذمة بالعقوبة في الدم الذي قد حرم بالإسلام ، قياساً على استواء العقوبة في انتهاك المال الذي قد

حرم بعقد الذمة بالعقوبة في انتهاك المال الذي قد حرم بالإسلام ، ولا شك أن دم الرجل وماليه في الحرمة سواء ، على أن القطع في السرقة وإن كان من حقوق الله تعالى ، ولكن لا يظهر إلا من جهة المسرور منه .

ص : فإن قال قاتل : فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم ، وذلك أنها رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ، ويقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك ، فيما تنكرون أيضاً أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه ؟

قيل له : هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه توكيداً ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبعده مولاه ، فيما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال ووكلدوا أمر الدم ، فأوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبها في المال .

فلما ثبت توكيد أمر الدم وتحفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فيه انتهاكه مال المسلم ، كان دمه أخرى أن يكون عليه في انتهاك حرمه من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك دم المسلم ، وقد أجمعوا أن ذميلاً لو قتل ذميلاً ثم أسلم القاتل ، أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ، ولا يبطل ذلك بإسلامه .

فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر ، وكانت الحدود تمامها أخذها ولا يؤخذ عل حال لا يجب في البدء مع تلك الحال ، ألا ترى أن رجلاً لو قتل رجلاً والمقتول مرتد أنه لا يجب عليه شيء ، وأنه لو جرمه وهو مسلم ثم ارتد فيات منها لم يقتل ، فصارت ردة التي تقدمت الجنائية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء ، فكان كذلك في النظر : أن يكون القاتل قبل جنائيته وبعد جنائيته سواء ، فلما كان إسلامه بعد جنائيته قبل أن يقتل بها ، لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم بجنائيته لا يدفع عنه القود . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إن القياس الذي ذكرته قياس بالفارق ، والدليل عليه : أنه قد فرق بين سرقة العبد من مولاه وبين قتله إياه ، حيث لا يجحب القطع في السرقة ويجب القصاص في القتل ، فكذلك يُفرق بين مال الذمي ودمه ، فيجب الضمان في ماله ولا يجحب القصاص في دمه .

وهذا السؤال قريب من اعتراض ابن حزم الذي ذكرناه آنفًا ، والجواب عنه ظاهر مبسوط .

قوله : «وقد أجمعوا أن ذميا ... إلى آخره . حاصل ذلك أن أهل المقالة الأولى قد وافقوا أهل المقالة الثانية على أن ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم فإنه لم يسقط عنه القود بإسلامه ، ولو كان الإسلام مانعاً من القصاص ابتداء لمنعه إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص للابن على الأب إذا قتله ، كان ذلك حكمه إذا ورث من أبيه القود من غيره ، فمنع ما عرض من ذلك من استيفائه كما منع ابتداء وجوبه ، فكذلك لو قتل مرتدًا لم يجب القود ، ولو جرمه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقط القود ، فاستوى فيه حكم الابتداء والبقاء ولو لم يجب القتل بدءاً لما وجب إذا أسلم بعد القتل .

وهاهنا شيء آخر من وجوه النظر : وهو أنه لما كان المعنى في إيجاب القصاص ما أراده الله بقاء حياة الناس بقوله : «**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**»^(١) وهذا المعنى موجود [٨/٧٤-ب] في الذمي ، لأن الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة ، وجب أن يكون ذلك موجباً للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجب في قتل بعضهم بعضاً .

فإن قلت : يلزمك على هذا قتل المسلم بالحرب المستأمن ، لأنه محظور الدم .

قلت : ليس كذلك ، بل هو مباح الدم إباحة مؤجلة ، ألا ترى أنا لا نتركه في دار الإسلام ويلحقه بمامنته ، والتأجيل لا يزيل عنه الإباحة ، كالثمن المؤجل لا يخرج العاجل عن وجوبه ، فافهم .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٩] .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : «قتل رجل من المسلمين رجلاً من العباد فذهب أخوه إلى عمر رض ، فكتب عمر رض أن يقتل ، فجعلوا يقولون : اقتل حنين فيقول : حتى يجيء الغيط ، قال : فكتب عمر رض أن يودي ولا يقتل» .

فهذا عمر رض قد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عماله بحضره أصحاب رسول الله صل فلم يذكر عليه منهم منكر . فهذا عندنا منهم على المتابعة له على ذلك ، وكتابه بعد هذا : «لا يقتل» فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه على قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي يدخله شبهة ، وهو الديمة .
ش: ذكر ذلك الآخر أيضاً شاهداً ل الصحة ما قاله أهل المقالة الثانية .

وآخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة الهمالي العامري ، عن النزال بن سبرة الهمالي العامري المختلف في صحبته .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة» من وجهين :

الأول^(١): عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : «قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديًّا من أهل الحيرة ، فكتب عمر رض أن أقيدوا لأخيه منه ، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله ، ثم جاء كتاب عمر رض : أن لا تقتلوه ، وقد قتله» .

الثاني^(٢): عن وكيع ، عن محمد بن الأستدي ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة «أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رض فكتب عمر : أن اقتلوا به ، فقيل لأخيه حنين : اقتله ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٤٠٨) رقم ٢٧٤٦٣ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٤٠٩) رقم ٢٧٤٧٠ .

قال : حتى يجيء الغضب ، قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، قال : فكتب : أن لا تقيدوه به ، قال : فجاءه الكتاب وقد قتل» .

وأخرجه الجصاص في «أحكامه»^(١) : ثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا معاذ بن المثنى ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ابن سبرة : «أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العباديين ، فقدم أخوه على عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا : فكتب عمر أن يقتل ، فجعلوا يقولون : يا حنين اقتل ، فجعل يقول : حتى يأتي الغيط ، قال : فكتب عمر حَدَّثَنَا : أن لا يقتل ويودي». قال الجصاص : ويروى في غير هذا الحديث أن الكتاب ورداً بعد أن قتل ، وأنه إنما كتب أن يسأل الصلح على الدية حين كتب إليه أنه من فرسان المسلمين» .

وأخرجه البيهقي في كتاب «الخلافيات» : أبنائي أبو عبد الله الحافظ ، أبنائي أبو الوليد ، ثنا ابن زهير ، ثنا علي بن خشrum ، ثنا عيسى ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ابن سبرة قال : «قتل رجل من المسلمين يهودياً ، فركب أخوه إلى عمر حَدَّثَنَا ، فكتب عمر حَدَّثَنَا : أن يقيده ، فجعل يقول : اقتل ، فيقول : لا ، حتى يجيء الغيط ، فكتب عمر حَدَّثَنَا : أن لا يقاد وأن يودي» .

قوله : «رجلاً من العباد» [٨/٧٥-٧٦] بفتح العين المهملة ، والباء الموحدة المخففة ، وبعد الألف الساكنة دال مهملة .

والعبداد : قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على النصرانية بالحيرة ، والسبة إليهم : عبادي .

قوله : «فذهب أخوه» أي أخو المقتول ، واسمها حنين ، وهو المذكور في قوله : « يجعلوا يقولون : اقتل حنين» يعني اقتل يا حنين قاتل أخيك .

قوله : «فيقول» يعني حنين : «حتى يجيء الغيط» يعني الغضب .

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٥/١).

قوله : «فكتب عمر أن يودي» أي تؤخذ الديمة من القاتل ، من وَدَى يَدِي دِيْمَة .

قوله : «إلى عماله» بضم العين وتشديد الميم : جمع عامل ، وهو المتولى على موضع

قوله : «على المتابعة منهم» أي من الصحابة له ، أي لعمر .

«على ذلك» أي على قوله أن يقتل ذلك المسلم لأجل ذلك العبادي التصرياني ؛ وإنما قال ذلك تنبئها على أن عدم إنكار الصحابة لعمر في هذه القضية لم يكن إلا لأجل المتابعة منهم له فيما ذهب إليه من قتل المسلم بالذمي ، ولم يكن سكوتهم لعنة غير ذلك ؛ لأنه لا يُظْنَ في حقهم السكوت عن الحق ولا مراعاة أحد فيه .

قوله : «وكتابه بعد هذا ألا يقتل» جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : استدللكم بهذا الأثر لا يتم ؛ لأن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ قد رجع عما أمر به من قتل ذلك المسلم بذلك العبادي ، ورجوعه عن ذلك يدل على أنه قد ظهر عنده ما يمنعه من جواز ذلك .

وتقرير الجواب أن يقال : إن كتابه بترك قتله بعد كتابه بقتله ، لاحتمال أن يكون قد ثبت عنده بعد كتابه بالقتل ما أوقفه على أن ذلك القتل كان فيه شبهة يدفع بها القود ، فجعل ذلك كقتل العمد الذي فيه شبهة ، فأوجب فيه الديمة ، هذا الذي ذكره الطحاوي .

وأما الذي ذكره الجصاص : أن كتابه بترك القتل لم يكن لظهور ما ينفي القتل عنده ، وإنما كان لأجل ما بلغه أن القاتل كان من فرسان المسلمين ، فكتب أن يسأل الصلح عن أخي المقتول ، ثم يودي بعد وقوع الصلح . وعلى كل حال قد وُجِدَ قتل مسلم بسبب ذمي في زمن الصحابة حَفَظَهُ اللَّهُ .

ص : وقد قال أهل المدينة : إن المسلم إذا قَتَلَ الذمي قَتَلَ غَيْلَةً على ماله ، أنه يقتل به ، فإذا كان هذا عندهم خارجاً من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يُقتل مسلم بكافر» فما تنكرون على مخالفكم أن يكون كذلك الذمي المعاهد خارجاً من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يُقتل مسلم بكافر» ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يشترط من الكفار أحداً ،

فليها كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لمخالفتهم أن يخرج أيضا من وجيته ذمته .

ش: مذهب أهل المدينة - منهم مالك بن أنس : أن المسلم لا يقاد بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة ، وإليه ذهب الليث بن سعد .

قال الطحاوي رحمه الله : فإذا كان هذا خارجا من عموم قوله الظاهر : «لا يقتل مسلم بكافر» ، وينحصر به هذا العام على زعمهم ، فكيف ينكرون على من ينحصر أيضا بذمي الذي وجيته ذمته ! وكيف يسوغ إنكارهم على هؤلاء بعد ذلك ؟ فما كان جوابهم في هذا ، فهو جوابنا بعينه ، فافهم .

* * *

ص: باب : القسامـة هل تكون على ساكـني الدار المـوجود فيها القـتيل أو مـالـكـها؟
ش: أي هذا بـاب في بيان القـسامـة إذا وجد القـتـيل في دـارـ تكون على مـن؟ على
ساـكـني الدـارـ أو على مـالـكـها؟

والقـسامـة: بفتح القـاف: اليمـين كالقـسمـ، وحـقيقـتها أن يـقـسمـ من أولـيـاء الدـمـ
خـسـونـ نـفـرـاـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ دـمـ صـاحـبـهـمـ إـذـاـ وـجـدـوـهـ مـقـتـولـاـ بـيـنـ قـومـ وـلـمـ يـعـرـفـ
قـاتـلـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ خـسـينـ يـكـرـرـ عـلـيـهـمـ الـيـمـينـ حـتـىـ يـتـمـ العـدـدـ ، وـقـدـ أـقـسـمـ
يـقـسـمـ فـقـسـماـ وـقـسـاماـ: إـذـاـ حـلـفـ ، وـقـدـ جـاءـتـ عـلـىـ بـنـاءـ الغـرـامـةـ وـالـحـمـالـةـ؛ لـأـنـاـ
تـلـزـمـ أـهـلـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـهـ القـتـيلـ .

ص: حدثنا يونسـ ، قالـ: ثـنـاـ سـفـيـانـ ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، [٨/٧٥ـ بـ]
سـمـعـ بشـيرـ بـنـ يـسـارـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـثـمـةـ قـالـ: «وـجـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ قـتـيلـاـ
فـيـ قـلـيـبـ مـنـ قـلـيـبـ خـيـرـ» ، فـجـاءـ أـخـوـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ وـعـيـاهـ حـويـصـةـ
وـعـيـصـةـ اـبـنـاـ مـسـعـودـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، فـذـهـبـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـيـتـكـلـمـ ، فـقـالـ
الـنـبـيـ ﷺـ: الـكـبـرـ الـكـبـرـ ، فـتـكـلـمـ أـحـدـ عـمـيـهـ إـمـاـ حـويـصـةـ إـمـاـ مـحـيـصـةـ ، تـكـلـمـ الـكـبـرـ
مـنـهـمـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، إـنـاـ وـجـدـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ قـتـيلـاـ فـيـ قـلـيـبـ مـنـ قـلـيـبـ
خـيـرـ ، وـذـكـرـ عـدـاـوـةـ يـهـودـ لـهـ ، قـالـ: أـفـتـرـئـكـمـ يـهـودـ بـخـمـسـينـ يـمـيـنـاـ أـنـهـمـ لـمـ يـقـتـلـوـاـ؟
قـالـ: قـلـتـ: وـكـيـفـ نـرـضـيـ بـأـيـهـاـنـهـمـ وـهـمـ مـشـرـكـونـ؟! قـالـ: فـيـقـسـمـ مـنـكـمـ خـسـونـ
أـنـهـمـ قـتـلـوـهـ؟ قـالـوـاـ: فـكـيـفـ نـقـسـ عـلـىـ مـاـ لـمـ تـرـ؟ فـوـدـاـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ عـنـدـهـ».

حدـثـنـاـ يـوـنـسـ ، قـالـ: أـنـاـ أـبـنـ وـهـبـ ، أـنـ مـالـكـاـ حـدـثـهـ ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ
بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ: «أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ الـأـنـصـارـيـ وـمـحـيـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ
خـرـجـاـ إـلـىـ خـيـرـ فـتـفـرـقـاـ فـيـ حـوـائـجـهـمـ ، فـقـتـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ ، فـبـلـغـ مـحـيـصـةـ فـأـتـىـ
هـوـ وـأـخـوـهـ حـويـصـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، فـذـهـبـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ لـيـتـكـلـمـ لـمـ كـانـهـ مـنـ أـخـيـهـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: كـبـرـ كـبـرـ ، فـتـكـلـمـ حـويـصـةـ

وبحصة ، فذكرا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أتختلفون خسین یمیننا و تستحقون دم قاتلکم او صاحبکم؟ قالوا : يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله ﷺ : أفتبرکم یهود بخمسين یمینا؟ قالوا : يا رسول الله كيف نقبل أیمان قوم کفار؟ قال مالک : قال يحیی بن سعید : فزعم بشیر أن رسول الله ﷺ وداه من عنده» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعید بن عبید الطائی ، عن بشیر بن یسار ، أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حشمة أخبره : «أن نفرًا من قومه انطلقا إلی خیر فتفرقوا فیها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذین وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقا إلی نبی الله ﷺ فقالوا : يا نبی الله ، انطلقا إلی خیر فوجدنا أخانا قتيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : الکبیر الکبیر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل؟ قالوا : ما لنا بینة ، قال : أفيختلفون لكم؟ قالوا : لا نرضی بأیمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بهاته من إبل الصدقۃ» .

حدثنا یونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالکا حدثه ، عن أبي لیل بن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حشمة : «أنه أخبره رجال من كراءه قوله أن عبد الله بن سهل وبحصة خرجا إلی خیر من جهید أصحابهم ، فأتى محبصية فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتل وطرح في فقیر أو عین ، فأتى یهود فقال : أنت والله قتلتمنه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصہ - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب بمحصیة ليتكلم وهو الذي كان بخیر ، فقال رسول الله ﷺ لمحصیة : کبیر کبیر یرید السن ، فتكلم حويصہ قيل : ثم تكلم محصیة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن یدوا صاحبکم ، وإما أن یؤذنوا بحرب ، فكتب إلیهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبا : إنما والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لمحصیة ومحصیة وعبد الرحمن : أتختلفون و تستحقون دم صاحبکم؟ قالوا : لا ، قال : أفتختلف لكم اليهود؟ قالوا :

ليساوا ب المسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بهائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار».

ش: هذه أربع طرق صحاح ، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا فهذا .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير - بضم الباء الموحدة [٨/٧٦-أ] وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء- ابن يسار - بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة المخففة- الحارثي الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري المدني الصحابي ، قال : «وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيَّ - أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَابْنِ أَخِي حُويصَةَ وَمُحِيصَةَ وَكَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ فِي أَصْحَابٍ لَهُ يَمْتَازُونَ تَمَرًا فُوجِدَ فِي عَيْنٍ - قَدْ كَسَرَتْ عَنْقَهُ ثُمَّ طَرَحَ فِيهَا فَدْفَوْهُ» .

وعبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري شهد أحذانا والختنون والمشاهد مع النبي ﷺ .

وحُويصَةَ - بضم الهمزة - وَمُحِيصَةَ - بضم الميم - أخوان ، ابنا مسعود بن كعب بن عامر ، الصحابيان ، ويقال فيهما جميما : بتشديد الياء وتحفيتها .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة^(١) بأسانيد مختلفة وألفاظ متباعدة .

الثاني: عن يونس أيضا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ... إلى آخره .

وآخرجه مالك في «موطاه»^(٢) .

(١) « صحيح البخاري » (٣/١١٥٨ رقم ٣٠٠٢) ، « صحيح مسلم » (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩) ، « سنن أبي داود » (٢/٥٨٤ رقم ٤٥٢٠) ، « جامع الترمذى » (٤/٣٠ رقم ١٤٢٢) ، « المجتبى » (٨/٧ رقم ٤٧١٢) ، « سنن ابن ماجه » (٢/٨٩٢ رقم ٢٦٧٧) .

(٢) « الموطأ » (٢/٨٧٨ رقم ١٥٦٦) .

وقال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد رواه عباد بن زيد وسفيان بن عيينة واللبيث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حممة ورافع بن خديج جمِيعاً عن النبي ﷺ ، وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حممة مسنداً .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن ذكين - شيخ البخاري -
عن سعيد بن عبيد الطائي ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أبو نعيم ، ثنا سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار
زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حممة ، : «أخبره أن نفراً من
قومه ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سعد بن
عبيد ، عن بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حممة الأنصاري ... إلى
آخره .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن أبي نعيم ، عن
سعيد بن عبيد ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٤) : عن أحمد بن سليمان ، عن أبي نعيم ... إلى آخره .
وهذا الحديث فيه حجة للحنفية في قوله : إن الذي يبدأ أولاً هو يمين المدعى
عليه ؛ لأن ظاهر الحديث يشهد بذلك ، فافهم .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٤ رقم ١٦٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٧٨ رقم ٤٥٢٣).

(٤) «المجتبى» (٨/١١ رقم ٤٧١٩).

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن أبي ليلى - قيل : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، وقيل : داود بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل ، وقال فيه ابن إسحاق : أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حشمة ، وقيل : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل .

وأخرجه مالك في «موطأ»^(١) .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم^(٣) : عن إسحاق بن منصور ، عن بشر بن عمر ، عن مالك .

وأبو داود^(٤) : عن أحد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك .

والنسائي^(٥) : كذلك : عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك .

وابن ماجه^(٦) : عن يحيى بن حكيم ، عن بشر بن عمر ، عن مالك نحوه .

قوله : «في قلبي» بفتح القاف وكسر اللام وفي آخره باء موحدة ، وهو البئر التي لم تطوا ، ويدرك ويؤنث ، ويجمع على قلب بضم القاف واللام .

و«خبر» مدينةبني عنزة ، من المدينة ست مراحل من ناحية الشرق .

قوله : «الكُبْرِ الْكُبْرِ» بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وفتح الراء ، أي : قدموا الأكبر ، إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن ، وفي رواية : «كَبِرُ الْكُبِرُ» أي

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٧٧ رقم ١٥٦٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٣٠ رقم ٦٧٦٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩١/ ٣ رقم ١٦٦٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٢١/ ٢ رقم ٥٨٥) .

(٥) «المجتبى» (٤٧١٠/ ٥ رقم ٤٧١٠) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٦٧٧/ ٢ رقم ٨٩٢) .

قدم الأكابر وبابه من : كَبِيرٌ يَكْبُرُ كَعْلَمٌ يَعْلَمُ : إذا أحسن ، ومصدره : كَبِيرٌ بكسر الكاف وفتح الباء ، وكذا مكِيرٌ بكسر الباء ، وأما : كَبِيرٌ يَكْبُرُ كَحْسَنٌ يَحْسَنُ ، فمعناه : عظيم وكبير الشيء بكسر الكاف وسكون الباء : معظمه ، قال الله تعالى : «وَالَّذِي تَوَلَّ كَبَرَةً»^(١) ، والكثير : التجبر أيضاً ، وأما الكُبر بضم الكاف وسكون الباء كما هو لفظ الحديث فهو يعني الأكابر كما في حديث آخر «الولاء للكبار»^(٢) وهو أن يموت الرجل ويترك ابناً وابن ابن ، فالولاء للابن دون ابن الابن ، وإنما كرر لفظ : «الكبار» في الحديث لأجل التأكيد ، وانتصابه على المفعولية ، أي : قدمو الأكابر ، ويجوز الرفع بمعنى ليبدأ الأكابر أو ليتقدم : فافهم .

قوله : «تَكَلَّمُ الْكَبِيرُ مِنْهُمَا» كان الكبير من الأخرين هو حويصة .

قوله : «أَفَبِرَبِّكُمْ» المهمزة فيه للاستفهام ، وهو من الإبراء [٨/٧٦-ب] .

قوله : «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ الْكَطِيلُ» أي أدى ديته من عنده ، وفي رواية أخرى : «فَوَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ» .

فإن قلت : إبل الصدقة للفقراء والمساكين ولا تؤدي في الديات .

قلت : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى تطيب قلوب الفريقيين ، ووداه من عنده واستلتفها من إبل الصدقة حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من خمس المغنم ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ مائة إبل لإعطائه إياها ، ومن روى : «من إبل الصدقة» أخبر عن ظاهر الأمر ، ومن روى : «من عنده» أخبر عن باطن القصة .

(١) سورة النور ، آية : [١١] .

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢/٤٧٠ رقم ٤٧٠) من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد - قال : وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً ، رواه البيهقي في «سننه» أيضاً من طريق الشعبي به (١٠/٣٠٣ رقم ٢١٢٨٣) ومن طريق إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠/٣٠٣ رقم ٢١٢٨٤) وغيرهما .

قوله : «من جهده» بالفتح : الشدة وضيق العيش ، وبضم الجيم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، وأما في الشدة والفاقة فالفتح لغير ، وها هنا بالفتح لغير .

قوله : «في فَقِيرٍ» بفتح الفاء وكسر القاف ، قال الحافظ المنذري : الفقير : البيت ، وقيل : هي البشر قليلة الماء ، والفقير أيضاً : فم القناة ، وفقير التخلة : حفرة تحفر للفسيلة إذا خُولت لتغرس فيها .

قوله : «إِمَّا أَن يَدْعُوا» من وَدَى يَدِي إذا أدى الديمة .

قوله : «وَإِمَّا أَن يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» قال الخطابي : أنكر بعض الناس قوله : «وَإِمَّا أَن يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» وقال : إن الأمة اجتمعت على خلاف هذا القول ، فدل أن خبر القسامه غير معمول به ، ووجه الكلام بين وتأويله صحيح ، وذلك أنهم إذا امتنعوا عن القسامه لزتمهم الديمة ، فإن أبوا أن يؤذدوا إلى أولياء الدم أو ذُنُونا بالحرب ، لا يؤذنون بها إلا إذا امتنعوا من أداء الديمة .

قلت : احتاج أصحابنا بقوله : «إِمَّا أَن تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَن تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» وقالوا : ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عنده قبل ذلك وجود القتيل بخير ، فدل ذلك على وجوب الديمة على اليهود لوجود القتيل بينهم ، وأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقاً واجباً عليهم .

قوله : «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ» قال أبو عمر : الظاهر أنه أراد به القود .

قلت : معناه وتستحقون دية صاحبكم ؛ لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه ؛ لأن الديمة قد تؤخذ في العمد ، فيكون ذلك استحقاقاً للدم والله أعلم .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : مشروعية القسامه في الدم ، وهو أمر كان في الجاهلية ، فأقره رسول الله ﷺ في الإسلام ، وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامه ، وروي ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتبة . وإليه مال البخاري .

الثاني : فيه بيان أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معانى الدعوى وغيرها ، كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم ، فإذا شمع منه ، تكلم أصغرهم أيضاً فسمع منه أيضاً إن احتاج إلى ذلك ، وهذا أدب وعلم . فإن كان في الشركاء من له بيان ولتقدمة في القول وجده لم يكن بتقدمةه بأس إن شاء الله .

وذكر سفيان بن عيينة قال : قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم ي يريد الكلام ويبيش إليه ، فقال عمر رَحْمَةُ اللَّهِ : كبروا كبروا - يقول : قدموا الكبار - فقال الفتى : يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ، ولو كان الأمر كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك ، قال : صدقت ، فتكلم رحمك الله ، قال : إنا وفد شكر ... وذكر الخبر .

الثالث : فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .

الرابع : فيه جواز وكالة الحاضر ، وذلك أن ولد الدم إنها هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل ، وحويةصة ومحيبة ابنا عممه .

الخامس : فيه كيفية القساممة الواقعة . وفيه خلاف يأتي في الباب الآتي مفصلاً إن شاء الله .

ال السادس : فيه : أن القتيل إذا وجد في المحلة فالقساممة والدية على أهلها ، وكذا إذا وجد في مسجد المحلة أو في طريق المحلة ، فيحلف منهم خمسون ، فإن لم يكمل العدد خمسين رجلاً منهم تكرر عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يميناً ، وإن كان في المحلة قبائل شتى ، فإن كان فيها أهل الخطة والمشترون ، فالقساممة والدية على أهل الخطة ما بقي منهم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : [٨/٧٧-أ] وعلى المشترين جميعاً . وقيل : إن أبا حنيفة بنى الجواب على ما شاهده بالковفة ، وكان تدبير أهل المحلة فيها إلى أهل الخطة ، وأبو يوسف رأى التدبير إلى الأشراف من أهل المحلة ، كانوا من أهل الخطة أم

لا ، فبني الجواب على ذلك ، فعلى هذا لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة ، فإن لم يكن أهل الخطة وكان في المحلة ملائكة وسكان فالدية على المالك لا على السكان عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : عليهم جميعا ، وقال : لأنه ^{الظاهر} أوجب القساممة على أهل خير كانوا سكانا ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد : أهل خير كانوا ملائكة ولم يكونوا سكانا ، فإنه روى عنه ^{الظاهر} «أنه أقرهم على أملاكهم» .

السابع : أن القساممة خمسون يميئنا على خمسين رجلا ، فإن لم يكمل العدد يكرر عليهم اليمين حتى يكمل خمسين يميئنا كاملة .

وقال ابن حزم ^(١) : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لا يخالف إلا خمسون ، وإن نقص من هذا العدد واحد فأكثر بطل حكم القساممة وعاد الأمر إلى التداعي . وقال آخرون : إن نقص واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين ، فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القساممة في العمد ، وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين . وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم .

وقال آخرون : يخالف خمسون ، فإن نقص من عددهم واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد .

فإن لم يكن للمقتول إلا ولـي واحد بطلت القساممة وعاد الحكم إلى التداعي . وهذا قول مالك .

وقال آخرون : تردد الأيمان ، وإن لم يكن إلا واحدا فإنه يخالف خمسين يميئنا وحده . وهو قول الشافعي .

وهكذا في أيمان المدعى عليهم أنها ترد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ، ويجب الكسر عليهم .

(١) «المحل» (١١/٩١).

الثامن : فيه أن الواجب في القسامـة الـدية ، وهذا بـاب اـختـلـف فـيـه ، فـصـحـ عنـ الحـسـنـ الـبـصـريـ أنـ لاـ يـقادـ بـالـقـسـامـةـ ، لـكـنـ يـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ بـالـلـهـ مـاـ قـتـلـنـاـ . وـيـبـدـعـونـ ، فـإـنـ نـكـلـوـ حـلـفـ المـدـعـونـ وـأـخـذـوـ الـدـيـةـ .

وـصـحـ عنـ شـرـيحـ تـرـدـيـدـ الـأـيـهـانـ ، وـأـنـ القـتـيلـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ دـارـ قـوـمـ فـادـعـيـ أـهـلـهـ عـلـىـ غـيرـ تـلـكـ الدـارـ فـقـدـ بـطـلـتـ القـسـامـةـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـهـمـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ بـيـنـةـ .

وـصـحـ عنـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ إـيـطـالـ القـوـدـ فـيـ القـسـامـةـ لـكـنـ يـبـدـأـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ فـيـحـلـفـونـ خـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ثـمـ يـغـرـمـونـ الـدـيـةـ مـعـ ذـلـكـ ، وـرـأـيـ تـرـدـيـدـ الـأـيـهـانـ .

قلـتـ : مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ أـيـضـاـ عـدـمـ وـجـوبـ القـوـدـ ، وـرـوـيـ عنـ عـرـوـةـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـزـمـ وـأـبـانـ بـنـ عـشـانـ وـجـوبـ القـوـدـ ، فـقـالـلـوـاـ : إـنـ اـدـعـيـ المـصـابـ عـلـىـ إـنـسـانـ أـنـ قـتـلـهـ أـوـ عـلـىـ جـمـاعـةـ فـإـنـ أـولـيـاءـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ يـبـتـدـئـونـ فـيـحـلـفـونـ خـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ، عـلـىـ وـاحـدـ ، وـيـرـدـ عـلـيـهـمـ الـأـيـهـانـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـواـ خـسـيـنـ ، فـإـذـاـ حـلـفـوـاـ دـفـعـ إـلـيـهـمـ الـوـاحـدـ فـقـتـلـوـهـ ، وـجـلدـ الـآـخـرـوـنـ مـائـةـ مـائـةـ وـسـجـنـوـاـ سـنـةـ .

وـصـحـ عنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ أـنـ قـالـ : إـنـ وـجـدـ القـتـيلـ فـيـ دـارـ قـوـمـ فـالـبـيـنـةـ عـلـىـ أـولـيـاءـ القـتـيلـ ، فـإـنـ أـتـوـ بـهـ قـضـيـ لـهـ بـالـقـوـدـ ، إـلـاـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ خـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ، وـغـرـمـوـاـ الـدـيـةـ مـعـ ذـلـكـ .

وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ تـكـوـنـ القـسـامـةـ إـلـاـ بـأـنـ يـقـولـ المـصـابـ : فـلـانـ قـتـلـنـيـ عـمـدـاـ ، فـإـذـاـ قـالـ ذـلـكـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـفـيقـ حـلـفـ خـسـيـنـوـنـ مـنـ أـولـيـائـهـ قـيـاماـ فـيـ المسـجـدـ الجـامـعـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ : لـقـدـ قـتـلـهـ فـلـانـ عـمـدـاـ ، فـإـذـاـ حـلـفـوـاـ عـلـىـ وـاحـدـ فـلـهـمـ القـوـدـ مـنـهـ ، فـإـنـ حـلـفـوـاـ عـلـىـ جـمـاعـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ القـوـدـ إـلـاـ مـنـ وـاحـدـ ، وـيـضـرـبـ الـبـاقـوـنـ مـائـةـ مـائـةـ وـيـسـجـنـوـنـ سـنـةـ .

فـإـنـ شـهـدـ شـاهـدـ عـدـلـ بـأـنـ فـلـانـ قـتـلـ فـلـانـاـ كـانـتـ القـسـامـةـ أـيـضـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـكـذـلـكـ إـنـ شـهـدـ لـوـثـ مـنـ نـسـاءـ أـوـ غـيرـ عـدـولـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ خـسـيـنـ رـدـتـ عـلـيـهـمـ أـيـهـمـ حـتـىـ تـمـ خـسـيـنـ ، وـلـاـ يـحـلـفـ فـيـ القـسـامـةـ أـقـلـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـلـاـ غـرـامـةـ ، قـالـ :

فإن نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم حسين يميّنا ، فإن لم يبلغوا حسين ردت الأيمان عليهم ، فإن لم يوجد [٨/٧٧-ب] إلا المدعى عليه وحده حلف حسين يميّنا ويرئ ، فإن نكل أحد من له العفو من الأولياء بطلت القسامه ووجبت الأيمان على المدعى عليهم ، ولا قسامه في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ، ولا في دعوى عبد أن فلانا قتلته .

وفي دعوى المريض أن فلانا قتلني خطأ روايتان :
إحداهما : أن في ذلك قسامه .

والآخرى : لا قسامه في ذلك ولا في كافر .

وقال الشافعي : لا قسامه في دعوى إنسان أن فلانا قتلني أصلًا ، سواء كان عمداً أو خطأ ، ولا غرامة في ذلك ، وإنها القسامه في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى أولياؤه عليهم ؛ فإن أولياء القتيل يبدءون فيحلف منهم خمسون رجلاً يميّنا يميّنا أنهم قتلوا عمداً أو خطأ ، فإن نقص عددهم ردت الأيمان ، فإن لم يكن إلا واحد حلف حسين يميّنا واستحقت الديه على سكان تلك الدور ، ولا يستحق بالقسامه قود أصلًا ، وإن شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول أن فلانا قتل فلانا تجب القسامه كما ذكرنا والديه ، أو وجد قتيل في زحام فالقسامه أيضًا والديه كما ذكرنا .

وقال ابن حزم : قال أصحابنا : إن وجد قتيل في دار قوم أعداء له ، فادعى أولياؤه على واحد منهم ، حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الديه ، ولا قسامه إلا في حُرَّ مسلم .

ص : قال أبو يوسف رض : فقد علمنا أن خير كانت لل المسلمين لأنهم افتحوها ، وكانت اليهود عبادهم فيها ، فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صل القسامه فيه على اليهود السكان لا على المالكين ، قال : فكذلك

نقول : كل قتيل وُجد في دار قوم أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير فالقسمة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك .

وكان أبو حنيفة و محمد بن الحسن يقولان : الدية والقسمة في ذلك على المالك لا على الساكن .

ش: بقول أبي يوسف قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، والخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه فيما إذا كان المالك ساكنا ، فلو لم يكن ساكنا يدخل السكان جميما .

ص: وكان من حجتنا لها على أبي يوسف أن ذلك القتيل لم يذكر لنا في هذا الحديث أنه وجد بخير بعدهما افتتحت أو قبل ذلك ، فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعدهما افتتحت فيكون ذلك كما قال أبو يوسف ، ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحاً بين النبي ﷺ وبين أهلها ؛ فإن كان موجوداً في حال ما كانت صلحاً قبل أن تفتح فلا حجة لأبي يوسف في هذا الحديث ، وفي حديث أبي ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل أنها كانت يومئذ صلحاً ، وذلك أن فيه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار : «إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب» فلا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .

ش: أي وكان من دليلنا ويرهانا لأبي حنيفة و محمد فيما ذهبنا إليه على أبي يوسف فيما ذهب إليه : أن ذلك القتيل وهو عبد الله بن سهل المذكور في الأحاديث السابقة ، والباقي ظاهر .

ص: وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا سليمان ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : «أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري من بنى حارثة خرجا إلى خير في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود ، فتفرقوا حاجتها ، فقتل عبد الله بن

سهل فوجد في شربة مقتولاً ، فدفعه صاحبه ثم أُقبل إلى المدينة ، فمشى أخوه المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله بن سهل وكيف قُتل ، فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عنمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : تختلفون خسین یمیناً وتستحقون دم [٨/٧٨-أ] قاتلکم أو صاحبکم؟ فقالوا : يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا ، قال : أفتبرئکم یہود بخمسين یمیناً؟ فقالوا : يا رسول الله ، وكيف نقبل أیمان قوم كفار؟ فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

فيئن لنا هذا الحديث أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلاً دار صلح ومهادنة ، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة وعمرًا شيئاً مما احتاج به أبو يوسف عليهما من هذا الحديث ، لأن فتح خير إنما كان بعد ذلك .

ش : أي وقد بين ما ذكرنا من أمر خير يومئذ هل كانت دار صلح أولاً؟ سليمان بن بلال القرشي في حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

آخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن مسلمة بن قنب القعنبي ،
شيخ الشيوخين وأبي داود ، عن سليمان بن بلال .. إلى آخره .
وهذا إسناد صحيح .

وآخرجه مسلم :^(١) نا عبد الله بن مسلمة بن قنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال .. إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «في شربة» بفتح الشين المعجمة والراء والباء الموحدة ، وهي حوض يكون في أصل النخلة وحوها تملأ ماء لترشه .

ثم اعلم أن القتيل إذا وجد على الدابة كانت الديمة على عاقلة السائق ، وكذا القائد والراكب لو اجتمعوا كانت الديمة على عاقلتهم ، وعند مالك والشافعي

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩).

وأحمد : على مالك الدابة لو كان هناك لوث ، ولو وجد بين القرتيين كانت الدية على أقربهما ، وإن وجد في السفينة كانت القسامة على من فيها من السكان والملاحين بالإجماع ، ولو وجد في مسجد محله فعلى أهلها بالإجماع ، ولو وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة عندنا ، وتجب الدية في بيت المال ، وعند مالك دمه هدر ، وعند الشافعي : الزحام فيها لوث ، ولو وجد في وسط الفرات أو النيل فهو هدر كما لو وجد في برية .

وقال زفر : تجب القسامة على أقرب القرى والأراضي حيث وُجد بالمحبس على شاطئ الفرات .

وقال مالك والشافعي وأحمد : في البرية يعتبر اللوث بأن يكون هناك واحد على ثوبه دم .

وقال ابن حزم : وسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين أو في دار أخيه أو أبيه أو حি�شما وجد فالقسامة في ذلك .

وهو قول ابن الزبير ومعاوية بحضور الصحابة حَدَّثَنَا .

قال : وسواء وُجد المقتول في مسجد أو في دار نفسه أو في المسجد الجامع أو في السوق أو في غار أو على دابة واقفة أو سائرة كل ذلك سواء ، ومتنى ادعى أولياؤه في كل ذلك على أحد فالقسامة في ذلك ، كما حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فإن قيل : بم يستدل في القتيل إذا وجد بين القرتيين؟

قلت : بحديث أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا .

آخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن معمر ، قال : ثنا الفضل بن دكين ، نا أبو إسرائيل الملائي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : «وُجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذرع ما بينهم ، فوجده أقرب إلى إحديهما ، فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني أقرب إلى إحديهما بشر - فألقاه على أقربهما» .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوي في الحديث ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره .

وأخرجه ابن حزم^(١) ثم قال : هذا الحديث هالك ؛ لأنه انفرد به عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف جدًا ، ضعفه هشيم والثوري وابن معين وأحمد بن حنبل ، وما ندرني أحدًا وثقه ، وذكر أحمد بن حنبل عنه أنه بلغه عنه أنه كان يأتي إلى الكلبي الكذاب فیأخذ عنه الأحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد ، فيوهم الناس أنه الخديري وهذا من تلك الأحاديث - والله أعلم - فهو ساقط .

ثم هو أيضًا من رواية أبي إسرائيل الملائي ، وهو إسماعيل بن أبي إسحاق ، فهو بلية عن بلية .

والملائي هذا ضعيف جدًا . وليس في الدرع بين القرتيين [٨/٧٨-ب] خبر غير هذا ، لا مسند ولا مرسلاً .

قلت : روي عن يحيى بن معين أنه قال : عطية بن سعد صالح . وقال أبو زرعة : لين . وقال ابن عدي : وقد روی عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه . واحتج به أبو داود والترمذى والنسائي ، وهذا البزار قد روی له ولم يتعرض إليه بشيء . والله أعلم .

ص : قال أبو يوسف رحمه الله : والنظر يدل على ما قلنا أيضًا ، وذلك أننا رأينا الدار المستأجرة المستعارة في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها ، إلا ترى أنها وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها أن القول فيه قولهما لا قول رب الدار !؟ فكذلك ما وجد فيها من القتلان فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها ، فما وجب بذلك من قسامه ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

(١) «المحل» (٨٦/١١).

ش: أي القياس يدل على ما قلنا من أن القسامه والديه إذا وجد القتيل في دار على ساكنها المستأجر أو المستعير لا على ربهما المالك ، وبين وجه القياس بقوله : «وذلك أنا رأينا . . .» إلى آخره .

قوله : «ألا ترى» . توضيح لما قبله .

ص: فكان من حجة محمد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ في ذلك : أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامه تجب على المالك لا على الساكن؟ وذلك أن رجلا وامرأته لو كانت في أيديهما دار يسكنانها وهي للزوج ، فوجد فيها قتيل كانت القسامه والديه على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة ، وقد علمنا أن أيديهما عليها ، وأن ما وجد فيها من ثياب فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبيل الملك واليد في شيء ، فلو كانت القسامه يحكم بها على من الدار في يده حكم بها على المرأة والرجل جميعا ، لأن الدار في أيديهما ، ولأنهما سكانها ، فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة ؛ إذ هو المالك لها ؛ كانت القسامه والديه في كل الموضع الموجود فيها القتلى على مالكيها لا على ساكنيها . والله أعلم .

ش: أي فكان من دليل محمد بن الحسن فيها ذهب إليه من أن القسامه تجب على مالك الدار إذا وجد فيها القتيل دون المستأجر والمستعير .

قوله : «أن قال» في محل الرفع أنه اسم «كان» .

وقوله : «من حجة محمد بن الحسن» . مقدمًا خبره ، وبين وجه حجته بقوله : «وذلك أن رجلا . . .» إلى آخره . وهذه العبارة تدل على أن ما ذهب إليه محمد بن حنفية الطحاوي على ما لا يخفى .

ص: باب: القسامـة كـيف هـي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية القسامـة .

ص: قال أبو جعفر رحمـة اللهـ : اختلف الناس في القتيل الموجود في محلـة قـومـ كيف القسامـةـ الواجبـةـ فيهـ ، فقالـ قـومـ : يـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ بـالـلهـ ماـ قـتـلـنـاـ ، فـإـنـ أـبـواـ أـنـ يـحـلـفـواـ اسـتـحـلـفـ المـدـعـونـ وـاسـتـحـقـواـ مـاـ اـدـعـواـ . وـاحـتـجـواـ فـيـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ سـهـلـ بنـ أـبـيـ حـشـمـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ الـبـابـ .

ش: أرادـ بالـقـوـمـ هـؤـلـاءـ : يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ وـأـبـاـ الزـنـادـ عـبـدـ اللهـ بنـ ذـكـوانـ وـرـبـيعـةـ وـمـالـكـاـ وـالـشـافـعـيـ وـأـمـدـ وـالـلـيـثـ بنـ سـعـدـ ؛ فـإـنـهـمـ قـالـوـ : يـسـتـحـلـفـ المـدـعـونـ بـالـدـمـ ، فـإـذـاـ حـلـفـواـ اسـتـحـقـواـ مـاـ اـدـعـواـ .

وقـالـ أـبـوـ عـمـرـ : المـدـعـونـ بـالـدـمـ يـبـدـءـونـ بـالـأـيـهـانـ فـيـ القـسـامـةـ ، وـهـذـاـ فـيـ القـسـامـةـ خـاصـةـ ، وـهـوـ يـخـصـ قـوـلـهـ اللـهـ يـعـلـمـ : «الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ» ، وـقـدـ روـيـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ اللـهـ يـعـلـمـ : «الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ إـلـاـ فـيـ القـسـامـةـ» .

وقـالـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضـاـ فـيـ «الـخـلـافـيـاتـ»ـ أـنـ حـدـيـثـ : «الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ خـصـوصـ بـمـاـ أـخـبـرـنـاـ عـلـيـ بـنـ بـشـرـانـ ، أـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـصـريـ ، نـاـ عـبـدـةـ بـنـ سـلـيـمانـ ، نـاـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، ثـنـاـ الزـنـجـيـ [٨/٧٩-١]ـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ ، أـنـ رـسـولـ اللهـ اللـهـ يـعـلـمـ قـالـ : «الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ إـلـاـ فـيـ القـسـامـةـ»ـ^(١)ـ .

قـلتـ : هـذـاـ حـدـيـثـ مـعـلـولـ مـنـ خـمـسـ وـجـوـهـ :

الأـولـ : أـنـ الزـنـجـيـ هوـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ ، شـيـخـ الشـافـعـيـ ، ضـعـيفـ . كـذـاـ قـالـ

(١) انظر «سنن الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ»ـ (٨/١٢٣)ـ (رـقـمـ ١٦٢٢٢)ـ .

البيهقي نفسه في «سننه»^(١) : في باب من زعم أن التراویح بالجماعۃ أفضل . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعة والبخاري : منكر الحديث .

الثاني : أن ابن جریح لم یسمع من عمرو . حکاه البيهقي أيضاً في «سننه»^(٢) : في باب وجوب زکاة الفطر على أهل الbadia . عن البخاري : أن ابن جریح لم یسمع من عمرو .

الثالث : أن الاحتجاج بعمرو بن شعیب ، عن أبيه ، عن جده مختلف فيه .

الرابع : أن الزنجي مع ضعفه خالقه عبد الرزاق وحجاج وقتادة ، فرووه عن ابن جریح عن عمرو مرسلاً .

كذا ذكره الدارقطنی في «سننه»^(٣) .

الخامس : أن الزنجي اختلف عليه ، قال الذہبی : قال عثمان بن محمد الرازی ، ثنا مسلم بن خالد الزنجی ، عن ابن جریح ، عن عطاء ، عن أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال : «البینة على من ادعى والیمین على من انکر إلا في القسامة» .

قوله : «واحتجوا في ذلك» أي احتاج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بحديث سهل بن أبي حثمة المذکور في الباب السابق ، وقال البيهقي^(٤) : البداية في القسامة مع اللوث بأیمان المدعین ، ثم احتاج على ذلك بحدث سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه مالک ، المذکور في الباب السابق ، وب الحديث الليث عن يحيی بن سعید عن سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه مسلم ، وب الحديث سعید بن عبید الطائی ، عن بشیر بن یسار الذي أخرجه الشیخان ، وقد مر ذکرہ أيضاً في الباب السابق .

ثم قال^(٥) : أخرجه مسلم من حديث سعید بن عبید ولم یستق متنه لمخالفته

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٩٥ رقم ٤٣٨٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٧٣ رقم ٧٥١٧).

(٣) «سنن الدارقطنی» (٣/١١١ رقم ١٠٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/١١٧ رقم ١٦٢٠٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/١٢٠ رقم ١٦٢١٥).

رواية يحيى بن سعيد وقال : قال مسلم : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ منه .

ثم قال البيهقي : وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى ، لأنَّه قد يرید بالبينة الأيمان مع اللوث ، كما في رواية يحيى ، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين .

قلت : لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله : «إنَّ صحت رواية سعيد» مع نفيه ، وإنَّ خراج البخاري حديثه هذا ، وأخرجه مسلم أيضًا ولم يشك في صحته ، وإنَّها راجح يحيى على سعيد ، وقد جاءت أحاديث تقوِّي رواية سعيد وتعضُّدُها ، منها :

ما رواه أبو داود^(١) بسنَدِ حسن عن رافع بن خديج قال : «أصبحَ رجلٌ من الأنصار مقتولًا بخبير ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : ألمَّ شاهدان يشهادان على قاتل صاحبكم؟ فقالوا : يا رسول الله لم يكن به أحدٌ من المسلمين ، وإنَّما هم يهود وقد يجترئون على أعظمِ من هذا ، قال : فاختارَ منهم خسيين ، فاستحلَّفُهم فأبوا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنته» .

ومنها : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما يحيى عن قريب ، وهذا هو الذي تشهد له الأصول من أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها ، وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر ، وحين قالوا : «ما لنا بينة» عقب النبي ذلك بقوله : «فيختلفون لكم» فكيف يقول البيهقي : وقد يطالبهُم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ، ثم يردها على المدعى عليهم؟!

ص : وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الديمة .

ش : أي قال جماعة آخرون ، وأراد بهم : عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامراً الشعبي

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٧ رقم ٤٥٢٤) .

وابراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - رحمهم الله - فإنهم قالوا : يبدأ بأيمان المدعى عليهم فيحلفون ، ثم يغروا الديمة .
وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ص : وقالوا : قول رسول الله ﷺ للأنصار : «أتحلفون وتستحقون» إنما كان على النكير منه عليهم ، كأنه قال : أتدعون وتأخذون ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم : «أفتبئكم يهود بخمسين يميناً بالله ما قتلنا؟ قالوا : [٧٩/٨] كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : أتحلفون وتستحقون» أي إن اليهود وإن كانوا كفارًا فليس عليهم فيما يدعون عليهم غير أيمانهم .

ش : أي قال أهل المقالة الثانية في جواب ما قاله أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن حدث سهل بن أبي حمزة مؤل ، وأن استدلالهم به فيما ذهبوا إليه غير صحيح ، وبين ذلك بقوله : قول رسول الله ﷺ للأنصار : «أتحلفون» إنما خرج على سبيل الإنكار منه ﷺ عليهم ، فكأنه قال : كيف تدعون وتأخذون وليس لكم عليهم غير أيمانهم ، فكما أنه لا يقبل منكم وإن كنتم مسلمين أيمانكم ولا تستحقون بها شيئاً ، فكذلك اليهود وإن كانوا كفارًا لا يجب بدعواكم عليهم غير أيمانهم .

ص : والدليل على صحة هذا التأويل : ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضور أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم مُنكِر ، وحال أن يكون عند الأنصار من ذلك علم ولا سيما مثل محضة وقد كان حيثاً يومئذ سهل بن أبي حمزة فلا يخبرونه به ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود .

فمما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك : ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر رضي الله عنه : «أما ندفع أموالنا عن أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا ، قال : لا ، وعقله» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال : قتل قتيل بين وادعة وحي آخر ، والقتيل إلى وادعة أقرب ، فقال عمر رضي الله عنه لواعدة : يخلف خسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا ، ولا نعلم له قاتلاً ، ثم أغروا ، فقال له الحارث : نخلف وتغرننا ! قال : نعم .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن الحارث الوادعي قال : أصابوا قتيلاً بين قريتين ، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب عمر رضي الله عنه : أن قيسوا بين القرىتين ، فآيمها كان إليه أدنى فخذلوا قساماً يخلفون بالله ثم غرموا الديمة ، قال الحارث : فكنت فيمن أقسم ثم غرمنا الديمة .
فهذه القساماً التي حكم بها أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

ش : أي الدليل على صحة تأويل أهل المقالة الثانية المذكور : ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ما ذهبوا إليه .

وآخر جه من ثلاثة طرق :

الأول : إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم بن عتبة ، عن الحارث بن الأزمع الهمداني الكوفي ، وثقة ابن حبان ، وذكره في التابعين ، وذكره أبو عمر وغيره في الصحابة .

وآخر جه عبد الرزاق^(١) : عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع نحوه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعبي ، عن الحارث بن الأزمع .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٣٥ رقم ١٨٢٦٦).

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): نا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال: «وُجد قتيل باليمين بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب حَلَّتْهُ، إليه فكتب إليه عمر حَلَّتْهُ: أن قس ما بين الحين فإنما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاموا فوجدوه أقرب إلى وادعة، فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين أخلفنا وتغرننا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسون رجلاً بالله، ما فعلت ولا علمت له قاتلاً.

الثالث: عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، شيخ البخاري، عن عثمان بن مطر الشيباني أبي الفضل البصري، عن أبي حريز - بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة، بعدها ياء ساكنة، وفي آخره زاي معجمة - [٨/٤٠-٤١] وأسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري .
عن عامر الشعبي .

وهذا إسناد معلوم بعثمان بن مطر، فإنه ضعفه يحيى وأبو داود والنسائي ، وعن يحيى : ليس بشيء .

وأبو حريز وثقة ابن حبان ويحيى في رواية ، وضعفه في أخرى ، وقال أبو داود : ليس حدثه بشيء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): نا وكيع، عن ابن أبي ليل، عن الشعبي : «أن قتيلاً وجد باليمين بين حيين، قال: فقال عمر حَلَّتْهُ : انظروا أقرب الحيين إليه فأحلقوه منهم خمسين رجلاً بالله ما قتلنا ولا علمتنا قاتلاً، ثم تكون عليهم الديمة». .

وأخرجه عبد الرزاق : عن أبي بكر بن عبد الله ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٢ رقم ٢٧٨١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٢ رقم ٢٧٨١٤).

المسيب أن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا «قال في القتيل يؤخذ في الحي : يقسم خمسون من الحي الذين وُجد فيهم - بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فإن حلفوا بربوأ وإن لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله : إن دمنا فيكم ثم يغرون الدية».

وأخرج البيهقي^(١) : من حديث أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن عامر : «أن قتيلاً وُجد في خربة من خرب وادعة همدان ، فرفع إلى عمر حَدَّثَنَا ، فأحلفهم خمسين يميئاً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يا عشر همدان حقتم دماءكم بأيمانكم ، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم؟» .

وأخرج من حديث الشافعي^(٢) : عن سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : «أن عمر حَدَّثَنَا كتب في قتيل وُجد بين حيوان ووادعة : أن يقاس بين القربيتين ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة ، وأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، قالوا : ما دفعت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا ، قال عمر حَدَّثَنَا : كذلك الأمر» .

قال البيهقي : فذكر الشافعي في الجواب عنه : ما يخالفون عمر في هذه القضية من الأحكام .

ثم قيل : أفتابت هو؟ قال : لا ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإسناد الثابت : «أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميئاً» وإن قال : «تبرئكم يهود» فلا يكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم ، وداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجعل على يهود والقتيل بين أظهرهم شيئاً .

ثم قال البيهقي : قال الربيع المرادي : أخبرني بعض أهل العلم ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال الحارث الأعور : كان كذلك .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/١٤٣) رقم ١٦٢٢٦ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/١٤٤) رقم ١٦٢٢٧ .

قال : وروي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عمر ، وبجالد غير محتاج به .

وروي عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عمر ، وأبو إسحاق لم يسمعه منه .

روى ابن المديني عن أبي زيد ، عن شعبة ، سمعت أبو إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع : «أن قتيلًا وجد بين وادعة وخيوان» فقلت : يا أبو إسحاق ، من حُدْثَك ؟ قال : مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث بن الأزمع فعادت رواية أبي إسحاق إلى مجالد ، واختلف فيه على مجالد .

قلت : أما مخالفتهم عمر حَفَظَهُ اللَّهُ في تلك الأحكام ، لأنَّه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من أدلة عمر حَفَظَهُ اللَّهُ ، وقد ذكر عيسى بن أبيان في كتاب الحج أن مخالفه قال : قد تركتم من حديث عمر أشياء ، لأنَّه كتب إلى عامله باليمين أن أبعث بهم إلى مكة ، وأنتم تقولون : يدفع في الحكومة إلى أقرب القضاة .

وفيه : أنه استحلفهم في الحجر ، وأنتم تنكرنون أن يستحلف إلا في مجلس الحكم حيث كان .

وفيه : أنه قال لعامله : أبعث إلى بخمسين رجلاً . وعندكم الخيار للمدعي .

وفيه : حققتكم بأيمانكم دماءكم . وأنتم تقولون : إن لم يخلفو لم يقتلوا . ثم أجاب ابن أبيان عن ذلك بما ملخصه : أنه أراد أن يتولى الحكم ، وأن عامله لا يقوم فيه مقامه ليتشر في البلاد ويعمل بها من بعده ، وهذا فعله في أشهر الموضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الأفاق ، ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد الثانية ، ولو وجب حمل كل أحد [٨٠-ب] إليه لم يكتب إلى موسى وغيره في الأحكام ، وهذا لم يستحلف عمر حَفَظَهُ اللَّهُ والأئمة بعده أحدها في الحجر ، وإنما كتب عمر حَفَظَهُ اللَّهُ أن لا يقتل دونه احتياطًا واستعظامًا بالدم ، ولم يقل : أبعث إلى بخمسين تتخيرهم أنت ، ولم يكن يولي جاهلاً فإنما كتب إلى من

يعلم أن الخيار للمدعين؛ لأنه لم يستحلف، فكيف يستحلف من لا يريدونه؟ وإنما قال: «حقتم بآيمانكم دماءكم»؛ لأنهم لو لم يخلفوا حبسوا حتى يقرروا فيقتلوا أو يخلفوا، فأيمانهم حقنت دماءهم إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس، قوله تعالى: «وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ»^(١)، ولو لم تلاعن حبس حتى تلاعن فتتجوأ أو تقر فترجم.

وأما قوله: «أثباتت هو عندك؟» أي: قضية عمر حَفَظَهُ اللَّهُ ... إلى آخره. فنقول: لم يذكر أحد - فيما علمنا - أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنه في ذلك، وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي، عن الحارث الوادعي كما مر ذكره عن قريب، وكذلك مجالد رواه عن الشعبي. ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا، عن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ ألمة على أنه هو الواسطة لا الحارث الأعور كما زعم الشافعي.

ورواه أيضا عبد الرزاق^(٢): عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث ابن الأزمع، والحارث هذا ذكره أبو عمر في الصحابة حَفَظَهُ اللَّهُ كما ذكرناه. وذكره ابن حبان في «الثقات» التابعين، ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي، بل هو معروف، روئي عنه: الضحاك والشعبي وأبو إسحاق السعبي وغيرهم.

ص: وقد وافق ذلك ما قد روينا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير هذا الموضع أنه قال: «لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

فسوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك بين الأموال والدماء، وحكم فيها بحكم واحد، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه، فثبت بذلك أن معنى حديث سهل هذا أيضا على ما قد تأولناه.

(١) سورة النور، آية: [٨].

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٣٥ رقم ١٨٢٦٦).

ش: أي قد وافق ما ذكرناه أن ابتداء اليمين بالمدعى عليه في باب القساممة ما قدر وريناه عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو يعطي الناس بدعواهم ... الحديث». آخر جه الطحاوي مسنداً عن ابن عباس في باب: الرجل يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني.

وآخر جه مسلم^(١): أيضاً وقد ذكرناه هناك، وهذا فيه قد سوى الكتاب بين الأموال والدماء وجعل حكمها حكماً واحداً حيث جعل وظيفة المدعى عليه في الجميع اليمين فلا يجوز تخصيصه بغير دليل.

فإن قيل: قد خصصه قوله الكتاب: «البينة على المدعى واليمين على من انكر إلا في القساممة». رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قلت: قد ذكرنا الجواب عنه في هذا الباب: أن هذا الحديث ضعيف ومعلول من وجوه كثيرة، فلا يعارض به الحديث الصحيح الثابت.

ص: وقد دل على ذلك أيضاً ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة: «أن رسول الله ﷺ دعاهم بالبينة، فلما ذكروا أن لا بيضة لهم قال: أفيحلون لكم؟».

فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله الكتاب من ذلك هو هذا، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وأبي ليلٍ بن عبد الله ليس على الحكم، ولكن على المعنى الذي تأولناها عليه.

ش: أي وقد دل على ما ذكرنا أيضاً من أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والدماء جهيناً: ما ذكرنا من حديث سعيد بن عبيد ... إلى آخره.

قوله: «وكان ما زاد عليه» أي وكان الذي زاد على حديث سعيد بن عبيد الذي رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الذي في حديث يحيى بن

(١) تقدم.

سعيد، عن بشير بن يسار، وحديث أبي ليلى الذي رواه عنهمًا مالك بن أنس وأراد بقوله : وكان ما زاد عليه هو قوله الله : «أتحلفون خسین یمیتا و تستحقون دم قاتلکم» [٨١-٨٢] بأن فيه ابتداء اليمين بالمدعي ، وتعلقت به أهل المقالة الأولى حيث قالوا : يُستحلف المدعون بالدم ، فإذا حلفوا استحقوا ما أدعوا .

قوله : «ليس على الحكم» يعني قوله الله : «أتحلفون خسین یمیتا» ليس على أنه حكم قد شرع لكم ، و«لكن على المعنى الذي تأولناه» وهو أن المراد منه : إنكاره الله عليهم ذلك ، وقد ذكرناه مستوفى .

والضمير المنصوب في «تأولناه» يرجع إلى حديث يحيى بن سعيد وأبي ليلى ، فافهم .

ص: ثم هذا الزهرى قد علم بقضاء رسول الله الله بالقسامة ، فمما روى عنه في ذلك :

ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا أبى يوپ بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وسلیمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله الله : «أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله الله على ما كانت عليه ، وقضى بها رسول الله الله بين أناس في قتيل ادعوه على اليهود» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهرى ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار ، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله الله مثله .

ثم قال الزهرى في القسامة أيضًا ما قد حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى : «أن رسول الله الله قضى بالقسامة على المدعى عليهم» .

فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم لا على المدعي ، على ما بين الزهرى في حديثه هذا ، وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وسلیمان بن یسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان هذا مما أخذه عنهم .

ش : ذكره هذا شاهداً لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من أن القسامـة على المدعى عليهم دون المدعين ، ولصحة التأویل الذي ذكره في حديث سهل بن أبي حمـة حديثـه ، بـيان ذلك : أن محمد بن مسلم الزهرـي روـي «أن القسامـة كانت في الجـاهـلـية ، فأقرـها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه» .

آخرـجه من طرـيقـين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أيوب بن سويد الحميري السـيـبـانـي - بفتح السـينـ المـهـمـلـةـ - فيه مـقـالـ ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعـيـ ، عن الزـهـرـيـ ، عن أبي سـلمـةـ عبد اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ بنـ عـوفـ ، وـسلـيـمانـ بنـ یـسـارـ الـهـلـالـيـ المـدـنـيـ مـوـلـيـ مـيمـونـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ ، عن أنـاسـ منـ الـأـنـصـارـ منـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺ .

وـأـخـرـجهـ النـسـائـيـ^(١) : أناـ مـحـمـدـ بنـ هـاشـمـ ، ثـناـ الـوـلـيدـ بنـ مـسـلـمـ ، أناـ الأـوزـاعـيـ ، عنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ نـحـوـ رـوـاـيـةـ الطـحاـوـيـ سـوـاءـ . غـيرـ أنـ فـيـ لـفـظـةـ : «عـلـىـ يـهـودـ خـيـبرـ» .

وقـالـ اـبـنـ حـزـمـ : هـذـاـ خـبـرـ صـحـيـحـ .

وـأـخـرـجهـ مـسـلـمـ^(٢) حـدـثـيـ أـبـوـ الطـاهـرـ وـحـرـمـلـةـ بـنـ يـحـيـىـ - قـالـ أـبـوـ الطـاهـرـ : نـاـ ، وـقـالـ حـرـمـلـةـ : أـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ، أـخـبـرـيـ يـونـسـ ، عنـ اـبـنـ شـهـابـ ، قـالـ : أـخـبـرـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ وـسـلـيـمانـ بـنـ یـسـارـ مـوـلـيـ مـيمـونـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ ، عنـ رـجـلـ منـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـأـنـصـارـ : «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـقـرـ القـسـامـةـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ فـيـ جـاهـلـيـةـ» .

(١) «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (٤/٢٠٦ـ رقمـ ٦٩١١) .

(٢) «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (٣/١٢٩٥ـ رقمـ ١٦٧٠) .

وحدثنا^(١) محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، وزاد : «وقضى رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن بشر بن بكر التنسبي ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن محمد بن مسلم الزهرى ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسليمان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ : «أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادوا على اليهود» . [٨١-ب]

ثم روى الزهرى أيضاً : «أنه ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم» .

أخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقى ، عن أبي معاوية الضرير محمد ابن خازم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا شابة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى : «أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم» .

وأخرج أيضاً نحوه^(٤) : عن أبي معاوية ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى به .

فدل هذا أن القسامة التي كانت في الجاهلية التي قررها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه إنما كانت على المدعى عليهم لا على المدعين .

قوله : «إنما كان أخذ القسامة ... إلى آخره» جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن يقال : هذا من كلام الزهرى وهو ليس بحجة علينا .

(١) «صحیح مسلم» (١٢٩٥/٣) رقم ١٦٧٠.

(٢) «سنن البيهقي» (١٢٢/٨) رقم ١٦٢٢٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٢) رقم ٤٤٢١٩.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٣) رقم ٤٤٣٢٢.

فأجاب عنه بأن هذا في الحقيقة عن النبي ﷺ؛ لأن الزهري إنما أخذ القسامـة عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، وهما أخذـاها عن أناس من الصحـابة، والصحـابة ﷺ أخذـوها عن النبي ﷺ، وقد وافق الزهـري في ذلك عمر بن عبد العزيـز وسعـيد بن المسـيب.

قال ابن أبي شيبة في «مصنـفه»^(١): ثـنا محمدـ بن بـكر، عن ابن جـريج قال: أخـبرـي عـبـيد اللهـ بن عـمـر، أـنه سـمع أـصـحـابـا لهـ يـحـدـثـون: «أـن عـمـر بن عـبد العـزيـز بـدـأ المـدـعـى عـلـيـهـمـ بـالـيمـينـ، ثـمـ ضـمـنـهـمـ الـعـقـلـ».

ثـنا أبو مـعاوـية^(٢)، عن ابن أبي ذـئـبـ، عن الزـهـريـ، عن سـعـيدـ بنـ المسـيبـ: «أـنه كـان يـرـى القـسـامـةـ عـلـيـ المـدـعـى عـلـيـهـمـ».

وقد رـوـيـ عنـ ابنـ عـباسـ مـثـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

أـخـرـجـهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ فيـ «مـصـنـفـهـ»^(٣): ثـنا أبوـ مـعاوـيةـ، عنـ مـطـيعـ، عنـ فـضـيـلـ ابنـ عـمـروـ، عنـ ابنـ عـباسـ أـنـهـ قـضـيـ بالـقـسـامـةـ عـلـيـ المـدـعـى عـلـيـهـمـ.

صـ: وـقـدـ وـافـقـ ذـلـكـ ماـ روـيـناـهـ عـنـ عـمـرـ خـيـثـتـ مـاـ فـعـلـهـ وـحـكـمـ بـهـ بـحـضـرـةـ سـاقـرـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺـ فـلـمـ يـنـكـرـهـ عـلـيـهـ مـنـكـرـ.

وـهـاـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ.

شـ: أـيـ وـقـدـ وـافـقـ ماـ روـيـ عنـ الزـهـريـ ماـ روـيـناـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ خـيـثـعـنـهـ، وـهـوـ الـذـيـ روـاهـ الحـارـثـ بـنـ الـأـزـمـعـ، وـقـدـ مـرـ ذـكـرـهـ عـنـ قـرـيبـ.

قولـهـ: «وـهـاـ» أـيـ كـونـ القـسـامـةـ عـلـيـ المـدـعـى عـلـيـهـمـ لـاـ عـلـيـ المـدـعـينـ، قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيهـ رـحـمـهـ اللهـ.

(١) «مـصـنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ» (٤٤٣ / ٥) رقمـ ٢٧٨٢٠.

(٢) «مـصـنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ» (٤٤٣ / ٥) رقمـ ٢٧٨٢٢.

(٣) «مـصـنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ» (٤٤٣ / ٥) رقمـ ٢٧٨٢١.

ص: باب: ما أصاب البهائم في الليل والنهار

ش: أي هذا باب في بيان حكم ما تصيبه البهائم وتفسده في الليل أو النهار
كيف يكون ذلك؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا أبوبن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهرى،
عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب حَدَّثَنَا: «أن ناقة لرجل من الأنصار
دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل الحوائط بحفظها
بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشיהם بالليل».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن
حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل
فأفسدت، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما
أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

ش: هذان طريقان:

الأول: عن يonus بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن أبوبن سعيد الحميري
شيخ الشافعى، فيه مقال.

عن أبي عمرو الأوزاعي، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن حرام - ضد حلال -
ابن سعد بن محيصة بن مسعود الأنباري، وقد ينسب إلى جده، قال ابن سعد:
كان ثقة.

وآخرجه أبو داود^(١): ثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي،
عن الزهرى، عن حرام بن محيصة الأنباري، عن البراء بن عازب قال:
«كانت له ناقة ضاربة، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٧٠).

فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت مواشيهم بالليل».

وآخر جه النسائي^(١) : عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ... إلى آخره .

الثاني : مرسى ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن سلم بن شهاب الزهرى ، عن حرام بن سعد بن عبيصة [٨/٨٢-أ].

وآخر جه مالك في «موطأه»^(٢) والشافعى في «مسند»^(٣) عن مالك . والبيهقى^(٤) عن القاضى أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعى .

وآخر جه النسائي^(٥) عن محمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن ابن عبيصة أخبره أن ناقة للبراء ... إلى آخره نحوه .

وآخر ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦) مرفوعاً : نا معاوية بن هشام ، نا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى ، عن حرام بن عبيصة ، عن البراء بن عازب : «أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن حفظ الشهار على أهلها بالنهار ، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ما شيتهم بالليل» .

(١) «السنن الكبرى» (٤١١/٢) رقم ٥٧٨٥ .

(٢) «موطأ مالك» (٧٤٧/٢) رقم ١٤٢٥ .

(٣) «مسند الشافعى» (١/١٩٥) .

(٤) «سنن البيهقى الكبيرى» (٨/٣٤١) رقم ٤٢ .

(٥) كذا في «الأصل ، ك» وهو تحرير ، والصواب ابن ماجه كهذا في «تحفة الأشراف» (٣/٣٦٣) رقم ١٧٥٣) فقد عزاه المزي بهذا الإسناد لابن ماجه ، وهو في «السنن» (٢/٧٨١) رقم ٢٣٢٢ .

وأما النسائي فأخرجته في «الكبرى» (٣/٤١١) رقم ٥٧٨٥ من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي به .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣٠٤) رقم ٣٦٣٠١ .

وقال ابن حزم :^(١) الخبر المرسل أحسن طرقه : ما رواه مالك ومعمور ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : «أن ناقة للبراء ...» .

وما رواه ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل : «أن ناقة دخلت ...» فلم يُسند أحد من هاتين الطريقين اللتين لو أُسند لهما أو من إحديهما لكان حجةً يجب الأخذ بها ، وإنما أُسند من طريق حرام بن سعد بن محىصة مرأةً ، عن أبيه ، ولا صحبة لأبيه . ومرةً عن البراء فقط .

وحرام بن سعد بن محىصة مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهرى ، وهو يروي عنمن لا يوثق بروايته ، كروايتها عن سليمان بن قرم ، ونبهان مولى أم سلمة وغيرهم من المجاهيل والهلكى ، ولا يحمل لأحد أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا من يعرف حاله وعدالته ، فسقط التعلق بهذا الخبر .

قلت : حرام بن سعد معروف ، روى عنه مثل الزهرى ، ووثقه ابن سعد كما ذكرنا .

وروايته عن أبيه أخرجها عبد الرزاق^(٢) : عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام ابن محىصة ، عن أبيه : «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشي حفظها بالليل» .

وقال أبو عمر بن عبد البر : رواية عبد الرزاق عن حرام بن سعد بن محىصة ، عن أبيه . لم يتبع على قوله : عن أبيه .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهاراً فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلاً ضمته أرباب تلك البهائم . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) «المحل» (٥/١١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٨٢ رقم ١٨٤٣٧).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: شريحًا والشعبي واللبيث بن سعد ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: ما أفسدت البهائم في النهار لا ضمان على أحد فيه، وما أفسدته في الليل يضمنه أصحاب البهائم، إلا أن الليث قال: لا يضمنون أكثر من قيمة الماشية.

قال أبو عمر^(١): قال مالك: ما أفسدت الماشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أربابها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف.

قال: والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء، والمحظر عليه وغير المحظر سواء، يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغاً ما بلغ، وإن كان أكثر من قيمتها، قال مالك: فإذا انفلتت دابة بالليل فوطشت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً، وإنما هذا في الحائط والزرع والحرث.

وقال ابن القاسم: ما أفسدت الماشي بالليل فهو في مال ربه وإن كان أضعاف قيمتها؛ لأن الجنابة من قبله إذ لم يربطها، وليس الماشية كالعبد.

حكاه سحنون وأصبح أبو زيد عن ابن القاسم.

وحكى المزني عن الشافعي قال: الضمان عن البهائم بوجهين:
أحدهما: ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا. واحتجوا بحديث هذا الباب.

والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكباً، فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له؛ لأن عليه منعها [٨/٨٢-ب] في تلك الحال من كل ما يتلف فيه أحداً.

قال: واختلف أصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم مثل قول الليث إلا أن يتعدى في إرسالها، أو يربطها في

(١) «التمهيد» (١١/٨٢-٨٣).

موضع لا يجب له ربطها فيه ، أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجنابة نفسه ، قال : وذكر عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن قتادة ، عن الشعبي «أن شاة وقعت في غزال حائل ، واحتسموا إلى شريح ، فقال الشعبي : انظروا فإنه سيأسأهم : أليلاً وقعت فيه أو نهازاً؟ ففعل . ثم قال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح : «إِذْ نَفَشْتَ فِيهِ عَنْمَ الْقَوْمِ»^(١) قال : والنفس بالليل ، والحمل بالنهار . ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ضمان على أرباب الماشي فيما أصابته مواشيم في الليل والنهار إذا كانت منفلته .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وبعض الظاهرية ؛ فإنهم قالوا : لا ضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدت من الزرع وغيره ، سواء كان ليلاً أو نهازاً إذا كانت منفلته .

وقال ابن حزم : والقول عندنا في هذا كله ما حكم به رسول الله ﷺ إذ ثبت عنه من أن العجماء جرحاً جبار ، وعملها جبار ، فلا ضمان فيها أفسد الحيوان من أدم أو مال لا ليلاً ولا نهازاً ، فإن أتني بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حيثئذ ؛ لأنه فعله ، ليلاً كان أو نهازاً

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن عباد ، قال : ثنا مجالد ، عن الشعبي ؛ عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السائمة عقلها جبار والمعدن جبار» .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث جابر ، أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن الخضر بن محمد بن شجاع الجزري أبي مروان الحراني ، وثقة أحمد وابن حبان ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس .

عن عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكبي البصري ، روى له الجماعة .

(١) سورة الأنبياء ، آية : [٧٨] .

عن مجالد - بـالجيم - ابن سعيد الهمداني الكوفي ، قال النسائي : ثقة . وعن يحيى : ضعيف . روى له مسلم مقووًّا بغيره ، واحتجت به الأربعة .

عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجـهـ البـزارـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ » : ثنا عبد الواحد ، نا حماد بن زيد ، عن مجـالـدـ ، عنـ الشـعـبـيـ ، عنـ جـابـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : «ـ السـائـمـةـ جـبارـ ، وـالـمـعـدـنـ جـبارـ ، وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ » .

قولـهـ : «ـ السـائـمـةـ » أـيـ الدـاـبـةـ السـائـمـةـ المـرـسـلـةـ فـيـ رـعـيـهـ .

قولـهـ : «ـ عـقـلـهـ » أـيـ دـيـتـهـ وـأـرـشـهـ .

قولـهـ : «ـ جـبـارـ » بـضمـ الجـيمـ ، أـيـ هـدـرـ لـاـ يـبـنيـ عـلـيـهـ حـكـمـ . قـالـ أـبـوـ عـمـرـ : لـاـ يـخـتـلـفـونـ أـنـ الـجـبـارـ : الـهـدـرـ الـذـيـ لـاـ أـرـشـ فـيـهـ وـلـاـ دـيـةـ .

قالـ الشـاعـرـ :

وكم ملك نزعنا الملك (منه)^(١) وجبار يهادمه جبار

قلـتـ : «ـ السـائـمـةـ » مـبـدـأـ ، وـ«ـ عـقـلـهـ » مـبـدـأـ ثـانـ ، وـخـبـرـ «ـ جـبـارـ » ، وـالـجـمـلـةـ خـبـرـ المـبـدـأـ الـأـولـ .

قولـهـ : «ـ وـالـمـعـدـنـ جـبارـ » المعـدـنـ - بـكسرـ الدـالـ - الـمـوـضـعـ الـذـيـ تـسـتـخـرـجـ مـنـهـ جـواـهـرـ الـأـرـضـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـنـحـاسـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـيـجـمـعـ عـلـىـ مـعـادـنـ ، وـاشـتـقـاقـهـ مـنـ الـمـعـدـنـ وـهـوـ الإـقـامـةـ ، وـمـعـنـيـ قـولـهـ : «ـ وـالـمـعـدـنـ جـبارـ » أـيـ : الـمـعـادـنـ الـتـيـ يـطـلـبـ فـيـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ تـحـتـ الـأـرـضـ إـذـاـ سـقـطـ مـنـهـ شـيـءـ أـوـ اـنـهـارـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـهـ فـيـهـ أـنـ هـدـرـ لـاـ دـيـةـ لـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـاـ غـيـرـهـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ سـقـطـ فـيـهـ فـعـطـبـ بـعـدـ حـفـرـهـ .

(١) كـذاـ فـيـ «ـ الأـصـلـ ، كـ » ، وـبـرـوـئـ : «ـ عـنـهـ » وـالـقـائلـ هـوـ أـبـوـ فـرـاسـ الـحـمـدـانـ .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم [٨/٨٣-٨٤] «العجماء جبار ، والمعدن جبار» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله .

فقال السائل : يا أبا محمد ، أبو سلمة معه ؟ قال : إن كان معه فهو معه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وعبد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله .

حدثنا علي بن عبد الله ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : ثنا محمد بن عمرو . . . فذكر بأسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا حاد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حاد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم صلوات الله عليه وسلم . . . فذكر مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفرياني ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكون ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يرفعه مثله .

ش: هذه تسع طرق صحاح :

الأول: عن يonus بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن

مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذى^(٣) : عن ابن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «العجباء جرحها جبار ، والمعدن جبار» .

الثالث : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلى ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله - بتضيير الابن وتکبير الأب - بن عتبة بن مسعود المدنى الفقيه الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم^(٤) : عن أبي الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة نحوه .

الرابع : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقى ، عن شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه العدنى في «مسند» : ثنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٥/٢ رقم ١٤٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٥/٣ رقم ١٧١٠).

(٣) «جامع الترمذى» (٦٦١/٣ رقم ١٣٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٣٤/٣ رقم ١٧١٠).

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «العجباء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .

الخامس : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري شيخ أحمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وآخرجه أحد في «مسنده» :^(١) ثنا يحيى ، عن محمد ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «جرح العجباء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .

السادس : عن فهد بن سليمان ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وآخرجه النسائي^(٢) : عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم ، عن منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن الزهرى ، عن النبي ﷺ قال : «البئر جبار ، والعجباء جبار ...» الحديث .

السابع : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يزيد بن هارون ، عن عبد الله بن عون المزني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وآخرجه أحد^(٣) : عن محمد بن جعفر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «البهيمة عقلها جبار ، والبئر عقلها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .

وآخرجه النسائي^(٤) : عن يعقوب [٨/٨-٩] بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة نحوه .

(١) «مسند أحد» (٢/٤٧٥ رقم ١٠١٥٢) .

(٢) «المجتبى» (٥/٤٥ رقم ٢٤٩٨) .

(٣) «مسند أحد» (٢/٤١١ رقم ٩٣١٦) .

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد الجمحي المدني ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في «مستنده»^(١) : ثنا حجاج ، ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ : «العجباء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .

قال شعبة : ما سمعت أحدا يقول : «الركاز» غيره .

التاسع : عن حسين بن نصر ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، رفعه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن ابن سلمة عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «العجباء جبار» .

قوله : «العجباء جبار» العجباء عند العرب : كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح .

وقال ابن الأثير : العجباء : البهيمة ؛ سميت به لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى ومستعجم ، ومنه الحديث : «بعدد كل فصيح وأعمى» ، قيل : أراد بعدد كل آدمي وبهيمة .

وقال أبو عمر : أجمع العلماء على أن العجباء إذا جنت جنابة نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن فيه لأحد سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ، ولا أرش .

واختلفوا في المواتي يحملها صاحبها ولا يمسكها ليلاً ، فتخرج فتفسد زرعاً

(١) «مستند أحاد» (٢/٤٥٤ رقم ٩٨٥٨).

(٢) عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٢/٤٦ رقم ١٣٨٥٨). للنسائي في «الكبرى» رواية ابن حبيبة .

أو كرماً أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنحة وخضرها ، وقد مضى الكلام فيه عن قريب .

واحتاج أبو الزناد بهذا الحديث : «أن الكلب إذا عقر أحدها أنه هدر» .

قال ابن وهب : أخبرني يونس ، أنه سُأله أبو الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكبش النطاح ، أو نطح الثور أو البعير أو الفرس ، الذي بعض فيعقر مسكيناً أو زائراً أو عابداً . فقال أبو الزناد أن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسر يد أو رجل أو فقاً عين أو أي شيء جرح من ذلك أحدها من الناس فهو هدر ، قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن العجماء جرحها جبار إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك ، فأمره السلطان [بإيثاق]^(١) ذلك فلم يفعل فإن عليه أن يغرم ما جرح بالناس .

وأما ما أصبت به الدابة أو شيء منها فلم يكن السلطان تقدم إلى صاحبه ، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به .

وقال مالك فيمن اقتتلى كلباً في دار الbadية فعقر ذلك الكلب إنساناً : إنه إن اقتتاه وهو يدرى أنه يفترس الناس ويغقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب .

وعن ^(٢) سفيان الثوري ، عن [طارق]^(٣) قال : «كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرافي ، فقال : إن كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون ، وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء» .

وعن الشعبي قال : «إذا كان الكلب في الدار فإذا ذن أهل الدار للرجل ، فعقره الكلب ضمنوا ، وإن دخل بغير إذنهم فعقره فلا ضمان عليهم ، وأيها قوم عَشُوا

(١) في «الأصل ، ك» : باتفاق ، والثبت من «المحل» (٩/١١).

(٢) انظر «المحل» لابن حزم (١٠/١١).

(٣) في «الأصل ، ك» : طاوس ، وهو تحريف ، والثبت من «المحل» والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٣١ رقم ٢٧٧١٩) ومن طريق سفيان عن طارق بن عبد الرحمن بن نحوه .

غمّما في مراقبتها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم، وإن عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم في الطريق ضمناً».

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والحسن بن حي : من كان في داره كلب فدخل إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتلته الكلب فلا ضمان في ذلك ، وكذلك قال ابن أبي ذئب .

وقد روى الواقدي عن مالك نحو هذا ، وروى عنه ابن وهب : أنه إن اخذه الكلب وهو يدرى أنه يفترس ضمن ، وإن لم يعلم ذلك لم يضمن ، إلا أن يتقدم إليه السلطان .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما أصابته العجاء جيأ ، والجيأ هو المدر [٨٤-٨٥/ق] فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث حرام بن محيصة وإن كان منقطعًا لا تقوم بمثله عند المحتاج به علينا حجة؛ لأنَّه وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإنَّ مالكًا والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه ، ومع ذلك فإنَّ الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي صلوات الله عليه وسلم في الحrust إذ نفشت فيه الغنم ، فحكم النبي صلوات الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله صلوات الله عليه وسلم له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها .

ش: هذا جواب عن حديث حرام بن محيصة الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ، وهو على وجهين :

الأول : أنَّ هذا الحديث منقطع ، وهم لا يحتاجون بالمنقطع فكيف يحتاجون به على أهل المقالة الثانية ، وهذا غير صحيح .

فإن قيل : قد أوصله الأوزاعي فصح أن يحتاج به على الخصم ، فأجاب عنه بقوله : وإن كان الأوزاعي قد وصله فإنَّ مالك بن أنس والأثبات الثقات من أصحاب محمد بن مسلم الزهري قد رَوَهُ مقطوعاً .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث جميع رواة «الموطأ» مرسلاً ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب ، إلا ابن عيينة فإنه رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ، جمعهما جمیعاً في هذا الحديث ولم يقل ذلك غير ابن عيينة ، عن ابن شهاب فيما أعلم . والله أعلم .

فإن قيل : مذهب أكثر المحدثين : أن الحديث إذا كان منقطعاً من وجہ متصلًا من وجہ آخر يكون حجة ؛ لوجود الاتصال فيه بطريق واحد ، والطريق الآخر الذي هو منقطع كأن ليس ؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلًا ، وفي الطريق المتصل بيان له ، ولا معارضة بين الساكت والناطق .

قلت : ولئن سلمنا أنه حجة عند بعض ، فليس هو بحجة عند الآخرين ؛ لأن اعتبار الاتصال فيه يسقط بالانقطاع من وجہ ، فإذا كان كذلك فلا تقوم بمثله حجة عند الخصم .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر وأبي هريرة ع . بيان ذلك : أن الحكم المذكور فيه قد أخذه ع من حكم سليمان النبي ع ، وقد أخبر الله تعالى في القرآن بقوله : «وَدَاوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ حَمَّكَمَانِ فِي الْحَرْثِ...» ^(١) الآية . قال ابن عباس : كان الحرث زرعاً . وقال ابن مسعود : كان كرماً قد نبت عناقيده ؛ وذلك أنه دخل عليه رجالان أحدهما صاحب حرث والأخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن هذا انفلت غنميه ليلاً فوقيعت في حرمي فلم تُبْقَ منه شيئاً ، فقال له داود ع : اذهب فإن الغنم لك ، فأعطاه رقاب الغنم بالحرث ، فخرجا فمرا على سليمان ع فقال : كيف قضي بينكما ؟ فأخبراه ، فقال : لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا ، فأأخبر داود ع بذلك فدعاه ، فقال له : بحق النبوة كيف تقضي ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ستة فيكون له نسلها ولبنها وصوفها

(١) سورة الأنبياء ، آية : [٧٨] .

ومنافعها ، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحrust مثل حرثهم ، فإذا كان العام الم قبل وصار الحrust كهيته يوم أكل ، دفع إلى أهله ، وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود الصلوة : القضاء على ما قضيت ، وحَكْمَ بذلك .

ثم لا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسلیمان عليهما السلام بما حكم منسوخ ، وذلك لأن داود الصلوة حكم بدفع الغنم إلى أهل الحrust ، وحكم سلیمان له بأصوافها وأولادها ، ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حrust رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ، وأنه لا يسلم أولادها وألبانها وأصوافها ، فثبت أن الحكمين جھيغاً منسوخان بشرعية النبي الصلوة .

ثم إنه حكم بمثل الحكم المذكور إلى أن أحدث الله تبارك هذه الشريعة المطهرة ، فنسخت ما قبلها .

فإن قلت : قد تضمنت القضية معانٍ منها : وجوب الضمان على صاحب الغنم ، [٨٤/ق-ب] ومنها : تبقية ذلك الضمان ، وإنما المنسوخ فيه ما يجب به الضمان ، ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ .

قلت : قد ثبت ذلك الضمان على لسان النبي الصلوة بالخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه ، وهو ما رواه أبو هريرة وجابر : «العجباء جبار» ، ولا خلاف في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلترة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لا ضمان على صاحبها ؛ إذ لم يرسلها هو عليه .

ولما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع ، وكان عمومه ينفي ضمان ما يصييه ليلاً أو نهاراً ، ثبت بذلك نسخ ما ذكرنا من قصة داود وسلیمان - عليهما السلام - ونسخ ما ذكرنا في حديث حرام بن محبصة من وجوب الضمان في الليل .

ووجه آخر : أن الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنها والليل في إيجاب الضمان أو نفيه . فلما اتفق الجميع على نفي ما أتلفت الماشية نهاراً وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً .

وجواب آخر : أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان في حديث حرام بن محيصة لأجل كون صاحبها هو الذي أرسلها فيه ويكون المعلوم أن الذي يسوق ماشيته بالليل في الزرع والحوائط لا يخلو من نفس بعضها في زرع الناس وإن لم يعلم بذلك ، فبيّن ﷺ حكمها إذا أصابت ربه ، ويكون الضمان حيث تذ لسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم بذلك ، وبيّن ﷺ تساوي حكم العلم والجهل فيه . والله أعلم .

ص : فمما دلَّ على هذا الذي رويناه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما : «أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة من قوله : (فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وأن على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار)» فجعل النبي ﷺ الماشية إذا كان على ربه حفظها مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون عليه ما أصابت ، فأوجب في ذلك ضمان ما أصابت المنفلة بالليل إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال في حديث العجماء : «جرحها جبار» فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً ، فصارت كما لو هدمت حائطاً أو قتلت رجلاً ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا ، فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب حفظها عليه ، وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت ليلاً أو نهاراً رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار ، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلة فلا ضمان على ربه فيه ، وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في فورها أو في سببها ضمن ذلك كله ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهو أول ما حلّت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبيّنا .

ش : أي فمن الذي دل على هذا ، وأشار به إلى ما ذكره من قوله : «فحكم النبي ﷺ» إلى قوله : «فنسخت ما قبلها» .

وقوله : «الذى رويناه» فاعل لقوله : «دلّ» .

وقوله : «أنه كان» بدل من قوله : «الذى» .

قوله : «إذ كان» أي لأجل كون حفظها غير مضمون عليه .

قوله : «فصارت» . أي العجاء «كما لو هدمت حائطاً لرجل أو قتلت رجلاً» فإن صاحبها لم يضمن شيئاً .

قوله : «وهو أولى ما حملت عليه» أي الذي ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه أولى ما حملت عليه «الأثار» أي الأحاديث المذكورة ، وهي حديث حرام بن عيضة وحديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما .

فإن قيل : قال أبو عمر : جعلت الحنفية حديث : «جرح العجاء جبار» معارضًا لحديث البراء ، وليس كما زعموا وذهبوا إليه ؛ لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال [٨٥-٨٦] أحدهما إلا بنفي الآخر ، وحديث : «العجاء جبار» عام قد خُص بحديث البراء ، وهذا من باب العموم والخصوص والمجمل والمفسر .

وقال البيهقي في «الخلافيات» ما ملخصه : أن الحنفية قالوا : حديث البراء منسوخ بحديث : «العجاء جبار» .

والجواب فيها ذكره الشافعي ، وهو فيها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، ثنا الربيع قال : قال الشافعي : فأخذنا به - يعني بحديث البراء بن عازب - لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، ولا يخالفنا هذا الحديث - يعني حديث : «العجاء جبار» - وجملة من الكلام العام المخرج الذي يُراد به الخاص ، وقضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيما أفسدت العجاء بشيء في حال دون حال دليل على ما إذا أصابت العجاء من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار .

وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجاء حفظها ضمنوا ما أصابت ، وإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية بالليل إذا أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار .

قلت : أما قول أبي عمر في نقله عن الحنفية أنهم جعلوا كذا وكذا فغير صحيح ، لأنهم لم يدعوا تعارضًا بين الحديثين وإنما ادعوا نسخًا على ما ذكره ، فإذا كان حديث : «العجباء جبار» ناسخًا ، وثبت ذلك ، لا يبقى فيه مجال أن يقال بالعموم والخصوص ، والعموم والخصوص بين الحديثين المعمول بهما ، وهذا هنا حديث البراء منسوخ ، فكيف يقال : إنه مخصوص للحديث الآخر؟ وكيفية ثبوت النسخ قد ذكرناها آنفًا ، وهذا يقع جوابًا أيضًا عن نقله البيهقي عن الشافعي من قوله : وجملة من الكلام المخرج الذي يراد به الخاص ... إلى آخره .

وأما قوله : «الثبوته واتصاله ... إلى آخره . فغير مسلم ؛ لأننا قد بينا علة الحديث فيما مضى من أنه مقطوع عند أكثر الأثبات من أصحاب الزهرى ، وأنه لا تقوم به حجة عنده ، فكيف يحتاج به على خصميه؟ فافهم .

* * *

ص: باب: غرفة الجنين المحكوم بها فيه. من هي؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الغرفة التي توجب لأجل الجنين ، يكون الشمن لأم الجنين أم من يرث الجنين لو كان حيئاً؟ وقد مررتا - الغرفة والجنين - في باب: شبه العمد الذي لا قود فيه .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة» .

حدثنا يونس ، قال : أنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة منبني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، وأن التي قضى عليها بالغرفة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه العقل : كيف يدلي من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يُطل ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا يقول بقول شاعر . فيه غرفة عبد أو أمة» .

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح :

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح . عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وقد أخرجه الطحاوي مرّة في باب : شبه [٨/ق ٨٥-ب] العمد الذي لا قود فيه ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن يonus بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وقد ذكرناه .

الثاني : عن يonus أيضاً ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) : كلاهما عن قتيبة ، عن الليث ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن علي بن شيبة بن الصيل ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه^(٥) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه : أنعقل من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله ﷺ : إن هذا ليقول بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة» .

وأخرجه الترمذى^(٦) : عن علي بن سعيد الكندي ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٧٢ رقم ٥٤٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠٩ رقم ١٦٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٢ رقم ٤٥٧٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٤٤٢٦ رقم ٢١١١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٢ رقم ٢٦٣٩).

(٦) «جامع الترمذى» (٤/٢٣ رقم ١٤١٠).

وقال : حديث حسن .

قوله : «أن امرأتين من هذيل» قد ذكرنا أن اسم إحداهما مليبة ، وأسم الأخرى : أم عطيف .

و«هذيل» : هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قوله : «بغرة عبد» يتعلّق بقوله : «قضى» ، وعبد بالجر عطف بيان عن الغرة .

قوله : «أو وليدة» أي : أو جارية ، وهذا محمول على التفسير لا على الشك عند الجمهور ، فافهم .

قوله : «من بني لحيان» بكسر اللام وفتحها وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ، ولحيان قبيل من هذيل ، فلذلك جاء في رواية : «امرأتان من هذيل» ، وفي أخرى : «من بني لحيان» .

قوله : «وأن العقل» أي : الديمة «على عصبتها» أي : عصبة المرأة القاتلة .

قوله : «فقال الذي قضي عليه العقل» : أي : الديمة ، وهو على صيغة المجهول .

قوله : «كيف ندي» من ودي يدي ، أي : كيف تُؤدي دية من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح أي ولا صوت .

قوله : «فاستهل» بالتاء ، تفسير لقوله : «صاحب» أي : ولا رفع صوته ، وكل من رفع صوته فقد استهل .

قوله : «يُطلَّ» بضم الياء آخر الحروف وفتح الطاء المهملة ، من طلَّ دمه إذا هدر ، وروي «بطل» بالباء الموحدة ، من البطلان وقد حققنا القول فيه في باب : شبه العمد .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة : «أن رجلاً كانت له امرأتان ، فضررت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط أو بحجر فأسقطت ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي ينحاصم : كيف نعقل - أو كيف

ندي - من لا صاح فاستهل ، ولا شرب ولا أكل ! فقال النبي ﷺ : أسجع كسجع الأعراب ؟ فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة عبد ، وجعله على قومها .
ش : إسناده صحيح .

وأخرجه مرتاً في باب : شبه العمد عن الحسين بن نصر ، عن الفريابي ، عن سفيان ، عن منصور ... إلى آخره .

وأخرجه الجماعة غير البخاري ، وقد بناه هناك .

قوله : «أن رجلاً كانت له امرأتان» هذا الرجل هو حمل بن مالك بن النابغة المهنلي .

قوله : «أسجع» أي : أكلامك سجع مثل سجع الأعراب ؟! وقد استوفينا الكلام فيه في باب : شبه العمد .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين إنما تجب لأم الجنين ؛ لأن الجنين لم يعلم أنه كان حيًا في وقوع الضربة بأمه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : داود وجماعة الظاهرية ، وما لك في رواية ، والشافعي في قول ، فإنهم قالوا : غرة الجنين لأم الجنين ليس لأحد معها فيها شيء ، وليس هي دية ، وإنما هي بمنزلة جنابة جنبي عليها بقطع عضو من أعضائها ، ألا ترى أنه لا يعتبر فيه الذكر والأنثى كما يعبر في الدييات ؟

وقال داود : الغرة لم يملكها الجنين حتى تورث عنه .

قلت : [٨/٨-أ] يرد عليه دية المقتول خطأ ؛ فإنه لم يملكها وتورث عنه .

قال أبو عمر : كان عبد الرحمن بن هرمز يقول : هي لأبويه خاصة ، لأبيه ثلثاها ، ولأمها ثلثها ، مَنْ كان منها حيَا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منها أباً كان أو أمّا ، لا يرث الإخوة شيئاً .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ، ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيَا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامراً الشعبي ، والزهري والثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً الشافعي في قول ، وأحمد وأصحابهم فإنهم قالوا : الغرة تكون للجنين ، ثم يرثها من كان يرث الجنين لو كان حيّاً ، مثلاً لو كان له أبوان يرث الأب الثالثين والأم الثالث ، ولو كان لو إخوة وليس له أب ، ترث الأم السادس والباقي بين الإخوة ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار : أن رسول الله ﷺ لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال : كيف نعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق !؟ فقال رسول الله ﷺ : فيه غرة عبد أو أمة . ولم يقل للذى سجع ذلك السجع : إنها حكمت هذا للجنائية على المرأة لا في الجنين ، وقد دل على ذلك أيضاً ما قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب : أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية مع قضاها بالغرة ، فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذاً لما قضى لها بالدية ، ولكن حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ، ولا يجبر عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ؛ ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها ، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيّاً فمات ، اتباعاً لما روي عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحيم الله .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من أن الغرة يرثها من كان يرث الجنين لو كان حيّاً ومات .
والباقي كله ظاهر .

فإن قيل : الجنين لا يخلو حاله عن أمرتين :
الأول : أن يكون قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة .

الثاني: أن لا يكون ذلك.

ففي الأول يورثه ورثته لو كان حيًا مسلم ، لأنه قد نفخ فيه الروح ، فضار كالقتيل فيرث ورثته ديته . وفي الثاني لا شيء .

هذا؛ لأنها هو ماء ، أو علقة من دم ، أو مضغة من عضل ، أو عظام ولحم ، وليس هو بحية ، فهو في كل ذلك بعض أمه ، فإذا سقط بضرب أحد يكون كمن ضرب أمّه وقطع عضواً منها ، فلا يكون الضارب قاتلاً ولا الجنين مقتولاً ، وإذا لم يكن مقتولاً لا يكون له حكم القتيل ، فتكون الغرة لأمه .

ثم الدليل على ما ذكرنا من التفصيل ما رواه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : ثنا وكيع وأبو معاوية ، قالا جميعاً : عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود حَدَّثَنَا قال : حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق قال : «يجمع أحدكم خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشققي أو سعيد» .

قلت : هذا كله سفه أهل الظاهر .

وقول الطحاوي رحمه الله : «وقد دلَّ على ذلك أيضًا ما رويناه . . .». إلى آخره يقطع هذه السفهه [٨/٨٦-ب] ويرفع هذا السؤال بأقل قدر . والله أعلم .

* * *

(١) « صحيح مسلم » (٤/٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣) .

ص: كتاب الحدود

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الحدود ، وهو جمع حد وهو المنع لغة ولهذا قيل للباب حداً ما منع الناس عن الدخول .

وفي الشرع : الحد عقوبة مقدرة لله تعالى ، وإنما جمعه لاشتماله على أنواع الحدود وهي : حد الزنا ، وحد القذف ، وحد الشرب .

* * *

ص: باب: حد البكر في الزنا

ش: أي هذا باب في بيان حد البكر في الزنا .

البكر : بكسر الباء في اللغة : العذباء ، وتحمّل على أبكار ، والبكر أيضًا المرأة التي ولدت بطئاً واحداً ، وبكرها ولدها ، الذكر والأنثى فيه سواء .

قال ابن الأثير : بكر الرجل - بالكسر : أول ولده .

ولكن المراد هاهنا من البكر : خلاف الثيب ، فلما كان الثيب يطلق على الرجل والمرأة ، فكذلك البكر الذي هو ضده يطلق عليهما جميعاً .

«والزنا» : من زنى يزني زناه يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، قال الله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى»^(١) ، والمد لأهل نجد ، قال الفرزدق :

أبا حاضرٍ من يَرْئِنْ يَعْرِفُ زناه وَمَنْ يَشْرِبُ الْخَرْطُومَ يَضْبَحُ مُسْكَراً

وفي الشرع : الزنا : وطء من قبل خالٍ ، عن ملك وشبهة .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، عن قتادة ،

(١) سورة الإسراء ، آية : [٣].

عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت رض ، قال :
قال رسول الله ﷺ : «خذلوا ، عنى ، خذلوا ، عنى ، فقد جعل الله هن سبيلاً ؛ البكر
بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر يحمل وينهى ، والثيب يحمل ويرجم» .
ش : إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحسن هو البصري .

وحطان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء - ونسبته إلى رقاش - بفتح الراء
والقاف المخففة - بنت ربيعة بن قيس بن ثعلبة ، منبني بكر بن وائل .

وأخرجه مسلم ^(١) : ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ،
عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت رض ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «خذلوا عنى ، خذلوا عنى ، فقد جعل الله هن سبيلاً ،
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .
وأخرجه أبو داود ^(٢) والترمذى ^(٣) والنسائي ^(٤) أيضاً .

قوله : «خذلوا عنى» إشارة إلى قوله تعالى : «أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا» ^(٥) ثم
فسر السبب بقوله : «البكر بالبكر» يراد إذا زنى البكر بالبكر ، وكذا قوله :
«الثيب بالثيب» يعني إذا زنى الثيب بالثيب .

وقال الخطابي : اختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية ،
وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها ؟ فذهب بعضهم إلى أن معناه النسخ ، وهذا على
قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة .

(١) « صحيح مسلم » (١٣١٦ / ٣) رقم ١٦٩٠ .

(٢) « سنن أبي داود » (٢ / ٥٤٩) رقم ٤٤١٥ .

(٣) « جامع الترمذى » (٤ / ٤١) رقم ١٤٣٤ .

(٤) « سنن النسائي الكبرى » (٤ / ٢٧٠) رقم ٢٧٤٤ .

(٥) سورة النساء ، آية : [١٥] .

وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله هن سبيلا ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال ﷺ : خذوا ، عني تفسير السبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويًا عليه ، فأبان المبهم منه وفسر المجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة ، وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دلم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حرث ، عن سلمة بن المحقق ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا ، عني ، قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

ش: ابن أبي داود : هو إبراهيم البرلسبي .

ويحيى بن عبد الحميد : أبو زكريا الكوفي ، عن يحيى : صدوق مشهور ، ما بالكوفة مثله ، ما يقال فيه إلا من حسد . وعن النسائي : ضعيف . ونسبته إلى حمان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد [٨٧-٩٠] الألف نون - قبيل من تقييم .

والفضل بن دلم الواسطي ثم البصري القصاب ، قال أحد : ليس به بأس . وقال يحيى : صالح . وقال أبو داود : ليس بالقوى ولا بالحافظ . روئي له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

وقيصمة بن حرث ، ويقال له : حرث بن قبيصة الأنصارى البصري ، قال البخارى : في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في «الثقافات» ، وروى له الأربعة .

وسلمة بن المحقق - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وقيل بفتحها ، والأول أصح ، وفي آخره قاف - له صحبة ، سكن البصرة .

وأخرجه أحمـد في «مسندـه»^(١): ثـنا وـكيع، ثـنا الفـضـلـ بنـ دـلـمـ . . . إـلـىـ آخرـهـ نـحـوهـ سـوـاءـ .

صـ: حـدـثـنـاـ يـونـسـ وـعـيـسـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـغـافـقـيـ ، قـالـاـ: ثـناـ سـفـيـانـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ وـشـبـلـ جـبـنـعـنـ ، قـالـلـوـاـ: «كـنـاـ قـعـودـاـ عـنـدـ النـبـيـ السـلـيـلـ» ، فـقـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ: أـنـشـدـكـ اللـهـ إـلـاـ قـضـيـتـ بـيـتـنـاـ بـكـتـابـ اللـهـ جـبـنـعـنـ ، فـقـامـ خـصـمـهـ وـكـانـ أـفـقـهـ مـنـهـ ، فـقـالـ: صـدـقـ ، اـقـضـ بـيـتـنـاـ بـكـتـابـ اللـهـ وـأـذـنـ لـيـ ، قـالـ: قـلـ ، قـالـ: إـنـ أـبـنـيـ كـانـ عـسـيـفـاـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـزـنـىـ بـأـكـتـابـ اللـهـ وـأـذـنـ لـيـ ، فـقـالـ: قـلـ ، قـالـ: إـنـ أـبـنـيـ كـانـ عـسـيـفـاـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـأـخـبـرـوـنـيـ أـنـ عـلـىـ أـبـنـيـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ ، وـعـلـىـ اـمـرـأـ هـذـاـ الرـجـمـ ، فـقـالـ: وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـأـقـضـيـنـ بـيـنـكـمـاـ بـكـتـابـ اللـهـ: المـائـةـ شـاـةـ وـالـخـادـمـ رـدـ عـلـيـكـ ، وـعـلـىـ اـبـنـكـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ ، وـاـغـدـ يـاـ أـنـيـسـ عـلـىـ اـمـرـأـ هـذـاـ فـإـنـ اـعـرـفـ فـارـجـهـاـ ، فـغـدـاـ عـلـيـهـاـ ، فـاعـرـفـتـ فـرـجـهـاـ».

حدـثـنـاـ يـونـسـ ، قـالـ: أـنـاـ أـبـنـ وـهـبـ ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ يـونـسـ وـمـالـكـ ، عـنـ أـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ الجـهـنـيـ جـبـنـعـنـ قـالـاـ: «كـنـاـ جـلـوـسـاـ عـنـدـ النـبـيـ السـلـيـلـ . . .» ، ثـمـ ذـكـرـ مـثـلـهـ .

شـ: هـذـاـنـ طـرـيقـانـ صـحـيـحـانـ ، وـرـجـاـهـمـاـ كـلـهـمـ رـجـالـ «الـصـحـيـحـ» ماـ خـلاـ عـيـسـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ شـيـخـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

الأـولـ: عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ شـيـخـ مـسـلـمـ ، وـعـيـسـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـيـسـىـ الـمـروـزـيـ الـغـافـقـيـ الـمـصـرـيـ ، كـلـاـهـمـاـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـسـيـنـةـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـزـهـرـيـ ، عـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ الـفـقـيـهـ الـمـدـنـيـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ الصـحـاـبـيـ وـشـبـلـ بـنـ خـالـدـ وـيـقـالـ: خـلـيدـ .

(١) «مسندـ أـحـمـدـ» (٣/٤٧٦ـ رقمـ ١٥٩٥١ـ).

قال الطبرى : شبى بن معبد البجلي ، ويقال : شبى بن خليل ، ويقال : شبى بن حامد ، فصوب بعضهم ابن معبد ، وقيل : إن شبى هذا لا صحبة له ، وعن هذا أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث ، ولم يذكرا في روایتهما شيئاً ، ويقال : لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة ولم يتبع عليها ، وقال مجبي بن معين : ليست لشبى صحبة . وقال أبو حاتم الرازى : ليس لشبى معنى في حديث الزهرى .

وأخرجه الجماعة :

فالبخاري^(١) : عن علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، قال : حفظناه من في الزهرى ، قال : أخبرني عبيد الله ، أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : «كنا عند النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ... » إلخ آخره نحوه .

وأخرجه في مواضع متعددة في «جامعه» :

في كتاب الصلح ^(٢) وفي الأحكام ^(٣) : عن آدم ، عن ابن أبي ذئب .

وفي كتاب المحاربين ^(٤) : عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب .

وفي الشروط ^(٥) : عن قتيبة ، عن الليث .

وفي الندور ^(٦) : عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

(١) « صحيح البخاري » (٦/٢٥٠٢ رقم ٦٤٤٠).

(٢) « صحيح البخاري » (٢/٩٥٩ رقم ٢٥٤٩).

(٣) « صحيح البخاري » (٦/٢٦٣١ رقم ٦٧٧٠).

(٤) « صحيح البخاري » (٦/٢٥٠٨ رقم ٦٤٤٦).

(٥) « صحيح البخاري » (٢/٩٧١ رقم ٢٥٧٥).

(٦) « صحيح البخاري » (٦/٢٤٤٦ رقم ٦٢٥٨).

وفي كتاب المحاربين أيضاً^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وفيه أيضاً : عن علي^(٢) ، وعن محمد بن يوسف^(٣) ، عن سفيان بن عيينة .

وفي الاعتصام : عن مسدد^(٤) ، عن سفيان .

وفي خبر الواحد : عن زهير بن حرب^(٥) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح .

وعن أبي اليهان ، عن شعيب ، كلهم عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

وفي الشهادات : عن يحيى بن بكر^(٦) ، عن الليث ، عن عقيل .

وفي كتاب المحاربين أيضاً : عن مالك بن إسماعيل^(٧) ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، كلاهما عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن زيد وحده ، بهذا مختصرًا .

ومسلم^(٨) : عن قتيبة ، قال : نا ليث (ح) .

ونا محمد بن رمح ، قال : أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنها قالا : «إن رجلاً من الأعراب أتني رسول الله ﷺ» فقال : يا رسول الله ، أنسدك الله إلا قد قضيت بكتاب الله ... ». إلى آخره .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥١٠ رقم ٦٤٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٢ رقم ٦٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٥١٥ رقم ٦٤٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٥٥ رقم ٦٨٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٥٠ رقم ٦٨٣٢ ، ٦٨٣١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٩٢٧ رقم ٢٥٠٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٧ رقم ٦٤٤٣).

(٨) « صحيح مسلم » (٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٧).

وأخرجه أيضًا^(١) : عن أبي الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، وعن عمرو الناقد ، [٨/ق ٨٧-ب] عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح ، وعن عبد ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد ، عن النبي ﷺ .

وهذا كما ترى لم يذكر البخاري ولا مسلم شbla في روایتهما .

وأبو داود^(٢) : عن عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أنها أخبراه : «أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وكان أفقه : أجل يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، قال : تكلم ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف : الأجير - فزني بأمرأته ، فأخبروني أنها على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، أما عنكم وجاريتك فرد إليك ، وجلد ابنته مائة وغريبه عاماً ، وأمر أنيساً المسلمين أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجها ». .

وهذا أبو داود أيضًا لم يذكر شbla في روایته .

والترمذى^(٣) : عن نصر بن علي وغير واحد ، قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل : «أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان ، فقام إليه أحدهما فقال :

(١) «صحیح مسلم» (٢/١٣٢٦ رقم ١٦٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٥٨ رقم ٤٤٤٥).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٣٩ رقم ١٤٣٣).

أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه - وكان أفقه منه : أجل يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . . . » إلى آخره ، نحوه . وهذا الترمذى قد ذكر في روايته شبلاً كالطحاوى .

والنسائى^(١) : عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، قالوا : « كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فقال : أنشدك بالله إلأا قضيت بيننا بكتاب الله . . . » إلى آخره .

وآخرجه أيضاً^(٢) : عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنها أخبراه : « أن رجلين اختصاً إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . . . » إلى آخره .

فهذا النسائى ذكر شبلاً في روايته عن قتيبة ، ولم يذكره في حديث مالك .

وابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، قالوا : ثنا سفيان . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوى .

الطريق الثانى : عن يونس بن عبد الأعلى أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلى ومالك بن أنس ، كلامهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى .

وآخرجه مالك في «موطأ»^(٤) .

(١) «المجتبى» (٨/٢٤١ رقم ٥٤١١).

(٢) «المجتبى» (٨/٢٤٠ رقم ٥٤١٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩).

(٤) «الموطأ» (٢/٨٢٢ رقم ١٥٠٢).

والبخاري^(١) : عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

والترمذني^(٢) : عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك .

والنسائي^(٣) : عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك .

قوله : «**كنا قعوداً**» أي قاعدين ، كالركوع والسجود جمع الراكع والساجد .

قوله : «**أنشدك الله**» أي سألك بالله ، يقال : نشتك الله ، وأنشدك الله وبالله ،

وناشدتك الله وبالله ، أي : سألك وأقسمت عليك ، ونشدته نشدة ونشدانا

ومناشدة ، وَتَعْدِيهُ إِلَى مَفْعُولِينَ إِمَا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دُعْوَةٍ ، حِيثُ قَالُوا : نشتك الله

وبالله كما قالوا : دعوت زيداً وبزيد إلا أنهم ضمنوه معنى ذكرت ، فاما أنسدتك
بالله فخطأ .

قوله : «**إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ**» فيه تأويلاً :

أحدها : أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب تقول : لأقضين بينكما بما

فرضه الله تعالى وأوجبه ، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض ؛ كقوله تعالى : «**وَكَبَّنَا**

عَلَيْهِمْ فِيهَا»^(٤) أي فرضنا .

الثاني : أن الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص فإنه مذكور في

الكتاب على سبيل الإجمال ، وهو قوله تعالى : «**فَقَاتُذُوهُمَا**»^(٥) والأذى يقع في معناه

الرجم [٨/٨٨] وغيرها من العقوبة ، الغالب أن الأصل في ذلك قوله تعالى «**أَوْ**

جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا»^(٦) ، وقد جاء في بيانه في السنة : مائة جلدة والرجم .

(١) «صحیح البخاری» (٦/٢٤٤٦ رقم ٦٢٥٨).

(٢) «جامع الترمذی» (٤/٣٩ رقم ١٤٣٣).

(٣) «المجتبی» (٨/٢٤٠ رقم ٥٤١٠).

(٤) سورة المائدة ، آية : [٤٥].

(٥) سورة النساء ، آية : [١٦].

(٦) سورة النساء ، آية : [١٥].

الرابع : أنه مما رفعت تلاوته ويقي حكمه .

قوله : «وكان أفقه» أي أفهم وأذكى منه ، والفقه معناه : الفهم ، قال الله تعالى : «يَفْقَهُوا قَوْلِي»^(١) وذلك لأن تأدب في سؤاله النبي ﷺ بقوله : «واندلن لي» وخفاف من الوقوع في النهي عن التقدم بين يديه ، ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضاً ، وهذا ضد ما فعله الآخر من قوله : «أشدك الله» وكلامه له بجهاء الأعراب .

أو كان أفقه منه ، لأنه بين القصة على وجهها .

قوله : «كان عسيفاً» قد فسر أبو داود في روايته وقال : العسيف : الأجير .

والعصيف أيضاً : العبد المستهان به ، قال الزمخشري : لا يخلو من أن يكون فعيلاً بمعنى فاعل ، كعليم بمعنى عالم ، أو بمعنى مفعول كأسير ، فهو على الأول من قوله : هو يعسُّ ضياعته أي يرعاها ، ويقال : لم أعسِّ عليك ، أي لم أعمل لك . وعلى الثاني من العَسْف : لأن مولاً يعسُّه على ما يريد ، ويجمع على عسفاء في الوجهين ، نحو قوله : علماء وأسراء .

قوله : «خادم» أراد بها الجارية كما وقع هكذا في رواية أبي داود ، والخادم يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرئ الأسماء غير المأذوذة من الأفعال ، كحائض وعاتق .

قوله : «المائة شاة» بالإضافة ، و«الخادم» بالرفع عطفاً على المائة .

قوله : «رَدّاً» مصدر ، وهذا وقع خبراً ، عن اثنين ، والمعنى مردودان إليك .

قوله : «واغد يا آنيس» من غدا يغدو غدوأ ، وهو الذهاب ، وهو بالغين المعجمة . و«آنيس» بضم الهمزة وفتح التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهممة ، قيل هو ابن الضحاك الإسلامي يعد في الشاميين ، وخرج الحديث عليهم ، وقد حدث ، عن النبي ﷺ .

(١) سورة طه ، آية : [٢٨] .

قوله : «فأعترفت فرجها» فيه حذف ، أي : فسألها فأعترفت ، فرجها باعترافها .

ويستتبع منه أحكام :

فيه : أن أولى الناس بالقضاء بينهم : الخليفة إذا كان عالماً بوجوه القضاء .

وفيه : أن المدعى أولى بالقول ، والمطالب أحق أن يتقدم بالكلام ، وإن بدأ المطلوب .

وفيه : أن الباطل من القضاء مردود ، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل .

وفيه : أن قبض مَنْ قضي له بما قضي له به ، إذا كان خطأ وجوازاً وخلافاً للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ، ولا يصح ذلك له ، وع ليه رده .

وفيه : أن للعالم أن يفتني في مصر فيه مَنْ هو أعلم منه إذا أفتني بعلم .

قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه يفتون على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

وفيه : أن يمين رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانت : والذي نفسي بيده ، وفي ذلك رد على الخوارج والمعزلة .

وفيه : أنه لم يجمع بين الرجم والجلد على المحسن .

وفيه : أنه لم يوقع بينهما الفرقة بالزنا .

وفيه : أنه لا يجب على الإمام حضور المرحوم بنفسه .

وفيه : إثبات الإجارة والحديث فيها قليل .

وفيه : دليل على وجوب قبول خبر الواحد .

وفيه : أدب السائل في طلب الإذن .

وفيه : أن الرجم إنما يجب على المحسن .

وفيه : إثبات النفي والتغريب سنة ، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى .

وفيه : أنه لم يجعله قاذفاً بقوله : زنى بأمرأته .

وفيه : أنه لم يشترط في الاعتراف التكرار ، وهو حجة على الشافعي ، واحتج أصحابنا بحديث ماعز على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

وفيه : أن للإمام أن يسأل المذوق ، فإن اعترف حكم عليه بالواجب ، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحقه ، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء ؟

فقال مالك : لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المذوق إلا أن يكون الإمام سمعه ، فيحده إن كان معه شهود غيره عدول .

وقال أبو حنيفة [٨/ق-٨٨-ب] وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي : لا يحد القاذف إلا بمطالبة المذوق .

وقال ابن أبي ليلى : يحد الإمام وإن لم يطلبه المذوق .

ص : قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : الرجل إذا لم يكن محصناً وزنى يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً .

قال أبو عمر رض : لا خلاف بين المسلمين أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، واختلفوا في التغريب ، فقال مالك : ينفي الرجل ولا ثنفي المرأة ولا العبد .

وقال الأوزاعي : ينفي الرجل ولا ثنفي المرأة .

وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي : يُنفي الزانى إذا جلد ، امرأة كان أو رجلاً .

واختلف قول الشافعي في العبد ، فقال مرأة : أستحي الله في تغريب العبد ، وقال مرأة : يُنفي العبد نصف سنة . وقال مرأة : ينفي سنة إلى غير بلده ، وبه قال الطبرى .

وقال الترمذى : وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعلي وأبي كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم ، وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حد البكر إذا زنى مائة جلدة ، ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه ، فينفيه إلى حيث أحب كما يُنفي الدعار غير الزنا .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم التخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر ؛ فإنهم قالوا : البكر إذا زنى جلد مائة جلدة ولا يُنفي ، اللهم إلا إذا كان داعرًا فإن الإمام ينفيه إلى حيث شاء إن أحب ذلك ، وهو معنى قوله : «أن ينفيه للدعارة» بفتح الدال والعين المهملتين ، والفاعل منه داعر وهو المفسد الخبيث .

وقال ابن الأثير : الدعارة الفساد والشر .

وقال الجوهرى : الدعَر - بالتحريك - : الفساد ، والدعَر أيضًا مصدر ، قوله : دَعَر العود - بالكسر - يدُعِر دَعَرًا فهو عوْدًا دَعَر : أي رديء كثير الدخان ، ومنه أخذت الدعارة وهي الفسق والخبث ، يقال : هو خبيث داغر بين الدعر ، والمرأة داعرة .

ولأنها يجوز للإمام نفي الزياني الداعر لفساده وكثرة فسقه ، فينفيه قطعاً لشره وحسماً لفساده ، ومكان النفي ومدته موكلان إلى رأي الإمام .

قوله : «كما يُنفي الدُّعَار غير الزنا» الدُّعَار بضم الدال وتشديد العين جمع داعر ، والزناة جمع زاني ، أراد أنه كما يجوز للإمام نفي الداعرين الذين يُفسدون في الأرض من غير ثبوت الزنا عليهم ، وذلك لما روى عن بعض السلف التغريب في الخمر والسرقة . وروي عن عمر رض أنه غَرَب في الخمر ، وكان عمر رض

إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام ، وروي عن علي عليه السلام أنه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهي قرية قربة من الكوفة ، وكذا جاء النفي في المختفين كما رواه البخاري بإسناده عن ابن عباس عليه السلام قال : «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم المختفين من الرجال والمرجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً وأخرج فلاناً» فهذا هو حدتهم .

قال ابن حزم : وبنفي المختفين يقول يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس . روى ذلك عنه ابن وهب ، فنفيهم واجب إلى مكان لا يتمكنون به من أذى الرجال والنساء .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالك أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي عليه السلام : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم [٨٩-أ/ق ٨٩] سئل عن الأمة إذا زنت ولم تمحضن فقال : إذا زنت ولم تمحضن فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير». قال مالك : قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة» .

ش : أي احتاج أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي .

آخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
وآخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

والبخاري^(٢) : عن إسحاق عيل ، عن مالك .

(١) «الموطأ» (٢/٨٢٦ رقم ١٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٥٦ رقم ٢٠٤٦).

وعن^(١) عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى .

والقعنبي^(٣) : عن مالك .

وعن^(٤) أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، وتابعه يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد .

ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهرى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلا أو شبيل بن خالد المزني أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره : «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة . . .» وذكروا الحديث إلا أن عقيلاً وحده ، قال : مالك بن عبد الله الأوسى ، وقال الزبيدي وابن أخي الزهرى : عبد الله بن مالك . وكذلك قال يونس بن يزيد : عن ابن شهاب ، عن شبلا بن خالد المزني ، عن عبد الله بن مالك الأوسى ، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جيئاً في هذا الحديث ، وانفرد مالك ومعمر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد .

ثم وجه الاستدلال به من وجهين :

الأول : أن النفي لو كان ثابتاً لذكره ﷺ مع الجلد .

والثاني : أن الله تعالى ، قال : «فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَيْحَشَةٍ فَعَلَيْنَ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٤) ، فلما كان حد الأمة نصف حد الحرة ، وأخبر النبي ﷺ أن حدتها الجلد دون النفي ، دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه .

(١) صحيح البخاري ، (٦/٢٥٠٩ رقم ٦٤٤٧) .

(٢) صحيح مسلم ، (٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) .

(٣) صحيح مسلم ، (٣/١٣٢٩ رقم ١٧٠٤) .

(٤) سورة النساء ، آية : [٢٥] .

فإن قلت : إنما أراد بذلك التأديب دون الحد ، وقد روي عن ابن عباس أن الأمة إذا زنت قبل أن تمحضن أنه لا حد عليها .

قلت : قوله الكتاب : «ثم بيعوها ولو بضفير» يدل على أنها لا تُثْنَى ؛ لأنها لوجب نفيها لما جاز بيعها ، إذ لا يمكن للمشتري تسلمهما ؛ لأن حكمها أن تُثْنَى .

قوله : «لو بضفير» أي حبل مفتول من شعر ، وهو فعل بمعنى مفعول .

قال أبو عمر : هذا على وجه الاختيار والحضر على مباعدة الزانية لما في ذلك من الاطلاع بها على المنكر والمكروره ، وأجمع العلماء أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربهما ، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة ، منهم داود .

قال الحافظ المنذري : في هذا الحديث مجانية أهل العاصي ، وجواز التغابن وبيع الحقير باليسير ، وقال بعضهم : ليس فيه عندي ما يستدل على المسألة به ، وإنما هو على طريق المبالغة في بيعها بما أمكن ولا يحبس ليرصد بها ما يرضي من الثمن .

وقال أبو عمر : فيه دليل على التغابن في البيع ، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالتأفه اليiser ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك ، فقال قوم : إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز أهبة لو وهب .

وقال آخرون : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرعا بالغا . ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا القول قوله الكتاب : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن شبلا بن خالد المزني أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره ، أن رسول الله الكتاب قال : «الوليدة إذا زنت ...» مثله . إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة : البيع .

وأخبره زيد بن خالد صاحب [٨/٨٩-ب] رسول الله الكتاب مثل ذلك .

قال أبو جعفر : هذا خطأ ، شبل هذا ابن خليل المزني .

حدثنا فهد ، قال : ثنا حمزة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن شبل بن خليل المزني أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : «الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبقيت ولو بضفير ، والضفير : الحبل » .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلى ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن شبل بن خالد قال البخارى فيه : شبل بن خليل ، وهذا هو الصحيح ؛ وهذا ، قال الطحاوى : «هذا خطأ» أي شبل بن خالد خطأ ، وإنما شبل هذا هو ابن خليل المزني ، على ما ذكره الزبيدي عن الزهرى في روايته على ما يأتى الآن .

وآخر جهه مسلم ^(١) : عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن شبل بن خليل المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبقيت ولو بضغير ، والضغير : الحبل » .

الطريق الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن حمزة بن شريح بن يزيد الحمصي شيخ البخارى وأبي داود ، عن بقية بن الوليد الحميري الحمصي فيه مقال ، عن محمد بن الوليد الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - عن محمد بن مسلم الزهرى .

(١) هذا وهم من المؤلف تهته ، فالحادي ثبت بهذا السنن تفرد به النسائي في «الكبرى» (٤/٣٠٢ رقم ٧٢٦١) ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» (٨/٢٧٠ رقم ٩١٥٨) إلا للنسائي في «الكبرى» .

وأخرجه الطبراني^(١): نا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن مصفي، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن شبل بن خليل أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي، أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: «الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير . والضفير الحبل».

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدهم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: ثم ليبعها ولو بضفير».

حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، أن أباه أخبره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وأبن ماجه، والبخاري تعليقاً^(٢).

الثاني: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أبي سعيد كيسان، عن أبي هريرة.

(١) وأخرجه في «مستند الشاميين» (٣٦/٣ رقم ١٧٥٧) من طريق محمد بن مصفي به.

(٢) هذا وهم أيضاً من المؤلف؛ فإن الجماعة لم يخرجوا هذا الحديث من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» في ترجمة عراك عن أبي هريرة. والحديث رواه الطبراني في «مستند الشاميين» (٤/٣٨٥ رقم ٣٦٢٢).

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني عيسى بن حماد المصري ، قال : نا الليث ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أنه سمعه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحيل من شعر» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبي هريرة . ولم يذكر ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم^(١) : عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة . ولم يذكر ، عن أبيه .

وكذا رواه [٨/٩-١٠] إسحاق بن أمية ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، رواه البيهقي .
قوله : «ولا يشرب عليها» أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ،
وقيل : أراد لا يقنع في عقوبتها بالشريب بل يضر بها الحد ؛ فإن زنا الإمام لم يكن
عند العرب مكروهاً ولا منكراً ، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر .

وقال أبو ثور : في هذا الحديث إيجاب البيع وإيجاب الحد ، ولا يمسكها إذا
زنت أربعًا ، حكى ذلك الخطابي .

وقال أبو عمر : اختلف العلماء في القول بهذا الحديث ، فقال مالك : يحد المؤمن
عبده وأمه في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود ، ولا يقطعه في
السرقة وإنما يقطعه الإمام ، وهو قول الليث ، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم
أقاموا الحدود على عبيدتهم ، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس عفيفه ، ولا مخالف
لهم من الصحابة .

وقال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولادهم إذا
زنت في مجالسهم .

(١) « صحيح مسلم » (٣٢٨/٣ رقم ١٧٠٣) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنا وسائر الحدود . وهو قول الحسن بن حي .

وقال الثوري في رواية الأشجاعي : يحده المولى في الزنا . وبه قال الأوزاعي .

وقال الشافعى : يحده الولي في كل حد ويقطعه .

ص : حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : أنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير» .

ش : أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ابن عم مالك بن أنس ، عن أحمد : صالح . وعن يحيى : ثقة . وعن يحيى : ضعيف . وعنده : صدوق وليس بحجة . روئى له الجماعة سوى البخاري .

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري ، روئى له الجماعة .

وعباد بن تميم بن غزية الأنباري المدني ، روئى له الجماعة .

وعمه عبد الله بن عاصم الأنباري الصحابي رض .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)^(١) : عن معلى بن منصور ، عن أبي أويس ... إلى آخره نحوه .

والطبراني في «الكبير» : عن محمد بن علي الصائغ المكي ، عن محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي أويس ... إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا علي ، قال : ثنا معلى ، عن أبي أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد مثله .

ش : علي هو ابن عبد المذكور ، ومعلى هو ابن منصور المذكور ، وأبو أويس هو عبد الله المذكور .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٢٨١ رقم ٣٦٠٩١).

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي ^(١) : عن أبي داود الخراني ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد جمیعاً .

وأبو داود ^(٢) : عن القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد جمیعاً نحوه .

وأخرجه الطبراني ^(٣) : عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أحمد بن إبراهيم الموصلي ، نا عبد الله بن جعفر ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهنمي قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم إن زنت فليبعها ، ولو بضفير» .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن عماره بن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم ، حدثه أن عروة ، حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن ، حدثته أن عائشة ظلت ، حدثتها أن رسول الله ﷺ قال ... ثم ذكر مثله .

ش : رجاله كلهم ثقات غير أن عماره بن أبي فروة لم أر أحداً ذكره بشيء ^(٤) .

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٠٢) رقم (٧٢٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٦) رقم (٤٤٦٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٥/٢٤٠) رقم (٥٢٠٧).

(٤) كذا قال ، والصواب أنه عمار بن أبي فروة كما نبه عليه المزري في «تهدیب الكمال» (٢١/٢٦٢) وعده من أوهام صاحب «الكمال» . وعمار بن أبي فروة هذا هو القرشي أبو عمر الأموي المدني مولى عثمان بن عفان ، قال البخاري : لا يتابع عليه . وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/٧٤) : وعمار بن أبي فروة ما أقل ما له من الحديث ومقدار ما يرويه ، لا أعرف له شيئاً منكراً .

وآخر جه ابن ماجه^(١) : نا محمد بن رمح ، أنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمارة بن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم ، حدثه أن عروة ، حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن ، حدثته أن عائشة حَدَّثَنَا ، حدثتها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إن زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضير» .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن أبي جيلة ، عن علي حَدَّثَنَا قال : «أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْةٍ فَجَرَتْ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهَا الْحَدْ ، فَانْطَلَقْتْ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجْفَ من دَمِهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : فَرَغْتْ؟ فَقَلَتْ : وَجَدْتُهَا لَمْ تَجْفَ من دَمِهَا ، فَقَالَ : إِذَا هِيَ جَفَتْ مِنْ دَمِهَا فاجلدوها ، قال علي حَدَّثَنَا : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِيمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» .

ش : يوسف بن عدي ، شيخ البخاري .

وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، روئي له الجماعة .

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالثاء المثلثة - فيه مقال ، ضعفه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . روئي له الأربعة .

وأبو جيلة الطهوي اسمه ميسرة ، وثقة ابن حبان .

وآخر جه أبو داود^(٢) : عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جيلة ، عن علي بن نحوه .

والنسائي^(٣) : عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جيلة به .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٨ رقم ٢٥٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٧ رقم ٤٤٧٣).

(٣) «السنن الكبير» (٤/ ٣٠٤ رقم ٧٢٦٩).

واحتاج الشافعي ومالك بهذا الحديث على أن للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، وقد ذكرناه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقيم الحد على أحد إلا الإمام .

والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف ؛ [٨/٩٠-ب] لأن فيه عبد الأعلى الشعبي وهو لا يحتاج به .

فإن قيل : أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) : من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال : «خطب عليٌّ خطبته فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ؛ فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت» .

وأخرجه الترمذى^(٢) .

قلت : هذا حجة لنا لا علينا ؛ لأن علياً خطبته يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقيم الحد على تلك الأمة التي زنت فكان الحد بأمر الإمام ، وأما قول علي خطبته : «أقيموا على أرقائكم الحد» ، فمعنى قوله **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»^(٣)** ، وقوله : **«الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ قِيرْقَةٍ»^(٤)** ومعلوم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد ، فالمخاطبون بإقامة الحد الأئمة ، وسائر الناس مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود ، وكذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو جحيله ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٥) .

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٤٧ رقم ١٤٤١) .

(٣) سورة المائدة ، آية : [٣٨] .

(٤) سورة النور ، آية : [٢] .

«أقيموا الحدود على ما ملكت أيهانكم»^(١) أي ارفعوا إلى الأئمة ليقيموا الحدود عليهم.

ص: قالوا : فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد بتنفي ، وقد قال الله تبارك وتعالى : «فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ عَذَابٍ»^(٢) فأعلمنا بذلك أن ما يجب على الإمام إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين ، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت كان كذلك أيضاً لا نفي على الحرة إذا زنت .

ش: أي قال أهل المقالة الثانية : لما أمر رسول الله ﷺ في الأحاديث المذكورة في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع ذلك بالتنفيذ ، فدل على أنه لا نفي على الأمة مع الحد ، فإذا لم يثبت التنفي على الأمة إذا زنت ، لم يثبت على الحرة أيضاً إذا زنت ؛ لأن ما يجب على الإمام نصف ما يجب على الحرائر ، فإذا ثبت التنفي في ذلك النصف لم يثبت في الكل . فافهم .

ص: وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا أنه نهى عن أن ت safar المرأة ثلاثة أيام إلا مع محروم ، فدل ذلك أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محروم ، وفي ذلك إبطال التنفي عن النساء في الزنا .

فإذا انفني أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا ، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال أيضاً ، وكان درء النبي ﷺ إيهاد عن الإمام فيما ذكرنا درءاً عن الحرائر ، وفي درءه إيهاد عن الحرائر دليل على درءه إيهاد عن الأحرار .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(١) تقدم .

(٢) سورة النساء ، آية : [٢٥] .

ش: حديث النهي عن مسافرة المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم قد مر في ...^(١)
ويباقي الكلام ظاهر .

فإن قيل : يلزم الحنفية على ما ذكروا أن لا يمنعوا من تغريب المرأة إلى ما دون ثلاثة أيام .

قلت : لا يلزم ذلك ؛ لأن النفي ليس من الحد ، حتى يستعملوه فيما يمكّهم ، وإنما هو من باب التعزير ، ومن الدليل على ذلك : أن الحدود معلومة المقادير والنهايات ؛ ولذلك سميت حدوداً ، لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكاناً معلوماً ولا مقداراً من المسافة والبعد ، علمنا أنه ليس بحد ، وأنه موكول إلى رأي الإمام ، والإمام لا يرى بالنفي في النساء خوفاً عليهم من الفتنة .

وقال إبراهيم التخعي : كفى بالنفي فتنة^(٢) ، وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن أبي بكر^(٣) : «أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفها» ، وقد روى عن عمر بن الخطاب حديث^(٤) «أنه غَرَبَ ربعة بن أمية في الخمر إلى خير ، فلحق به رغل فتنصر ، فقال عمر حديثه : «لا أغرب بعدها أحداً» . ولم يستثن الزنا .

ص: فإن قال قائل : إنني أنفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل نصف ما تنفي الحرمة ، وقال : لم ينف النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة إذا زنت ، ولا بقوله : «ثم بيعوها» في المرة الرابعة .

فكمي بهذا القائل المخالف جهلاً [٨/٩١-٩٢] إذ قد خالف كل من تقدمه من أهل العلم وخرج من أقاويلهم ، ويقال له : بل فيما رويانا عن النبي ﷺ من

(١) بيض له المؤلف : .

(٢) انظر «نصب الرأية» (٣٣٠/٣).

(٣) في «الأصل ، لـ» : «إبراهيم» ، وهو تحريف ، والحديث أخرجه عبد الرزاق بن حمو (٧/٧٤-٧٥) رقم ١٢٧٩٦ من طريق عبيد الله عن نافع أن رجلاً جاء إلى أبي بكر . . . إلى آخره ، وفيه قصة .

(٤) رواه النسائي (٨/٣١٩) رقم ٥٦٧٦ ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٣١٤) رقم ١٣٣٢٠ .

قوله : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ، ثم قال في الرابعة : «فليبعها» ، دليل على أن لا نفي عليها ؛ لأنها علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم إذا زنين ، فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهم ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من باعه ولا يصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر .

ويقال له أيضاً : أنت زعمت أن قول النبي ﷺ لأنيس : «اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها» دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضًا لما قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فإذا كان هذا عندك دليلاً على ما ذكرنا ، فما تناقض على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» عنده دليلاً على إبطاله النفي عن الأمة ، فإن كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها ، فما ذكرت أنت أيضاً في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم ، فما يلزم خصمك من قول النبي ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» شيء إلا لزمك مثله في قول النبي ﷺ لأنيس : «فإن اعترفت فارجحها» .

ويقال له : قد روى عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا :

ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ، قال : ثنا إسحاق بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رجلاً قتل عبده عمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة ومحى سنه من المسلمين ، وأمره أن يعتق أمته» .

فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا من نفيه القاتل سنة دليلاً عنده ولا عندك على أن ذلك حد واجب لا ينبغي تركه ، وإنما كان على أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، فما تناقض أبداً أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به من نفي الزاني على أنه للدعارة لا لأنه حد واجب لوجوب الجلد والرجم .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن نفي الأمة عندنا قدر نصف نفي الحرة؛ لأن حد الأمة نصف حد الحرة، والحديث الذي احتججتم به من جلد الأمة إذا زلت لا ينافي النفي، وكذلك قوله ﷺ: «ثم بيعوها» لا ينافي ذلك حتى قال بعض من يتعصب لهم: إنه يبيعها في مكان ينفيها إليه.

وأجاب الطحاوي عن ذلك بثلاثة أوجهة بعد أن جنى على هذا القائل بقوله: فكفى بهذا القائل المخالف جهلاً... إلى آخره.

الجواب الأول: هو قوله: «ويقال له بل فيما رويتنا...» إلى آخره، بيانه أن يقال: الذي ذكرتكم غير صحيح، بل الحديث يدل على أن لا نفي عليها؛ وذلك لأنّه ﷺ مأمور بالبيان وتعليم الأحكام الشرعية لأمته، متزه عن التقصير في ذلك، وقد علم بهذا الحديث أمته ماذا يفعلون بالإماء إذا زنين، ولو كان النفي واجباً كما ذكر هؤلاء لما ترك النبي ﷺ بيانه هاهنا، فمن الحال أن يقصر النبي ﷺ في بيان ذلك عن جميع ما يجب عليهم.

وأيضاً من الحال أن يأمر النبي ﷺ ببيع من لا يقدر المشتري على قبضه من البائع ولا يصل إلى ذلك إلا بعد ستة أشهر.

الجواب الثاني: هو قوله: «ويقال له أيضاً: أنت زعمت...» إلى آخره.

وحاصل هذا: أنه معارضة بالمثل، وإلزام للخصم بمثل ما يلزم هو خصمه، وهو ظاهر.

الجواب الثالث: هو قوله: «ويقال له: قد روي عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا»، بيانه أن يقال: ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على أنه كان تأدبياً لرفع الفساد لا حداً كما ينفي الإمام أهل الدعاة، ونظير ذلك نفيه ﷺ في غير الزنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

آخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرسي، عن محمد بن عبد العزيز [٨/٩١-أ] الواسطي شيخ البخاري، عن إسماعيل بن عياش -بالياء آخر الحروف المشددة وفي

آخره شين معجمة - عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وآخرجه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن يحيى ، عن ابن الطباع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

فهذه الأشياء التي فعلها رسول الله ﷺ لم تكن حَدًّا باتفاق الخصوم ، وإنما كان ﷺ فعلها لأجل دعاة الرجل - أي فساده وشره - وكذلك ما روي عنه ﷺ من النفي يكون على هذا المعنى ، لأنَّه حد واجب كوجوب الجلد والرجم .

وقد طعن البيهقي في كتابه «الخلافيات» على الطحاوي لذكره هذا الحديث في هذا المقام فقال : وهو يحتاج بها هو أضعف من هذا الإسناد فيما يوافق هواه ، فأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده .

وهذا لا يقبل من البيهقي ؛ لأن الطحاوى لم يتحقق هاهنا بهذا الحديث على شيء ، وإنما ذكره شاهداً لما قاله من أن النفي الذي أمر به ﷺ في الزاني ليس لكونه حَدًّا لا يجوز تركه ، وإنما هو لأجل الدعاية كما ذكرناه ، فسبحان الله هل بلغ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إلى حد لا يجوز الاستشهاد به ولئن سلمنا أنه احتاج به فماذا يقال فيه ؟

فإن قيل : فيه أن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ليس بحججة .

فيقال : كيف كان حجة في مواضع من «سننه» وغيره فيما وافق هواه على أنا قد ذكرنا غير مرة أن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده صحيح متصل إذا صاح الإسناد إليه .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٤).

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم .

وإن قيل : لأجل إسماعيل بن عياش بن شليم الشامي .

فيقال : ما لإسماعيل !؟ فإن دُحِيمًا قال : هو في الشاميين غاية . وقال الفسوی : تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث أهل الشام أكثر ما تكلموا فيه ، قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين . وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح . ولا شك أن حديثه هذا عن إمام أهل الشام وهو الأوزاعي ، فافهم .

* * *

ص: باب: حد الزاني المحسن

ش: أي هذا باب في بيان كيفية الحد على الزاني المحسن .
والإحسان على نوعين : إحسان الرجم ، وإحسان القذف .

أما إحسان الرجم فهو في الشع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والنكاح الصحيح ، وكون الزوجين جيغا على هذه الصفات ، وهو أن يكونا عاقلين بالغين حرين مسلمين ، فوجود هذه الصفات فيها جميعا شرط لكون كل واحد منها محسنا ، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشروط متأخرا عنها ، وإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها .

وأما إحسان القذف فهو في الشع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع ، وهي خمسة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج ، يحدث عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : «أن رجلا زنى ، فأمر به النبي ﷺ فجلد ، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .
ويونس هو ابن عبد الأعلى ، شيخ مسلم .

وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، روى له الجماعة .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، روى له الجماعة .
وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، روى له الجماعة البخاري
مقوونا بغيره .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا ابن السرح ، قال : نا عبد الله بن وهب ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أيضًا^(٢) ، عن أبي يحيى البزار ، عن أبي عاصم ، [٨/٩٢-أ] عن ابن جرير . . . إلى آخره نحوه .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا حد المحسن إذا زنى : الجلد والرجم جميعا .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : المحسن يجلد ويرجم .

وقال الترمذى : وهو مذهب بعض أهل العلم من الصحابة منهم : علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنه ، قالوا : الثيب يجلد ويرجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم دون الجلد ، وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما رجمه لما أخبر أنه محسن ؛ لأن الجلد الذي كان جلده إيمان ليس من حده في شيء ؛ لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجنه ؛ لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : إبراهيم النخعي والزهري والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعى وأحمد فى الأصح ؛ فإنهم قالوا : المحسن إذا زنى يرجم فقط .

قال المنذري : قال أبو بكر الصديق وعمربن الخطاب والنخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٥٥ رقم ٤٤٣٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٥٦ رقم ٤٤٣٩).

والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر : إن الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، ورأوا حديث عبادة منسوحا ، وتمسكون بأحاديث تدل على النسخ ، واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة وفيه : «إِنْ أَعْرَفْتُ فَأَرْجِمُهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْرَفْتُ فَرَجَمْهَا». قال : فهذا الحديث آخر الأمرين ؛ لأن أبو هريرة قد رواه ، وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد .

وقال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيب إنما عليه الرجم دون الجلد ، وقد روى عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره ، أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى .

قوله : «وَقَالُوا: قَدْ يَحْبُزُ» أي قال هؤلاء الآخرون ، وهذا جواب عن حديث جابر الذى احتج به أهل المقالة الأولى ، وهو على وجهين :

الأول : قوله : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ ... إلى آخره .

والثانى : قوله : ويحجز أن يكون رجمه ... إلى آخره .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم :

بها حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت حفظه ، أن النبي ﷺ قال : «خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَنَ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ يَجْلَدُ وَيَنْفَى ، وَالثَّيْبُ يَجْلَدُ وَيَرْجَمُ» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قال : ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَنَ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرِّجْمُ» .

قالوا : فبهذا نقول : نرى أن يجلد المحسن ثم يرجم بعد ذلك كما ، قال رسول الله ﷺ .

ش : احتجاجهم بحديث ظاهر ، ولكنه منسوخ على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أسد بن موسى ، عن شعبة ... إلى آخره .

وأخرجه الطحاوي مرة في باب : حد البكر ، عن ابن أبي داود ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن قتادة ... إلى آخره .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم ^(١) : عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن منصور ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه الأربعه ^(٢) أيضا ، وقد استوفينا الكلام فيه في باب : حد البكر .

ص : وكان من الحجة للأخرين عليهم في ذلك : ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في أمره أنيسا [٨/ق ٩٢-ب] الإسلامي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجها إن اعترفت ، ولم يأمره بجلدها .

وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول ، وفي ذلك الحديث أيضا أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له : «إني سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم» ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، فدلل

(١) «صحيف مسلم» (٣/١٣١٦ رقم ١٦٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٤٩ رقم ٤٤١٥). و«جامع الترمذى» (٤/٤١ رقم ١٤٣٤). و«السنن الكبرى» (٤/٢٧٠ رقم ٧١٤٣). و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٢ رقم ٢٥٥٠).

هذا أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها : هو الرجم دون الجلد .

وقد شد ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيما فعل بما عزّ حظّه .

حدثنا علي بن معبود ، قال : ثنا الأسود بن عامر ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة : «أن النبي ﷺ رجم ماعزاً» ولم يذكر جلداً .

فيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحسن هو الرجم دون الجلد .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الأولى وهم أهل المقالة الثانية «عليهم» أي على أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه : ما قد رويناه عن النبي ﷺ وهو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي ؛ فإنهما أخبرا في حديثهما : «أن النبي ﷺ أمر أنيساً الإسلامي بأن يغدو على تلك المرأة ويرجمها إن اعترفت ، فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجها». ولم يأمره بجلدها ، فدل ذلك على أن حد المحسن هو الرجم فقط .

وأيضاً لما قال ذلك الرجل مخبراً عن أهل العلم أن عليها الرجم لم ينكر عليه رسول الله ﷺ في ذلك ، ولو كان الجلد من جملة الحد لأنكر عليه .

وقد شد هذا - أي عضده - وقواه ما رواه جابر بن سمرة أنه ﷺ رجم ماعزاً ، ولم يذكر فيه جلداً ، فدل أن حد المحسن هو الرجم فقط .

وآخرجه بإسناد صحيح .

وآخرجه مسلم^(١) مطولاً : عن أبي كامل ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة .

وآخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٣١٩ رقم ١٦٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٥١ رقم ٤٤٢٢).

(٣) «ال السنن الكبرى» (٤/٢٨٢ رقم ٧١٨٣).

ص: فإن قال قائل: فلم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة.

قيل له: لدلالة قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم، وهو أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن يفرق بين حكمه إذا كان محسناً وبين حكمه إذا كان غير محسناً ما وصف الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْرِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾^(١)، فكان هذا هو حد الزانية أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، ثم قال النبي ﷺ: «خذداًعني قد جعل الله لها سبيلاً». فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة، فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾، فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه ﷺ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب فعلمـنا أن ذلك القول كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية وأنه لم يتقدم نزول هذه الآية وجوب الرجم على الزاني؛ لأن حده كان ما وصف الله تعالى في كتابه من الحبس في البيوت، ولم يكن بين قوله: ﴿أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ وبين حديث عبادة ﷺ حكم آخر، فعلمـنا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية، وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحسانه لتفرقـته بين حد المحسن وغير المحسن، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنـي رض أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب، فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام، وعلى الثيب الرجم، متاخرـاً عنه، فكان ذلك ناسخـاً له؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسـخ ما تقدم منه، فلهـذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز أولـى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح [٨/٩٢-٩٣] وذلك أنا رأينا

(١) سورة النساء، آية: [١٥].

العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيء واحد ، من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير . فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الزاني عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه ، ويكتفي عنه الجلد الذي لم يتفق به عليه . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال : لـَمَّا كان حدیث عبادة بن الصامت حـلـقـتـ الذـيـ فـيـهـ الـرـيـادـةـ - وـهـيـ الرـجـمـ وـالـجـلـدـ - أـوـلـىـ مـنـ حـدـیـثـ أـبـیـ هـرـیرـةـ وـزـیدـ بـنـ خـالـدـ ، وـجـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ فـيـ قـصـةـ مـاعـزـ التـيـ فـيـهـ الرـجـمـ فـقـطـ ، وـالـأـخـذـ بـالـزـائـدـ أـوـلـىـ لـشـمـولـهـ الـكـلـ ، فـيـكـونـ الـعـلـمـ بـكـلـ الـآـثـارـ ، وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ إـعـمـالـ بـعـضـهـاـ وـإـهـمـالـ بـعـضـهـاـ .
والجواب ما ذكره بقوله : «قيل له : لدلالة . . . إلى آخره .

وملخصه أن يقال : إن الذي ذكرتم إنما يتمشى إذا لم يكن ثمة نسخ ، وحدیث عبادة منسوخ فلا يعمل به ، ووجه النسخ ما بينه مستقصى .
وقال أبو عمر : أما حدیث عبادة فإنما كان هذا في أول نزول الجلد ؛ وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام أن يُمسكوا في البيوت إلى الموت ، أو يجعل الله لهم سبيلا ، فلما نزلت آية الجلد قام رسول الله ﷺ فقال : «خذلوا عنِي ، خذلوا عنِي ، قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر .. الحديث» . فكان هذا في أول الأمر ، ثم رجم رسول الله ﷺ ولم يجعل ، فعلمتنا أن هذا كان حكماً أحدهما الله نسخ به ما قبله ، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ﷺ ليبني عباده ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، وقد كان الزهري يذكر الجلد مع الرجم ويقول : «رجم رسول الله ﷺ ولم يجعل» ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

قال أبو عمر ^(١) : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ثنا قاسم بن أصيغ ، ثنا

(١) «التمهيد» (٩ / ٨٣).

بكر بن حماد ، ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : «أيها الناس إن الرجم حق فلا تخذعن عنه ، وإن آية ذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد رجم ، وأن أبا بكر قد رجم ، وإننا قد رجنا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ، ويکذبون بالدجال ، ويکذبون بطلع الشمس من مغربها ، ويکذبون بعذاب القبر ، ويکذبون بالشفاعة ، ويکذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحنوا» .

قال أبو عمر : الخوارج والمعزلة يكذبون بهذا كله . نعوذ بالله من ذلك .
انتهى .

قلت : لم يختلف السلف في حد الزانيتين في أول الإسلام ما قال الله تعالى : «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَحْشَةُ» ^(١) إلى قوله : «فَقَاتُلُوهُمَا» ، فكان حد المرأة : الحبس والأذى بالتغيير ، وكان حد الرجل : التغيير ثم نسخ ذلك عن غير المحسن بقوله تعالى : «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُمَا وَاحْدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» ^(٢) ونسخ عن المحسن بالرجم ؛ وذلك لأن في حديث عبادة : «خذدوا عني ، قد جعل الله هن سبيلا» بيانا على أن المراد من السبيل هو ما ذكره من قوله : «البكر بالبكر ...» الحديث . ولم يكن بينهما حكم آخر ؛ وذلك لأنه لو كان كذلك لكان السبيل المجعل هن متقدما لقول النبي صلوات الله عليه وسلم ، وقد بين صلوات الله عليه وسلم بحديث عبادة أن المراد من السبيل هو ما ذكره دون غيره .

إذا كان كذلك كان الأذى والحبس منسوخين عن غير المحسن بالأية ، وعن المحسن بالسنة وهو الرجم ، ثم جاء حديث أبي هريرة بعد حديث عبادة ، فصار ناسحا لما فيه من الجلد ؛ إذ لو كان الجمع بينهما ثابتا لاستعمله النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) سورة النساء ، آية : [١٥-١٦] .

(٢) سورة النور ، آية : [٢] .

ولاسيما في قضية ماعز ، وقد وردت قصة ماعز حَلَقَتْ من جهات مختلفة ، ولم يذكر في شيء منها الجلد مع الرجم .

فإن قيل : سلمنا أن حديث عبادة بعد نزول الآية فمن أين لنا التاريخ الذي يدل على أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديثه ؟

قلت : [٨/٩٣-ب] قد ثبت فيما مضى أنه لم يكن بين قوله تعالى : «أُوْتَجَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا»^(١) وبين حديث عبادة حكم آخر ، وأن الآية المذكورة في سورة النور ونزوتها كان في قصة الإفك ، وقصة الإفك كانت قبل إسلام أبي هريرة حَلَقَتْ ، فالضرورة يكون حديثه متأخراً فيكون ناسخاً . والله أعلم .

قوله : «مَا قَدْ شَدَ ذَلِكَ» أشار به إلى عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم ، وأراد بالنظر الصحيح : القياس وبين وجهه بقوله : «وَذَلِكَ أَنَا رأَيْنَا العَقَوبَاتِ...» إلى آخره .

ولقائل أن يقول : السارق عليه القطع والضمان عندي ، فلم يصح القياس فيه ، فافهم .

ص : فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوباً ، وقد عمل به علي حَلَقَتْ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فذكر ما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « جاءت امرأة من همدان - يقال لها : شراحنة - إلى علي حَلَقَتْ فقالت : «إني زنيت ، فرددتها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجعت ».

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ... فذكر بإسناده مثله .

(١) سورة النساء ، آية : [١٥].

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا محمد بن بكار بن بلال ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الرضراض بن أنس ، قال : « شهدت علياً عليه السلام جلد شراحة ثم رجها » .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « أتيته شراحة فأقررت عنده أنها زلت ، فقال لها علي عليه السلام : لعلك غصبت نفسك ؟ قالت : أتيت طائعة غير مكرهة ، قال : فآخرها حتى ولدت وفطممت ولدها ، ثم جلدها الحد بإقرارها ، ثم دفنتها في الرحبة إلى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال : ارموا ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله كذلك ، ورجتها بسنة محمد صلوات الله عليه » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي قال : « جلد علي عليه السلام شراحة يوم الخميس ، ورجها يوم الجمعة ، وقال : جلدتني بكتاب الله كذلك ، ورجتها بسنة رسول الله صلوات الله عليه » .

ش : تقرير السؤال أن يقال : لا نسلم أن يكون حديث عبادة منسوحاً ، والدليل على أن حكمه وهو الجمع بين الجلد والرجم في الزاني باقي : فعل علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه جمع بين الجلد والرجم بعد النبي صلوات الله عليه ، وذلك في قضية شراحة الهمدانية ، ولو كان حكم الجمع بين الجلد والرجم منسوحاً لما عمل به علي عليه السلام بعد النبي صلوات الله عليه .

وأخرج في ذلك ، عن علي من خمس طرق :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيوخين ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري .

وهذا إسناد صحيح ، وفيه حجة لأصحابنا حيث يشتريطون إقرار الزاني أربع مرات ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : يكفي مرة واحدة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان والحسن بن حي .

الثاني : أيضاً صحيح ، عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص ... إلى آخره .

الثالث : عن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حافظ الشام ، عن محمد بن بكار بن بلال العاملية الدمشقي قاضيها ، عن سعيد بن بشير الأزدي النصري - باللون والصاد المهملة - فيه مقال ، فعن يحيى : ليس بشيء . وعنده ضعيف . وكذا عن النسائي . روئي له الأربعة .

وهو يروي عن قتادة ، عن الرضراض بن أسعد وثقة ابن حبان .

الرابع : عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن موسى بن أعين الجزري الحراني ، عن مسلم بن كيسان البراد الكوفي الأعور ، فيه مقال ، فعن يحيى : لا شيء . وعن أبي زرعة : ضعيف الحديث . وعن النسائي : متوكلا .

روئي عن حبة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - بن جوين بن علي العرفي البجلي الكوفي قيل : إنه رأى النبي ﷺ .

الخامس : عن يزيد بن سنان القرزا지 شيخ النسائي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عامر الشعبي . وهذا إسناده صحيح .

وآخرجه البخاري^(١) : ثنا آدم ، نا شعبة ، نا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت الشعبي ، [٨/٩٤-أ] يحدث عن علي ~~خليفة~~ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : «قد رجتها بسنة رسول الله ﷺ» .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : «أتي علي ~~خليفة~~ بشراحة - امرأة من همدان - وهي حبل من زنا ،

(١) «صحیح البخاری» (٦/٢٤٩٨ رقم ٦٤٢٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٤٣ رقم ٢٨٨١١).

فأمر بها علي حَدَّثَنَا فحبست في السجن ، فلما وضعت ما في بطنهما أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ، ورجمها يوم الجمعة» .

وأخرجه أحمد في «مسند»^(١) : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، أن عليا حَدَّثَنَا قال لشراحه : «العلك استكرهت؟ لعل زوجك أتاك؟ لعلك . . . قالت : لا ، فلما وضعت جلدتها ، ثم رجمها ، فقيل له : لم جلدتها ثم رجمتها؟ قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) مطولاً من حديث جعفر بن عون : أنا الأجلح ، عن الشعبي قال : «جيء بشراحه إلى علي حَدَّثَنَا فقال لها : ويلك ، لعلك وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت : لا ، قال : لعلك استكرهت؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هذا أتاك ، فأنت تكريهي أن تدللي عليه ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنهما أخرجها يوم الخميس فضربها مائة ، وحرق لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذا يصيب بعضكم ببعض ، صفووا كصف الصلاة صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس ، أيها امرأة جيء بها وبها حبل ، أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهد أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم» .

ص : قيل له : إن هذا وإن كان قد روی عن علي حَدَّثَنَا كما ذكرنا ، فإن غير علي من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد روی عنه في ذلك خلاف ما قد روی عن علي حَدَّثَنَا ، فمن ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي -

(١) «مسند أحمد» (١/١٥٣ رقم ١٣١٦).

(٢) «سنن البيهقي» (٨/٢٢٠ رقم ١١).

وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : « بينما نحن عند عمر بن الخطاب مقدمه الشام بالجاذبية ، أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأقي زنت بغلام ، فهيا هذه تعرف بذلك ، فأرسلني عمر بن الخطاب في رهط إليها لنسألاها عن ذلك ، فجتها فإذا هي جارية حديثة السن ، فقلت : اللهم أفرج فاما اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذى قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا عمر بن الخطاب ، فامر برجمها ».

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا ، حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي « أن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبي واقد الليثي إلى امرأته ليسألاها عن ذلك ، فأتتها وعندها نسوة حوطها ، فذكر لها الذي قال زوجها عمر بن الخطاب ﷺ ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتترعرع ، فأبانت أن تتترع وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ﷺ فرجت ».

فهذا عمر ﷺ بحضورة أصحاب رسول الله ﷺ لم يجعلها قبل رجمها إياها ، فهذا خلاف لما فعل علي بن أبي طالب بشراحة ، من جلده إياها قبل رجمها ، وهو أولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب . والله أعلم .

ش : هذا جواب عن السؤال المذكور ، بيانه أن يقال : إن فعل علي بن أبي طالب بفعل عمر بن الخطاب ﷺ ؛ وذلك أنه أمر برجم امرأة اعترفت بالزنا ولم يجعلها ، وكان ذلك بحضورة الصحابة فلم ينكروا عليه أحد منهم ، فصار فعل عمر أولى الفعلين لما قد ذكر في هذا الباب من دلالة أحاديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وجابر بن سمرة ، على عدم الجمع بين الجلد والرجم ، وأنها ناسخة لحديث عبادة بن الصامت مع شهادة القياس [٨/٩٤-ب] الصحيح على عدم الجمع بينهما ، على ما مر مستوفى .

ويتمكن أن يحاب بوجه آخر : وهو أنه يحتمل أن يكون علي بن أبي طالب لم يعلم بإحصان شراحة فجلدها ، ثم لما علم أنها محسنة أمر برجمها .

فإن قيل : قد روی عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنِي أَيْضًا أَنَّهُ جَلَدَ وَرَجَمَ فَرُوْيَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُوفِهِ»^(١) : عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : «كان عمر حَدَّثَنِي يرجم ويجلد ، وكان علي حَدَّثَنِي يرجم ويجلد». قلت : الجواب عنه من وجوه :

الأول : أن ابن سيرين لم يدرك عمر حَدَّثَنِي ، لأن مولده لستين بقينا من خلافة عثمان بن عفان حَدَّثَنِي ، فيكون منقطعاً .

والثاني : أن قوله : يرجم ويجلد لا يدل على أنه كان يجمع بينهما ، فيحتمل أن يكون معناه : يرجم في الشيب ، ويجلد في البكر .

والثالث : أن أفعال الصحابة حَدَّثَنِيهِ إِذَا تَعَارَضَتْ يَرْجُعُ إِلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ، ولم يثبت عن النبي الظَّاهِرُ في قضية ما عز أن جلد ورجم ، ولا في تحصينه تلك المرأة التي بعث إليها أنيساً إسلامي ، فكان هذا آخر الفعل من النبي الظَّاهِرُ .

ثم إنه أخرج أثر عمر بن الخطاب من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي واقد الليثي الصحافي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : الحارث بن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار المدنى ... إلى آخره . وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٤١) رقم ٢٨٧٩٠.

(٢) «موطأ مالك» (٢/٨٢٣) رقم ١٥٠٥.

قوله : «بَيْنَمَا» أصله «بَيْنَ» فزيدت فيه «ما» فصار «بَيْنَما» وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة ، ويضاف إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ، ويحتاج إلى جواب يتم المعنى ، والأفضل في جوابه أن يكون فيه إِذْ أو إِذَا ، وهاهنا هكذا وقع الجواب وهو قوله : «أَتَاهُ» ، وكذا الكلام في «بَيْنَما» .

قوله : «مقدمه الشام» أي وقت قدومه الشام ، ومنه قوله : وردت مقدم الحجاج ، تجعله ظرفاً ، وهو مصدر ، أي وقت قدوم الحاج ، وكان قدوم عمر حَلَّثَه الشام أربع مرات : مرتين في سنة ست عشرة ، ومرتين في سنة سبع عشرة ، ولم يدخلها في الأولى من الآخرين .

قال ابن جرير : وفي سنة سبع عشرة قدم عمر بن الخطاب إلى الشام فوصل إلى سرغ في قول ابن إسحاق ، وقال سيف : وصل إلى الجابية وهي مدينة بالشام والآن هي قرية ومن أبواب سور الشام باب ينسب إليها ، فيقال لها : باب الجابية .

قوله : «في رهط» وهو اسم لما دون العشرة ، ليس فيهم امرأة .

قوله : «وجعل يلقنها أشباه ذلك» ، وفي أكثر نسخ «الموطأ» : «وجعل يلقنها أشياء» .

قوله : «وثبتت على الاعتراف» وفي بعض نسخ «الموطأ» : «وتمت على الاعتراف» ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: الاعتراف بالزنا الذي يجب به العد

ش: أي هذا باب في بيان حكم إقرار الرجل بالزنا الذي يجب به الحد.

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة، أقيم عليه حد الزنا، واحتجوا في ذلك بها رواينا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذا الكتاب من قوله لأنيس: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها»، ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد.

ش: أراد بال القوم هؤلاء: حماد بن أبي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: إذا أقر الرجل بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي المدنى: «أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنيساً أسلمي بأن يغدو على تلك المرأة؛ فإن اعترفت فليرجحها، فاعترفت فرجحها».

فهذا صريح على أنه حدّها بإقرارهامرة واحدة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وقالوا: ليس فيها ذكرتم من حديث أنيس دليل على ما قد وصفتم [٨/٩٥-أ] وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم حد الاعتراف الذي يجب حد الزنا على المعترف ما هو بما علمهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ماعز وغيره، فخاطبه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يجب الحد ما هو؟

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وأحمد في الأصح عنه وإسحاق؛ فإنهم قالوا: بإقرار واحد لا يثبت حد الزنا، ولا يجب عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله : «وقالوا» أي قال هؤلاء الآخرون في الجواب عن حديث أبي هريرة الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، بيانه أن يقال : إن أنسا الذي أمر له النبي ﷺ بأن يغدو على تلك المرأة ويرجمها إن اعترفت بجواز أن يكون قد علم من قبل ذلك حد الاعتراف الموجب لحد الزنا بتعليم النبي النبي ﷺ إياهم في قضية ماعز وغيره ، فأمره النبي النبي ﷺ بإقامة الحد عليها بعد علمه الاعتراف الموجب لحد الزنا بأنه أربع مرات ، فاكتفى لذلك على قوله : «فإن اعترفت فارجمها» والمعنى على هذا : إن اعترفت الاعتراف الذي تعلمه وهو أربع مرات .

ص : وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو ؟

من ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو أحد الزبيري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن أبي بكر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات» .

ش : أي قد جاء غير حديث أبي هريرة - الذي فيه الأمر لأنيس الإسلامي برجم تلك المرأة إن اعترفت - من الآثار ما قد بين كمية الاعتراف الذي يجب به الحد ، فمنها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ فإنه أخبر أنه النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات .
فدل ذلك أن الحد لا يجب بإقراره مرة ولا مرتين ولا ثلثا .

وأخرجه عن يزيد بن سنان القزار ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري روى له الجماعة ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، فيه مقال ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب الخزاعي ، المختلف في صحبته ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : «كنت

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣٨ رقم ٢٨٧٦٩).

عند النبي ﷺ جاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأله فقالوا : ما نعلم إلا خيرا فأمر برجمه ». وأخرجه أحاديث مسنده^(١) : عن أسود بن عامر ، عن إسرائيل ... إلى آخره نحوه .

وقد طعنوا في هذا الحديث بسبب جابر الجعفي ، ولكن ابن حبان أخرج له في «صحيحه» ، وقال صاحب «التمهيد» : أجمعوا على أنه يكتب حديثه ، واختلفوا في الاحتجاج به ، وشهد له بالصدق والحفظ : الثوري وشعبة وكيع وزهير بن معاوية ، وقال وكيع : منها شككتم في شيء فلا تشکوا في أن جابرًا الجعفي ثقة ، وزاد في «الاستذكار» : كان شعبة والثورى يشهدان له بالحفظ والإتقان ، وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه .

فإن قيل : الإقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، وهذا المعنى عند التكرار والتوكّد سواء ؛ لأن الإقرار [٨/٩٥-ب] إخبار ، والإخبار لا يزيد رجحانًا بالتكرار ، وهذا لم يستلزم في سائر الحدود .

قلت : هذا هو القياس ، ولكننا تركناه بالنص ، وهو أنه ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ، فلو كان الإقرار مرة مظهراً للحد لما أخره ﷺ إلى الأربع ؛ لأن الحد بعدما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير .

فإن قيل : يحتمل رد النبي ﷺ ماعزاً أربع مرات لكونه أفهمه أنه لا يدرى ما الزنا ، فرده لذلك ، لا لكون اشتراط الأربع في الإقرار ، ألا ترى كيف قال له : «لعلك قبلت ، أو غمنت ، أو نظرت». وفي رواية قال بعد ذلك : «قبلتها؟ قال : نعم». قبّلت ، أو غمنت ، أو نظرت ». وفي رواية قال بعد ذلك : «قبلتها؟ قال : نعم» .

أخرجه النسائي^(٢) وغيره من حديث ابن عباس ، فدل ذلك أن تردده ﷺ

(١) مسنـد أـحمد (١/٨ رقم ٤١).

(٢) السنـن الـكـبرـيـ (٤/٢٧٨ رقم ٧١٦٨).

لم يكن مراعاة لتهام الإقرار أربع مرات أصلًا ، وإنما كان لتهتمته إياه في عقله ، وفي جهله ما هو الزنا .

قلت : يرد هذا كله حديث بريدة بن الحصيب حَدَّثَنَا فِيْ إِنْهَا يَخْبُرُ فِيهِ : «أن ماعزًا لما أقر مرة رده رسول الله ، فلما كان من الغد أتاه أيضًا فاعترف أيضًا بالزنا ...». الحديث على ما يأتي ، عن قریب إن شاء الله إلى أن قال بريدة في آخره : «كنا نتحدث بيتنا أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة». وهذا أدل دليل على أن تردیده عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أربع مرات لم يكن إلا لكون اشتراط الأربع ؛ إذ لو كانت لتهتمته إياه في عقله لرجمه في اليوم الثاني ؛ لأن عقله كان يعلم في تردیده .

فإن قلت : يعارض هذا ما رواه النسائي ^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « جاء الأسلمي إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول : زنيت بامرأة حراماً ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فأقبل في الخامسة فقال له : أنكحتها؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فيما تريد بهذا القول؟ قال : أريد أن تطهري ، فأمر به رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أن يرجم فرجم ، فسمع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب ، فسكت عنها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ساعة ، فمر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن يا رسول الله ، فقال لها : كلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا رسول الله غفر الله لك من يأكل هذا؟! فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : ما نلتبا من عرض هذا آنفًا أشد من أكل هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة» .

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٧ رقم ٧١٦٥).

فهذا حديث صحيح ، وفيه أنه الظاهر لم يكتف بإقراره أربع مرات ، ولا يتقريره أربع مرات حتى أقر في الخامسة ، ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة : هل تعرف ما الزنا؟ ولم يكتف بذلك حتى سأله السابعة : ما تريده بهذا القول؟ فهذا يدل على أن تردیده الظاهر لم يكن إلا لتهتمته إياه في عقله ، ولو جعل العدد شرطاً كان ينبغي أن يشترط أكثر من أربع ؛ على ما في الحديث .

قلت : لم يكن ما فوق الأربع في هذا الحديث من الإقرار بالزنا ، وإنما كان في الخامسة سؤالاً وجواباً عن صحة وقوع الزنا ، وفي السادسة كان سؤالاً وجواباً عن ماهية الزنا ، والسابع : كان سؤالاً وجواباً عنها يخرج به من هذه الورطة وليس ذلك داخلاً في الآثار [٨/٩٦-أ] المعتبرة والأقارب المشروطة هي التي حصلت بقوله : «فشهد على نفسه أربع مرات» فافهم .

ص: حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطافئي ، عن عبد الله بن المقدام ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر رض قال : «كنا مع رسول الله صل في سفر فاتاه رجل فأقر بالزنا ، فرددته أربعًا ، ثم نزل فأمرنا فحفرنا حفرة ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم ، فارتخل رسول الله صل كثيباراً حزيناً ، فسرنا حتى نزلنا منها فقال لي رسول الله صل : يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غُفر له وأدخل الجنة» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا إبراهيم بن الزبرقان وأبو خالد الأحرن ، عن الحجاج ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان :

الأول : عن أحمد بن الحسن ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي فيه مقال ، عن عبد الملك بن المغيرة الطافئي وثقة ابن حبان ، وروى له الترمذى ، عن عبد الله بن المقدام بن الورد الطافئي ، عن ابن شداد وهو نسعة - بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين - ابن شداد ، عن أبي ذر الغفارى رض جندي بن جنادة .

وأخرجه البزار في «مستنه»^(١) : ثنا يوسف بن موسى ، نا سلمة بن الفضل ، ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن مغيرة ، عن عبد الله بن المقدام ، عن ابن شداد .

وثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسحائيل بن عياش ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدام ، عن نسعة بن شداد ، عن أبي ذر - متقاربان في حديثها - قال : «كنت مع رسول الله ﷺ وهو راكب ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إن الآخر زنى ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال : إن الآخر زنى ، فأعرض عنه ، ثم عاد الثالثة فقال : إن الآخر زنى ، فأعرض عنه ، ثم أعاد له الرابعة فقال : إن الآخر زنى ، فنزل فأمر برجمه ، ثم ركب ، ثم نزل فقال : يا أبي ذر ، قد غفر لصاحبكم وأدخل الجنة» واللفظ لفظ سلمة بن الفضل .

وقال البزار : لا نعلمها أي عبد الله بن المقدام وابن شداد ذكرها في حديث مستند إلا في هذا الحديث .

قوله : «إن الآخر» بوزن الكيد ، بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، ومعنىـه : الأبعد على الذم ، وقيل : الأرذل .

الطريق الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن يحيى بن عبد الحميد الحنافـي ، عن إبراهيم بن الزبرقان وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . يرويـ هو وأبو خالد الأحرـر سليمان بن حيان ، كلامـا عن الحجاج بن أرطـاة ، عن عبد الملك بن المغـيرة ، عن عبد الله بن المقدام بن الورد ، عن نسـعة بن شـداد ، عن أبي ذر حـاشـعـة .

وأخرجـه أـحمد في «مستـنه»^(٢) : ثـنا يـزيد ، عنـ الحـجاجـ بنـ أـرطـاةـ ، عنـ عبدـ الـملـكـ ابنـ المـغـيرـةـ الطـائـفـيـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المـقدـامـ ، عنـ ابنـ شـدادـ ، عنـ أبيـ ذـرـ قالـ : «كـناـ

(١) «مستـندـ البـازـارـ» (٩/٤٢٨) رقمـ (٤٠٣٦) .

(٢) «مستـندـ أـحمدـ» (٥/١٧٩) رقمـ (٢١٥٩٤) .

مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأتى رجل فقال : إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنـه ، ثم ثلث ثم ربع ، فنزل النبي ﷺ - وقال مـرة : فأقر عنـه بالزنـا فـرده أربعـا ، ثم نـزل - فأمرنا فـحرـنا له حـفـرة لـيـسـتـ بالـطـوـيـلـةـ فـرـجـمـ ، فـأـرـكـلـ رسـولـ اللهـ ﷺ كـثـيـراـ حـزـيـتاـ ، فـسـرـنـاـ حـتـىـ نـزـلـ مـنـزـلاـ ، فـسـرـيـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ : يا أبا ذـرـ ، ألم تـرـ إـلـىـ صـاحـبـكـ ؟ غـفـرـ لـهـ ، وـأـدـخـلـ الجـنـةـ» .

صـ : حدـثـنـاـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الصـيرـيفـ ، قالـ : ثـنـاـ أـبـوـ الـولـيدـ ، قالـ : ثـنـاـ أـبـوـ عـوانـةـ ، عنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ ، عنـ عـكـرـمـةـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ﷺ : «أنـ رسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ لـمـاعـزـ : أـحـقـ ماـ بـلـغـنـيـ عـنـكـ ؟ قـالـ : وـمـاـ بـلـغـكـ عـنـيـ ؟ قـالـ : بـلـغـنـيـ أـنـكـ أـتـيـتـ جـارـيـةـ آلـ فـلـانـ ، فـأـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ، فـأـمـرـ بـهـ فـرـجـمـ» . حدـثـنـاـ فـهـدـ ، قالـ : ثـنـاـ أـبـوـ غـسـانـ ، قالـ : ثـنـاـ أـبـوـ عـوانـةـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

شـ : هـذـاـ طـرـيقـانـ صـحـيـحـانـ :

الأولـ : عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الصـيرـيفـ ، عنـ أـبـيـ الـولـيدـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الطـيـالـيـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ ، عنـ أـبـيـ عـوانـةـ الـوـضـاحـ [٨/٩٦ـ بـ] الـبـيـشـكـريـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(١) : ثـنـاـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ وـأـبـوـ كـامـلـ الـجـحدـريـ - وـالـلـفـظـ لـقـتـيـةـ - قـالـاـ : ثـنـاـ أـبـوـ عـوانـةـ ، عنـ سـمـاـكـ ، عنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ : «أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـمـاعـزـ بـنـ مـالـكـ . . . » إـلـىـ آخـرـهـ نـحـوـهـ .

الثـانـيـ : عنـ فـهـدـ بـنـ سـلـيـانـ ، عنـ أـبـيـ غـسـانـ مـالـكـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـنـهـدـيـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ ، عنـ أـبـيـ عـوانـةـ الـوـضـاحـ ، عنـ سـمـاـكـ ، عنـ عـكـرـمـةـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(٢) : عنـ مـسـدـدـ ، عنـ أـبـيـ عـوانـةـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ نـحـوـهـ ، وـلـكـنـ

(١) «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (٣/١٣٢٠ رـقـمـ ١٦٩٣) .

(٢) «سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٤/١٤٧ رـقـمـ ٤٤٢٥) .

في روايته : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موضع : عن عكرمة ، عن ابن عباس كما في رواية مسلم .

وآخرجه الترمذى^(١) والنمسانى^(٢) أيضاً .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى حديثه : «أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض رسول الله ﷺ ، ففتحي لشقة الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جز حتى أدرك بالحربة ، فقتل بها رجنا» .

ش : إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم . والثانى هو ابن يزيد الأيلى .
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

والحديث آخرجه الجماعة غير ابن ماجه :

فقال البخارى^(٣) : حدثني محمود ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر : «أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبي ﷺ : أليك جنون؟ قال : لا ، قال : أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر به فرج بمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ ، فأدرك فرجه حتى مات . فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه» .

(١) «جامع الترمذى» (٤/٣٥ رقم ١٤٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٩ رقم ٧١٧١).

(٣) «صحىح البخارى» (٦/٢٥٠٠ رقم ٦٤٣٤).

ولم يقل يونس وابن جريج ، عن الزهرى : «فصلن عليه» .

وقال مسلم^(١) : حدثني أبو الطاهر وحرملة ، قالا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه .

وقال أبو داود^(٢) : نا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي ، قالا : نا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ... إلى آخره نحوه .

وقال الترمذى^(٣) : ثنا الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ... إلى آخره نحوه .

وقال النسائي^(٤) .

قوله : «فَلِمَا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةُ» أي أصابته بحدتها فعقرته ، وذلت كل شيء حده ، والإذلاق أيضاً سرعة الرمي ، فيكون معناه على هذا : أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فـ . ومادته ذال معجمة ولا مواقف .

قوله : «جَمْزٌ» بالجيم والزاي المعجمة ، أي أسرع هارباً من القتل ، يقال : جَمْزٌ يَجْمُزُ جَمْزًا من باب ضرب يضرب .

قوله : «حَتَّى أُدْرَكُ» على صيغة المجهول .

قوله : «بِالْحَرَةِ» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود ، والمراد بها أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت بها وقعة مشهورة زمن يزيد بن معاوية .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٤٨ رقم ٤٤٣٠).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/١٤٨ رقم ١٤٢٩).

(٤) بيض له المؤلف بناته ، والحديث في «المجتبى» (٤/٦٢ رقم ١٩٥٦) ، وفي «الكبرى» (١/٦٣٥ رقم ٢٠٨٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر ، قالا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ رجل أشعر قصير ذو عضلات ، فأقر له بالزنا ، فأعرض عنه ، فأتاه من قبل وجهه الآخر ، فأعرض عنه ، قال - لا أدرى مرتين أو ثلاثة - فأمر به فرجم . قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبیر فقال : رده أربع مرات».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : [٨/٩٧-أ] «يردده مرتين» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وعثمان بن عمر ، كلاهما عن شعبة . . . إلى آخره .

وآخرجه مسلم ^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه ، وفيه : «فرده مرتين أو ثلاثة» .

الثاني : عن إبراهيم أيضاً ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وآخرجه أبو داود ^(٢) : عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه ، وفيه : «فرده مرتين» .

وآخرجه النسائي ^(٣) أيضاً .

وآخر مسلم ^(٤) أيضاً ، عن محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت

(١) «صحیح مسلم» (٣/١٣٢٠ رقم ١٦٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٤٧ رقم ٤٤٢٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٨٢ رقم ٧١٨٢).

(٤) «صحیح مسلم» (٣/١٣١٩ رقم ١٦٩٢).

جابر بن سمرة قال : «أتي النبي ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات ، وعليه إزار قد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، فقال رسول الله ﷺ : كلما نفينا غازين في سبيل الله نخلف أحدهم بنيب التيس ، يمنع إحداهمن الكثبة ، إن الله لا يمكنني من أحدهم إلا جعلته نكالاً أو نكلته . قال : فحدثه سعيد بن جبير فقال : إنه رده أربع مرات» .

قوله : «أشعث» هو الذي لم يخلق شعره ولم يرجله ، وقيل : هو كثير الشعر ، وقيل : طويله .

قوله : «ذو عضلات» جمع عضلة ، والعضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ، ومنه عضلة الساق ، ويجوز أن يكون أريد به أن عضلة ساقيه كبيرة .

قوله : «بنيب التيس» نبيب التيس : صوته عند السفاد ، يقال : نب التيس ينبع نبيبا إذا صاح وهاج وبابه من باب : ضرب يضرب ، والكثبة : كل قليل جمعته من طعام وغيره .

قوله : «يمنح» بفتح النون وكسرها ، أي يعطي .

قوله : «نكالاً» بفتح النون أي : عقوبة .

قوله : «نكلته» أي منعه عنهن ، يقال : نكل عن الأمر ينكل بالضم ، ونكل بالكسر ينكل لغة فيه وأنكره الأصمعي : إذا امتنع ، منه النكول عن اليمين وهو الامتناع منها .

ص : فقال قائل : ففي هذا الحديث أنه حدّه بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له : في هذا الحديث علة ؛ وذلك أن ربيعا المؤذن حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا إسرايل ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس جبل عبس قال : «أتني رسول الله ﷺ ما عز بن مالك ، فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم ردوه فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربع ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجعوا» .

ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ، ثم ذهبوا به ، ثم ردوه فأقر مرتين ، فيجوز أن يكون جابر بن سمرة حضر المرتدين الآخرين ولم يحضر ما كان قبل ذلك ، وحضر ابن عباس الإقرار كله ، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعًا .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إنكم شرطتم في وجوب الحد على المعرف بالزنا أربع مرات ، ولم توجبوا الحد إذا أقر مرة أو مرتين أو ثلاثة ، فقد جاء في حديث جابر بن سمرة حَدَّثَنَا أنه حده بعد إقراره مرتين أو ثلاثة .

وتقرير الجواب أن يقال : يحتمل أن يكون جابر بن سمرة قد حضر في قصة ماعز عند إقراره المرتدين الآخرين ولم يحضر عند إقراره المرتدين الأوليين ، فحكمى بحسب ما شاهد من ذلك ، والدليل عليه حديث ابن عباس فإنه قال : «أتني ماعز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترف مرتين ، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذهبوا به لعله أن ينزع ، عن ذلك ثم ردوه ، فاعترف مرتين آخرين حتى كمل اعترافه أربعًا ، ثم أمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهبوا به ويرجموه ، فصار أقاربيه الأربع في مجلسين ، في كل مجلس إقراران ، فيحتمل أن يكون بين المجلسين يوم أو أقل منه أو أكثر ، ويكون جابر بن سمرة قد حضر المجلس الأخير فعاين منه إقرارين فحكمى على ذلك ، وحضر ابن عباس المجلسين جميعاً فحكمى أقاربيه الأربع ، وكذلك كل من روى أربعًا عن ابن عباس على هذا فافهم .

وهذا المعنى هو المراد من قوله : «في هذا الحديث علة» ، أي معنى قد بيته ، والله أعلم .

[٨/٩٧-ب] وإنسان حديث ابن عباس صحيح ، ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن هضاض ، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا : «أن ماعز بن مالك زنى ، فأتى هزاراً فأقر له أنه زنى ، فقال له هزال : أنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً ، ثم أمر به فرجم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب بن أبي حنزة ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو سلمة وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رض قال : «أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتحن لشهه الذى أعرض قبله ، فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالصلب» .

ش : ذكره شاهداً لما ذكره من قوله : «وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً» .

وأخرجه من وجهين :

الأول : حسن جيد ، عن حسين بن نصر بن المبارك ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن عبد الرحمن ابن هضاض ، ويقال : هضاب ، ويقال : هضهاض ، ويقال : ابن الصامت الدوسى ابن عم أبي هريرة ، وقيل : ابن أخي أبي هريرة ، وثقة ابن حبان .

وأخرجه النسائي ^(١) : نا محمد بن حاتم بن نعيم ، أنا حبان بن موسى ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن هضاض ، عن أبي هريرة : «أن ماعزاً أتى رجلاً يقال له : هزال [فقال : يا هزال]^(٢) : إن الآخر قد زنى ، قال : أئت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى ، فأعرض عنه ، ثم أخبره فأعرض عنه ، ثم أخبره فأعرض عنه أربع مرات ، فلما كانت الرابعة ، أمر بترجمه ، فلما رجم أتى إلى شجرة فقتل» .

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٧ رقم ٧١٦٦).

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «السنن الكبرى» .

فَإِنْ قَيْلَ : قال ابن حزم : عبد الرحمن بن هضاض مجهول لا يدرى من هو ، ثم روئى حدثياً من طريق عبد الرحمن بن الصامت ، عن أبي هريرة ... إلى آخره نحوه ، وقال : هذا خبر صحيح .

قُلْتَ : قد اشتبه على ابن حزم فوهم في الاسمين وظن أن كل واحد منها اسم شخص ، فحكم على أحدهما بالجهالة ، وليس كذلك ، بل هما واحد كما ذكرنا ، وقد ذكره البخاري في «تاریخه» وحکى الخلاف فيه بأن عبد الرحمن هذا يقال له : ابن الصامت ، ويقال فيه : ابن هضاض ، وابن هضاض ، وصحح بعضهم ابن المضهاض ، وقال البخاري : حدیثه في أهل الحجاز ، ليس يعرف إلا بهذا الحديث الواحد ، وذكر له هذا الحديث .

الوجه الثاني : إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن أبي اليهان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ... إلى آخره .

وآخرجه البخاري^(١) : نا سعيد بن عفیر ، قال : حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، أن أبا هريرة قال : «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله إني زنيت ، يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أليك جنون؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحسنت؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا فارجموه» .

وآخرجه مسلم^(٢) : عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : نا أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٢) رقم ٦٤٣٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٨) رقم ١٦٩١.

المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله ، [٨/٩٨-أ] إني زنيت ... ». إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن المهاجر الغنوبي ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : «كنت جالسا عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له : ماعز بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت وإنما أريد أن تطهري ، فقال له : ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ : ارجع ، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال : ما تقولون في ماعز بن مالك ، هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً؟ فقالوا : يا رسول الله ، ما ننكر من عقله شيئاً ، وما نرى به بأساً ، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهري ، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا له في المرة الأولى : ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً ، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرجوه ، قال بريدة : كنا نتحدث بينما أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب ، وإنما رجه عند الرابعة».

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرجه بإقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ، دل ذلك أن الحد لم يكن واجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجعه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة ، فثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره أربع مرات ، فمن أقر كذلك خذ ، ومن أقر أقل من ذلك لم يُحُد ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقد عمل بذلك علي بن أبي طالب في شراحة فردها أربع مرات .

ش : ذكر حديث بريدة عليه السلام لكونه دليلاً صريحاً على اشتراط الإقرار أربع مرات في وجوب الحد على الزاني .

وأخرجه بإسناده صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي ثعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن بشير بن المهاجر الغنوبي الكوفي التابعي الثقة ، عن عبد الله بن بريدة الأسليمي أبي سهل المروزي قاضي مرو روئي له الجماعة ، عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسليمي الصحابي حَدَّثَنَا .

وأخرجه مسلم ^(١) بأتم منه : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن نمير (ح) .

ونا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقاربا في لفظ الحديث - قال : نا أبي ، قال : نا بشير بن المهاجر ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : «أن ماعز بن مالك الأسليمي أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإن أريد أن تطهري فرده ، فلما كان من الغداة أتاه فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قومه فقال : تعلمون بعقله بأسأة تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه ، فأخبروا أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلان ، قال : أما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجوها ، فيقبل خالد ابن الوليد حَدَّثَنَا بحجر فرمى به فينضج الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع

(١) « صحيح مسلم » (١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥) .

النبي ﷺ سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلٍ عليها ؛ فدفت» .

وأخرجـه أبو داود^(١) والنـسـائـي^(٢) كرواية الطحاوي مقتضـاً على قصـة ماعـزـ دون قصـة الغـامـدـيـةـ .

واستفـيدـ منهـ فـوـائدـ :

الأول : اشتراط الأربعـةـ في الإـقـرـارـ بالـزـنـاـ صـرـيـعـ ، الـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـالـحـدـيـثـ صـرـيـعـ صـحـيـحـ .

فـإـنـ قـيـلـ : كـيـفـ تـقـوـلـ صـحـيـحـ ، وـفـيـ إـسـنـادـ بشـيرـ بـنـ الـمـهـاجـرـ الـغـنـوـيـ ؛ وـقـدـ قـالـ أـحـمـدـ : مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ يـجـيـءـ بـالـعـجـائـبـ ، مـرـجـعـ مـتـهـمـ ، وـقـالـ فـيـ أـحـادـيـثـ مـاعـزـ كـلـهـاـ تـرـيـدـهـ إـنـمـاـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ إـلـاـ ذـاكـ الشـيـخـ بشـيرـ بـنـ الـمـهـاجـرـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ ؟

قـلـتـ : يـكـفـيـ فـيـ صـحـتـهـ إـخـرـاجـ مـسـلـمـ إـيـاهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الـثـانـيـةـ : فـيـ أـنـ الـإـمـامـ إـذـاـ اـعـتـرـفـ رـجـلـ عـنـدـهـ بـالـزـنـيـ يـسـوـفـ بـهـ ، وـيـرـدـ عـلـيـهـ لـعـلـهـ يـمـتـزـعـ ؛ فـإـنـ ثـبـتـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ إـلـىـ أـرـبـعـ مـرـاتـ يـمـدـهـ .

الـثـالـثـةـ : فـيـ أـنـ يـحـفـرـ لـلـرـجـلـ أـيـضـاـ كـمـاـ يـحـفـرـ لـلـمـرـأـةـ ، وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ : يـحـفـرـ لـلـمـرـأـةـ وـلـاـ يـحـفـرـ لـلـرـجـلـ ، بـلـ يـرـجـمـ قـائـمـاـ ، وـقـالـوـاـ : لـأـنـهـ ﷺ لـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ بـمـاعـزـ .

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـرـدـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ فـيـهـ : «ـفـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ فـحـفـرـتـ لـهـ حـفـرـةـ» . وـكـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ مـضـيـ .

(١) «سنن أبي داود» (٢ / ٥٥٤ رقم ٤٤٣٤) .

(٢) «الستن الكبير» (٤ / ٢٧٨ رقم ٧١٦٧) .

الرابعة : احتاج أحمد وإسحاق بها في رواية مسلم من قوله : «إذبهي فأر ضعيه حتى تفطمي» أن الحبلى لا تحد حتى تضع ما في بطنها ، ثم ترك حولين حتى تفطم .

وقال أصحابنا ومالك والشافعى : تحد حين تضع حملها ولا تؤخر بعد ذلك . فكأنهم ذهبوا إلى ما روى عمران بن حصين الذى رواه مسلم والأربعة : «أن امرأة من جهينة أتت إلى النبي ﷺ فقالت : إنها قد زنت ، وهي حبلى فدعا رسول الله ﷺ وليها ؛ فقال له رسول الله ﷺ : «أحسن إليها ، فإذا وضعت فجئ بها» فلما وضعت جاءه بها ، فأمر بها النبي ﷺ فشكى عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجحت ، ثم أمرهم فصلوا عليها» .

فإن قيل : تعارض حديثاً عمران وبريدة ظاهراً .

قلت : قد أجاب بعضهم عن هذا أن حديث عمران أجود من حديث بريدة ؟ لأن في حديث بريدة بشير بن المهاجر ، وقد قيل فيه ما قيل .

قلت : هذا ليس سديداً ، لأن كلاً من الحديثين أخرجه مسلم ، متساويان في الصحة ، والأحسن في الجواب أن يقال : أن يكونا امرأتين ؛ إحداهما وجد لوليتها كفيل وقتلها ، والأخرى لم يوجد لها كفيل ولم تقتل فوجب إمهالها حتى يستغنى عنها ولدها لثلا يهلك بهلاكها ، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ، ويرتفع الخلاف .



ص: باب: الرجل يزني بجارية امرأته.

ش: أي : هذا باب في بيان حكم الرجل يزني بجارية امرأته .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : «أن رجلاً زنى بجارية امرأته فقال النبي ﷺ : إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : حدثني أبي ، قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته؟ قال : حدثني قبيصة بن حرث الأنصاري ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ ، فذكر مثله ، وزاد : «ولم يقم عليه حدا» .

ش: لأول : عن يزيد بن سنان القرذاز ، عن بكر بن بكار القيسي البصري ، وثقة أبو عاصم النيل ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : ثقة ، ربما يخطئ ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن جون بن قتادة بن الأعور التميمي ، يعد في البصريين ، قيل : له صحة ، وقيل : لا صحة له ولا رؤية ، وقال أحمد : لا يعرف ، عن سلمة بن المحبق الصحابي بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء المكسورة ، وقيل بفتحها ، والأول أصح .

وآخرجه الطبراني^(١) : ثنا عبدان بن أحمد : ثنا نصر بن علي : ثنا بكر بن بكار ... إلى آخره نحوه .

وقال النسائي : لا يصح هذا الحديث .

وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

(١) «المعجم الكبير» (٧ / ٤٥ رقم ٦٣٣٥).

وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وفيه أمور تخالف الأصول منها : إيجاب المثل في الحيوان ، واستجلاب الملك بالرئن ، وإسقاط الحد عن البدن ، وإيجاب العقوبة في المال ، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخليق لأن يكون منسوخا إن كان له أصل [٨/٩٩-أ] في الرواية .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن القاسم بن سلام ، عن أبيه سلام بن مسكن الأزدي البصري ، عن الحسن البصري ، عن قبيصة بن حرث البصري ، عن سلمة بن المحبق .

وآخر جه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حرث ، عن سلمة بن المحبق : «أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها فهي حرمة وعليه لسيتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها» .

قال أبو داود : رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام ، عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، لم يذكر يونس ومنصور : قبيصة .

ثنا^(٢) علي بن الحسين الدرهمي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ نحوه ، إلا أنه قال : «وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيتها» .

وآخر جه النسائي^(٣) : عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ... بإسناده نحوه . وعن^(٤) محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة به ، ولم يذكر قبيصة .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٥٨ رقم ٤٤٦٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٥٨ رقم ٤٤٦١) .

(٣) «المجتبى» (٦/١٢٤ رقم ٣٣٦٣) .

(٤) «المجتبى» (٦/١٢٥ رقم ٣٣٦٤) .

وعن^(١) يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سلمة نحوه .

وعن^(٢) هناد بن السري ، عن عبد السلام بن حرب الملائي ، عن هشام ، عن الحسن ، عن سلمة به مختصرًا ، وقال : لا تصح هذه الأحاديث .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسام ، عن الحسن ، عن سلمة به .

وقال البهقي : وقيصة بن حرث غير معروف .

ورويانا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، لا يحدث عنه غير الحسن - يعني قيصة بن حرث - وقال البخاري في «تارikhه» : قيصة بن حرث سمع سلمة بن المحبق ، في حديثه نظر .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما في حديث سلمة هذا .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي وعامر بن مطر وقيصة والحسن ؛ فإنهم قالوا : الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما في حديث سلمة بن المحبق .

ص : وقالوا : قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عقبة بن جيانت : «أن رجلًا أتني عبد الله فقال : إني زنيت ، فقال : كيف صنعت ؟ فقال : وقعت على جارية امرأتي ، فقال عبد الله : الله أكبر ، إن كنت استكرهتها فأعتقها ، وإن كانت طاوعتك فأعتق وعليك مثلها» .

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/٢٩٧ رقم ٧٢٣١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٩٧ رقم ٧٢٣٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥٢).

ش: أي قال هؤلاء القوم : قد عمل بما قلنا : عبد الله بن مسعود بعد النبي ﷺ .
أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور بن
المعتمر ، عن عقبة بن جياب بالجيم ، كذا ذكره ابن أبي حاتم في باب الجيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ،
عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عامر بن مطر ، عن عبد الله : «في الرجل يقع على
جاربة امرأته ، قال : إن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيتها ، وإن كانت
طاوعته فهي له ، وعليه مثلها لسيتها» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل نرى عليه الرجم إن كان محصنا ،
والجلد إن كان غير محصن ، وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي ﷺ
ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا هشيم بن بشير ،
عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم : «أن رجلاً وقع بجاربة امرأته ، فأتت امرأته
النعمان بن بشير حَشْعَنْدَهُ فأخبرته ، فقال : أما إن عندي من ذلك خبراً ثابتاً أحدهه
عن النبي ﷺ : إن كنت أذنت له جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذني له رجنته» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال :
«سئل قتادة ، عن رجل وطع جاربة امرأته ، فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن
حبيب بن أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضين فيها بقضاء
رسول الله ﷺ : إن كانت أحالتها له جلدته مائة ، وإن لم تكن أحالتها له رجنته» .
ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول ؛ لأن فيه أنها إن لم تكن أحالت له
رجنم .

فأما قوله : «إإن كنت أذنت [٨/٩٩-ب] له جلدته مائة» فتلك المائة عندنا
تعزير ، كأنه درأ عنه الحد بوطنه بالشبهة وعزره بركرمه ما لا يحمل له» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٥) .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم: ابن عيينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: الحكم المذكور في حديث سلمة بن المحقق منسوخ، ولكن يحکم على الرجل بالرجم إن كان محسناً، والجلد إن كان غير محسن، وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ~~مشينا~~.

قوله: «وكان ما ذهبوا إليه» إشارة إلى بيان ما احتج به أهل هذه المقالة من الآثار، وهو حديث النعمان بن بشير، وأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ الشيوخين وأبي داود وابن ماجه، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليسكري روئ له الجماعة، عن حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتب روئ له الجماعة، عن النعمان بن بشير.

وآخرجه الترمذى^(١): عن علي بن حُجر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير، مثله.

وآخرجه أيضاً^(٢): عن علي بن حُجر، عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة وأبيوب بن مسكنين، عن قنادة، عن حبيب بن سالم قال: «رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية أمرأته قال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون، لتن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته».

وآخرجه النسائي^(٣): عن يعقوب بن ماهان، عن هشيم، [عن أبي بشر]^(٤)، عن حبيب بن سالم، عن النعمان... إلى آخره نحوه.

(١) «جامع الترمذى» (٤/٥٤ رقم ١٤٥٢).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٥٤ رقم ١٤٥١).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٩٦ رقم ٧٢٢٦).

(٤) ليست في «الأصل، لك»، والمثبت من «السنن الكبرى».

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن حميد بن مسدة ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن حبيب قال : «أقى النعيمان . . .» إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود^(٢) من وجه آخر : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا قتادة ، عن خالد بن عرفة ، عن حبيب بن سالم : «أن رجلًا يقال له : عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعيمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوها أحلتها له ، فجلده مائة» .

قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم ، فكتب إلىي بهذا .

ثنا^(٣) محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعيمان بن بشير ، عن النبي ﷺ : «في الرجل يأقى جارية امرأته ، قال : إذا كانت أحلتها له جلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن حبيب بن يساف - بالياء آخر الحروف ، والسين المهملة ، وفي آخره فاء - قال ابن أبي حاتم : مجہول .
عن حبيب بن سالم . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «ستنه»^(٤) : من حديث الحوضي ، ثنا همام ، قال : «سئل قتادة عن رجل وطع جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٣ رقم ٢٥٥١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٣ رقم ٤٤٥٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٣ رقم ٤٤٥٩) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٣٩ رقم ١٦٨٤٧) .

سالم أنها رفعت إلى النعيمان ، فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلى لها جلده وإن لا رجته» .

وقال الترمذى : حديث النعيمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمدًا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعيمان أنه قال : كتبت إلى حبيب بن سالم ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

وقال الخطابي : الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

وقال النسائي : أحاديث النعيمان هذه مضطربة .

وقال الترمذى : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : أنا أتقى هذا الحديث .

قلت : الطريق الثاني للطحاوى متصل ؛ ولكن فيه حبيب بن يساف وقد ذكرنا عن أبي حاتم الرازى أنه مجهول . وطريق أبي داود أيضًا متصل ولكن فيه خالد بن عرفطة . قال أبو حاتم الرازى : مجهول .

قوله : «فتلك المرأة» عندنا تقرير ، أشار بهذا الكلام إلى أن المرأة إذا أذنت لزوجها فوطئ جاريتها لا يحجب عليه الحد لتمكن الشبهة في الوطء [١٠٠/٨-١٠١] المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام ، ثم إنه زيد في عدد التعزير حتى بلغ به عدد حد الزاني البكر ردعًا له وتنكيلًا .

ص : فإن قال قائل : أفيجوز التعزير بهاته؟

قيل له : نعم ، قد عذر رسول الله ﷺ بهاته في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدًا في باب : حد البكر في هذا الكتاب .

ش : تقرير السؤال أن يقال : هل يجوز التعزير بهاته التي هي متهى الحد ، وينبغي أن يكون التعزير أدنى عدداً من الحد؟

والجواب عنه أن يقال : إن الإمام إذا رأى مصلحة في زيادة العدد في التعزير لزيادة التنكيل والردع في المعرّ جاز له ذلك ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد عذر

ذلك الرجل الذي قتل عبده عمداً بعهادة ، كما جاء في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رجلاً قتل عبده عمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحى اسمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة» .

فهذا بالاتفاق بين الخصوم لم يكن حدّاً له لا ينبغي تركه ، وإنما كان لزيادة التشكيل لأجل الدعاية ، وقد مرّ الحديث والكلام فيه في باب : حد البكر .

فإن قيل : روى البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : «كان رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» ، فكيف يجوز التعزير بعهادة أو ما فوق العشر؟!

قلت : هذا معناه في حق من يرتدع بالردع ، ويؤثر فيه أدنى الزجر ، كأشراف الناس وأشراف أشرافهم ، وأما السفلة وأساقط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون ، فيعزّرهم الإمام بحسب ما يراه ، ألا ترى إلى ما روي عن سعيد بن المسيب والزهري ، قالاً : «إن عمر خليفة ضرب رجلاً - دون المائة - وجد مع امرأة بعد العتمة»^(٢) ، وروى سفيان بن عيينة ، عن جامع ، عن شقيق قال : «كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق ، فكتب إليها فحرج عليها ، فأمر عمر خليفة بأن يجلد ثلاثين سوطاً»^(٢) .

وعن هذا قال أصحابنا : التعزير على أربع مراتب : تعزير الأشراف : وهم الدهاقن والقواد ، وتعزير أشراف الأشراف : وهم الفقهاء والعلوية ، وتعزير الأوساط : وهم السوق ، وتعزير الأحساء : وهم السفلة .

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد ، وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له : بلغني أنك تفعل كذا وكذا .

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥١٢ رقم ٦٤٥٦).

(٢) انظر «المعلم» (١١/٤٠٣).

وتعزير الأشراف : الإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة.

وتعزير الأوساط : الإعلام والجر والحبس .

وتعزير السفلة : الإعلام والجر والضرب والحبس ؛ لأن المقصود من التعزير :
الزجر ، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب^(١) .

وفي هذا الباب خلاف بين العلماء :

فمذهب الطحاوي رحمه الله : أن التعزير ليس له مقدار محدود ، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رأه وإن تجاوز به الحدود .

وهو مذهب مالك وأبي ثور وأحد أقوال أبي يوسف .

وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل .

وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة .

وقالت طائفة : أكثره تسعه وتسعون سوطاً فأقل . وهو أحد أقوال أبي يوسف .

وقالت طائفة : أكثره خمسة وتسعون سوطاً فأقل . وهو قول ابن أبي ليل ،
وأحد أقوال أبي يوسف .

وقالت طائفة : أكثره ثلاثون سوطاً .

وقالت طائفة : أكثره عشرون سوطاً .

وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعه . وهو قول بعض أصحاب الشافعى .

وقالت طائفة : أكثره عشرة أسواط فأقل ، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك .
وهو قول الليث بن سعد والشافعى وأصحاب الظاهر .

ص : فهذا الذي ذكره النعان عندنا ناسخ لما رواه سلمة بن المحقق ؛ وذلك أن
الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ، ويوجب عقوبات
في الأبدان باستهلاك أموال . من ذلك ما قد ذكرناه في باب : تحريم الصدقة على

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٥٣٤/٥).

بني هاشم [٨/ق ١٠٠-ب] في قول رسول الله ﷺ في مانع الزكاة : «إنا آخذوها منه وشطر ماله ؛ عقوبة لما قد صنع» .

ش: أي هذا الحكم الذي ذكره النعمان بن بشير فيمن زنى بجارية امرأته ناسخ لحديث سلمة بن المحقق ، وبين وجه النسخ بقوله : «وذلك أن الحكم ... إلى آخره . وهو ظاهر .

ثم استشهد على كون العقوبة بأخذ الأموال وبالنکال في الأبدان لأجل استهلاك الأموال في ابتداء الإسلام بأحكام منها : ما كان في مانع الزكاة ، وهو أنه كان تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها شطر ماله عقوبة له لما صنع ، وقد مرّ هذا مستوف في باب : تحريم الصدقة على بني هاشم .

ص: ومن ذلك ما حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن أبي ثور ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قال : في ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها» .

ش: أي ومن كون العقوبة بأخذ الأموال في ابتداء الإسلام ما حديثنا إبراهيم ابن أبي داود البرسي ، عن نعيم بن حماد المروزي ، عن محمد بن ثور الصناعي العابد ، عن معمر بن راشد ، عن عمرو بن مسلم الجوني - بفتح الجيم والنون - عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح .

وآخر جه أبو داود^(١) : عن مخلد بن خالد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة نحوه .

قوله : «في ضالة الإبل» الضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره ، وتجمع على ضوال ، والمراد بها هاهنا الإبل ؛ لأنها أضيفت إليها ، والإضافة للتخصيص .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٣٩ رقم ١٧١٨).

قوله : «غرامتها ومثلها معها» والأصل أن لا يجب على متلف الشيء أكثر من مثله ، ولكن كان هذا في صدر الإسلام ، وكان يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ ، وقد قيل : يحتمل أن يكون هذا على سبيل التوعيد ليتهي فاعل ذلك عنه .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «أن رجلاً من مزينة أتى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال : هي ومثلها والنkal ، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح ويبلغ ثمنه ثمن الجن فيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثليه وجلدات نkal ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال : هو ومثله معه والنkal ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجربين ، فيما أخذ من الجربين فبلغ ثمنه ثمن الجن فيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثليه وجلدات نkal». .

ش : هذا مما كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأننصاري المصري وهشام بن سعد القرشي المدنى ، كلاماً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب بن محمد ، وسماه عن جده عبد الله بن عمرو صحيح ، قاله البخاري وأبو داود .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) وفي كتابه «الخلافيات» : أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي من أصل كتابه ، قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن وهب ، ثنا عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «أن رجلاً من مزينة ...» إلى آخره نحوه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٧٨ رقم ٢٧٠٦٣).

وآخر جه النسائي^(١) : عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وهو يسمع ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «إن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ ...» إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «في حريرة الجبل» الحريرة فعيلة بمعنى مفعولة ، والمعنى هل فيما تحرس بالجبل إذا سرق قطع ، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها : [٨/١٠١-أ] حريرة ، فقال ﷺ : «هي ومثلها» يعني : لا يجب قطع ؛ لأنه ليس بحرز ، وإنما تجب هي ومثلها عقوبة على سارقها وزيادة تنكيل .

قوله : «إلا فيها أواه المراح» أي ضمه ، والمراوح - بضم الميم - الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي تأوي إليه ليلاً ، وأما المراح - بالفتح - فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يرودون منه ، كالمعدى للموضع الذي يُغدّى منه .

قوله : «ويبلغ ثمن المجن» بكسر الميم ، وهو الترس ؛ سمي به لأنه يواري حامله أي يستره ، والميم فيه زائدة ، وسيأتي الكلام في بيان ثمن المجن كم هو ؟ مع الخلاف فيه .

قوله : «إلا ما أواه الجرين» أي ضمه الجرين - وهو بفتح الجيم - موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرؤن بضمتيه .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة ، وهو مذهب الجمهور منهم : سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : لا يقطع إلا فيها أخرج من حرز .

وقالت طائفة : عليه القطع سواء سرق من حرز أو غيره ، وإليه ذهب الطاهيرية .

(١) «المجتبى» (٨/٨٥ رقم ٤٩٥٩).

ويتفرع على هذا الخلاف هل يجب القطع على المختلس أم لا؟

فعن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا قطع على المختلس ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وقال علي بن رياح وعطاء وإياس بن معاوية : عليه القطع . الثاني : فيه أن الماشية لا يقطع فيها إلا إذا سرقها من مراحها ؛ فإن مراحها حرزها .

الثالث : فيه اشتراط بلوغ قيمة المسروق إلى ثمن المجن في القطع ، وقد اختلفوا فيه ، فقال أصحابنا : إنه مقدر بعشرة دراهم ، فلا قطع في أقل من ذلك . وقال مالك وابن أبي ليل : بخمسة دراهم . وقال الشافعي : بربع دينار . وسيجيء الكلام فيه مستقصى في كتاب السرقة ، إن شاء الله تعالى .

الرابع : فيه أن الثمر لا يقطع فيه إلا إذا سرق بعد أن أواه الجرين ؛ لأن الجرين حرزله .

فهذه أربعة أحكام يعمل بها عند الأئمة ، وبقيت فيه أربعة أحكام أخرى وهي منسوخة لا ي العمل بها :

الأول : في وجوب الغرامة بالمثلين في حريرة الجبل .

الثاني : وجوب الغرامة بالمثلين أيضاً فيما أواه المراح ولم يبلغ ثمن المجن .

والثالث : وجوب الغرامة كذلك بالمثلين في الثمر المعلق .

والرابع : وجوب الغرامة كذلك إذا أواه الجرين ولم يبلغ ثمن المجن .

فهذه أربعة أحكام كانت في ابتداء الإسلام ، فانتسخت بتحريم الربا ، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ من أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ .

فإن قيل : كيف تدعى النسخ فيها وقد حكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضوره الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه منهم أحد؟ وذلك أن قاسم بن أصبع روى عن مطرف بن قيس ، عن يحيى بن بکير ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : «أن رفقاً لحاطب سرقوا

ناقة للمزني - رجل من مزينة - فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رض ، فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، قال عمر رض : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك؟ قال : أربعين إلهة درهم ، قال عمر رض : أعطه شهانة إلهة درهم «^(١)».

وكذلك حكم عثمان رض بتضعيف الغرامات ، روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبيان بن عثمان أن أبياه عثمان رض أغرم في ناقة حمر أهلها رجل ، فأغرمه الثالث زيادة على ثمنها .

وقال الزهري : ما أصيّب من أموال الناس ومواشيهم ^(٢) فإنه يزيد الثالث لهذا في العمد ؛ فهذا الزهري أيضًا عمل بعد الصحابة رض .

قلت : هذا محظوظ منهم على [٨/١٠١-ب] السياسة زيادة في الزجر والعقوبة .

ص : فكانت العقوبات جارية في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربا ، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ من أحد شيئاً إلا مثل ما أخذ ، وأن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرم التي هي غير الأموال ، ف الحديث سلمة عندنا كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها أن تعتق عليه عقوبة له في فعله ويغفر مثلها لامرأته ، وإن كانت طاوعته أذرمتها جارية زانية ، وألزم مكانها جارية ظاهرة ولم تعتق هي لطوابعيتها إيه ، وفرق في ذلك بين ما إذا كانت مطاوعة له وبين ما إذا كانت مستكرها .

ثم نسخ ذلك فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالاً لأن يغفر مالاً ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة ، فثبت بما ذكرنا ما روى النعسان ، ونشّخ ما روى سلمة بن المحقق رض .

(١) انظر «المحلل» (١١/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) زاد في «المحلل» (١١/٣٢٥) : «في الشهر الحرام».

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها أبو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص حَذَّرَهُ وإلى الحديث الذي ذكره في باب : تحريم الصدقة علىبني هاشم.

قوله : «بانتهاك الحرم» بضم الحاء وفتح الراء جمع حرمة .

قوله : «مستكِرٍّهَا» بكسر الراء .

قوله : «عقوبة له» أي لأجل العقوبة .

قوله : «الزمها» الضمير المنصوب فيه يرجع إلى قوله : «المرأته» .

قوله : «جارية ظاهرة» أي عفيفة من الزنا .

قوله : «ولم تعتق هي» أي الجارية التي زنى بها الزوج .

«الأجل طواعيتها إياه» أي الزوج .

قوله : «بأن يغرن مالاً» يتعلق بقوله : «أن لا يعاقب أحد» .

ص: وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود حَذَّرَهُ ومذهبة في ذلك إلى مثل ما روى سلمة حَذَّرَهُ فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : «كان علي ابن أبي طالب حَذَّرَهُ يقول : لا أؤتني برجل وقع على جارية امرأته إلا رجنته» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن حزرة بن عمرو الأسسلمي ، عن أبيه : «أن عمر حَذَّرَهُ بعثه مصدقاً على سعد بن هذيم ، فأتى حزرة بِهِالْوَلِي ليصدقه ، فإذا رجل يقول لامرأته : أذ صدقه مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت فأذ صدقة مال ابنك ، فسأل حزرة عن أمرهما وقولهما؟ فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ، قالوا : فهذا المال لابنه من جاريتهما ، فقال حزرة : لأرجنك بأحجارك ، فقيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد

رُفع إلى عمر بن الخطاب رض فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم ، فأخذ حزه بالرجل كفيلاً حتى يقدم على عمر رض فيسأله عما ذكر من جلد عمر رض إياه ولم ير عليه رجنا ، فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال : إنما درأ عن الرجم عذره بالجهالة .

فهذا حزه بن عمرو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام قد رأى [أن على^(١)] من زنى بعجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رض ما كان رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يحيطه أمر عمر رض في إقامة الحد عليه ، فقد وافق ذلك أيضاً ما روي عن علي رض وما رواه النعيمان عن النبي صل .

ثم جاء في حديث حزه أيضاً من جلد عمر ذلك الرجل مائة تعزيزاً بحضوره أصحاب رسول الله صل فقد دل ذلك على ما روى النعيمان عن النبي صل من جلد الزاني بعجارية امرأته مائة أنه أراد بذلك التعزير [٨/٢٠٢-أ] أيضاً فقد وافق كل ما في حديث حزه رض هذا ما روي عن النعيمان عن النبي صل .

وأما عبد الله بن مسعود رض فكان على الحكم الأول الذي رواه سلمة بن المحقق ، ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعيمان رض ، وعلم ذلك عمر وعلى حزه بن عمرو رض فقالوا به .

ش: هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه مما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قد ذهب في ذلك إلى نحو ما روى عن سلمة بن المحقق رض ، بيانه أن يقال : إن عبد الله وإن كان قد جاء عنه ما ذكرتم ولكنه قد خالقه فيه غيره من الصحابة رض وهم : علي بن أبي طالب وعمربن الخطاب وحزه بن عمرو الإسلامي ؛ فإثباتهم وقفوا على الناسخ مما رواه النعيمان وغيره وعملوا به ، ولم يقف عبد الله عليه ، وثبتت على الحكم الأول وهو ما رواه سلمة بن المحقق .

(١) في «الأصل ، ك» : «على أن» ، والمثبت من «ش» .

أما ما روي عن علي حَدَّثَنَا فأخرجه بإسناد صحيح، عن صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: « جاءت امرأة إلى علي حَدَّثَنَا فقالت: إن زوجي وقع على ولدتي، قال: إن تكوني صادقة رجناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك ».

فإن قيل: قد روي عن علي حَدَّثَنَا أنه قد أسقط الحد في مثل هذا.

فقال ابن أبي شيبة^(٢): ثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، عن علي حَدَّثَنَا: «أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحد».

قللت: الهيثم بن بدر تكلموا فيه، وحرقوص مجھول لا يدرى من هو، قاله الذهبي.

وأما ما روي عن عمر وحزة حَدَّثَنَا فأخرجه بإسناد حسن، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصرى شيخ البخارى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان، عن محمد بن حزة الأسلمي الحجازى، عن أبيه حزة بن عمرو بن عويسى الأسلمي الصحابي حَدَّثَنَا.

وأخرجه البخارى^(٣) تعليقاً.

قوله: «ثم جاء في حديث حزة أيضاً من جلد عمر حَدَّثَنَا ذلك الرجل مائة تعزيراً» ذكر هذا تنبئها على أن جلد عمر ذلك الرجل مائة جلدة لم يكن حداً وإنما

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٥١٥) رقم (٢٨٥٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧) رقم (٢٨٥٤٧).

(٣) «صحیح البخاری» (٦/٢٥٤٨).

كان تعزيزاً، كما هو في حديث النعيم بن بشير حَدَّثَنَا حيث قال في حديثه: «إن كانت أحلتها له جلده مائة». وذلك لأنَّه ادعى جهالة فعذرَه عمر حَدَّثَنَا وعذرَه مائة.

كما جاء في رواية أخرى أخرجها البيهقي^(١): من حديث معمر، عن سماك ابن الفضل، عن عبد الرحمن بن البيلهاني: «أنَّ عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا رفع إليه رجل وقع على جارية أمرأته، فجلده مائة ولم يرجمه».

فهذا وإن كان منقطعًا فإنه محمول على ما ذكرناها، وعن هذا قال أصحابنا فيمن وقع على جارية أمرأته وظن أنها تحمل له فإنه لا يجد ولكنه يعذر، أما سقوط الحد فللشبهة حتى يجب للعلم بالحرمة لانتفاء الشبهة، وأما التعزير فلا أنه ارتكب أمراً محرماً، وكذلك لا يجد إذا أحلت المرأة إياها له لما ذكرناه، وإليه أشار الطحاوي بقوله: «فَكَذَلِكَ نَقُولُ : مِنْ زَنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى مَا يَحْبِي إِلَآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ص: وقد أنكر علي حَدَّثَنَا على عبد الله بن مسعود حَدَّثَنَا في هذا قضاياه بما قد نسخ:

حدثنا أحد بن الحسن، قال: ثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد ابن سيرين، قال: «ذُكِرَ وَالعُلَيْ حَدَّثَنَا شَانُ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَى ابْنَ مُسْعُودَ وَامْرَأَتِهِ وَقَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَرِعْهُ حَدْدًا، فَقَالَ عَلَيْ حَدَّثَنَا: لَوْ أَتَانِي صَاحِبُ ابْنِ أَمْ عَبْدِ لِرِضَختَ رَأْسَهُ بِالْحَجَارَةِ، لَمْ يَدْرِ أَبْنِ أَمْ عَبْدِ مَا حَدَثَ بَعْدِهِ».

فأخبر علي حَدَّثَنَا أنَّ ابن مسعود تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك.

ش: ذكر هذا تأييدها لما قاله من أنَّ عبد الله بن مسعود [٨/١٠٢-ب] قد تعلق في الحكم المذكور بما نسخ من ذلك، حيث خفي عليه الناسخ، وهذا أنكر عليه

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٤١) رقم ١٦٨٦٠.

علي بن أبي طالب حين حكم بالمنسوخ حيث قال علي حَدَّثَنَا : لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده .

أراد أنه لم يدر الناسخ ولم يقف عليه ، وأم عبد هي أم عبد الله بن مسعود .

وأخرجه برجال ثقات : عن أحمد بن الحسن بن القاسم ، عن علي بن عاصم ابن صهيب الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين .

وأخرجه البيهقي ^(١) : من حديث الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين : «أن عليا حَدَّثَنَا قال : إن ابن أم عبد لا يدرى ما حدث بعده ، لو أتيت به لرجمته» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٢) : عن ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : «أتى رجل ابن مسعود فقال : إني وقعت على جارية امرأة ، فقال : قد ستر الله عليك فاستتر ، فبلغ ذلك عليا حَدَّثَنَا فقال : لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرخصت رأسه بالحجارة» .

ص : وقد خالف علقة في ذلك عبد الله بن مسعود أيضا ، ومال إلى قول من خالقه على أنه أعلم أصحابه به .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة : «أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته فقال : ما أبالي إياها أتيت أو جارية امرأة عوسجة» .

فهذا علقة وهو أجل أصحاب عبد الله حَدَّثَنَا وأعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلاله عبد الله عنده ، وصار إلى غيره ، وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده .

ش : أي قد خالف علقة بن قيس النخعي في الحكم المذكور عبد الله بن مسعود ، وذهب إلى قول من خالف عبد الله ، والحال أن علقة أعلم أصحاب

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٨/ ٢٤٠ رقم ١٦٨٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥١٧ رقم ٢٨٥٤٦).

عبد الله بعد الله وأجلهم ، فلو لم يثبت عنده نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال علقمة : «ما أبالي وقعت على جارية امرأة أو جارية عوسجة رجل من الحي» .

ص : فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته حَدَّ ، إلا أن يدعى شبهة ، مثل أن يقول : ظنت أنها تحل لي ، أو تكون المرأة أحلتها له ، فيئذًا عنه الحد ويعذر ، ويجب عليه العقر ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش : أي كما قال علقمة نقول بأن الزاني بجارية امرأته لا يجب عليه إلا الحد ، إلا إذا ادعى شبهة الحيل ، أو تكون امرأته قد أحلتها له ، فإنه حينئذ يجب عليه التعزير دون الحد ، ويجب عليه العقر أيضًا وهو مهر المثل ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٦ رقم ٢٨٥٤) .

ص: باب: من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

ش: أي هذا باب في بيان حكم من تزوج امرأة أبيه فدخل بها ، كيف يكون حكمه؟ أو تزوج امرأة من ذوات الرحم والمحرم منه؟

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : «لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تذهب؟ فقال : أرسلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعله ، أن أضرب عنقه أو أقتله».

حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف - هو ابن منازل - وأبو سعيد الأشعج ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه اللواء . . . فذكر مثله ، إلا أنه قال : «آتيه برأسه».

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : [ثنا]^(١) سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الأشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فقلت : لمن أي شيء بعثك؟ قال : إلن رجل تزوج امرأة أبيه ، أن أضرب عنقه».

حدثنا فهد [٨/٢١-أ] قال : ثنا يوسف بن منازل ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث . . . فذكر بإسناده مثله.

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : «ضلت إبل لي ، فخرجت في طلبها ، فإذا الخيل قد أقبلت ، فلما رأى أهل الماء الخيل انضموا إليَّ ، وجاءوا إلينا خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منه رجلاً ، فضرروا عنقه ، فقالوا : هذا رجل عَرَسَ بامرأة أبيه ، فبعث إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلته.

(١) ليست في «الأصل ، كـ» ، والمشتبه من «ش».

ش: هذه خمس طرق :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري^١ عن الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي العابد أحد الأئمة الحنفية ، روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي الأعور ، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة ، فسمي السدي ، وهو من التابعين الثقات ، روى له الجماعة سوئي البخاري .

عن عدي بن ثابت الأنباري الكوفي .
وهذا إسناد صحيح .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «لقيت خالي ومعه الرایة ، فقلت له ، فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه» . انتهى .

وحاله هو أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو البلوي المدنی حلیف بني الخارج بن الخزرج ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

الثاني : عن فهد أيضًا ، عن يوسف بن منازل - بفتح الميم - التميمي الكوفي ، وعن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج شيخ الجماعة كلها .

كلاهما عن حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوار الكندي الكوفي فيه اختلاف ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن حفص بن غياث ، عن أشعث ...
إلى آخره نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٩ / ٥) رقم ٢٨٨٦٧ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٩ / ٥) رقم ٢٨٨٦٦ .

وأخرجه البيهقي في «سته»^(١) : من حديث أبي خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء ، عن حاله : «أن رجلاً تزوج امرأة أبيه - أو امرأة ابنه كذا قال أبو خالد الأحمر عن أشعث - فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله» .

وأخرج عبد الرزاق^(٢) : عن معمر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : «لقيني عمي ومعه راية ، فقلت : أين تريد؟ فقال : يعني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أقتله» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : عن عبد الرزاق .
وهذا كما ترى فيه اضطراب .

الثالث : عن محمد بن علي بن داود البغدادي ، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني شيخ أبي داود والترمذى والنمسائى ، عن هشيم بن بشير ، عن الأشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مرءٌ في الحارث بن عمرو . . . » إلى آخره .

والحارث بن عمرو الأنباري هذا حال البراء بن عازب ، وقيل : عمه ، كذا في «معرفة الصحابة» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) : ثنا هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مرءٌ في الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ لواء ، فقلت : أي عم ، إلى أين بعثك رسول الله ﷺ؟ فقال : يعني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٣٧ رقم ١٦٨٣٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٧١ رقم ١٤٨٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٩٧ رقم ١٨٦٤٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٢٩٢ رقم ١٨٦٠٢).

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن يوسف بن منازل ، عن حفص بن عياث ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب وهذا مثل الطريق الثاني ، ولكن فيه : «مَرَّ بِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَرٍ» ، وفي ذاك : «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بْنَ نَيَارًا» .

وآخرجه ابن حزم^(١) : من حديث هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي ابن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مَرَّ بِي عَمِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَرٍ وَقَدْ عَقِدَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ التَّعَلِّيَّةُ» ، فقلت له : أي عمي ، أين بعثك رسول الله التَّعَلِّيَّةُ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه» .

الخامس : عن فهد أيضًا ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن أبي بكر بن عياش - بالياء آخر الحروف المتشدة ، وبالشين المعجمة - بن سالم الأستدي الكوفي الحناط - بالنون - المقرئ قيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل غير ذلك ، وال الصحيح أن اسمه وكتنيته ، روئي له الجماعة [٨/٣٠١-ب] مسلم في «مقدمة كتابه» .

وهو يروي عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي ، روئي له الجماعة ، عن أبي الجهم سليمان بن الجهم الجوزجاني مولى البراء بن عازب ، وثقة ابن حبان .

وآخرجه أبو داود^(٢) : ثنا مسدد ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، قال : ثنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : «بَيْنَا أَنَا أَطْوَفُ عَلَى إِبْلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبًا أَوْ فَوَارِسَ مَعْهُمْ لَوَاءً - فَجَعَلَ الْأَعْرَابَ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزَلِي مِنَ النَّبِيِّ التَّعَلِّيَّةِ - إِذْ أَتَوْا قَبَةً ، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجَلًا فَضَرَبُوا عَنْقَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ» .

(١) «المحلل» (١١/٢٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٢ رقم ٤٤٥٦).

قوله : «إِنَّ الْحَيْلَ» الحيل : الفرسان ، قال الله تعالى : «وَأَجْلَبْتُ عَلَيْهِمْ بَخِيلَكَ»^(١) أي فرسانك ، ويجوز أن يكون المضاف مخدوفاً ، أي : فإذا أصحاب الحيل قد أقبلت .

قوله : «عَرَسٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ» كذا هو في رواية الطحاوي ، وفي رواية أبي داود : «أعرس» من الإعراس ، يقال : أعرس الرجل إذا دخل بامرأته عند بنائها .
قال ابن الأثير في «النهاية» : لا يقال فيه : عَرَسٌ ، وقال الجوهري : أعرس بأهله إذا بني بها ، وكذلك إذا غشيتها ، ولا يقال : عَرَسٌ والعامة تقوله .
ص : فذهب قوم إلى أن من تزوج ذات حرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ، أن حكمه حكم الزاني ، ويقام عليه حد الزنا الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، ومن قال بهذا القول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وأبا ثور ، فلأنهم قالوا : من تزوج ذات حرم منه ... إلى آخره ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ، قالوا : ولا يلحق الولد في العقد إلا أن مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين ، فقال فيمن ملك بنت أخيه أو بنت أخته أو عمه أو خالته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنته بالولادة ، أو أمه من الرضاعة ، أو ابنته من الرضاعة ، أو أخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقربابتها منه ثم وطئهن كلهن عالماً فإن الولد لاحق به ولا حدّ عليه لكن يعاقب .

وقال الخطابي : اختلف فيمن نكح ذات حرم ، فقال الشافعي ومالك وجماعة : يجد ، وقال أحمد : يقتل ويؤخذ ماله ، وقال ابن حزم : قال جابر بن زيد أبو الشعثاء وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : كل من وطئ حرمتها عالم بالتحريم بقربابتها منه ، فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين أو غير ذلك فإنه يقتل ولا بد ، مخصوصاً كان أو غير محسن .

(١) سورة الإسراء ، آية : [٦٤] .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة ، ومن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري .
حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : «سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات حرم منه ودخل بها قال : لا حد عليه» .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم فقهاء الكوفة منهم : أبو حنيفة وسفيان الثوري ، فإنهم قالوا : لا يجب في الصورة المذكورة حد الزنا ، ولكن يجب فيها التعزير البالغ والعقوبة البليغة .

وأخرج قولي أبي حنيفة وسفيان مسنداً :

اما قول أبي حنيفة فأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب ابن سليمان ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري القاضي ، عن الإمام أبي حنيفة .

وأما قول سفيان فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين - شيخ البخاري - عن سفيان .

وقال ابن حزم في «المحل» : قال أبو حنيفة : لا حد عليه في كل ذلك ، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وأخته وأخته وجده وعمته وخالته وبينت أخيه بنت أخيه عملاً بقراحتهن منه ، عملاً بتحريمهن عليه ، ووطئهن كلهن ، والولد لاحق به ، والمهر واجب لهن عليه ، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط ، وهو قول سفيان الثوري .

قالا : فإن وطئهن بغير عقد النكاح فهو زنى ، عليه ما على الزاني من الحد .
ص: وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ، أن في تلك الآثار أمر رسول الله ﷺ بالقتل ، وليس فيه ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد ، وقد

أجمعوا جميعاً أن فاعل ذلك لا يجب عليه قتل، إنما يجب عليه في قول من يوجب الحد على الرجم إن كان محسناً، فلما لم يأمر رسول الله ﷺ بالرجم وإنما أمره بالقتل؛ ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس حد الزنى، ولكن المعنى خلاف ذلك، وهو أن المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في البخالية، فصار بذلك مرتدًا، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد، وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان يقولان في هذا المتزوج: إن كان أتى ذلك على الاستحلال أنه يقتل.

فإذا كان ليس في الحديث ما ينفي قول أبي حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليها؛ لأن مخالفهما ليس بالتأويل أولى منها.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان على القوم الذين احتجوا على أبي حنيفة وسفيان بحديث البراء بن عازب المذكور.

ملخص هذا: أن الأحاديث المذكورة ليست بحججة على أبي حنيفة وسفيان؛ لأن المأمور فيها هو القتل دون الرجم، وكان ذلك لأجل الاستحلال، فصار حكمه حكم المرتد، فلذلك أمر ﷺ بالقتل دون الرجم، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى البسط.

ص: وفي ذلك الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الراية، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمعروث على إقامة حد الزنى غير مأمور بالمحاربة.

ش: هذا جواب آخر في دفع كون الأحاديث المذكورة حجة على أبي حنيفة وسفيان، وهو ظاهر لا يخفى.

ص: وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج بأمرأة أبيه، وليس فيه أنه دخل بها، فإن كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصوداً بها إلى المتزوج لتزوجه، دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول، ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك.

ش: هذا جواب آخر، وهو أيضاً ظاهر، وقد غمز الخطابي ها هنا على الطحاوي فقال: وقد زعم بعضهم أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلال نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك من مذهب أهل الجاهلية؛ كان الرجل منهم يرى أنه أولى بأمرأة أبيه من الأجنبي، فيرثها كثراً ثرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة يرتد عن الدين، فكان جزاؤه القتل لردهته، وهذا تأويل فاسد، ولو جاز أن يتأنى ذلك في قتله لجاز أن يتوهם في رجم رسول الله ﷺ من الزنا، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنى، فقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده.

قلت: هذا الذي قاله فاسد، وقياسه باطل؛ لأن الحكم المتنازع فيه لا يشبه حكم الرجم الذي فعله رسول الله ﷺ في الذين زنوا؛ لأن الذين رجمهم رسول الله ﷺ لم يستحلوا الزنى أصلاً حتى يتوهם فيه ما توهمن في المتنازع فيه، وهذا من المعلوم الذي لا يشتبه، إذ لو استحلوا بذلك لأمر النبي ﷺ بقتلهم دون رجمهم، ولما أمر أصحابه أن يفعلوا بهم مثل ما يفعلون بموتاهم من مراعاة سنن الغسل والتکفين والصلوة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين، فافهم.

ص: فإن قال قائل: فهذا عندنا على أنه قد تزوج ودخل، قيل له: وهو عند مخالفك على أنه تزوج واستحل.

فإن قال: ليس للاستحلال ذكر في الحديث.

قيل: ولا للدخول ذكر في الحديث؛ فإن جاز لك أن تحمل معنى الحديث على الدخول غير مذكور في الحديث جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث.

ش: هذا السؤال وارد على الجواب الأخير، بيانه أن يقال: لا نسلم قولك: ليس في الحديث أنه دخل بها، بل هو عندنا محمول على أنه دخل بها، وتقرير الجواب: أنك إذا ادعى أنه دخل بها، فندعى نحن أيضاً أنه تزوج واستحل هذا التزوج.

فإن قلت : ليس في الحديث ذكر الاستحلال ولا ما يدل عليه .

فنجاريك نحن أيضا ونقول : كذلك ليس فيه ذكر للدخول .

فإن قلت : أنا أحمله على الدخول وإن كان غير مذكور .

فنقول : نحن أيضا نحمله على الاستحلال وإن كان غير مذكور ، وليس حملك على ما أردت بأولى من حملنا على ما أردنا ، والله أعلم .

ص : وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول : حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جابر الجعفي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : «أتني خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إِلَيْكُمْ رَجُلٌ نَكْحُ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ أَقْتُلَهُ ، وَآخُذَ مَالَهُ» .

ش : أي : قد روي فيمن تزوج بامرأة أبيه حرف زائد ، وأراد بها كلمة على ما في هذه الآثار الأول ، وهي قوله : «وآخذ ماله» ، فإن هذه اللفظة ليست في الأحاديث الأول .

وآخر جه عن : حسين بن نصر بن المبارك ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة الجزرري الراهاوي ، عن جابر بن زيد الجعفي : فيه مقال ، عن يزيد بن البراء الثقة ، عن أبيه البراء بن عازب .

وآخر جه أبو يعلى في «مستنده» بإسناد أصح منه : ثنا عبيد بن جناد الخلبي : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت الانصاري ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : «لقيت عمي وقد اعتقاد راية ، فقلت له : أين تريدين ؟ قال : إلى رجل نكح امرأة أبيه ، أضرب عنقه وآخذ ماله» .

ص : وقد روي نحو ذلك عن غير البراء أيضا .

حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد ومحمد بن الورد ، قالوا : ثنا يوسف بن منازل الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، أن يضرب عنقه ويخمس ماله» .

ش : أي قد روی نحو ما روی بالحرف الزائد عن غير البراء بن عازب .

وآخرجه بأسناد صحيح : عن محمد بن علي وفهد بن سليمان ومحمد بن الورد ابن زنجويه البغدادي ثلاثة ، عن يوسف بن منازل بفتح الميم والنون ، عن عبد الله بن إدريس الزعافري ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ بعث أباه - جد معاوية - إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه وخمس ماله» .

وآخرجه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن عبد الرحمن الجعفي ، عن يوسف بن منازل . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «بعث جد معاوية» وهو : إياس بن هلال بن رياض المزني .

قوله : «عَرْسٌ» بتشدد الراء ، أي بنى بامرأة أبيه ، وقد مر أن اللغة العليا : أعرس من الإعراس .

قوله : «ويخمس» من التخميس ، وهو أن يأخذ خمس ماله .

ص : فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميشه ؛ دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدًا محاربًا ؛ فوجب أن يقتل لمرتدته ، وكان ماله كمال الحرمين ؛ لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في ماله على خلاف التخميسي ، فقال قوم وهم : أبو حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ماله لورثته من المسلمين ، وقال خالفوهم : ماله كله في ، ففي تخميسي النبي ﷺ مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٨) .

أنه قد كانت منه الردة [٨/٥٠-أ] والمحاربة جيغا ، فانتهى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك الحديث حجة .

ش: أراد بهذين الحديثين حديث البراء بن عازب الذي فيه تلك الحرف الزائدة ، وحديث جد معاوية بن قرة ، ودلالة هذين الحديثين على كون ذلك المتزوج مرتدًا من أهل المحاربة ظاهرة ، وهذا كان ماله مثل مال المحتسين ، وكان قتله كقتل المرتدين .

قوله : «وقال مخالفوهم» أي مخالفوا أبي حنيفة وأصحابه ، وأراد بهم : ربعة ومالكا وابن أبي ليل والشافعي وأحمد .

وقال الأوزاعي : إن قتل في أرض الإسلام فهاله لورثته من المسلمين . وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه . وإليه ذهب النخعي والحكم بن عتية .

وقالت طائفة : إن كان له وارث على دينه فهو أحق به ، وإن فهاله لورثته من المسلمين .

قوله : «لأنه لم يوجد عليه» أي لم يعمل عليه بخيل ولا ركاب ، وأصله من الوجيف ، وهو ضرب من سير الإبل والخيل .

ص: فإن قال قائل : قدرأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت ، فكان ينبغي إذا لم يثبت أن يكون في حكم ما لم يعقد ، فيكون الواطع عليه كالواطع لا على نكاح ، فيُحد .

قيل له : فإن كان ذلك كذلك فلِمْ كان في سؤالك إيانا ما ذكرت ذكر التزويج؟ كان ينبغي أن تقول رجل زنى بذات حرم منه .

فإن قلت ، كان جوابنا لك أن نقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا ، وإن لم يكن ثابتا فلا حد على واطع [على نكاح]^(١) جائز ولا فاسد .

(١) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «ش» .

ش: تقرير السؤال أن يقال : هذا النكاح ليس بشيء في الحقيقة ؛ لأنه في غير محله ، فكان حكمه حكم العدم ، فحيثند يكون الواطئ في مثل هذا النكاح كالواطئ بلا نكاح فيجب عليه حد الزنا .

وتقرير الجواب أن يقال : فعل ما ذكرت كان ينبغي أن لا تذكر في سؤالك لفظ التزويع ، وجوابنا نحن مبني على التزويع حتى إذا قلت : رجل زنى بذات حرم منه ، نقول : يجب عليه الحد لارتكابه الزنا المحرم . وإذا قلت : رجل تزوج بذات حرم منه ووطئها نقول : لا حد عليه للشبهة ؛ لأن الحد لا يجب في النكاح مطلقاً سواء كان نكاحاً حلالاً أو حراماً .

قوله : «إيانا» ضمير منصوب وقع مفعولاً للمصدر المضاف إلى فاعله وهو قوله : «سؤالك» . وقوله : «ما ذكرت» في محل النصب أيضاً على المفعولة ، وقوله : «ذكر التزويع» كلام إضافي مرفوع ؛ لأنه اسم كان في قوله : «فلم كان» . قوله : «فإن قلت» أي فإن قلت : رجل زنى بذات حرم منه كان جوابنا لك ... إلى آخره .

قوله : «وإن أطلقت اسم التزويع» يعني وإن ذكرت لفظ التزويع ونحوه ... إلى آخره .

ص: وقد رأينا عمر بن الخطاب رض قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك ؛ وذلك أن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : «أن طليحة نكحت في عدتها ، فأتي بها عمر بن الخطاب رض فضربها ضربات بالمخففة ، وضرب زوجها ، وفرق بينهما ، وقال : أيها امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر إن كان دخل بها الآخر ، ثم لم يكن دخل بها اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخطاب» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن أبي عبدالله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان». قال: وقال علي عليه السلام: «إن تابا وأصلحاً، خطبها مع الخطاب».

أفلا ترى أن عمر عليه السلام [٨/١٠٥-ب] قد ضرب المرأة والزوج بالمخفة، فاستحال أن يضربها وما جاهلان بتحريم ما فعل، لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة، فلما ضربها دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليها بالتحريم قبل أن يقتلا، ثم هو فلم يقم عليها الحد وقد حضره أصحاب رسول الله عليه السلام فتابعواه على ذلك ولم يخالفوه فيه، فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجوبه حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك، فيستحيل أن يجب به حد؛ لأن الذي يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا عدة ولا مهر.

ش: ذكر هذا الأثر عن عمر بن الخطاب عليه السلام تأييداً لما ذكره من أن النكاح وإن لم يكن ثابتاً فلا حدًّا على فاعله؛ وذلك لأن عمر عليه السلام قد حكم فيما تزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ ما يدل على ذلك، حيث ضرب الزوجين فيه بالمخفة، ولم يقم عليها الحد، وحكم لها بالصداق، وفرق بينهما، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد في ذلك. فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح مطلقاً إذا وُجد وإن لم يكن ثابتاً فإنه يصير له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول، ووجوب العدة منه بالتفريق، وثبوت النسب إن حصل ولد، فمثل ذلك يستحيل أن يجب به الحد؛ لأن موجب الحد هو

الزنا ، والزنا لا يثبت به النسب ، ولا تثبت العدة ولا المهر ، فإذا كان كذلك يسقط الحد لعدم سببه ويجب التعزير ، لارتكابه المحرام .

وأخرج الأثر المذكور من ثلات طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار المدنى .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري . . . إلى آخره .

والثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) مختصرًا : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أن امرأة تزوجت في عدتها ، فضر بها عمر حشرته تعزيراً دون الحد» .

وقال ابن حزم^(٣) : الإسناد إلى عمر منقطع ؛ لأن سعيد لم يخلق عمر حشرته إلا نعية النعمان بن مقرن على المنبر .

قلت : سعيد وولد لستين مضيتا من خلافة عمر حشرته ، وكانت خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر ، فيكون عمر سعيد حين توفي عمر حشرته ثمان سنين وستة أشهر ، فكيف لا يخلق عمر ولا يسمعه وهو في المدينة عنده !؟ .

قوله : «أن طليحة نكحت» هي طليحة بنت عبيد الله ، وكانت تحت رشيق

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٣٦ رقم ١١١٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٥٣) .

(٣) «المحلل» (١١/٢٤٧) .

الثقفي فطلقتها ، ونكحت في عدتها ، ووقع في «الموطأ» : «أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي» وقال ابن وضاح : هي تيمية ، وقيل : إنها أخت طلحة بن عبيد الله التيمي صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأحد العشرة ، وقد ذكرها ابن الأثير في الصحابيات .

قوله : **«بِالْمُحَقَّةَ»** بكسر الميم وسكون النون لخاء المعجمة ، وهي الدرة .

قوله : **«مِنَ الْخُطَابِ»** بضم الخاء : جمع خاطب ، من خطب المرأة ، يخطب ، خطبها بالكسر ، فهو خاطب : إذا طلبها ليتزوجها .

ويستفاد منه أحكام :

فيه : أن نكاح المعتدة فاسد ، وأنها إذا دخل بها من تزوجها يجب عليها التعزير دون الحد ، وكذا روي عن الشعبي وحماد بن أبي شليمان وإبراهيم النخعي :

قال ابن أبي شيبة^(١) : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، وعن حماد ، عن إبراهيم «في امرأة نكحت في عدتها فقالا : ليس عليهما حد» . [٨/٢٠٦-أ]

وكذا روي عن الزهرى ، عن مروان .

آخرجه ابن أبي شيبة^(٢) : عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى : «أن مروان جلد هما أربعين أربعين ، وفرق بينهما»

وفيه : وجوب التفريق بينهما ؛ لفساد العقد ، ووجوب العدة ؛ لشبهة النكاح ، وثبوت النسب ؛ لأنه حصل من عقد نكاح وإن كان لا يثبت وليس هو بزنا ؛ لأن اسم الزنا اسم غير النكاح ، فوجب أن يكون له حكم غير حكمه .

وفيه : وجوب المهر بالدخول ، وقال مالك في «موطأه» عقيب الأثر المذكور ، قال سعيد بن المسيب : «ولها مهرها بما استحل منها» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧) رقم ٢٨٥٥٦ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧) رقم ٢٨٥٥٥ .

ص: فإن قال قائل: إن هذا الذي ذكرت من وطء ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفت، وإن لم يكن زنا فهو أغلظ من الزنا وأحرى أن يحجب فيه ما يجب في الزنا.

قيل له: قد أخرجه بقولك هذا من أن يكون زنا، وزعمت أنه أغلظ من الزنا، وليس ما كان مثل الزنا أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا؛ لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوفيق لا من جهة القياس، ألا ترى أن الله تعالى قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر، وقد جعل على شارب الخمر حدًا لم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير. ولا على آكل لحم الميتة؟ وإن كان تحريم ما أتي به هذان كتحريم ما أتي بذلك.

وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين، وسقوط شهادة القاذف، وإلزامه اسم الفسق، ولم يجعل ذلك فيمن زمَن رجلاً بالكفر، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف، وكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ولم يجعل في أمثلها ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ، فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به أن يكون واجبًا فيها هو أغلظ من الزنا.

فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن وطء ذات المحرم منه بالنكاح وإن لم يكن زنا على ما ذكرت، ولكنه أغلظ من الزنا في الحرمة، وكان الحد في الزنا الذي هو أدنى درجة منه واجبًا، فوجوبه فيها هو أعلى منه بالطريق الأولى.

وملخص الجواب أن يقال: إن باب العقوبات توفيقي لا مجال للقياس فيه، ولو كان هذا الباب يؤخذ بالقياس لكن يجب الحد على آكل لحم الخنزير أو الميتة كما يجب على شارب الخمر، مع وجود التساوي في الحرمة في هذه الأشياء، ومع هذا أوجب الشارع الحد على شارب الخمر ولم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير أو

المية ، وكذلك أوجب الحد على قاذف المحصنة وأسقط شهادته وألزمه اسم الفسوق ، ولم يوجب شيئاً من ذلك على من رمى رجلاً بالكفر ، والحال أن الكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف بالزنا ، فعلمنا أن القياس لا يجري في باب العقوبات .

قوله : «فهذا الذي ذكرنا» أشار به إلى ما ذكره فيما مضى من الاستدلالات لأبي حنيفة وسفيان «هو النظر» أي القياس ، وأراد أن القياس الصحيح هو قولهما مع ورود الآثار الدالة على ما ذهبنا إليه ، والله أعلم .



ص: باب: حد الخمر

ش: أي هذا باب في بيان حد الخمر ، وأعلم أن أهل اللغة اختلفوا في اشتراق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني متداخلة ، كلها موجودة المعنى في الخمر ، فقال بعضهم : إنما سميت خمرا لأنها تخمر العقل - أي تغطيه وتستره - ومنه خمار المرأة ؛ لأنه يغطي رأسها ، قال النحاس : هذا أصح ما قيل في اشتراقها ، قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر بحضور الصحابة رضي الله عنه .

وعن سعيد بن المسيب [٨/٦٠-ب]: إنما سميت الخمر خمرا لأنها صعد صفوها ورسّب كدرها

وفي كتاب «الأشربة» لأحمد: ثنا أبو كامل، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي بردة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فآخرته عبقة فهو خمر»، وفي لفظ: «ما عبقة وخمرت فهي خمر».

وقال بعضهم: سميت خمرا لأنها اشتقت من المخمرة وهي المخالطة لأنها تخالط العقل ، وقال بعضهم: إنما سميت خمرا لأنها تركت حتى أدركت يقال: خمر العجين أي بلغ إدراكه ، وقيل: سميت خمرا لتغطيتها العقل ، وقيل: لتغطيتها الدماغ ، قال عليه السلام: «خرروا آنيتكم» أي غطوها ، وقال أبو حنيفة: هي مؤنة وقد تذكر ، ذكر ذلك الفراء وأنشد قول الأعشى:

وكان الخمر العتيق من الأسفند سط ممزوجة بماء زلال

ويقال ذكرها على إرادة الشراب ، وقيل ذُكرها كما ذكر غيره النار ، وقال الفراء: نوعتها مؤنثات . والخمر تكنى أم ليلى ولها أسماء كثيرة منها: الراح والدم والخمول والقهوة والعقار والقرقف والسلافة والشلاف والخرطوم والمدام والريحق والكلفاء والكعبيات والطلاء والجريال والمادي والماتع والمزة والدربياق والدربيقة والفيهيج والشخامية والخندريس والشموس وأم زينق وبكر وعاتق وعانس والخميطة والخلة والأسفنت والرساطون والمقدية والعانية والهبية والبابلية

والبيسانية والزيتية والثمبلية والأسرة والساهرية والمفتاح والمصرعة والمنومة والرینية والمسلية والمنسية والسارية والمغنية والنهامة والدبابة والطاردة ، وفؤاد الدن ، والضرير ، والخلس ، والسوق ، والمصطار ، والعنوان ، والفضيغ ، والجمهوري ، والباذق ، والاستداف ، والنطل ، والحادق ، والقارص ، وثقيف ، وناقس بالقاف وقيل بالفاء ، والباسل ، والكأس ، الرياح ، والمشمولة ، والوردة ، والدنوانا ، والصفراء ، والمراء ، والمعقة ، والعتيق ، والشراب ، والشروب ، والمعرفة ، والمصفقة ، والبتع ، والجعة ، والصهباء ، والمشعّعة ، والسكرة ، السكر .

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد بن مسرهد ، قال: ثنا يحيى ، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الداناج ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمَنْذَرِ الرَّقَاشِيِّ أَبُو سَاسَانَ ، عن عَلَى حَفَظَتْهُ قَالَ : « جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ حَفَظَتْهُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُوبَكْرٌ حَفَظَتْهُ أَرْبَعِينَ ، وَكَمْلَهَا عُمُرُ حَفَظَتْهُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ » .

ش: إسناده صحيح . ويحيى هو ابن سعيد القطان .

والداناج هو عبد الله بن فيروز البصري روى له الجماعة وهو معرب داناه بالفارسية وهو العالم .

وَحُضَيْنِ - بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون - هو ابن المنذر بن الحارث البصري كنيته أبو محمد ولقبه أبو ساسان ، قال العجلي والنسائي : ثقة ، روى له مسلم ومن الأربعه غير الترمذى .

والحديث أخرجه أبو داود^(١): ثنا مسدد قال: ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة عن الداناج ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمَنْذَرِ ، عن عَلَى حَفَظَتْهُ عَلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ .

قوله: «وكُلُّ سَنَةٍ» أي كل واحد - من الأربعين والثمانين - سنتة . قال الخطابي : نقول إن الأربعين سنتة [٨/١٠٧-أ] قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه ، والثمانين سنتة قد عمل بها عمر حَفَظَتْهُ في زمانه .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨١).

ص: حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز ابن المختار الأنصاري ، قال : ثنا عبد الله الداناج ، قال : ثنا حُسين بن المنذر الرقاشي قال : «شهدت عثمان بن عفان رض وقد أُوقى بالوليد بن عقبة وقد صلَّى بأهل الكوفة أربعاء ، وقال : أزيدكم؟ قال : فشهد عليه حمran ورجل آخر ، قال : فشهد عليه أحدهما أنه رأه يشربها ، وشهد الآخر أنه رأه يقيتها ، قال : فقال عثمان رض : لم يقيتها حتى شربها ، قال : فقال عثمان لعلي رض : أقم عليه الحد ، فقال علي لابنه الحسن رض : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول حارها من تولئ قارها ، قال : فقال علي لعبد الله بن جعفر رض : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط ، فجعل يجده ، وعلى رض يعده حتى بلغ أربعين ، ثم قال له : أمسك ، ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر رض أربعين ، وجلد عمر رض ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى» .

ش: إسناده صحيح .

ومسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري ، شيخ البخاري وأبي داود .
وعبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق الدباغ البصري ، روى له الجماعة .

وآخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، وعلى بن حجر قالوا : نا إسماعيل وهو ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن عبد الله الداناج (ح) .
وثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ له - قال : أنا يحيى بن حماد ، قال : نا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عبد الله بن فيروز مولى أبي عامر الداناج قال : نا حُسين بن المنذر أبو ساسان قال : «شهدت عثمان بن عفان رض أتي بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان ...» إلى آخره نحوه .

(١) « صحيح مسلم » (٤/١٣٣١ رقم ١٧٠٧) .

وآخرجه أبو داود^(١) : عن مسدد ، عن عبد العزيز بن المختار . . . إلى آخره نحوه .
وابن ماجه^(٢) : عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن عبد العزيز بن المختار . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «أوقي بالوليد» هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، وأمه أروى بنت گریز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أم عثمان بن عفان ، فالوليد أخو عثمان لأمه ، يُكَنِّي أبا وهب ، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة .

قال أبو عمر : أظنه لما أسلم كان قد ناهز الاحتلام .

قال ابن ماكولا : رأى الوليد رسول الله ﷺ وهو طفل صغير .

وكان من رجال قريش ظرقاً وحلماً وشجاعة وأدبًا ، وكان من الشعراء المطبوعين ، كان الأصممي وأبو عبيدة والكلبي وغيرهم يقولون : كان الوليد شريب خمر وكان شاعراً كريماً ، وكان عثمان رض ولاه الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص رض ، ولما قُتِل عثمان اعتزل الفتنة ، وقيل : شهد صفين مع معاوية ، وقيل : لم يشهدها ولكنه كان يحرض معاوية بكتبه وشعره ، وأقام في الرقة إلى أن تُوفي بها والله أعلم .

قوله : «وقد صلى بأهل الكوفة أربعًا» أراد أنه صلى صلاة الصبح أربع ركعات وقال : «أزيدكم» ، وفي رواية مسلم : «قد صلَّى الصبح ركعتين ، وقال : أزيدكم؟» قال أبو عمر : وخبر صلاته بهم سكران . وقوله : «أزيدكم بعد أن صلَّى الصبح أربعًا» مشهور من رواية الثقات مِنْ أهل الحديث .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٣ رقم ٤٤٨٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٨ رقم ٢٥٧١).

قوله : «فشهد عليه حمران» وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان من التابعين الثقات .

قوله : «يقيتها» مِنْ قاء يقيء قيئاً إذا استفرغ .

قوله : «وَلَ حَازَهَا مَنْ تَوْلَى قَارَهَا» قال الأصمسي : يعني ول شدیدها مَنْ تَوْلَى هَيِّنَهَا . قاله أبو داود في «سننه» .

وقال المنذري : «وَلَ حَازَهَا» بتشديد اللام ، هذا مثل من أمثال العرب معناه : ول [٨/١٠٧-ب] العقوبة والضرب مَنْ تَوْلَى العمل والنفع ، قال الخطابي : القار : البارد .

وقال ابن الأثير : جعل الحر كنایة عن الشّرّ والشدة ، والبرد كنایة عن الخير واهلين ، والقاز فاعل من الفُرْ وهو البرد ، أراد : ول شرها مَنْ تَوْلَى خيرها .

قلت : «ول» أمر مَنْ ولَى يولي تولية ، والضمير في حازها وقارها يرجع إلى القضية المعهودة ، و«الحاز» منصوب بقوله : «ول» ، و«القار» منصوب بقوله : «تولى» .

ويستفاد منه :

إقامة الفضلاء المحدود بأنفسهم ؛ لأنها من أفضل القربات ، ويختار لها أهل الفضل والعدل إذا أمكنوا ؛ لئلا يتعدوا ذلك .

وفيه : جواز استنابة الحكام فيما قلدوه لاسيما بحضور المقلد ، وقيل : إنما خص عثمان عليا ع بحدّه ، لكونه أقرب إليه من غيره إذ يجمعهما عبد مناف ، علي بن أبي طالب من بنى هاشم بن عبد مناف ، والوليد بن عقبة من بنى عبد شمس ابن عبد مناف .

وفيه أن أصل الحد هو أربعون ، وما وراءها تعزير ، قاله الخطابي ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

ص : قال أبو جعفر ع : فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هو أربعون ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: حد السكران أربعون سوطاً.

وقال ابن حزم: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله ابن جعفر جعفر بن محمد، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا، وبه نأخذ.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فادعوا فساد هذا الحديث، وأنكروا أن يكون علي عليه السلام قال من ذلك شيئاً؛ لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه، وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي عليه السلام: «من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناته؛ لأنه شيء صنعتناه».

حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبغاني قال: أنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي عليه السلام قال: «ما حدثت أحداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يسن في شيء». فهذا على عليه السلام يخبر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يكن يسن في شرب الخمر حداً.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الطائفة الذين قالوا: لم يكن يستوفي حد شارب الخمر في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم شيء. يقول علي عليه السلام في حديث عمير بن سعيد الذي رواه البخاري وغيره: وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يسنه. وذهب الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة وأبي حمزة وأبي يوسف ومحمد وأحمد في روایة، على أن حد السكران ثمانون سوطاً على ما يحيى بيانه إن شاء الله تعالى، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان هذا.

قوله: «فادعوا» أي ادعى هؤلاء الآخرون فساد حديث عبد الله الداناج الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، بيان ذلك أنهم قالوا: لا نسلم صدور هذا القول من علي عليه السلام، فإن عندنا دلائل تدل على أن علياً لم يقل

ذلك ، وأن الذي روي عنه يخالف ذلك ، منها ما روي عنه أنه قال : «لأنه شيء صنعناه» أي لأن الحد في الخمر شيء نحن صنعناه ، ولم يُسْنَ فيه النبي ﷺ شيئاً . أخرجه بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيساني عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ، عن مطرف بن طريف الحارثي ، عن عمير بن سعيد النخعي ، عن علي عليهما السلام .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن عمير بن سعيد قال : قال علي عليهما السلام : «كنت أدي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يُسْنَ فيه شيئاً ، إنما هو [١٠٨-١] شيء جعلناه نحن» .

وقد صرَّح بذلك المعنى في الحديث الذي أخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبhani شيخ البخاري ، عن شريك ابن عبد الله النخعي ، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - عثمان ابن عاصم الأسدى الكوفى ، عن عمير بن سعيد النخعي الصُّهابي الكوفي ، عن علي عليهما السلام .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا سفيان ، ثنا أبو حصين ، سمعت عمير بن سعيد النخعي ، سمعت علي بن أبي طالب قال : «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيما وفاته فأجد في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ودَيْتُه ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يُسْنَه» .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا محمد بن منهال الضرير ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سفيان الثوري ... إلى آخره نحوه .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٦٩ رقم ٨٥٨/٢).

(٢) «صحیح البخاری» (٦٢٩٦ رقم ٢٤٨٨/٦).

(٣) «صحیح مسلم» (١٧٠٧ رقم ١٣٣٢/٣).

وآخر جه أبو داود^(١) وابن ماجه أيضًا^(٢).

فهذا على **حديث** أخبر أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئاً من الحد المقدر، ولذلك قال : «وَذِيَّاه» وإنما قال ذلك احتياطًا حيث وضع شيئاً لم يسنه رسول الله ﷺ، ومعناه أدينا ديتها من وَذَئِي دِيَةٍ ، أصلها ودية على ما عرف .

ويستفاد من هذين الحديثين أحكام :

الأول : أن مَن مات فيه من الضرب لأجل السكر تجب الديمة على قاتله؛ لقول علي **حديث** : «وَدِيَنَا» ، وإليه ذهب الشافعي وقال : وجوب الديمة لأجل الإحداث على الأربعين على وجه التعزيز .

قلت : لم يفهم من هذا أن الأربعين كان الحد حتى تجب الديمة في الإحداث عليها ، بل الحديث يدل على أن حد الخمر لم يكن مؤقتاً في زمن النبي ﷺ.

فإن قيل : روي عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : «أَنَّه ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ» .

قلت : فسر هذا ما رواه أنس **حديث** : «أَنَّه ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَه بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ» .

آخر جه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

فهذا يبيّن أنه كان ثمانين ، على أن الطبرى ادعى أن حد الخمر ثمانون ، وأوّل ضرب به **الخطأ** أربعين بإبان المضروب كان عبداً ، أو أنه ضربه كذلك بسوطين ، فإذا كان كذلك يكون الثمانون هو جميع الحد ، فلا يجب حينئذ شيء على أحد إذا مات المحدود من الضرب ، وعن هذا قال أصحابنا أن مَن مات مِن ضرب حَدًّا وجب عليه ، أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، ولكن اختلفوا فيما مات

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٦٩).

(٣) «صحیح البخاری» (٦/ ٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٧).

(٤) «صحیح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦).

من التعزير ، فقال الشافعي : عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفار ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه ، وقال المنذري : وإذا ضرب الإمام شارب الخمر أربعين فمات لا يضممه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الديمة ، وإن جلده واحدا وأربعين ضمن نصف الديمة ، وقيل : يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الديمة .

قلت : هذا على ما ذهبوا إليه من أن حد السكر كان مقدراً بأربعين في زمن النبي ﷺ . وأما على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية فلا يتمشى ذلك ؛ لأنهم قالوا : إن حد السكر لم يكن موقتاً في زمانه ﷺ ، وإنما ثبت ذلك واستقر على الشهرين في زمن الصحابة ، فصار حدّاً من حدود الله ، فلا يجب شيء على أحد إذا مات المحدود .

وأما قول علي عليه السلام : «وديناه» فقد ذكرنا أنه قال ذلك احتياطاً حيث وضع شيئاً لم يسمه ﷺ .

الثاني : فيه أن وجوب الحد يتعلق بنفس الشرب في الخمر ولا يشترط فيه السكر بخلاف غير الخمر فإنه لا يُحد فيه إلا بالسكر .

الثالث : أن حد السكر لم يكن موقتاً في زمن النبي ﷺ على ما ذكرناه .

ص : ثم الرواية عن علي عليه السلام في حد شارب الخمر فعل خلاف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياره للأربعين على الشهرين :

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم [٨/١٠٨-ب] قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : «أي علي عليه السلام بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، ثنا سفيان ، عن أبي مصعب ، عن أبيه «أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه» .

ش: هذا من الدلائل الدالة على أن علياً عليه السلام لم يقل ما روي عنه في حديث الداناج، وأن الذي روي عنه خلاف ما روي في حديث الداناج.

وآخر جه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح، عن علي بن شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أبي مروان الأسلمي المدني، وثقة ابن حبان وأحمد بن عبد الله، ولا يعرف اسمه.

وآخر جه البيهقي^(١): من حديث الثوري، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: «أتي علي عليه السلام بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك [في شهر رمضان]^(٢)».

الثاني: أيضاً صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن أبي مصعب هو عطاء بن أبي مروان المذكور، عن أبيه أبي مروان ... إلى آخره.

و«النجاشي» بفتح النون هو على صورة النسبة، شاعر اسمه قيس بن عمرو بن مالك، كذا ذكره الرشاطي.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب حدثه، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه، أن رجلاً من كلب يُقال له: ابن وَيْنَةَ أخْبَرَهُ: «أن أباً بكر الصديق عليه السلام كان يجلي في الشراب أربعين، وكان عمر عليه السلام يجلي فيها أربعين». قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب عليه السلام فقدمت عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنَّ خالدًا بعثني إليك، قال: فِيمَ؟ قلت: إن الناس قد تجافوا العقوبة وانهمكوا في

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٢١ رقم ١٧٣٢٤).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والثابت من «سنن البيهقي».

الخمر فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله : ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة ، فقبل عمر رضي الله عنه ذلك . فكان خالد رضي الله عنه أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً بعده .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ... فذكر بأسناده مثله ، غير أنه قال : «أتىت عمر بن الخطاب فوجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وهم متكتعون في المسجد ... فذكر مثل ما في حديث يونس ، غير أنه زاد في كلام علي رضي الله عنه أنه قال : «إذا سكر هذئ ، وإذا هذئ افترئ ، وعلى المفترى ثمانون وتابعه أصحابه ...» ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب أمثال المحدود كيف هي ، ثم استخرج منها حداً برأيه فجعله لحد المفترى ، ولو كان عنده شيء موقت عن النبي صلوات الله عليه وسلم لأنفذه عن ذلك ، ولو كان عند أصحابه أيضاً في ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيء ، إذا لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستبطاط وضرب الأمثال ، فدلل ما ذكرنا منه ومنهم أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيء ، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا !؟

ش : هذا أيضاً من الدلائل الدالة على ما ذكرنا .

وآخر جه من طريقين :

الأول : عن يonus بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي وبر وهو رجل من كلب .

وؤثرة بفتح الواو وسكون الباء .

وآخر جه عبد الله بن وهب في «مسنده» .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن أسامة بن زيد الليثي ...
إلى آخره .

وآخرجه البيهقي في «ستة»^(١) : من حديث أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن
حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي وبرة الكلبى قال : «أرسلنى [٨/١٠٩-أ] خالد بن
الوليد حَلَّتْهُ إلى عمر حَلَّتْهُ ، فأتته و معه عثمان و عبد الرحمن بن عوف و علي
وطلحه والزبير حَلَّتْهُ وهم معه متكتون في المسجد فقلت : إن حالذا أرسلنى إليك
وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تجافوا العقوبة فيه ،
فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي حَلَّتْهُ : تراه إذا سكر هذهي وإذا
هذهي افترى وعلى المفترى ثمانون ، فقال عمر حَلَّتْهُ : أبلغ صاحبك ما قال ، قال :
فجلد ثمانين ، وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر حَلَّتْهُ إذا أتي بالرجل الضعيف
الذى كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين » .

قوله : قال : «فبعثني خالد بن الوليد» القائل هو ابن وبرة الكلبى .

قوله : «فيم؟ أي في أي شيء بعثك؟

قوله : «تجافوا العقوبة» أي أبعدوها عن أنفسهم ، وأصله من الجفاء - بالجحيم -
وهو التبعد .

قوله : «وانهمكوا» من الانهاك ، وهو التهادي في الشيء واللجاج فيه .

قوله : «وهم متكتون في المسجد» المتكتون في العربية كل من استوى قاعداً على
وطاء متمنكاً ، والعامة لا تعرف المتكتون إلا مئن مال في قعوده معتمداً على أحد
شقيقه ، والباء فيه بد ل من الواو ، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس
وغيره ، كأنه أوكي مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته .

قوله : «هذهي» من الهذيان وهو اختلاط الكلام ، يقال : هذهي في منطقه يهذى
وَيَهُذُّو هَذِّو وَهَذِيَّا .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٨/٣٢٠ رقم ١٧٣١٧) .

قوله : «افترى» أي كذب ، يقال : فَرَى يَفْرِي فَرَيَا ، وافترى يُفْتَرِي افتراء ، إذا كذب ، وهو افعال منه .

قوله : «أَفْلَاتَرَى . . .» إلى آخره ، توضيح لما قاله فيما قيل من أن علياً عليه السلام لم يكن عنده شيء مؤقت في حد الخمر .

قوله : «إِذَا» أي حيئند .

ص : حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي عليه السلام قال : «شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يؤمّن يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي حلال ، وتأولوا : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا . . .﴾ الآية^(١) .

فكتب فيهم إلى عمر عليه السلام ، فكتب عمر : أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا أمّن قبلك ، فلما قدموا على عمر عليه السلام استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله عز وجله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب أعناقهم ، وعلى عليه السلام ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى فيهم أن تستبيهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشريهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » .

ففي هذا الحديث أن علياً عليه السلام لما سأله عمر عليه السلام عن حدتهم أجابه أنه ثمانون ، ولم يقل له : إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين ، فهذا ينفي ما في حديث الدanax ما ذكر فيه عن علي عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الأربعين ، ومن اختياره هو بعد ذلك .

ش : هذا أيضاً من الدلائل الدالة على فساد ما رواه الدanax في حديثه من تعين الأربعين في حد الخمر ، وإسناده إلى النبي صلوات الله عليه وسلم .

(١) سورة المائدة ، آية : [٩٣] .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي ، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي ، عن علي عليه السلام .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي عليه السلام قال : «شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٢) فكتب فيهم إلى عمر عليه السلام ، فكتب أن ابعث بهم إلى ... إلى آخره نحوه سواء .

ص : وقد روي أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان ، فكانت الضربة ضربتين .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخطيب بن ناصح ، قال : ثنا سفيان ، [٨/١٠٩-ب] عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي : «أن عليا عليه السلام جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرريم ، قال : ثنا ابن هبعة ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة : «أن عليا عليه السلام جلد الوليد - بسوط له ذنبان - أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان عليه السلام » .

ففي هذا الحديث أن عليا عليه السلام ضربه ثمانين ، لأن كل سوط من تلك الأسواط سوطان ، فاستحال أيضاً أن يكون علي عليه السلام يقول : إن الأربعين أحب إلى من الشهرين ، ثم هو يجلد ثمانين ، فهذا أيضاً دليل على فساد حديث الدنانج .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٣/٥ رقم ٢٨٤٠٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٩٣] .

ش : هذا أيضاً من الدلائل الدالة على فساد حديث الداناج ؛ لأنه من المحال أن يقول علي حَدَّثَنِي : «إن الأربعين أحب إلى» ثم يجليه هو ثمانين .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي الأثرم ، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حَدَّثَنِي المعروف بالباقر ، وهذا إسناد منقطع ؛ لأن محمد بن علي هذا لم يدرك علي بن أبي طالب .

وأخرجه البيهقي ^(١) : من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن علي : «أن علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان» ثم قال البيهقي : وكأنه أراد صار أربعين بالطرفين ، فقد روينا في الحديث الموصول أنه أمر بجلده أربعين .

قلت : إذا جلد بسوط له طرفان أربعين ، صار الكل ثمانين لا محالة ، وتأويلي البيهقي بعيد جدًا مخالف لمقتضى اللفظ .

قال القاضي عياض : المعروف من مذهب علي : الجلد في الخمر ثمانين ، ومنه قوله : «في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة» ، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين ، وقد مر ذكره .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مرريم - شيخ البخاري - عن عبد الله بن هبعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنوي يتيم عروة ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن علي حَدَّثَنِي .

وهذا موصول ، وفيه ابن هبعة فيه مقال .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٢١ رقم ١٧٣٢٥).

ص: وقد روئي آخرون عن علي عليه السلام خلاف ذلك كله :

حدثنا فهد ، قال : ثنا حسان بن عبد الله (ح)

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود وعثمان بن صالح ، قالوا : ثنا ابن هبيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ثبيه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «أنه جلد رجلاً في الخمر شائين». غير أن صالحًا قال في حديثه : «جلد رجلاً من بني الحارث بن الخزرج».

وهذا أيضًا فاسد عندنا ، لا يثبت عن علي عليه السلام ؛ لما قد روينا عنه متقدماً من قوله : «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مات ولم يئن في الخمر حداً». وأنهم جعلوه بعده بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ولا يجوز عندهنا - والله أعلم - على عليه السلام أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنه فيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم ما في هذا الحديث.

ش: أي قد روئي قوم آخرون عن علي بن أبي طالب خلاف ما روی فيما تقدم من الروايات كلها .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن حسان بن عبد الله الواسطي نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن عبد الله بن هبيعة ، عن خالد بن يزيد المصري الإسكندراني ، عن سعيد بن أبي هلال المصري مولى عروة بن شئيم ، عن ثبيه بن وهب بن عثمان القرشي العبدري الحجبى ، عن محمد بن علي المعروف بابن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني شيخ البخاري ، وعن عثمان بن صالح بن صفوان المصري شيخ البخاري أيضًا ، كلّاهما عن عبد الله بن هبيعة ... إلى آخره .

قوله : «وهذا أيضاً فاسد» أي وهذا الحديث أيضاً فاسد لم يثبت عن علي عليه السلام ، ويبين وجه فساده بقوله : «لما قد روينا عنه» ، أي عن علي «متقدماً من قوله ... إلى آخره ، والباقي ظاهر .

ص : وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ [٨/١١٠-أ] لم يكن يقص في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روي عنه في ذلك مثل ما رويناه عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ مات ولم يُئْمِن فيه أحداً ، فمما روي في ذلك :

ما حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامه بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد عليه السلام يوم حنين ، فيبينها هو كذلك أقي برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : اضربوه ، فمنهم من ضربه بالتعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه الميَّثَة - ي يريد الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامه بن زيد ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري قال : «رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد عليه السلام ، فأتي بسكران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حثى عليه التراب ، ثم أقي أبو بكر عليه السلام بسكران ، فتوخى الذي قد كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ ، فضربه أربعين ، ثم أقي عمر بن الخطاب عليه السلام بسكران ، فضربه أربعين» .

أفلا ترى أن أبو بكر عليه السلام إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربعين على التحري منه لضرب النبي ﷺ الذي كان ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن أو قفهم في ذلك على شيء بعينه .

ش: أي قد جاءت الأحاديث متراكمة ، أنه **الظاهر** لم يكن يقصد في حد بشارب الخمر إلى عدد معين في الضرب ، وأشار بهذه الأحاديث إلى معينين : أحدهما هذا ، والأخر أن هذه تعصى ما روى عن علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** أنه قال : «مات رسول الله **الظاهر** ولم يئن فيه حدًا» .

وأخرج حديث عبد الرحمن بن أزهر من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر الزهري القرشي عم عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا سليمان بن داود المهرمي ابن أخي رشدين بن سعد قال : أنا ابن وهب ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ... إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في **«ستة»**^(٢) : عن القاضي الحسين بن إسماعيل ، عن يعقوب الدورقي ، عن صفوان بن عيسى ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ابن أزهر قال : «رأيت رسول الله **الظاهر** يوم حنين وهو يتخلل الناس ...» إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي في **«ستة»**^(٣) وفي كتابه **«الخلافيات»** : عن أحمد بن محمد الأصبhani ، عن الدارقطني ... إلى آخره .

قوله : **«بالميَّخَة»** بكسر الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح التاء المثلثة من فوق ، والخاء المعجمة ، قال ابن الأثير : هكذا جاء في رواية بتقديم الياء على التاء وهي الدرة أو العصا أو الجريدة ، وقيل : هي بكسر الميم ، وتشديد التاء المثلثة من فوق ، وسكون الياء آخر الحروف .

(١) **«سنن أبي داود»** (٤/١٦٥) رقم (٤٤٨٧).

(٢) **«سنن الدارقطني»** (٣/١٥٧) رقم (٢٢٣).

(٣) **«سنن البيهقي الكبرى»** (٨/٣٢٠) رقم (١٧٣١٧).

وجاء فتح الميم أيضاً ، مع تشديد التاء المثلثة من فوق قبل الياء .

وجاء كسر الميم ، مع سكون التاء المثلثة من فوق قبل الياء .

قال الأزهري : وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل : هي اسم للعصا ، وقيل : القضيب الدقيق اللين ، وقيل : كل ما ضرب به من جريد أو عصا ودرة وغير ذلك ، وأصلها فيما قيل من مَتَّحَ اللَّهُ رَبِّتَهُ بِالسَّهْمِ : إذا ضربه ، وقيل : من تَيَّخَهُ العذاب ، وطَيَّخَهُ إِذَا أَلْحَ عَلَيْهِ ، فأبدلت التاء من الطاء .

قوله : **«فتوكحني»** من توخيت الشيء أتوخاه توخينا ، إذا قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحريت فيه .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : «لا أشرب نبيذ الجرّ بعد [٨/١١٠-ب] أن أقي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بن شوان ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت الخمر ، إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في وباء ، فأمر به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبهز بالأيدي وخفق بالنعال» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو التياح - بفتح التاء المثلثة من فوق ، وتشديد الياء آخر الحروف - واسمه يزيد بن حميد الضبعي ، روئي له الجماعة .

وأبو الوداك - بفتح الواو ، وتشديد الدال ، وفي آخره كاف - اسمه جبر بن نوف المداني الكوفي ، وثقة يحيى ، وعن النسائي : صالح . روئي له مسلم ومن الأربعة غير النسائي .

وآخرجه البيهقي في **«ستته»**^(١) : من حديث شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي الوداك ... إلى آخره نحوه ، وفي آخره : «قال : ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء» .

قوله : **«نبيذ الجرّ»** وفي رواية : **«نبيذ الجرار»** الجرّ : بفتح الجيم وتشديد الراء ، والجرار : جمع جرة ، وهي الإناء المعروف من الفخار ، وإنما قال ذلك لأن مراده

(١) **«سنن البيهقي الكبرى»** (٨/٣١٧ رقم ١٧٣٠١).

الجرار المدهونة ، وهي أسرع في الشدة والتدمير ، ومنه ما جاء في حديث آخر : «أنه نهى عن نبيذ الجر» .

قوله : «بنشوان» أي بسكران ، وهو من الانتشاء وهو أول السكر ومقدماته ، وقيل : هو السكر نفسه ، ورجل نشوان بين النسوة .

قوله : «في دباء» الدباء القرع ، واحدتها دباء ، كانوا يتتبذبون فيها فتسري الشدة في الشراب .

قوله : «فبهز» من النهز وهو الدفع العنيف ، ومادته باع موحدة ، وهاء ، وزاي معجمة .

قوله : «وخفق بالنعال» على صيغة المجهول ، وكذلك «بهز» مجهول ، وكل ضرب بشيء عريض فهو خفق ، يقال : خفق الأرض بنعله ، وخفقه بالسيف يخنق إذا ضربه ضربة خفيفة ، ومنه المخفة وهي الدرة التي يضرب بها ، والمخنق السييف العريض .

ص: حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا نافع ابن يزيد ، قال : حدثني ابن الأحد ، عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رض : «أن رسول الله ﷺ أتى بشارب ، فقال : اضربوه ، فمنهم من ضربه بيده وبشويه وبنعله» .

حدثنا يونس ، قال : أنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الأحد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن نصر بن مرزوق ، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن نافع بن يزيد الكلاعي المصري ، روئي له الجماعة سوى الترمذى ، البخاري مستشهاداً .

عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثي المصري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وآخرجه أبو داود^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمما الضارب بيده ، والضارب ببنعله ، والضارب بشوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا ، هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان» .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وآخرجه البخاري^(٢) : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «أتى النبي ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فمما مَنْ يضر به بيده ، ومنا من يضر به ببنعله ، ومنا مَنْ يضر به بشوبه ، فلما انصرف ، قال رجل : ما له أخزاه الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عَوْنَ الشَّيْطَانَ عَلَى أخِيكُمْ» .

ص : حدثنا فهد ، قال : أنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة و محمد بن إبراهيم والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : «أتى رسول الله ﷺ بشارب يوم حنين ، فقال رسول الله ﷺ للناس : قوموا إليه ، فقام الناس فضربوه بنعاهم» .
ش : إسناده صحيح .

واسم أبي بكر عبد الله ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، والزهري
محمد بن مسلم .

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٩).

والحاديـث أخـرـجـه أبـو بـكـرـ بنـ أبـي شـيـةـ فيـ «ـمـصـنـفـهـ»^(١).

صـ: حـدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ خـزـيـمةـ ، قـالـ: ثـنـاـ [ـقـ ٨ـ /ـ فـ ١١١ـ -ـ أـ]ـ المـعـلـىـ بنـ أـسـدـ ، قـالـ: ثـنـاـ وـهـيـبـ ، عـنـ أـيـوبـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، عـنـ عـقـبـةـ بنـ الـحـارـثـ قـالـ: «ـأـتـيـ بالـنـعـيـمـانـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ سـكـرـانـ ، فـشـقـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ مـشـقـةـ شـدـيـدةـ ، قـالـ: فـأـمـرـ مـنـ كـانـ فـيـ الـبـيـتـ أـنـ يـضـرـبـوـهـ ، قـالـ: فـضـرـبـوـهـ بـالـعـالـ وـالـجـرـيدـ ، قـالـ عـقـبـةـ: كـنـتـ فـيـمـنـ ضـرـبـهـ».

حدـثـناـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ: ثـنـاـ سـلـيـمـانـ بنـ حـرـبـ ، قـالـ: ثـنـاـ وـهـيـبـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ ، غـيرـ أـنـهـ قـالـ: بـالـنـعـيـمـانـ أـوـ بـابـنـ الـنـعـيـمـانـ.

حدـثـناـ اـبـنـ مـرـزـوقـ ، قـالـ: ثـنـاـ عـفـانـ ، قـالـ: ثـنـاـ وـهـيـبـ . . . فـذـكـرـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ . شـ: هـذـهـ طـرـقـ صـحـاحـ .

الأول: عـنـ مـحـمـدـ بنـ خـزـيـمةـ بنـ رـاشـدـ ، عـنـ المـعـلـىـ بنـ أـسـدـ العـمـيـ الـبـصـريـ شـيخـ الـبـخـارـيـ ، عـنـ وـهـيـبـ بنـ خـالـدـ الـبـصـريـ ، عـنـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، عـنـ عـقـبـةـ بنـ الـحـارـثـ بنـ عـامـرـ المـكـيـ الصـحـابـيـ حـلـقـةـ .

وـأـخـرـجـهـ أـحـدـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»^(٢): ثـنـاـ عـبـدـ الصـمـدـ ، ثـنـاـ أـيـوبـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، عـنـ عـقـبـةـ بنـ الـحـارـثـ قـالـ: «ـأـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـالـنـعـيـمـانـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، فـأـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ فـضـرـبـوـهـ بـالـأـيـديـ وـالـجـرـيدـ وـالـنـعـالـ ، فـكـنـتـ فـيـمـنـ ضـرـبـهـ».

الثـاني: عـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـبـرـلـسـيـ ، عـنـ سـلـيـمـانـ بنـ حـرـبـ شـيخـ الـبـخـارـيـ ، عـنـ وـهـيـبـ بنـ خـالـدـ ، عـنـ أـيـوبـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ .

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(٣): عـنـ سـلـيـمـانـ بنـ حـرـبـ . . . إـلـىـ آخـرـهـ نـحـوـهـ .

(١) «ـمـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ» (٥ـ /ـ ٥٠٣ـ رقمـ ٢٨٤١٠ـ).

(٢) «ـمـسـنـدـ أـحـدـ» (٤ـ /ـ ٧ـ رقمـ ١٦١٩٥ـ).

(٣) «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٦ـ /ـ ٢٤٨٨ـ رقمـ ٦٣٩٣ـ).

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن وهيب ابن خالد ، عن أيوب ... إلى آخره .

وآخرجه البيهقي في «سته»^(١) من حديث وهيب ، عن أيوب ... إلى آخره نحوه .

قوله : «بالنعميان» بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف وبعد الألف نون ، هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها ، وكان كثير المزاح يضحك النبي ﷺ من مزاحه ، وكان يشرب الخمر .

ص : فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما أوقفهم في حد الزنا في حق غير المحسن وفي حد القذف .

ش : أبي فدل ما ذكرنا من الأحاديث أنه ﷺ لم يوقف الصحابة في حد الخمر على عدد معين من الضرب كما أوقفهم على عدد معين في حد الزنا في حق غير المحسن وهو مائة جلدة ، وفي حد القذف وهو ثمانون جلدة ، فصارت هذه حجة على من يدعى التعيين في حق شارب الخمر في زمن النبي ﷺ .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بتعلين أربعين ، فجعل عمر رض بكل نعل سوطاً» .

قيل له : صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا المسعودي ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي أو أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ وعمر رض مثل ذلك .
فليس في هذا الحديث أيضًا ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين ، قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس فكان

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣١٧ / ٨) رقم (١٧٢٩٧).

ضربيهم في جملته ثمانين فتوخى عمر حَدَّثَنَا ذلك لما أراد أن يوقف الناس في ذلك على شيء معلوم ، فجعل مكان كل نعل سوطاً .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلتم : إن الأحاديث المذكورة كلها قد دلت على أنه تَعَلِّمَ لم يوقف الصحابة في حد الخمر على عدد معين من الضرب كما أوقفهم في حد الزنا في حق غير المحسن وفي حد القذف ، فهذا أبو سعيد قد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضرب في الخمر بتعلين أربعين ، ثم جعل عمر حَدَّثَنَا بكل نعل سوطاً ، فصارت الجملة ثمانين ، فهذا يدل على التوقيف .
وأجاب عن ذلك بقوله : فليس في هذا الحديث ... إلى آخره ، وهو ظاهر .

وأخرج حديث أبي سعيد عن محمد بن بحر البغدادي ، عن يزيد بن هارون [٨/١١١-ب] الواسطي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، وثقة ابن المديني وغيره ، عن زيد بن الحواري البصري قاضي هرآة ، المعروف بزيد العمى فيه مقال ، عن أبي الصديق بكر بن عمرو البصري الناجي - بالنون والجيم - نسبة إلىبني ناجية بن سامة بن لؤي ، وهي قبيلة كبيرة .

قوله : «أو أبي نصرة» شك من الراوي ، وهو بالنون والضاد المعجمة ، واسمه المنذر بن مالك العوقي البصري .

وأخرجه الترمذى ^(١) : ثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مسمر ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب الخد بتعلين أربعين . قال مسمر : أظنه في الخمر» .

قال الترمذى : حديث أبي سعيد حديث حسن .

ص : والدليل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن محمد بن حُشَيْش حدثنا ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس حَدَّثَنَا : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما ولِي عمر حَدَّثَنَا دعا

(١) «جامع الترمذى» (٤٧/٤) رقم ١٤٤٢ .

الناس ، قال : ما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرأي أن تجعله كأخف الحدود ، وتجعل فيه ثمانين» .

فلو كان عمر حَفَظَهُ اللَّهُ قد عَلِمَ أن ما في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه توقيقاً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ الناس على حد الخمر أنه ثمانون ، إذاً لما احتاج في ذلك إلى شوري ، ولكنه إنما شاور ليستبطوا وقتاً معلوماً في ذلك لا يتجاوزه إلى ما هو أكثر منه ولا ينقصه إلى أقل منه .

ش : أي الدليل على ما ذكرنا من أن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ تونخى ذلك لما أراد أن يوقف الناس في ذلك على شيء معلوم : ما رواه أنس حَفَظَهُ اللَّهُ .

آخرجه بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن محمد بن خُثييش - بالمعجمات وضم الأول - عن مسلم بن إبراهيم القصاب الأزدي شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي ... إلى آخره .

وآخرجه مسلم ^(١) : ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن نبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، ثم جلد أبو بكر حَفَظَهُ اللَّهُ أربعين ، فلما كان عمر حَفَظَهُ اللَّهُ ودنا الناس في الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف حَفَظَهُ اللَّهُ : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين» .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ كان يضرب الناس في الخمر بالنعال والجريدة أربعين ...» ثم ذكر نحو الأول ، ولم يذكر الريف والقرى .

وآخرجه البخاري ^(٢) وليس فيه قضية عمر فقال : ثنا مسلم ، ثنا هشام ،

(١) «صحيف مسلم» (٣/١٣٣١) رقم ١٧٠٦ .

(٢) «صحيف البخاري» (٦/٢٤٨٨) رقم ٦٣٩٤ .

عن قتادة ، عن أنس قال : «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين» .

قوله : «أراه أن تجعله» أي أرى أن تجعل حد الخمر كأخف الحدود وهو الشهانون كحد القذف ، ثم الذي أشار به على عمر بن الخطاب هو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة كما وقع لها هنا وفي «صحيح مسلم» ، ووقع في «الموطأ» وغيره أن الذي أشار على عمر بالشهانين علي بن أبي طالب رض إلا أنه من روایة ثور بن زيد الديلي ، عن عمر رض ، وثور بن زيد لم يدرك عمر ، فهو منقطع .

قوله : «من الريف» بكسر الراء المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم فاء ، وهو كل أرض فيها نخل وزرع ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها ، وقيل : الريف أرض فيها زرع وخصب ، وقيل : هو الخصب والسعنة في المأكل والمشرب .

ص: وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قالا جمیعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ [٨/١١٢-أ] أقي برجل شرب الخمر ، فأمر به فضرب بجريدةتين نحوًا من أربعين ، ثم صنع أبو بكر رض مثل ذلك ، فلما كان عمر رض استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف رض : يا أمير المؤمنين أخفّ الحدود ثمانون ، ففعل ذلك فيه» .

ش: هذان طريقان آخران صحيحان :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الترمذى^(١): ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : «أنه أتى برجل قد شرب الخمر ، فضر به بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر حثث عنه ، فلما كان عمر حثث عنه استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف حثث عنه : كأخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر حثث عنه» .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث صحيح .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس الثقة ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .

أخرجه البيهقي^(٢) : من حديث همام ، عن أنس ، عن النبي ﷺ وفيه : «أمر قريباً من عشرين رجلاً ، فجلده كل واحد جلدتين بالجريدة والنعال» ، ثم قال : سمعه بهز من همام .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر حثث عنه أربعين ، فلما ول عمر حثث عنه دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من القرى والريف ، فها ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين» .

قال أبو داود : رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ : «أنه جلد بالجريدة والنعال أربعين» .

ورواه شعبة عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «ضرب بجريدةتين نحو أربعين» .

(١) «جامع الترمذى» (٤/٤) رقم ٤٤٤٣.

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٨/٣١٩) رقم ١٧٣١٣.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٦٣) رقم ٤٤٧٩.

ص: فثبت بما ذكرنا : أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان زمن عمر رض ، وأن ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم ، فلا ينبغي لأحد منهم أن يدع ذلك ويقول بخلافه ؛ لأن إجماع أصحاب رسول الله صل حجة إذ كانوا برأء من الوهم والزلل ، وهو كنقلهم الحديث البريء من الوهم والزلل ، فلما كان فعلهم الذي نقلوه جيغاً حجة ولا يجوز لأحد خلافه ، فكذلك رأيهم الذي رأوه حجة لا يجوز لأحد خلافه .

ش: أي فثبت بما ذكرنا من الأحاديث : أن التوقيف في حد الخمر على عدد معين لم يكن في زمن النبي صل ، وإنما كان في زمن عمر بن الخطاب رض .
ومن الدليل القاطع على صحة هذا : ما رواه أبو داود^(١) عن ابن عباس رض : «أن رسول الله صل لم يقت في الخمر حداً» .

قوله : «لم يقت» أي لم يوقت ، يقال : وقت يقت ، ومنه قوله تعالى : «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا»^(٢) قاله الخطابي ، وقال غيره : لم يقت رسول الله صل أي : لم يقدره ولم يحدد بعدد مخصوص ، والتوقيف والتأنيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء يُوقنه ووقته يقته إذا بين حده ، ثم أُسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع : ميقات .

قوله : «أن يدع ذلك» أي أن يترك ، من الوعد : وهو الترك .

قوله : «برأء» جمع بريء ، المراد من الوهم الغلط : من وهم في الحساب - بالكسر - إذا غلط .

ص: وقد حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان ابن بلال ، عن ربيعة ، عن السائب بن يزيد : «أن عمر رض صل على جنازة ،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٨ رقم ٤٤٧٦).

(٢) سورة النساء ، آية : [١٠٣].

فلما انصرف أخذ بيد ابن له [٨/١١٢-ب] ثم أقبل على الناس فقال: يا أباها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب ، فلاني سائل عنه ، فإن كان سكر جلدناه ، قال السائب : فرأيت عمر حَدَّثَنَا جلد ابنه بعد ذلك الحمد لله . حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب ... ذكر مثله .

وهذا بحضره أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً في التوقيف على حد الخمر أنه شهانون ، فلم ينكروه عليه منهم مثكر ، فدل ذلك على متابعتهم له .

ش: ذكر حديث السائب هذا تأييده لصحة ما قاله من أن التوقيف في حد الخمر على عدد معين إنما كان في زمن عمر حَدَّثَنَا بإجماع الصحابة على ذلك ، حيث لم ينكروا على عمر حين وضع الشهانين على ابنه وقت استشارته إياهم .

وآخر جهه من طريقين صحيحين :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي المدنى ، عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي أو الأسدى أو الليثي أو الهذلي الصحابي حَدَّثَنَا .

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن أبي اليهان الحكم بن نافع شيخ البخارى ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن السائب .

وآخر جهه مالك في «موطأه»^(١) : عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره : «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يُسكر جلدته الحمد ، فجلده عمر الحمد تاماً» .

(١) «موطأ مالك» (٢/٨٤٢ رقم ١٥٣٢).

وآخرجه البيهقي في «سته»^(١): من حديث ابن عيينة، عن الزهرى، سمع السائب بن يزيد، سمعت عمر حَمْدُ اللَّهِ يقول : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحاباته شربوا شراباً وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسْكِر حدتهم .

قال سفيان ، عن عمر ، عن الزهرى ، عن السائب : «فرأيته يحدهم» .

قوله : «أَخْذَ بِيَدِ ابْنِ لَهٖ» هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب .

قوله : «بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدٌ» الحد منصوب بقوله : جلد ابنه .

قوله : «ثَمَانِينَ» عطف بيان عن الحد .

ص : وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً - في التوقيف على حد الخمر أنه ثمانون - حديث إن كان ثابتاً ، وهو ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن صخر الإفريقي ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين» .

فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حد الخمر هو ثمانون ، فإن كان ذلك ثابتاً فقد ثبتت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من إجماعهم على الشهرين ومن استنباطهم إياها من أخف الحدود ، فذلك من إجماعهم بعد ما كان خلافه كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد ، وتكميرات الجنائز ، وقد كان خلافه ، فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد ، فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيفهم الشهرين في حد الخمر .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش : قوله : «حديث» مرفوع . بقوله : «روي» ، وإنما قال : «إن كان ثابتاً» ؛ لأنـه حديث منكر ، وما ثبت في الصحاح خلافه .

(١) «سنن البيهقي» (٣١٢/٨) رقم ١٧٢٧٤ .

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى، عن إسحاق بن أبي إسرائيل وأسم أبي إسرائيل إبراهيم بن كاجرا المروزى وهو شيخ أبي يعلى الموصلى والبخارى في غير «ال الصحيح » وأبي داود، وثقة مجىء بن معين .

يروى عن هشام بن يوسف [٨/١١٣-أ] الصناعي قاضي صنعاء ، قال أبو حاتم : ثقة متقن .

عن عبد الرحمن بن صخر الإفريقي لم أقف على من تعرض إليه بشيء^(١) عن جميل بن كريب المعافري من أهل أفريقيا قال ابن يونس : كان من أهل الدين والفضل .

عن عبد الله بن يزيد المعافري أبي عبد الرحمن الحبلى المصرى روى له الجماعة ، البخارى في غير «ال الصحيح » ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ~~حيث نفعنا~~ .

وأخرجه ابن يونس في «تاریخه» في ترجمة جمیل بن کریب : ثنا أسامه بن علي الرازي ، ثنا أحمد بن خالد بن زيد بن خالويه ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا هشام بن يوسف ، ثنا عبد الرحمن بن صخر الإفريقي ، عن جمیل بن کریب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب بزقة من خمر فاجلدوه ثماني». .

قوله : «بزقة» أي بصقة ، وفي رواية الطحاوى : بئنة بالسين ، والكل بمعنى واحد ، والزاي بدلاً من السين والسين من الصاد .

(١) ذكر الحافظ ابن حزم في ترجمة جمیل بن جریر من «اللسان» (٣٤١/٢) عن ابن حزم أنه قال في كتاب «الإبصال» : هو موضوع لا شك فيه ، إسناده ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا يدرى من عبد الرحمن بن صخر ، ولا من جمیل بن جریر ، ولا من عبدالله بن يزيد ، ولا من رواه عن إسحاق بن أبي إسرائيل .

قال الحافظ : تصحّف على ابن حزم ابن عمرو فصيّره ابن عمر ، ثم تحرّف عليه والد جمیل وهو كریب ... إلخ .

ويستفاد من هذا : وجوب الحد في مطلق الشرب من الخمر سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وروى البيهقي^(١) : من حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن هبيرة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «اجلدوا في قليل الخمر وكثیره ، فإن أولاها وأخرها حرام» .

قوله : «كإجماعهم» أي كإجماع الصحابة على المنع من بيع أمهات الأولاد ، فإنها كانت تباع في زمن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قيل : فيه نظر ؛ لأن المنقل عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه جواز بيع أمهات الأولاد .

قلت : يجوز أن يكون ذلك في أول خلافة أبي بكر ، وفي خلافة أبي بكر إلى صدر خلافة عمر رضي الله عنه .

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود^(٢) عن جابر قال : «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر ، فلما كان عمر رضي الله عنه منها ، فانتهينا» .

وقال البيهقي : يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه حكم بعتقهن نصاً ، فاجتمع هو وغيره على عتقهن ، فالأولى بنا متابعتهم مع الاستدلال بالسنة .

قوله : «وتکبرات الجنائز» أي وكإجماعهم على تکبرات الجنائز أنها أربع بعد أن كانت سبعاً وخمساً وأربعاً وثلاثة ، ومنع ابن حزم القول بالإجماع على ذلك فقال : كيف يكون إجماعاً على الأربع وقد كبر على رضي الله عنه خمساً .

روى عبد الرزاق^(٣) : عن معمر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي : «أن علينا رضي الله عنه كبر على جنائز خمساً» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٣١٣ رقم ١٧٢٧٧.

(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٨١ رقم ٦٤٠٢ ، ٦٤٠٠.

وكذلك : «كبير عبد الله بن عباس على الجنازة ثلاثاً، وكذلك أنس بن مالك كبير ثلاثاً» .

روى حماد بن [سلمة]^(١) ، عن شيبة بن أبيمن : «أن أنس بن مالك صلى على جنازة فكبّر ثلاثاً» .

وكذلك : «عبد الله بن مسعود صلّى على جنازة وكبّر خمساً» .

وأخرج ابن حزم^(٢) ذلك من حديث زر بن حبيش قال : «رأيت ابن مسعود صلّى على جنازة من بلعدان فخذ من بني أسد ، فكبّر عليه خمساً» . ثم قال ابن حزم : أفت لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود عليهم السلام .

قلت : روى عبد الرزاق^(٣) : عن سفيان الثوري ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وايل قال : «جمع عمر بن الخطاب عليه السلام الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقالوا : كبير النبي صلوات الله عليه سبعاً وخمساً وأربعاً ، فجمعهم عمر عليه السلام على أربع تكبيرات كأطول الصلاة» .

فهذا إجماع فلا يجوز خلافه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) في «الأصل ، ك» : «سلیمان» ، وهو تحریف ، والمشتبه من «المحل» : (١٢٧/٥) .

(٢) «المحل» : (١٢٧/٥) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٧٩/٣) رقم ٦٣٩٥ وزاد في آخره بعد قوله : «أطول صلاة» قال : يعني الظهر .

ص: باب: من سكر أربع مرات ما حده؟

ش: أي هذا باب في بيان من سكر أربع مرات كيف يكون الحد في حقه .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا [٨/١١٣-ب] عبد الوهاب بن عطاء ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن معاوية ابن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ قال : «إِن شرِبُوا حَمْرًا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِن شرِبُوهَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُمْ» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة بن مقسم ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد الجليلي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم بن أبي النجود المقرئ الكوفي ، عن أبي صالح ذكوان الزيات .

وآخرجه أبو داود^(١): قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، عن أبي صالح ذكوان ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا شرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِن شرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِن شرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ» .

وآخرجه الترمذى^(٢): ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهلة ، عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨٢).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٤٨ رقم ١٤٤٤).

وآخرجه ابن ماجه^(١) : عن هشام بن عمار ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبي عروبة ، عن عاصم ، نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سهل بن بكار الدارمي البصري المكفوف شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن مغيرة بن مقسى الضبي ، عن معبد بن خالد الجذلي الكوفي القاضي ، عن عبد الرحمن بن عبد ، وقيل : عبد بن عبد - بدون لفظ الله فيها - المكنى بأبي عبد الله الجذلي ، عن معاوية .

وآخرجه الطبراني^(٢) : نا إبراهيم بن هاشم البغوي ، نا كثير بن يحيى ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن معبد ، عن عبد الرحمن بن عبد الجذلي ، قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه - ثلاثاً - فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .
قال : فقال عبد الله بن عمرو : «اتوني برجل قد أقيمت عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هدبة ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي البصري ، عن قرة بن خالد السدوسي البصري ، عن الحسن البصري .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/٣٦٠ رقم ٨٤٤).

وأخرجه الطبراني : نا محمد بن إسحاق بن راهويه ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا النضر بن شميل ، قال : أنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا قرة بن خالد ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . قال : فكان عبد الله بن عمرو يقول : ائتوني برجل يشرب الخمر ثلاث مرات فلكلم علي أن أضرب عنقه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن هدبة بن خالد القيسى البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه أحمد في «مستنده»^(١) : ثنا عفان ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شريك ، عن [٨/١٤-أ] الزهراني . (ح)
وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدنى خال ابن أبي ذئب ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

(١) «مستند أحمد» (٢/٢١٤ رقم ٧٠٠٣).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : عن شابة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاضربوا عنقه» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن ابن أبي ذئب ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن نصر بن عاصم ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) أيضاً .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني^(٥) : نا محمد بن شعيب الأصبهاني ، نا عبد السلام بن عاصم الرازي ، ثنا الصباح بن محارب ، ثنا داود الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

(١) انظر «المحل» (١١/٣٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨٤).

(٣) «المجتبى» (٨/٣١٣ رقم ٥٦٦٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٢/٣٣٥ رقم ٢٣٩٧).

وأخرجه أيضاً^(١) : عن محمد بن صالح ، عن محمد بن المثنى ، عن مكي بن إبراهيم ، عن داود الأودي ، عن سماك ، عن خالد ، عن أبيه جرير ... إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسد ، قال: ثنا ابن هبيرة ، قال: ثنا ابن هبيرة ، أن أبو سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه ، أن أبو الرمداء البلوي ، أخبره «أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه ، ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه ، ثم شرب الخمر فأتوا به فضربه ، فما أدرى قال في الثالثة أو في الرابعة: فأمر به ، فجعل على العجل ثم ضرب عنقه» .

ش: ربيع هو ابن سليمان المؤذن شيخ أبي داود ، وأسد هو ابن موسى ثقة ، وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة ، فيه مقال ، وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة السباني المصري ، روئي له الجماعة سوى البخاري .

وأبو سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ذكره ابن يونس في الكني ، ولم يتعرض إليه بشيء^(٢) .

وأبو الرمداء - بفتح الراء وسكون الميم وفتح الدال المهملة - وقيل: أبو الربداء بالباء الموحدة موضع الميم .

قال ابن الأثير: أبو الرمداء وقيل: أبو الربداء البلوي مولى لهم ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميّم ، وأهل مصر يقولونه بالباء .

والحديث أخرجه عبد الله بن وهب في «مسند»: عن ابن هبيرة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي سليمان مولى أم المؤمنين ، عن أبي الربداء البلوي «أن رجلاً منهم ... إلى آخره نحوه .

(١) «المعجم الكبير» (٢/٣٣٥ رقم ٢٣٩٨).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٨/٦٣) ، وقال: لا يعرف حاله ، قاله ابن القطان .

وآخرجه الطبراني^(١) : ثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ، ثنا أبو صالح الحراني ، ثنا ابن هبعة ، أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره ، أن أبا الرمداه البلوي أخبره : «أن رجلاً منهم شرب الخمر . . .» إلى آخره نحوه.

[٨/١١٤-ب] قوله : «على العِجلَ» بكسر العين وفتح الجيم جمع عِجلة ، كُفْرَب جمع قربة ، قال أبو حاتم : هي الأنطاع . قال الخولاني : العِجلة السقاء ، والجمع عِجل ، والمراد هاهنا ما قاله أبو حاتم .

فهذا كما رأيت فقد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن خمسة أنفس من الصحابة وهم : معاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وأبو الرمداه .

ولما أخرج الترمذى حديث معاوية قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشرحيل بن أوس ، وجرير ، وأبي الرمداه البلوي ، وعبد الله بن عمرو .
قلت : وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله .

أما حديث الشريد فأخرجه النسائي^(٢) : أنا محمد بن يحيى [بن عبد الله] ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، قال [٣] ثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه» .

وأما حديث شرحيل بن أوس فأخرجه الطبراني^(٤) : نا أحمد بن عبد الوهاب ، ثنا أبو المغيرة وعلي بن عياش الحمصي ، قالا : ثنا حرizer بن عثمان ، أنا أبو الحسن

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥٥ رقم ٨٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٦ رقم ٥٣٠١).

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «السنن الكبرى» ، و«تحفة الأشراف» (٤/١٥٤ رقم ٤٨٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٧/٣٠٦ رقم ٧٢١٢).

نمران ، عن شر حبيل بن أوس الكندي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال :
قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها الثانية فاجلدوه ،
فإن شربها الثالثة فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه» .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأخرجه البزار في «مسند» : نا محمد بن يحيى القطبي ، ثنا الحجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن جحيل بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه -
ثلاثًا - فإن عاد فاقتلوه في الرابعة» .

وأما حديث جابر فأخرجه النسائي ^(١) : أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، نا عممي - هو يعقوب بن سعد - نا شريك ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن نبي الله ﷺ قال : «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأتي رسول الله ﷺ برجل مات فلم يقتل» .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وزعموا أن
من شرب الخمر أربع مرات فحده القتل .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : طائفة من أهل الحديث وجماعة الظاهرية ، فإنهم
قالوا : من شرب الخمر أربع مرات فإنه يقتل .

قال ابن حزم : الرواية في ذلك عن أبي هريرة ومعاوية ثابتة تقوم بها الحجة ،
والواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بعضها إلى بعض ، والانقياد
إلى جميعها والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها : إنه منسوخ إلا بيقين ، وقد
صح أمره عليه السلام بقتله ، ولم يصح نسخه ، ولو صح لقلنا به ، ولا حجة في قول
أحد دون رسول الله عليه السلام .

(١) «السنن الكبرى» (٢٥٧/٣) رقم ٥٣٠٢.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حده في الرابعة كحده في الأولى .
ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم جمهور العلماء من
التابعين ومن بعدهم منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ؛
فإنهم قالوا : حد شارب الخمر في الرابعة كحده في الأولى ، وليس عليه قتل .

وقال الترمذى : والعمل على هذا ، أي على عدم القتل عند عامة أهل العلم لا
نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم وال الحديث .

ثم قال الشافعى : القتل منسوخ بحديث قبيصة على ما يأتي .

وقال غيره : وقد يراد بالأمر الوعيد ، ولا يراد به وقوع القتل ، وإنما يقصد
به الردع والزجر والتحذير .

وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ . [٨/١١٥-أ] بحصول
الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وقال بعضهم : أجمع المسلمون على وجوب
الحد في الخمر ، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت : يقتل
بعد حده أربع مرات ؛ للحديث ، وهو عند العامة منسوخ .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان هلال (ح) :
وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن
يمحيى بن سعيد ، أن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - هكذا قال ابن مرزوق في
حديثه ، وقال يزيد في حديثه : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - قال : «كنا مع
عثمان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال : علام تقتلوني وقد سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم
يقول : لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب
الزاني ، والمفارق دينه التارك للجماعة» .

ش: أي احتاج هؤلاء الآخرون بحديث عثمان رضي الله عنه فإنه يخبر أن دم المسلم لا
يمحل إلا بإحدى معانٍ ثلاثة ، وشارب الخمر في الرابعة لم يكن داخلاً في هذا ، فلا
يقتل . وقد اعترض ابن حزم على الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ها هنا .

وملخصه : أن هذا الحديث حجة على الحنفية والمالكية في قتلهم الساحر، وعلى الشافعية في قتلهم اللوطى وتارك الصلاة .

قلت : أما الحنفية والمالكية فلا حجة عليهم في هذا ؛ فإن الساحر يكفر بعمله فيكون داخلاً في الحديث .

وأما كونه حجة على الشافعية فظاهر ؛ لأن تارك الصلاة خارج عن هذا الحديث فلا يقتل .

وأما اللوطى فليس بزاني عند أبي حنيفة فيخرج عن الحديث ، وعند صاحبها والشافعى فهو كالزاني فإذا كان محسناً يكون داخلاً في معنى الحديث ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث عثمان من طريقتين صحيحين :

الأول : عن يزيد بن سنان ، عن حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحّد - ابن هلال ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي أمامة قيل : اسمه أسعد ، وقيل : سعيد ، وقيل : اسمه كنيته . والأول هو المشهور .

وأخرجه الترمذى^(١) : نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ الضَّبِيِّ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ : «أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ : أَنْشِدْكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ أَنْشَدَهُ لَهُ قَالَ : لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ .». الحديث وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

ورواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد فرفعه . وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى هذا الحديث فوقفوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد . . . إلى آخره .

(١) «جامع الترمذى» (٤/٤٦٠ رقم ٢١٥٨).

وأخرجه البيهقي نحوه^(١).

قوله : «ومفارق دينه» أراد به المرتد المفارق لجماعة المسلمين ، قيل : إنه عام في كل مفارق للإسلام بأي ردة كانت منه . وقيل : يحتمل أن يكون خروجه خروجاً يترك به الجماعة ، أو يبقى عليها فِيَّقَاتِل حتى يفيء إلى دينه وإلى الجماعة ، وليس بكافر ويمكن أن يكون خروجه كفراً .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله . حدثنا علي بن شيبة وأبو أمية ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا شيبان ، عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه حفص ، عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود رض .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة :

فالبخاري أخرجه بهذا الإسناد^(٢): عن عمر بن حفص ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بآحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق من الدين التارك للجماعة» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٨/٨ رقم ١٥٦٢١) ، (١٩٤/٨ رقم ١٦٥٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤).

ومسلم^(١) أخرجه : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، [١١٥-ب] ووكيع ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ... إلى آخره نحوه غير أن في روايته : «والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

وأبو داود : عن عمر بن عون ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ... إلى آخره نحو رواية مسلم .

والترمذى : عن هناد ، عن أبي معاوية ... إلى آخره .
وقال : حسن صحيح .

والنسائى : عن بشر بن خالد ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت عبد الله بن مرة ، عن مسروق ... إلى آخره .

وابن ماجه : عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي خلاد ، عن وكيع ، عن الأعمش ... إلى آخره .

الثانى : عن علي بن شيبة وأبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسى ، كلاماً عن عبيد الله بن موسى بن حفص التميمي شيخ أبي داود ، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب ، عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله .

وأخرجه أحمد في «مستنه» : عن وكيع ، عن الأعمش ... إلى آخره .

الثالث : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسى ، عن قبيصة بن عقبة السوائى شيخ البخارى ، عن سفيان الثورى ، عن سليمان الأعمش ... إلى آخره .

وأخرجه الدارقطنى في «ستته» : ثنا أبو علي المالكى محمد بن سليمان بن علي : ثنا أبو موسى : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن

(١) «صحىح مسلم» (٣٠٢/٣٠٢ رقم ١٦٧٦). وهو في «سن أبي داود» (٤/١٢٦ رقم ٤٣٥٢)، و«جامع الترمذى» (٤/٤٨ رقم ١٤٤٤)، (٤٤٦٠ رقم ٢١٥٨)، و«المجتبى» (٧/٩٠ رقم ٤٠١٦)، (٨/١٣ رقم ٤٧٢١)، و«سن ابن ماجه» (٢/٨٤٧ رقم ٢٥٣٤).

عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «والذي لا إله غيره ، لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام المفارق للجماعة ، والثيب الزاني ، والنفس بالنفس» .
ص: حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا زائدة . (ح)

وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله . (ح) .

وحدثنا أبو أمية أيضاً ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا زائدة ، قال : محمد بن سابق في حديثه ، قال : ثنا سليمان الأعمش ، وقال عبيد الله في حديثه : عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال سليمان : فحدثت به إبراهيم ، فقال : حدثني الأسود ، عن عائشة مثله .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ، قال : «دخل الأشت على عائشة ﷺ فقالت : أردت قتل ابن أخي؟ فقال : لقد حرص على قتلي ، وحرست على قتله ، فقالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ...» فذكرت مثله .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوني ، عن محمد بن سابق البزار
شيخ البخاري في كتاب «الأدب» ، عن زائدة بن قدامة ، عن سليمان الأعمش ،
عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله .

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن عبيد الله بن موسى شيخ أبي داود ،
عن زائدة ، عن الأعمش .

الثالث : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن موسى ، عن زائدة ،
عن الأعمش ... إلى آخره .

وآخر جه الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد : ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي : ثنا
إبراهيم بن عرعرة : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

عبد الله ابن مرة ، عن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم ...» الحديث .

قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم ، فقال : حدثني الأسود ، عن عائشة .

قال : وحدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل حديث عبد الله بن مرة ، قال عبد الرحمن : أفسد هذين الحديثين جميعاً حديث مسروق ، عن عبد الله ، وحديث إبراهيم عن الأسود ، ثنا أبو علي المالكي : ثنا أبو موسى : ثنا أبو عامر : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : «لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل فيقتل به ، والثيب الزاني ، والمفارق للجماعة» أو قال : «الخارج من الجماعة» موقف .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن عمرو بن غالب الهمداني [٨/١١٦-أ] الكوفي قال : «دخل الأشت وهو مالك بن الحارث النخعي الكوفي ، وكان أدرك الجاهلية ، وكان من شيعة علي عليه السلام» .

وآخرجه النسائي^(١) : عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب نحوه . وعن هلال بن العلاء ، عن حسين بن علي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ، عن عائشة به . ولم يرفعه .

ص : بهذه الآثار التي ذكرناها تعارض الآثار الأولى ؛ لأن النبي ﷺ قد منع في هذه الآثار أن يحل الدم إلا بإحدى الخصال المذكورة فيها ، غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار ناسخة للأثار الأولى . فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه ؟

(١) «المجتبى» (٧/٩١) رقم (٤٠١٧).

فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا أصيغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رض قال : قال رسول الله ص : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . قال : ثبت الحد ودرى القتل» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن محمد بن المنكدر حدثه ، أنه بلغه أن رسول الله ص قال : «في شارب الخمر : إن شرب فاجلدوه - ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : فاقتلوه . فأتي ثلاثة مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ، ووضع القتل عن الناس» .
حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه ، أنه بلغه عن رسول الله ص ، مثله سواه .

ثبتت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ، وعائشة رض فإنها تعارض الآثار الأولى ، وهي الأحاديث التي رواها عن معاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الرمداء رض .

وجه المعارضه بين هذه الأحاديث ظاهر ، فإذا وقع التعارض بين المحدثين ينظر هل فيه شيء يدل على النسخ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث جابر المسند ، وحديث محمد بن المنكدر ، وحديث قبيصة المنقطعين تدل على أن قوله ص : «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» منسوخ .

أما حديث جابر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن أصيغ بن الفرج شيخ البخاري ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن شريك بن

عبد الله النخعي ، عن محمد بن إسحاق المدنى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله .

وآخرجه النسائي^(١) : عن عبيد الله بن سعد ، ثنا عمى - هو يعقوب بن سعد - نا شريك ، عن محمد بن إسحاق ... إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب .

وآخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢) : أنا ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، ثنا المنذر بن محمد القابوسي ، ثنا أبي ، ثنا الحسن بن صالح ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن المنكدر ، عن جابر قال : «جلد رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات» . فرأى المسلمون حرجاً عظيماً أن الحد قد وقع وأن القتل قد أُخر» .

وأما حديث محمد بن المنكدر فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب ... إلى آخره .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأما حديث قبيصه فأخرجه أيضاً عن يونس ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن قبيصه بن ذؤيب .

فهؤلاء كلهم أيضاً رجال الصحيح .

وقيصه بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقيل : إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من النبي ﷺ ، وعده الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع من الصحابة . وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة يمكن أن يكون له سماع من النبي ﷺ .

وأبوه ذؤيب بن حلحلة ، صحابي . والله أعلم .

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٧ رقم ٥٣٠٢).

(٢) «مستدرك الحاكم» (٤/٤١٥ رقم ٨١٢٣)، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر به .

وأنخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، قال : أنا سفيان ، قال الزهرى : أنا قبيصة بن ذؤيب ، أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه [١١٦/٨-ب] فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة» .

قوله : «فأتي ثلاث مرات برجل» هو النعيمان أو ابن النعيمان . وقد اعترض ابن حزم في «المحلان» وقال : أما حديث جابر عبد الله فإنه لا يصح ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلأ إلا شريك القاضي عن زياد بن عبد الله البكائي ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر وهو ضعيفان .

وأما حديث قبيصة فمنقطع ولا حجة في منقطع .

قلت : لا نسلم أن حديث شريك ضعيف وقد قال يحيى بن معين : شريك صدوق ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقد صحح الحكم وغيره حديثه .

وأما حديث زياد بن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة ، عن محمد بن موسى الجرجشى ، عن زياد بن عبد الله ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال : «فإن عاد الرابعة فاقتلوه» ، وقال : «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب النبي ﷺ نعيمان أربع مرات» .

وأنخرجه البيهقي^(٢) أيضاً من طريق ابن خزيمة .

وأما حديث قبيصة وإن كان منقطعاً ولكنه يعتمد بحديث جابر ع على أن مولد قبيصة وإن كان أول سنة من الهجرة - على ما قاله بعضهم - يمكن ساعه من النبي ﷺ فيرتفع الانقطاع حيثئذ ، والله أعلم .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٥ رقم ٤٤٨٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣١٤ رقم ١٧٢٨٥) .

ص: ثم عدنا إلى النظر في ذلك لنعلم ما هو؟ فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك المحرمات مختلفة، فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الإحسان، فكان من زنى وهو غير محسن فحُدُّ، ثم زنى ثانيةً كان حده كذلك. ثم كذلك حده في الرابعة، فلا يتغير عن حده في أول مرة.

وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحُدُّ قطع اليد، ثم إن سرق ثانية فحده قطع الرجل، ثم إن سرق ثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس، فمنهم من يقول: تقطع يده. ومنهم من يقول: لا تقطع، فهذه حقوق الله ﷺ التي تجب فيها دون النفس.

وأما حدود الله التي تجب في الأنفس فهي القتل في الردة، والرجم في الزنا إذا كان الزاني محسناً، فكان من زنى من قد أحصن رجم ولم يتظر به أن يزني أربع مرات، وكان من ارتد عن الإسلام قتل ولم يتظر به أن يرتد أربع مرات.

وأما حقوق الأذميين فمنها أيضاً ما يجب فيها دون النفس، فمن ذلك حد القذف، فكان من قذف أربع مرات فحكمه فيها يجب عليه بكل مرة منها هو حكم واحد لا يتغير، ولا يختلف ما يجب من قذفه إياه في المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى. فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم، وحكمها كلها حكم واحد، ما كان منها جلد في أول مرة فحكمه كذلك أبداً، وما كان منها قتل قتل الذي وجب عليه ذلك بفعله أول مرة ولم يتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات.

فلما كان ما وصفنا كذلك، وكان من شرب المخمر مرة فحده الجلد لا القتل، كان في النظر أيضاً عقوبته في شريه إياها بعد ذلك أبداً كلما شربها الجلد لا القتل، ولا تزيد عقوبته بتكرر أفعاله كما لم تزد عقوبة الذين وصفنا بتكرر أفعالهم.

فهذا الذي وصفنا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله .
ش: وجه هذا القياس والنظر بين جدأ لا يحتاج إلى مزيد البيان .

قوله : «فمنهم من يقول» أي من العلماء من يقول : تقطع يد السارق اليسرى بعد أن سرق ثلاثة ، وهو قول مالك ، والشافعى .

قوله : «ومنهم من يقول : لا تقطع» أي في السرقة الثالثة لا يقطع منه شيء ، ولكن يُحبس إلى أن يحدث التوبة . وهو قول الزهرى ، والنخعى ، والثورى ، وحماد بن أبي سليمان ، [١١٧-أ] وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وزفر .

وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام ، وكان عمر بن الخطاب عليه السلام يقول : تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليسرى ، فإن سرق قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق حبس حتى يحدث توبة .

وعن أبي بكر رضي الله عنه مثل ذلك ، إلا أن عمر رضي الله عنه قد روی عنه الرجوع إلى قول علي رضي الله عنه .

* * *

ص: باب: المقدار الذي يقطع فيه السارق

ش: أي هذا باب في بيان المقدار الذي يجب فيه قطع يد السارق إذا سرقه .

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، قال : ثنا عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أيبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حديثه ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «أني النبي ﷺ برجل قد سرق حجفة ثمنه ثلاثة دراهم ، فقطعه» .

ش: هذه خمس طرق صحاح :

الأول: عن محمد بن عمرو بن يonus الشعبي ، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب القرشي العمري العدوبي المدني ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وآخر جه البخاري^(١): عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله قال : «قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» .

(١) « صحيح البخاري » (٦/٢٤٩٣ رقم ٦٤١٢).

ومسلم^(١) : عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبيعي ، عن شعبة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قنب القعنبي شيخ الشيفيين ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ... نحوه .

أخرجه البخاري^(٤) : عن إسماعيل ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ قطع في جهن قيمته ثلاثة دراهم » .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه مسلم^(٥) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والننائي^(٦) : عن قتيبة ، عن مالك نحوه .

الخامس : عن علي بن معبد ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن إسحاق المدنى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٤/٣ رقم ١٦٨٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٤١/٢ رقم ٤٣٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٩٣/٦ رقم ٦٤١١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٣/٣ رقم ١٦٨٦).

(٥) «المجتبى» (٨/٧٦ رقم ٤٩٠٨).

وآخر جهه الدارقطني^(١) : ثنا ابن صاعد ، ثنا خلاد بن أسلم ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد و محمد بن إسحاق و مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» .

قوله : «في مجن» بكسر الميم ، وهو الترس ، والميم فيه زائدة ، وأصله من جن يُجن إذا ستر ، سمي به لأنه يواري حامله أي يستره ، والمحجة - بفتح الحاء المهملة والجيم - الترس أيضاً .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فكان الذي في هذه الآثار : أن رسول الله قطع في حجفة قيمتها ثلاثة دراهم ، وليس فيها أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك .

فنظرنا في ذلك فإذا أحمد بن داود قد حدثنا ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا صالح أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله عليه السلام قال : «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن» .

فعلمتنا بهذا أن رسول الله عليه السلام وفهم عند قطعه في المجن ، على أنه لا يقطع فيها قيمتها أقل من قيمة المجن .

ش : أراد بهذا الكلام : أن أحاديث عبد الله بن عمر [١١٧/ق-ب] مجرد أخبار عن رسول الله عليه السلام أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وهذا لا يدل على أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك ؛ لأنه ليس فيه ما يستلزم نفي ذلك .

إذا كان كذلك ، لا تقوم بها حجة لمن يقول : إن شرط القطع أن يكون شيء يساوي ثلاثة دراهم ؛ لأن هذا ليس فيه أن لا قطع في أقل من ذلك ولكن حديث سعد بن أبي وقاص يدل على أنه لا يقطع في أقل من قيمة المجن ؛ لأنه روي عن النبي عليه السلام أنه قال : «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن» .

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٩٠ رقم ٣١٨) .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد ، عن أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدنى - ضعفه سحنى والدارقطني - عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص هـ .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو هشام المخزومي ، ثنا وهيب ، ثنا أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «يقطع السارق في ثمن المجن» .

وهذا الحديث يعلم أنه الظنة وقف أصحابه عند قطعه في المجن ، على أنه لا يقطع فيها قيمته أقل من قيمة المجن .

ص: فذهب قوم إلى أن السارق يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر في ثمن المجن ، وهو ثلاثة دراهم ، ولا يقطع فيها هو أقل من ذلك ، واحتجوا في ذلك بما رواه عن ابن عمر .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : تقطع يد السارق في ثمن المجن ، وهو ثلاثة دراهم ، ولا تقطع في أقل من ذلك .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر المذكور ، وبيان مذاهبهم : ما قاله أبو عمر بن عبد البر : وعلى حديث ابن عمر عول مالك وأهل المدينة وفقهاء الحجاز وجماعة أصحاب الحديث ، فيمن سرق ربع دينار من الذهب أنه يقطع ، لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه ، فإن بلغ العَرْض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه ، وهو قول إسحاق وأبي ثور وجماعة من التابعين .

وقال الشافعي : ومن سرق فضة وزنتها ثلاثة دراهم ليلاً فعليه القطع إذا كانت قيمته ربع دينار ؛ لأن الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر ،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٤٦٢/٢) رقم ٢٥٨٦ .

وقوّم بها عثمان إلا ترجمة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهماً بدينار.

وكذلك قال أبو داود : القطع في ربع دينار فصاعداً .

والذي عول عليه مالك وجعله أصلًا ترد إليه قيمة العروض المسرورة كلها في هذا الباب هو حديث ابن عمر ، فإن كان المسرور ذهبًا عيناً أو تبرًا أو مصوغًا أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم ، وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك ؛ فإن بلغ ربع دينار وزنًا قطع يد سارقه ، وإن كان المسرور فضة اعتبر فيه وزن ثلاثة دراهم كيلًا من ورق طيب لا دلسة فيها ، وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه الثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار فقف على هذا فافهمه . وبه قال أحمد بن حنبل . انتهى^(١) .

وقال ابن حزم في «المحل» : اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق ، فقالت طائفة : يقطع في كل ماله قيمة ، قلت أو كثر .

وقالت طائفة : أما في الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأما في غير الذهب فهي كل ماله قيمة ، قلت أو كثرت .

وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ، درهم أو ما يساوي درهماً .

قلت : هذا رواي عن الحسن البصري ، وهو قول شاذ [٨/١١٨-أ] .

وقالت طائفة : لا تقطع إلا في درهفين أو ما يساوي درهفين فصاعداً .

وقالت طائفة : لا تقطع إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً .

(١) انظر «التمهيد» (١٤/٣٧٦-٣٧٩).

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحد العدددين فصاعداً ، فإن لم يساو لا ديناراً ولا عشرة دراهم لم يقطع .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها فصاعداً ، ولا يقطع في أقل من ذلك . انتهى .

وقال الجصاص في «أحكامه» : وقال مالك ، والأوزاعي ، واللبيث ، والشافعي : لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً .

قال الشافعي : فلو غلت الدرهم حتى يكون الدرهمان بدينار قطع في ربع دينار ، وإن كان ذلك نصف درهم ، وإن رخصت الدنانير حتى يكون الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار ، وذلك خمسة وعشرون درهماً .

وقال أنس بن مالك وعروة والزهري وسليمان بن يسار : لا يقطع في خمسة دراهم ، وروي نحوه عن علي وعمر حيث شهد قالا : لا يقطع إلا في خمسة دراهم . والله أعلم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعداً .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رياح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأيمان الحبشي وحماد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر ؟ فإنهما قالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعداً .

وروي عن أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة ، وروي عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة : أنه إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يجوز بين الناس قطع .

وقال أبو عمر : قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم كيلًا ، أو دينارًا ، أو ذهباً عيناً أو وزئناً ، ولا يقطع حتى يخرج بالنتائج من ملك الرجل .

وقال الكاساني : وروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود رض مثل مذهبنا .

وقال أيضًا : يشترط أن تكون الدرارم المسرقة جياد ، حتى لو سرق عشرة دراهم زيفاً أو نبهراً أو ستوناً لا يقطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها عشرة دراهم جيادًا ، ويشترط أيضًا أن تعتبر عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، وهل يعتبر أن تكون مضروبة؟

ذكر الكرخي أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة ، وهكذا روى بشر ، عن أبي يوسف ، وابن سماحة ، عن محمد : حتى لو كان تبرًا قيمته عشرة دراهم مضروبة لا يقطع ، وعن أبي حنيفة : المضروبة وغيرها سواء إذا كانت رائحة .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رض قال : «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صل عشرة دراهم» .

حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو ، قالا : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أبيمن الحبشي قال : قال رسول الله صل : «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن» قال : وكان يقوم يومئذ ديناراً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحناني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : [١١٨-ب] «لا تقطع يد السارق إلا في حجة» ، وقامت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم .

فلما اختلف في قيمة المجن التي قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط في ذلك ، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء قيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقداراً أن لا يقطع فيها هو أقل منها ، وهي عشرة دراهم .

ش : أي احتاج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأيمن الحبشي ، وأم أيمن ؟ فإن في أحاديثهم أن قيمة المجن التي قطع فيها رسول الله ﷺ كانت يومئذ ديناراً أو عشرة دراهم ، فهذه تناقض ما روي عن ابن عمر أن قيمته كانت ثلاثة دراهم .

وروي عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم أو أربعة دراهم ، فلما وقع هذا الاختلاف وكان طريق إثبات هذا الضرب من المقادير التوقيف أو الاتفاق ، ولم يثبت الاتفاق فيما دون العشرة ، وثبت الاتفاق في العشرة أثبتناها ، ولم نثبت ما دونها لعدم الاتفاق فيه .

أما حديث ابن عباس فأخرجه بأسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ إمام أهل الشام ، كلامهما عن أحمد بن خالد الوهبي شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، عن محمد بن إسحاق المدنى ، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن العاص المكي ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس .

وآخر جه أبو داود^(١) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن السري العسقلاني -

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٣٦ رقم ٤٣٨٧).

وهذا لفظه وهو أتم - قالا : ثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» .

فإن قلت : روی البیهقی هذا الحديث في «ستنه»^(١) وفي كتابه «الخلافيات» من طريق أبي داود ، ثم خالفه الحكم ، فرواه عن عطاء ، ومجاحد ، عن أيمن الحبشي ، ثم أسنده عن أيمن .

فإن كان لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر ، وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً ، ثم حکى البیهقی عن البخاري قال : أيمن الحبشي من أهل مكة ، مولى ابن أبي عمرة المكي ، سمع عائشة ، روی عنه ابنه عبد الواحد ثم قال : روایته عن النبي ﷺ منقطعه .

قلت : هذان حديثان رواهما عطاء : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أيمن ، فلا يعلل أحدهما بالآخر .

ولهذا أخرج الحاكم في «المستدرك»^(٢) : حديث ابن عباس وقال : صحيح على شرط مسلم ، وشاهده حديث أيمن ، ثم أخرجه من طريق سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن أيمن ... الحديث .

وذكر عبد الرزاق^(٣) : عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «ثمن المجن الذي يقطع فيه : دينار» .

قال : وأخبرنيه داود بن الحصين ، عن ابن المسيب مثله .

وإبراهيم هو ابن أبي يحيى ، والشافعي حسن الظن فيه .

(١) «سنن البیهقی الكبير» (٨/٢٥٧ رقم ١٦٩٥٠).

(٢) «مستدرك الحاکم» (٤/٤٢٠ رقم ٨١٤٢، ٨١٤٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٢٣٤ رقم ١٨٩٥٦).

وقال صاحب «التمهيد»^(١) : ثنا عبد الوارث ، ثنا قاسم ، ثنا محمد ، ثنا يوسف ، ثنا ابن إدريس ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «قَوْمٌ مُجْنٌ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ النَّبِيُّ الْكَلِيلُ عَشْرَةً دِرَاهِمًا» .

وقال النسائي^(٢) : ثنا عبيد الله بن سعيد ، أنا عمي ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حديثي عمرو بن شعيب ، أن عطاء بن أبي رياح حدثه ، أن عبد الله بن عباس كان يقول : «ثمنه عشرة دراهم» .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ ، كلاهما عن أحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وآخرجه النسائي^(٣) : أنا خلاد بن أسلم ، عن عبد الله - هو ابن إدريس - عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ [١١٩-أ] عشرة دراهم» .

فإن قلت : قد أخرج البيهقي هذا الحديث في «ستته»^(٤) ثم قال : قال الشافعي : هذا رأي من عبد الله بن عمرو .

قلت : إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمان النبي ﷺ كان مرفوعاً عندهم ، فليس هذا برأي بل هو خبر أخبر به ، وهو محمول عندهم على أنه سمعه .

وقد أخرج الدارقطني^(٥) : من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم» .

(١) «التمهيد لابن عبد البر» (١٤ / ٣٨٠).

(٢) «المجتبى» (٨ / ٨٣ رقم ٤٩٥١).

(٣) «المجتبى» (٨ / ٨٤ رقم ٤٩٥٦).

(٤) «سنن البيهقي» (٨ / ٢٥٩ رقم ١٦٩٥٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣ / ١٩٢ رقم ٣٢٦).

وفي كتاب «الحجج» لعيسى بن أبیان : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا ابن هبیعة ، عن عمرو بن شعیب ، عن سعید بن المسیب قال : «مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دینار أو عشرة دراهم ، ومضت السنة بأن قيمة المجن دینار أو عشرة دراهم» .

وفي «الحجج» أيضًا : ثنا علی بن عاصم ، عن المثنی بن الصباح ، عن عمرو ابن شعیب ، عن سعید بن المسیب قال : «مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» .

فإن قلت : حکی البیهقی عن الشافعی أنه قال لخصمه : أنت تزعم أن عمرو بن شعیب ليس من تقبل روایته .

قلت : الحنفیة یعملون بروایته ولا یردون شيئاً منها إذا لم یعارضه ما هو أقوى منه ، وقد قال البیهقی في «سننه» في باب : مَنْ قَاتَلَ الْخَطَاً : الشافعی کالمتوقف في روایات عمرو بن شعیب إذا لم ینضم إليها ما یؤکدھا .

وأما حديث أیمن الحبشي فآخرجه : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعید بن الأصبھانی شیخ البخاری ، عن معاویة بن هشام القصار الكوفی ، عن سفیان الثوری ، عن منصور بن المعتمر ، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد المکی ، کلاهما عن أیمن الحبشي المکی .

وهؤلاء كلهم ثقات .

وآخرجه النسائي ^(١) : أنا محمود بن غیلان ، ثنا معاویة ، ثنا سفیان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عطاء ، عن أیمن قال : «لم یقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن ، قال : وثمن المجن يومئذ دینار» .

أخبرنا محمد بن بشار ^(٢) ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفیان ، عن منصور ، عن

(١) «المجتبی» (٨/٨ رقم ٤٩٤٣).

(٢) «المجتبی» (٨/٨ رقم ٤٩٤٤).

مجاهد، عن أبيمن قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وقيمةه يومئذ دينار».

حدثنا محمد بن بشار^(١)، ثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء، عن أبيمن قال: «لم تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، قال: وثمن المجن يومئذ دينار».

وآخر جه النسائي من طرق متعددة^(٢).

فإن قيل: حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: أبيمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله أصغر من عطاء، روئي عنه عطاء حديثاً عن نفيع، عن كعب، فهذا منقطع، فقال خصمه: روئي شريك عن مجاهد، عن أبيمن ابن أم أبيمن، فقال له الشافعي: أخوه أسامة، قتل يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعده^{الكتاب} فيحدث عنه.

ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن أبيمن مولى ابن الزبير، عن نفيع، عن كعب، ثم قال: وقد أشار البخاري إليه في «التاريخ» واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجن منقطع.

قلت: كلام الشافعي يعطي أن أبيمن الذي روئي عنه عطاء غير ابن أخيه، وأنهما رجلان.

وقد حكاه صاحب «المستدرك»^(٣): عن الشافعي ما صرّح من هذا، فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم، عن مجاهد، عن أبيمن، ثم قال: سمعت أبا العباس، سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أبيمن هذا هو ابن

(١) «المجتبى» ٨٣/٨ رقم ٤٩٤٦.

(٢) «المجتبى» ٨٣/٨ رقم ٩٤٤٧، ٩٤٥٠.

(٣) «مستدرك الحاكم» ٤/٤٤٢٠ رقم ٨١٤٣.

امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ، ثم قال الحكم : والدليل على صحة قول الشافعى ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن - قال : وكان أيمن رجلاً يذكر منه خيراً - قال : « لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن ، وكان ثمن المجن يومئذ [١١٩] / ق ٨ - ب [ديناراً] » .

فأيمن بن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل من أن ينسب إلى الجهة فيقال : كان رجلاً يذكر منه خيراً إنما تقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحبة . انتهى كلامه .

وظاهر كلام البيهقي أنها رجل واحد ، وقد صرّح بذلك جماعة ، فقال أبو حاتم بن حبان في « الثقات » : أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له : أيمن بن أم أيمن مولى النبي ﷺ ، نسب إلى أمه ، وكان أخاً لأسامة لأمه ، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم ، وحديثه في « القطع » مرسل .

وفي « معرفة الصحابة » لابن منده : أيمن بن أم أيمن ، وهو ابن عبيد بن عمرو أخو أسامة لأمه ، وأمهما أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، ثم ذكر ابن منده عن ابن إسحاق قال : ومن شهد مع رسول الله ﷺ حينئذ من أهل بيته أيمن بن عبيد ، وكانت أمه أم أيمن مولاً رسول الله ﷺ ، وكان أخاً لأسامة لأمه .

وفي كتاب ابن أبي حاتم : أيمن الحبشي مولى أبي عمرو ، روى عن عائشة وجابر ونفيع ، روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد .

وقال البخاري : روى منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن بن أم أيمن ، قال : وأيمن رجل من التابعين لم يدرك النبي ﷺ .

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة ، فهو تصریح بأنهما واحد .

وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر : أيمن بن عبيد الحبشي هو أيمن بن أم أيمن

مولاة رسول الله ﷺ ، أخو أسامة لأمه ، كان من بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهرم ، وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين .

وذكر الطحاوي أنه صاحب معروف الصحابة ، وقال في «أحكام القرآن» : ولد في عهده ﷺ ، وعاش بعد وفاته ﷺ ، وإذا ثبت أنها واحد وأن أيمان بن أم أيمن من الصحابة ، كما عده جماعة منهم ، وأنه بقي بعد النبي ﷺ كما ذكره الطحاوي ، تحمل روایة مجاهد عنه على الاتصال .

فإن قيل : هو صاحب كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة ، وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة ، والقاتل بهذا الحديث يحتاج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب «المستدرك» ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان ، وصاحب «التمهيد» من وجه ثالث ، والنسائي من وجه رابع على ما ذكرناه ، وتأيد أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ~~حيثما~~ المذكور ، وبما ذكرنا عن سعيد بن المسيب .

وأما حديث أم أيمن مولاة النبي ﷺ فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم ابن أبي داود البرسي ، عن يحيى بن عبد الحميد الحمامي ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن منصور بن المعتمر ، عن عطاء بن أبي رياح المكي ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أم أيمن - حاضنة النبي ﷺ يقال : اسمها بركة - عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في كتابه «الخلافيات» : أنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بالكوفة ، نا أبو هاشم بن عمر - هو الأعمش - نا أبو حفص ، نا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة ، وقومت يومئذ على عهد النبي ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم» .

فإن قيل : أيمن هذا عده جماعة من الصحابة ، وقالوا : إنه قتل يوم حنين ولم يدركه عطاء ، فيكون الحديث منقطعاً .

قلت : قد بسطنا الكلام فيه في الحديث السابق ، وملخصه وهاهنا أيضاً : أن أيمن إن كان من الصحابة ~~عنه~~ ومات يوم حنين على ما قاله ابن إسحاق يكون الحديث منقطعاً ، ولكن تأيد بحديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وإن كان تأخر وفاته إلى ما بعد النبي ~~صلوات الله عليه~~ كما زعمه الطحاوي يكون الحديث متصلة ، وإن كان من التابعين على زعم الشافعي وغيره ، فيكون أيضاً متصلة لا محالة ، فافهم .

ص : وذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً .

ش : أي ذهب قوم آخرون إلى أن السارق لا تقطع يده إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأراد بهم : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ولما أخرج الترمذى^(١) حديث عائشة هذا قال : والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، رأوا أن القطع في ربع دينار فصاعداً . [٨/١٢٠-أ]

فإن قلت : ما ذهب إليه هؤلاء هو بعينه ما ذكره الطحاوي من مذهب أهل المقالة الأولى ، فلم ذكر هاهنا أيضاً بقوله وذهب آخرون ؟ .

قلت : لفائدة خفية لا يفهمها إلا من له دقة نظر ، وهو أن هؤلاء وأصحاب المقالة الأولى لا شك أنهم كلهم يخالفون أصحاب المقالة الثانية ، وأنهم كلهم يحتاجون بحديث عبد الله بن عمر المذكور في أول الباب ، وب الحديث عائشة هذا كما يأتي الآن ، ولكن لما كان الشافعي وأحمد وإسحاق اعتبروا تقويم الفضة والعروض بربع دينار في وجوب القطع ، حتى أن من سرق فضة وزنها ثلاثة دراهم لا يجب عليه القطع عندهم إلا إذا كانت قيمتها ربع دينار ، أفرد ذكر خلافهم هاهنا أيضاً لذلك المعنى بعد أن كانوا داخلين في أهل المقالة الأولى .

(١) «جامع الترمذى» (٤/٥٠ رقم ١٤٤٥).

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ﷺ قالت : كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً» .

قيل لهم : ليس في هذا أيضا حجة على مَنْ ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم ؛ لأن عائشة ﷺ إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه ، فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة .

آخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره .

وآخرجه الجماعة ، فالبخاري^(١) : عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار» .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

والترمذى^(٤) : عن علي بن حُجر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٣٦ رقم ٤٣٨٤).

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٥٠ رقم ١٤٤٥).

والنسائي^(١) : عن أبي صالح ، عن ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وابن ماجه^(٢) : عن أبي مروان ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قوله : «قيل لهم ... إلى آخره» جواب عن حديث عائشة المذكور ، وملخصه : أن ذلك إخبار عن عائشة عن قطع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بتقدير منها لثمن الجن اجتهاذا ، ولا حظ للاجتهاذا مع النص ، والدليل على ذلك أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً .

وجواب آخر أنه تعارضه الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الثانية ، والعمل بها أولى من حديث عائشة ؟ لأن في حديث عائشة يُبيح القطع فيما دون العشرة ، وفي أحاديثهم لا يبيح ذلك بل فيه الحظر عما دون العشرة ، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة ، فافهم .

ص: واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «اتقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة عن قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فدل ذلك أن ما ذكر عنها في الحديث الأول من قطع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ربع دينار فصاعداً أنها إنما أخذت ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مما وقفها عليه [٨/١٢٠-ب] على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه .

ش: أي احتاج أهل المقالة الثالثة أيضاً فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة المذكور آنفًا الذي أجاب عنه أهل المقالة الثانية بما أجابوا بحديث عائشة الآخر الذي

(١) «المجتبى» (٨/٧٩ رقم ٤٩٢٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٢ رقم ٢٥٨٥) .

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يonus بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ، كلها عن عائشة .

وأخرجه البخاري^(١) هكذا كما ذكرنا عن قريب فقالوا : هذا الحديث فيه إخبار عن عائشة عن قول النبي ﷺ أنه قال : «قطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً» فدل حديثها هذا أن ما ذكرت في حديثها الأول إنما كان عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، ولم يكن من جهة اجتهادها في التقويم لما كان يقطع فيه .

ص : قيل لهم : هذا كما ذكرتم لو لم يختلف في ذلك عنها ، فقد روئ ابن عيينة عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ما قد ذكرنا في الفصل الأول ، فكان ذلك إخباراً منها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله .

ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تتحجون بها روئ وتدعون ما روئ ابن عيينة؟!

ش : أي قيل لهؤلاء في جواب ما ذكروا من قوله : «فدل ذلك أن ما ذكر عنها في الحديث الأول ...» إلى آخره .

وتقريره أن يقال : كنا نسلم ما ذكرتم من ذلك لو لم يختلف في ذلك عن عائشة رسولنا ، وقد اختلف كما ذكرنا ، ففي رواية سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة عنها إخبار منها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله ، وتعيين المدار اجتهاد منها كما قد ذكرنا ، وفي رواية يonus بن يزيد الأيلي إخبار عن قوله رسولنا ، ويونس هذا لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان بن عيينة ، فكيف تتحجون بقول يonus وتركون قول سفيان؟!

فإن قيل : لا نسلم أن يonus لا يقارب سفيان بن عيينة ، وقد قال يحيى :

(١) «تقديم ذكره» .

أثبت أصحاب الزهري عمر ويونس ، وقال أحمد بن صالح المصري : نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً .

قلت : سفيان إمام ، عالم ، ورع ، زاهد ، حجة ، ثقة ، ثبت ، بجمع على صحة حدبيه ، وكيف يقاربه يونس بن يزيد ، وقد قال ابن سعد : كان يونس حلو الحديث وكثيره ، وليس بحججة ربما جاء بالشيء المنكر .

ص : قالوا : فقد روي هذا الحديث أيضاً من غير هذا الوجه عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه يونس بن يزيد ، فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكر ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» .

قيل لهم : فكيف تتحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً ، وإنما روئي عنه مرسلًا ، وأنتم لا تتحتجون بالمرسل ، فما يذكرون مما ينفون به سباع مخرمة من أبيه : ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، عن حاله ، قال : سألت مخرمة بن بكر : هل سمعت من أبيك شيئاً؟ فقال : لا .

ش : هذا اعتراض آخر من أهل المقالة الثالثة ، بيانه أن يقال : سلمنا أن يونس بن يزيد لا يقارب سفيان بن عيينة ، ولكن قد روي هذا الحديث من غير الوجه المذكور عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة على نظير ما رواه يونس بن يزيد ، وهو ما أخرجته عن يonus بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مخرمة بن بكر ، عن أبيه بكر بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجها النسائي ^(١) : عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة [٨/١٢١-أ] نحوه .

(١) «المجتبى» (٨/٨١ رقم ٤٩٣٦).

فأجاب عنه بقوله : «قيل لهم : ... إلى آخره ؛ بيانه أن يقال : إن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً - وأنتم قائلون به - فيكون حديثه منقطعًا ، وأنتم لا تتحجون بمثله ، فكيف توردونه حجة على خصمكم؟

قوله : «فَمَا يَذْكُرُونَ» أي فمن الذي يذكرون ما ينفي سباع مخرمة من أبيه : ما رواه عن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن خاله موسى بن سلمة المصري ، أنه قال : سألت مخرمة بن بكيـر : هل سمعت من أبيك شيئاً؟ فقال : لا . وقال أحمد بن حنبل : مخرمة بن بـكـير ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه . وقال يحيى بن معين : مخرمة بن بـكـير يقال : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه شيئاً . وعنـه : ضعيف .

وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر .

وقال ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة موسى بن سلمة : حدثني الحسن بن محمد بن الضحاك الفارسي ، ثنا أحمد بن سعد ، ثنا عمي سعيد بن أبي مريم ، قال : سمعت خالي موسى بن سلمة يقول : أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز فسألته أن يحدثني ، فقال : ليس ذاك عندي ، ولكن إن أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة ، قال : وسمعت خالي موسى بن سلمة يقول : أتيت مخرمة بن بـكـير فقلـت له : أخرج إليـ بعض كتب أبيك ، فأخرج إليـ منها ، فقلـت له : سمعـت من أبيك؟ فقال : لا ، لم أسمعـ من أبي شيئاً ، قال : وسمـعت خالي موسـى بن سـلمـة يقول : أتيـت سـفيـانـ الثـوـريـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ ،ـ قـالـ لـيـ :ـ مـنـ أـيـنـ أـنـتـ؟ـ فـقـلـتـ :ـ مـنـ مـصـرـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـ .ـ مـاـ لـأـهـلـ مـصـرـ وـلـلـحـدـيـثـ .ـ

ص : قالوا : فإنه قد روـيـ هذاـ الحديثـ عنـ عمرـةـ كـمـاـ روـاهـ يـونـسـ بنـ يـزـيدـ ،ـ عنـ الزـهـرـيـ ،ـ عنـ يـحـيـىـ بنـ سـعـيدـ أـيـضاـ .ـ

وذكروا في ذلك ما حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» .

قيل لهم : قد روئي هذا الحديث عن يحيى من هو أثبت من أبان فأوقفه على عائشة ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حديثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «ما طال علي ولا نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعداً» .

حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، عن سفيان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة لم يرفعوه : عبد الله بن أبي بكر ، ورزيق بن حكيم الأيل ، ويحيى وعبد ربه أبنا سعيد ، والزهرى أحفظهم كلهم ، إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع : «ما نسيت ولا طال علي ، القطع في ربع دينار فصاعداً» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرتني عمرة ، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

فكان أصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان مالك وأبن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد ، فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة إلى نفسها إما لتفويتها ما قد خولفت في تقويمه ، وإما لتوقيتها ما قد خولفت في توقيته ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء .

وأما ما استدل به أبن عيينة على أن حديث عائشة مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها : «ما طال علي ولا نسيت» فإن ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما قد ذكرتم ، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك : ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمته عند غيرها أكثر

من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد رويناها عنها قبل هذه ، من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويمها إياه بربع دينار.

ش: هذه معارضة أخرى من أهل المقالة الثالثة ، بيانها أنهم قالوا : قد قلتم [٨/١٢١-ب] في رواية يونس بن يزيد ما قلتم ، وقد رواه أيضاً أبأن بن يزيد العطار كما رواه يونس بن يزيد الأيلي ؛ فإنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمارة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» .

فهذا أيضاً إخبار عن عائشة من قول النبي ﷺ .

أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب ، عن أبأن بن يزيد العطار ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : أخبرني يزيد بن محمد بن فضيل ، أنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبأن ، نا يحيى بن سعيد ، عن عمارة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» .

فأجاب عن ذلك بقوله : «قيل له» بيانه أن يقال : إن هذا الحديث قد رواه عن يحيى بن سعيد من هو أثبت من أبأن بن يزيد ، فأوقفه على عائشة ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ، وهو ما أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ... إلى آخره .

ولا شك أن مالكاً أثبَّ وأتقنَّ من أبأن بن يزيد ، ووافقه على ذلك سفيان بن عيينة أيضاً فإنه قال : ثنا أربعة ، عن عمارة ، عن عائشة لم يرفعوه ، وهم : عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .

(١) «المجتبى» (٨/٧٩ رقم ٤٩٢٣).

ورُزِيق - بضم الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف - ابن حكيم - بضم الحاء المهملة وفتح الكاف - الأيلي ، عامل عمر بن عبد العزيز على أيلة ، وثقة النسائي .

ويحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة ، روئ له الجماعة .

وأخوه عبد ربه بن سعيد ، وثقة يحيى ، روئ له الجماعة .

آخرجه عن محمد بن إدريس المكي ورافق الحميدي ، عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى شيخ البخاري ، عن سفيان بن عيينة ... إلى آخره .

وآخرجه النسائي ^(١) : أنا قتيبة ، ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ، ورزيق - صاحب أيلة - أنهم سمعوا عمرة ، عن عائشة قالت : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

قوله : «والزهري أحفظهم كلهم» من تتمة حديث ابن عيينة أن محمد بن مسلم الزهري أحفظ الأربع المذكورين .

وقوله : «كلهم» بالجر على ما لا ينفعني .

فإن قلت : هذا الكلام من ابن عيينة يدل على أن رفع الحديث المذكور أصبح وأثبتت : لأنه من رواية الزهري ، وهو أتقن من الأربع الذين رواه موقوفاً .

قلت : والزهري وإن كان قد رواه مرفوعاً ففي رواه موقوفاً أيضاً .

آخرجه النسائي ^(٢) : من حديث ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» .

وهذا يرد على من يقول : لا يختلف على الزهري في رفع هذا الحديث ، فافهم .

(١) «المجتبى» (٨/٧٩) رقم ٤٩٢٦.

(٢) «المجتبى» (٨/٧٨) رقم ٤٩٢٠.

قوله : «إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع» يعني قول عائشة : «ما نسيت ولا طال عليّ» ، يدل على أنها سمعت قوله : «القطع في ربع دينار فصاعداً» ، عن النبي ﷺ ، وهذه دلالة غير صريحة ، فلا يحتاج بها على الخصم .

قوله : «حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ... إلى آخره» إشارة إلى أن أنس بن عياض بن حزة المدني أيضاً وافق مالكا على الوقف .

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ... إلى آخره .

ووافقه أيضاً ابن إدريس على ذلك .

فقال النسائي^(١) : أنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

قال النسائي : هذا الصواب من حديث يحيى ، فإذا كان كذلك يكون أصل حديث يحيى : عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً ، كما رواه هؤلاء الأثبات لا كما رواه أبان بن يزيد العطار ، فعاد الحديث إلى نفس عائشة إما لكونها قد قومت ما قد خولفت في تقويمه ، وإما لكونها وقتت ما قد خولفت في توقيته ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء .

وقال بعض المحققين : إذا فتش أصل هذا الحديث ظهر فيه الوقف والرفع والإرسال ويتبين فيه الاضطراب في متنه وفي سنته .

قوله : [٨/ق ١٢٢-أ] «وأما ما استدل به ابن عيينة ... إلى آخره» جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال : إنكم قلتم : إن أصل حديث يحيى عن عمرة : هو ما ذكرنا ، يعني أنه موقوف كما رواه أهل الحفظ والإتقان مالك وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد عن يحيى مرفوعاً ، وكيف يكون ابن عيينة مع مالك في

(١) «المجتبى» (٨/٧٩ رقم ٤٩٢٥) .

الوقف ، وقد قال في حديث يحيى ما يدل على الرفع وهو قول عائشة: «ما نسيت وما طال عليَّ ، القطع في ربع دينار فصاعداً» .

وتقرير الجواب أن يقال: إنه لا دلالة فيه على ما قد ذكرتم؛ لأنَّه يحتمل أن يكون معنى كلامها هذا: ما طال عليَّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ فما كانت قيمة ذلك المسروق عندها باجتهدادها ربع دينار ويكون عند غيرها أكثر من ربع دينار؛ لأنَّ تقويم المقومين مختلف في القيمة ، فحيثُذ يعود معنى حديثها هذا إلى معنى الحديث الذي مر ذكره قبل ذلك عند قوله: «ليس لهم في هذا أيضًا حجة على مَنْ ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم .

ص: فإن قالوا: فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة مثل ما رواه أبان بن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة بنت عيسى ، وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن إدريس ، قال: ثنا الحميدي ، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال: حدثني ابن الأحد ، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» .

حدثنا ابن مربوق ، قال: ثنا أبو عامر ، قال: ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد بن الأحد ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني الليث ، قال: حدثني ابن الأحد ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عمرو بن عون ، قال: أنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذه معارضة أخرى من أهل المقالة الثالثة ، توجيهها أن يقال: قد قلت ما قلت فيما رواه أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة .

فهذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قد روى عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

فهذا أيضاً مثل ما رواه أبان ، وهو إخبار من عائشة رسنها عن قول النبي ﷺ .

آخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن إدريس المكي ، عن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهداد الليثي المدني ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم ^(١) : حدثني بشير بن الحكم العبدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهداد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن القرشي الزهرى المدني ، عن يزيد بن الهداد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم ^(٢) أيضاً : ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى وإسحاق ابن منصور ، جميعاً عن أبي عامر العقدي ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر - من ولد المسور بن محرمة - عن يزيد بن عبد الله بن الهداد ... بهذا الإسناد مثله .

الثالث : عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح المصري وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهداد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

(١) « صحيح مسلم » (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٤) .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن عمرو بن عون الواسطي البزار شيخ البخاري في غير «ال الصحيح » ، عن هشيم بن بشير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر بن محمد [١٢٢/٨] عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي في «سته»^(١) : من حديث محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .

ص : قيل لهم : قد روي هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم أن تعارضوا بهذا الحديث ما روئ الزهرى ولا ما روئ يحيى وعبد ربه ابنا سعيد ؛ لأن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الإتقان ولا من الحفظ ما لأحد من هؤلاء ، ولا من روئ هذا الحديث أيضاً عن أبي بكر بن محمد - وهو ابن الهاد - و محمد بن إسحاق عندكم من الإتقان للرواية والحفظ ما لم روئ حديث الزهرى ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم .

ش : هذا جواب المعارضة المذكورة ، وبيانه أن يقال : سلمنا ما رویتم من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كذلك ، ولكن هذه المعارضة لا تمضي - على قاعدتكم - بهذا الحديث ما رواه الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ... إلى آخره ، وهو ظاهر .

ص : وقد خالف أيضاً أبي بكر بن محمد - فيما روئ عن عمرة من هذا - ابنه عبد الله بن أبي بكر .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة عليها السلام : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

ش : هذا جواب آخر ، وهو أن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وإن كان روئ هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً ، فقد خالفه ابنه عبد الله بن أبي بكر هذا ، ورواه عن عمرة ، عن عائشة موقعاً .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٨/٢٥٥ رقم ١٦٩٤) .

آخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قالت عائشة : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

وآخرجه النسائي^(١) : عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وهو يسمع ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

ص : وقد خالفه في ذلك رزيق بن حكيم ، فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى ، وعبد ربه ، عنها .

ش : أي وقد خالف أبا بكر بن محمد أيضاً في رفعه هذا الحديث رُزِيق - بالراء المهملة المضمومة ثم الزاي المعجمة المفتوحة - ابن حُكَيم - بضم الحاء - الأليي ، فإنه روى هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد ، عن عائشة .

ص : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواية ؛ فإن من روى حديث عمرة بخلاف ما روى عنها أبو بكر بن محمد أكثر عدداً ، وإن كان يؤخذ من جهة الإتقان في الرواية والحفظ ؛ فإن من روى حديث عمرة عنها - من يحيى وعبد ربه - من الإتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد .

ش : أشار بهذا أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً لا يخلو إما أن يكون ترجيح أحد النوعين على الآخر من حيث كثرة عدد رواته ، أو من حيث إتقان رواته وضبطهم ، فإن كان من حيث الكثرة فإن من روى عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً أكثر عدداً من رواه عن عمرة عنها مرفوعاً ، وإن كان من حيث ضبط الرواية وإتقانهم فلا شك أن يحيى وعبد ربه ابني سعيد هما من الضبط والإتقان

(١) «المجتبى» (٨٠ رقم ٤٩٣٠).

ما ليس لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإذا لم يقم لهؤلاء المعارضين ما يحتاجون به على أهل المقالة الثالثة .

ص : فإن قالوا : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد ، فذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود بن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس : «أنهم تنازعوا في القطع ، فدخلوا على عمرة يسألونها ، فقالت : [٨/١٢٣-أ] قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «لا قطع إلا في ربع دينار» .

قيل لهم : أما أبو سلمة فلا نعلم بجعفر بن ربيعة منه سباعاً ، ولا نعلمه لقيه أصلاً ، فكيف يجوز أن تتحججو بمثل هذا على مخالفكم وتعارضون به ما رواه عن عمرة من قد ذكرناهم !

ش : هذه معارضة أخرى ، وتوجيهها أن يقال : قد روئ هذا الحديث أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً ، كما رواه أبو بكر بن محمد عن عمرة عنها مرفوعاً ، وكفى بأبي سلمة حجة .

وأخرجه عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري ، عن العلاء بن الأسود بن جارية وأبي سلمة عبد الله ، وكثير بن خنيس - بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة - كذا ذكره البخاري في «تاریخه» في باب الخاء المعجمة ، وكذا ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل» .

والجواب هو أن يقال : لا نسلم صحة رواية جعفر بن ربيعة ، عن أبي سلمة عبد الله ، فإنه لم يثبت سمعه منه ، ولا علم لقيه إياه أصلاً .

فإذا كان كذلك فكيف يجوز الاحتجاج بمثل هذا الحديث على الخصم؟ أم كيف تجوز به المعارضة لما قد رواه عن عمرة من قد مضى ذكرهم من الأثبات . وأما العلاء بن الأسود فقد قال أبو زرعة : شيخ ليس بالمشهور ويقال له : الأسود بن العلاء . قال ابن أبي حاتم : العلاء بن الأسود والأسود بن العلاء كلاهما واحد . وقال ابن ماكولا : وكثير بن خُثيَّس سمع عمرة بنت عبد الرحمن ، روئي عنه الأسود بن العلاء أو العلاء بن الأسود ، قاله البخاري . وجارية - بالجيم - وقد وقع في كثير من نسخ الطحاوي : العلاء بن الأسود ، والله أعلم .

ص : وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهرى ، فإنه حدثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ قال : «يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «السارق إذا سرق ربع دينار قطع» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «يقطع اليد في ربع دينار» . ش : أي وإن احتج أهل المقالة الثالثة أيضاً فيها ذهبوا إليه بحديث محمد بن مسلم الزهرى ، وهذه معارضة أخرى فوجهها أن يقال : قد روئي الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة هذا الحديث مرفوعاً وكفى به حجة . وأخرجه من ثلاثة طرق :

الأول : عن محمد بن إدريس المكي ، عن عبد الله بن الزبير الحميدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهرى . . . إلى آخره .

وآخر جهه مسلم^(١) : عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى
... إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ،
عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ،
عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وآخر جهه النسائي^(٣) : عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة ، عن سفيان ، عن
الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ - قال قتيبة : كان
النبي ﷺ - يقطع في ربع دينار فصاعداً» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن إبراهيم بن
سعد ، عن الزهرى ... إلى آخره .

وآخر جهه البخاري^(٤) : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن
شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قال النبي ﷺ : «قطع اليد في ربع دينار
فصاعداً» تابعه [٨/١٢٣-ب] عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهرى ومعمر ،
عن الزهرى .

ص: قيل لهم : قد روينا هذا الحديث عن الزهرى في هذا الباب من حديث
ابن عيينة على غير هذا اللفظ ، مما معناه خلاف هذا المعنى ، وهو : «كان
رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً» .

(١) «صحیح مسلم» (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٣٦ رقم ٤٣٨٣).

(٣) «المجتبى» (٨/٧٨ رقم ٤٩٢١).

(٤) «صحیح البخاری» (٦/٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٧).

فليا اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا ، وانختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم تجب الحجة بشيء منه إذ كان ينفي بعضه بعضاً ، ورجعنا إلى أن الله تعالى قال في كتابه العزيز : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ»^(١) فأجمعوا أن الله تعالى لم يعن بذلك كل سارق ، وإنما عنى به خاصاً من السرّاق لមقدار من المال معلوم ، فلا يدخل فيها قد أجمعوا أن الله تعالى عنى به خاصاً إلا من قد أجمعوا أن الله تعالى عناه ، وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عنى سارق العشرة دراهم وانختلفوا في سارق ما هو دونها ، فقال قوم : هو من عنى الله تعالى . وقال قوم : ليس هو منهم ، فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه ، وجاز لنا أن نشهد فيها أجمعوا أن الله تعالى عناه ، فجعلنا سارق العشرة دراهم فيها فوقها داخلاً في الآية فقط عناه ، وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش : أي قيل لهؤلاء المعارضين من أهل المقالة الثالثة في جواب معارضتهم ، وملخصه : أن حديث الزهري مضطرب سنداً ومتنا .

أما سنداً ظاهر ، وأما متنا فإنه قد روی عنه فيما مضى بمعنى يدل على خلاف ما روی عنه هاهنا ، وهو أن فيما مضى إخبار عن فعل رسول الله ﷺ وهو : «كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً» ، وهاهنا إخبار عن قوله وهو : قال رسول الله ﷺ : «تقطع اليد في ربع دينار» .

فليا حصل هذا الاضطراب سنداً ومتنا ، وانختلف أيضاً عن غير الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة بالوقف والرفع على ما مرّ بيانه ، ارتفع ذلك كله فلا تجب به الحجة بعد ذلك ؛ لأن بعضه ينفي بعضاً وهو معنى قوله : إذ كان ينفي بعضه بعضاً .

(١) سورة المائدة ، آية : [٣٨] .

وكلمة «إذ» هاهنا للتعليق ، ومنافاة بعضه بعضاً ظاهرة ؛ لأن الرفع يخالف الوقف ، والإخبار عن الفعل يخالف الإخبار عن القول .

فإن قلت : أعمل بالقول والفعل جميعاً فإنه أكد في الفعل بواحد منها ، وإنما تتحقق للمنافاة بين القول والفعل إذا كان الخلاف بينهما في نفس الحكم ، وهاهنا ليس كذلك .

قلت : هذا إنما يمشي إذا سلِّمَ الحديث من الاضطراب ، ففهم .

قوله : «ورجعنا إلى أن الله ... إلى آخره» تحقيق هذا الكلام أن العمل بعموم اللفظ في آية السرقة غير ممكن بالإجماع ؛ لأن اسم السارق يطلق على سارق الصلاة ، قال الله : «إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته ... الحديث»^(١) ، وأيضاً فهو بجمل من حيث المقدار يحتاج إلى بيان من غيره في إتيانه ، فلا يصح من أجل ذلك اعتبار عمومه في إيجاب القطع في كل مقدار ، وقد علمنا أن الله الله لم يعن بذلك كل سارق ، بل إنما عنى به سارقاً خاصاً مقدار معلوم من المال ، ثم اختلفوا في هذا المقدار الذي يتعلق به قطع يد السارق ، فقال قوم : هو العشرة دراهم فيما فوقها ، وهم أهل المقالة الثانية .

وقال قوم : هو ربع دينار ، وهم أهل المقالة الثالثة ، وقال قوم : هو ثلاثة دراهم ، وهم أهل المقالة الأولى ، وهذه الأقوال الثلاثة هي التي عمل الناس عليها ، وكلهم جمieron على أن الله عنى سارق العشرة دراهم من هذه الآية ، ولكن اختلفوا في سارق ما دون العشرة ، فمنهم من قال : هو من عنى الله [١٢٤-أ] ، ومنهم من يقول : ليس هو منهم .

فإذا كان الأمر كذلك لم يجز لنا أن نشهد على الله أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عنده ، ويجوز لنا أن نشهد فيها أجمعوا عليه أنه الله عنده ، فلما كان الأمر كذلك ، كان سارق العشرة دراهم فيما فوقها داخلاً في الآية لتيقتنا بإجماعهم على أنه من

(١) تقدم .

عنهم الله فحكمنا عليه بوجوب القطع ، وأما سارق ما دون العشرة فجعلناه خارجاً من الآية لوجود الاختلاف فيه هل هو من عنهم الله أم لا؟ فلم يترتب عليه حكم القطع ، والله أعلم .

ص : وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب رضي الله عنه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن مسعود قال : «لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب : «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» .
ش : أي قد روي ما ذكرنا أن سارق العشرة هو الذي يقطع دون سارق ما دونها عن عبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبي رياح المكي ، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أما ما روي عن عبد الله فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود .. إلى آخره .

وهؤلاء كلهم أئمة ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة»^(١) : ثنا ابن مبارك ووكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم ، عن ابن مسعود أنه قال : «لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» .
فإن قلت : هذا منقطع ؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جده .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٧٦ رقم ٤٨١٠٦) .

قلت : قد روى ذلك أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : «لا يقطع إلا في عشرة» .

أخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) .

فإن قلت : قال البيهقي : قال الشافعي : فقال - يعني خصميه : قد روينا عن ابن مسعود قال : «لا يقطع إلا في عشرة دراهم» .

قلنا : روى الثوري ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود : «أنه قطع سارقاً في خمسة دراهم» .

وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي ، عن القاسم ، عن عبد الله .

وقال البيهقي : حديث ابن مسعود منقطع . يعني حديث المسعودي . قال : وروي عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود .

ورواه المسعودي مرسلاً . والذي في معارضته ليس بأضعف منه - يعني حديث ابن أبي عزة .

قلت : حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم . والمسعودي ثقة احتجت به الأربعة ، واستشهد به البخاري . وهو وإن اخالط فقد ذكر أحمد بن حنبل أن سماع وكيع منه قديم ، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد .

و الحديث ابن أبي عزة فيه ثلاثة علل : الثوري مدلس ، وقد عنون ، وابن أبي عزة ضعفهقطان وذكره الذهبي في كتابه «الضعفاء» . والشعبي عن ابن مسعود منقطع ذكره البيهقي في «سننه» في باب : الزنا لا يحرم الحلال ، وسكت عنه في باب : ما جاء عن الصحابة فيما يجب فيه القطع ، وظهر بهذا أن هذا السنن

(١) «سنن الدرقطني» (٣٣٠ رقم ١٩٣) .

أضعف من سند المسعودي خلافاً لقول البيهقي ، والذى روى في معارضته ليس بأضعف منه ، وأن سند المسعودي أقرب أن يكون صحيحاً خلافاً لما قاله الشافعى .

وأما ما روى عن عطاء فآخرجه بأسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريح المكي ... إلى آخره . [٨/١٢٤-ب]

وآخر ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن . وكان يقوم في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم» .

وآخرجه النسائي^(٢) : عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان ، عن العززمي ، عن عطاء قال : «أدنى ما يقطع فيه : ثمن المجن ، وثمن الجن عشرة دراهم» .

ومن روئى في هذا الباب من الصحابة : عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب ~~هـ~~ .

أما ما روى عن ابن عباس فآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أιوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن ، وثمن الجن عشرة دراهم» .

وأما ما روى عن علي فآخرجه البيهقي في «ستنه»^(٤) : من حديث الدرقطني^(٥) : ثنا عمر بن الحسن ، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا عاصم - أظنه ابن عمر -

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥/٤٧٦ رقم ٢٨١٠٨).

(٢) «المجتبى» (٨/٨٣ رقم ٤٩٥٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٧٦ رقم ٤٧٦ رقم ٢٨١٠٤).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٦١ رقم ١٦٩٧١).

(٥) «سنن الدرقطنى» (٣/٢٠٠ رقم ٣٤٩).

ثنا إسماعيل بن اليسع ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن التزال ، عن علي حَدِيثُهُ : «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» .
فإن قلت : قال البيهقي : فيه ضعفاء مجاهلون .

قلت : روى عبد الرزاق ^(١) : عن الحسن بن عمار ، عن الحكم بن عتبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي حَدِيثُهُ قال : «لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم» .
فهذه الرواية أجود من التي قبلها ، فيتعارضان . والله أعلم .

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٢٣٣ رقم ١٨٩٥٢) .

besturdubooks.wordpress.com

فهرس الموضوعات

باب : الرجل يخلف لا يكمل الرجل شهراً كم عدد ذلك الشهر من الأيام ؟	٢١
باب : الرجل يوجب على نفسه أن يصل إلى مكان فيصل في غيره	٣٦
باب : الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام	٤٤
باب : الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يُسلم	٦٤
كتاب العناق	٧٢
باب : العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما	٧٣
باب : الرجل يملك ذار حرم منه	٩٨
باب : المكاتب متى يعتق؟	١١٢
باب : الأمة يطأها مولاها ، ثم يموت وقد جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون له أم ولد أم لا؟	١٢٨
كتاب الرهن	١٤٢
باب : ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه	١٤٣
باب : الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟	١٥٦
كتاب الشفعة	١٨٢
باب : الشفعة بالجوار	١٨٢
كتاب الجنایات	٢١٦
باب : ما يحب في قتل العمد وجرح العمد	٢١٦
باب : الرجل يقتل الرجل كيف يقتل	٢٤٤
باب : شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو؟	٢٨٩

باب : شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس؟	٣٢٨
باب : الرجل يقول عند موته : إن مُت ففلان قتلني	٣٣٩
باب : المؤمن يقتل الكافر متعمدا	٣٣٦
باب : القسامه هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل أو مالكها؟	٣٦٦
باب : القسامه كيف هي؟	٣٨٢
باب : ما أصاب البهائم في الليل والنهار	٣٩٦
باب : غرة الجنين المحكوم بها فيه . من هي؟	٤١٣
كتاب العذود	٤١٩
باب : حد البكر في الزنا	٤١٩
باب : حد الزاني المحسن	٤٤٨
باب : الاعتراف بالزنا الذي يحب به الحد	٤٦٣
باب : الرجل يزني بجاريه امرأته	٤٨١
باب : من تزوج امرأة أبيه أو ذات حرم منه فدخل بها	٥٠١
باب : حد الخمر	٥١٨
باب : من سكر أربع مرات ما حده؟	٥٥١
باب : المقدار الذي يقطع فيه السارق	٥٦٩

* * *